

يُحَقِّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسُخٍ حَظِيَّةٍ

طَهْرُ النَّبِيِّ

فِي

شَهْرِ النَّبِيِّ

تَأليفُ

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَمِيمِ وَلَدِهِ لِلْحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَوَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الْعِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدِ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ دَرَوَيْشٍ

الجزء السابع

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طهَجُ النَّسْرِيَّ

فِي
شَهْرِ النَّسْرِيَّ

٧

صِحِّحَ الْحَقُّوْهُ مَحْفُوْظَةٌ لِذِي الْبُرْجَانِيْنَ الْجُوْزِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٤٥١٩ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



«أبوابُ الأدبِ»^(١)

الحديثُ الأولُ

عن سَالِمٍ، عن أبيه، رِوَايَةً. قَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ^(٢) تَنَامُونَ».

فيه فوائدُ:

- الأولي: أخرجه الأئمةُ السُّنَّةُ خَلا النَّسَائِيَّ^(٣)، من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه.
- الثَّانِيَّةُ^(٤): هَذَا النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ^(٥) وَلَا لِلكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلإِرْشَادِ، فَهُوَ كَالأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ^(٦) «مَا كَانَ لِلنَّدْبِ^(٧) فِي الفِعْلِ^(٧) وَلِلكَرَاهَةِ^(٨) فِي التَّرْكِ: أَنَّ ذَلِكَ^(٩) لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَالإِرْشَادُ يَرْجِعُ لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَعْنَى فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١٠): «وَأَنَّ الفُوسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ».

(١ - ١) طمس في (ش).

(٣) البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (١٠٠/٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، وابن ماجه (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨١٣).

(٤) طمس في (ش).

(٦ - ٦) في (ك٢، ح): «الندب».

(٨) في (ك٢، ح، ش): «والكراهة».

(١٠) البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٩٦/٢٠١٢).

وَأَرَادَ بِالْفُوسِقَةِ: الْفَارَةَ، لِحُرُوجِهَا عَلَى النَّاسِ مِنْ جُحْرِهَا بِالْفَسَادِ.
 وَقَوْلُهُ: «تُضْرِمُ»، بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ؛ أَي: تُحْرِقُ سَرِيعًا.
 وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَجْرُ الْفَتِيلَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّهْنِ، فَتَمُرُّ بِالشَّيْءِ فَتُحْرِقُهُ، وَالنَّاسُ
 (م١١٨/٨) نِيَامٌ لَا يُبَادِرُونَ لَطْفَنَهَا^(١)، فَتَنْتَشِرُ النَّارُ وَتُحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَارَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ
 الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣) الَّتِي كَانَتْ
 قَاعِدًا عَلَيْهَا؛ فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ. فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا
 سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ
 بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ^(٦)، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا
 هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَدُوًّا لَنَا: أَنَّهَا تُنَافِي أَسْبَابَنَا [٢/٢٤٦ظ] وَأَمْوَالَنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
 مُنَافَاةَ الْعَدُوِّ، وَلَكِنْ تَنْصِلُ مَنْفَعَتُهَا بِنَا بِنَا بِوَسَائِطٍ، فَذَكَرَ الْعَدَاوَةَ مَجَازًا لِوُجُودِ مَعْنَاهَا
 فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٧).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَالَ النَّوَوِيُّ^(٨): هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا الْقِنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا: فَإِنَّ خِيفَ حَرِيقٍ^(٩) بِسَبَبِهَا
 دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِهَا لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْإِطْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَنَّ^(١٠)
 الْفُوسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ.

(٢) أبو داود (٥٢٤٧).

(١) في (م): «إلى طفتنها».

(٣) في (ك٢، ح): «الخميسة».

(٤) البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (١٠١/٢٠١٦).

(٦) في (ح): «نساءهم».

(٥) في (ش): «جدب».

(٨) شرح النووي على مسلم (١٨٧/١٣).

(٧) عارضة الأحوزي (٤/٨).

(١٠) في (ح): «فإن».

(٩) في (ش): «حرق».

الحديثُ الثاني

وعنه، أن النبي ﷺ قال: «الشُّومُ في ثلاثٍ: الفرس، والمرأة، والدار».

قال سُفْيَانُ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ؛ يَعْنِي: الشُّومَ. وفي رِوَايَةٍ لهما: «إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فَفِي...». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ». وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالخَادِمَ»، بَدَلَ الْمَرْأَةِ. وفي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي «سُنَنِ الْكَبِيرِ»: «وَالسَّيْفَ»، فَجَعَلَهَا أَرْبَعًا. وَابْنُ مَاجَهَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَزِيدُ مَعَهُنَّ: «السَّيْفَ». وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: «لَا شُومَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ»، الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

فيه فوائدُ:

□ الأولى: أخرجهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ^(٢) الزَّهْرِيِّ عَنْ^(٣) سَالِمٍ [عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،^(٣) عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٣)، عَنْ سَالِمٍ^(٤) وَحَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: هَذَا أَصْحَحُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ (١١٩/٨ م) رَوَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرَوْا لَنَا الزَّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ. لَكِنْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(١) مُسْلِمٌ (٢٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٧١) وَعِنْدَهُ: «سُفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ - وَحْدَهُ - بِهِ».

(٢) - (٢) لَيْسَ فِي: (م).

(٣) - (٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (م). (٥) فِي (ك، ح): «عَنْ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥/٢٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٧١).

والشيخان والنسائي^(١)، من طريق يونس بن يزيد، وفي أوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ». ومسلم من طريق صالح بن كيسان، والنسائي^(٢) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة، كلهم عن الزهري، عن سالم وحمزة، عن أبيهما. وهذا يخالف ما صححه الترمذي ورواه النسائي^(٣) أيضًا، من طريق يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد؛ كلاهما عن الزهري، عن حمزة وحده، عن أبيه. ورواه أيضًا، من طريق ابن أبي ذئب^(٤)، عن الزهري، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَالسَّيْفِ».

فأدخل بيته وبين سالم: محمد بن زيد، وأرسل الحديث، وزاد فيه: «السيف». ورواه مسلم^(٥) أيضًا، من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة وحده، عن أبيه بلفظ: «إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ».

[وأخرجه الشيخان والنسائي^(٦)، من طريق شعيب بن^(٧) أبي حمزة. ومسلم وابن ماجه^(٨)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. ومسلم^(٩)، من طريق عقيل بن خالد. والنسائي^(١٠)، من طريق معمر؛ كلهم عن الزهري، عن سالم وحده، عن أبيه. وأخرجه الشيخان^(١١)، من طريق محمد بن زيد، عن^(١٢) عبد الله بن عمر، عن جدّه. لفظ البخاري: «إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ»^(١٣). ولفظ مسلم: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّومِ شَيْءٌ حَقٌّ».

- (١) البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (١١٦/٢٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٨).
- (٢) مسلم (٢٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٨٤).
- (٣) النسائي في الكبرى (٩٢٧٥، ٩٢٧٦). (٤) النسائي في الكبرى (٩٢٨٠).
- (٥) مسلم (١١٨/٢٢٢٥).
- (٦) البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٨١).
- (٧) في (ك٢): «عن».
- (٨) مسلم (٢٢٢٥)، وابن ماجه (١٩٩٥).
- (٩) مسلم (٢٢٢٥).
- (١٠) النسائي في الكبرى (٩٢٨٢).
- (١١) البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (١١٧/٢٢٢٥).
- (١٢) في (ك٢): «بن».
- (١٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ج).

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) فِي «العِلَلِ» الإِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى الرَّهْرِيِّ. وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): هَذَا حَدِيثٌ^(٣) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمَزَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤): وَمَاذَا فِي^(٥) أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ رَجُلٍ، فَيَجْمَعُهُمَا^(٦) تَارَةً، وَيُقَرِّدُ كُلَّ (٨/١٢٠م) وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْرَى؟! □ **الثَّانِيَّةُ: «الشُّومُ»**، بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْوَاوِ وَأَصْلُهَا الْهَمْزُ^(٧)، وَلَكِنَّهَا حُقِّقَتْ فَصَارَتْ وَاوًا.

وَعَلَبَ عَلَيْهَا التَّخْفِيفُ حَتَّى لَمْ يُنْطَقْ بِهَا مَهْمُوزَةً، وَكَذَلِكَ^(٨) ذَكَرَهَا فِي «النِّهَائِيَّةِ» فِي الشَّيْنِ مَعَ الْوَاوِ^(٩). وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ فِي الشَّيْنِ مَعَ الْهَمْزَةِ عَلَى أَصْلِهَا. وَالشُّومُ: ضِدُّ الْيَمْنِ، ذَكَرَهُ فِي «الصَّحَاحِ، وَالْمُحْكَمِ، وَالنِّهَائِيَّةِ»^(١٠).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١١): الشُّومُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ النَّحْسُ. وَكَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَيَّامِ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، قَالُوا: مَشَائِمٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَحْسَاتٍ ذَاتُ نُحُوسٍ مَشَائِمٌ^(١٢).

□ **الثَّالِثَةُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: إِنْكَارُهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ [٢٤٧/٢] الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنْ مُعْتَقِدِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١٣) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ

(١) علل الدارقطني (١٣١/١٣، ١٣٢). (٢) التمهيد (٩/٢٧٩).

(٣) في (٢، ح): «الحديث».

(٤) عارضة الأحوزي (١٠/٢٦٣). (٥) ليس في: الأصل.

(٦) في (ش): «فيجمعها». (٧) في الأصل، (م): «الهمزة».

(٨) في (ك٢، ح): «ولذلك». (٩) ليس في: (ح).

(١٠) الصحاح للجوهري (٥/١٩٥٧)، والمحكم لابن سيده (٨/٩٥)، والنهائية في غريب الحديث (٢/٤٣٧).

(١١) التمهيد (٩/٢٧٨).

(١٢) ينظر: تفسير الطبري (٢١/٤٤٦) الرسالة. (١٣) التمهيد (٩/٢٨٣، ٢٨٨ - ٢٩٠).

أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ^(١) بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَتْ: كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ^(٢) عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ، مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِهَذَا؟! وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرَأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَّةِ». ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وكَذَبَ» في كَلَامِهَا بِمَعْنَى غَلَطَ. ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ كَانَ^(٣) فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، خَبْرًا عَمَّا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤) أَنَّهُ «كَانَ يَقُولُ^(٥)»: «إِنْ كَانَ الشُّومُ^(٦) فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ؛ يَعْنِي: اللِّسَانَ، وَمَا شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طَوْلٍ سَجِنٍ مِنْ لِسَانٍ^(٧)».

وقال أبو بكرِ ابنُ العَرَبِيِّ^(٨) - لَمَّا حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِهِمْ -: هُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِرَ عَنِ النَّاسِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ^(٩) بِمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ.

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠): «عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنْ غَالِبِ^(١١) عَادَةِ مَا^(١٢) يُتَشَاءُ بِهِ، لَا^(١٤) أَنَّهُ خَبْرٌ عَنِ الشَّرْعِ».

قال: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الَّتِي لِيَبَيِّنَهَا^(١٥) أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- (١) في (ك، ٢، ح): «تحدث».
- (٢) في (ك، ٢، ح): «القرآن».
- (٣) ليس في: الأصل.
- (٤) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٢٨).
- (٥ - ٥) في (ش): «قال».
- (٦ - ٦) ليس في: (ك، ٢، ح).
- (٧) في (ح): «لسانه».
- (٨) عارضة الأحوذى (١٠/٢٦٤، ٢٦٥).
- (٩) ليس في: (ك، ٢، ح، ش).
- (١٠) المفهم (١٠٥/١٨).
- (١١) ليس في: الأصل.
- (١٢) في الأصل: «من».
- (١٣) في الأصل: «من».
- (١٤) في (ك، ٢، ح): «إلا».
- (١٥) في (ح): «لسانها».

القول الثاني: أنه على ظاهره، وأن هذه الأمور قد تكون سبباً في الشوم فيجري الله تعالى الشوم عند وجودها بقدره.

قال أبو داود^(١) في سننه: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم، (٨/١٢١م) قال: سئل مالك^(٢) عن الشوم في الفرس والدار؟ قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا. فهذا تفسيره^(٣) فيما نرى، والله أعلم.

ثم روى أبو داود^(٤) من حديث^(٥) فروة بن مسيك قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرض أبين^(٦)، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبتة^(٧). أو قال: وبأؤها شديد. فقال النبي ﷺ: دعهما عنك، فإن من القرَف^(٨) التلّف».

ثم روى أيضاً عن أنس^(٩) قال: «قال رجل: يا رسول الله، إننا كنا في دار: كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى: فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: ذروها^(١٠) ذميمة».

وقال الخطابي^(١١)، لما ذكر حديث فروة: ليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطّب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرعها إلى إسقامها، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته.

وقال في حديث أنس: يحتمل أنه إنما أمرهم بالتحوّل عنها، إبطالاً لما وقع منها في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنها، فإذا تحولوا

(١) أبو داود (٣٩٢٢).

(٢) وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٢٧٥).

(٣) في (ك٢، ح): «تفسيري».

(٤) أبو داود (٣٩٢٣).

(٥ - ٥) ليس في: (ش).

(٦) في (م): «وبيئة».

(٧) في الأصل، (ك٢، ح): «الفرق». وهو تحريف.

(٨) أبو داود (٣٩٣٤).

(٩) أبو داود (١٠) في (ك٢، ح): «ردوها».

(١١) معالم السنن (٤/٢٣٦، ٢٣٧).

عنها انقطعت مادة ذلك الوهم^(١)، وزال عنهم ما حامرهم من الشبهة.

وقال ابن العربي^(٢) بعد حكايته كلام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وليس هذا^(٣) منه إضافة الشوم إلى الدار ولا تعليقه بها، وإنما هو^(٤) عبارة عن جري العادة فيها، فيخرج المرأة عنها صيانة لإعتقاده عن تعليقه^(٥) بها التعليق^(٦) الباطل والاهتمام بغيرهم.

قال: وعن هذا وقع الخبر، في حديث حكيم بن معاوية، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شوم. وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس».

والحديث المذكور، رواه الترمذي هكذا، ورواه ابن ماجه، من حديث مخمر بن معاوية^(٧).

قال ابن العربي^(٨): نفى نسبة [٢٤٧/٢ظ] هذه القضية^(٩) إلى الدور والنساء والبهائم، وأجاز نسبة اليمن إليها، لما في ذلك من صلاح الأديان^(١٠) و فراغ القلوب عن الاهتمام. قال: وقوله: «دعوها ذميمة»، إخبار بأن وصفها بذلك جائز، وذكرها بقبیح ما جرى فيها سائغ، من غير أن يعتقد ذلك كائناً منها،^(١١) وليس يمتنع^(١١) ذم المحلل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً.

ألا ترى أننا نذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله فيه؛ لأن قضاء الله عليه بالمعصية حكم عقلي، وجواز ذمه حكم شرعي فاجتمعا واتفقا.

وقال أبو العباس القرطبي^(١٢): تحيل بعض أهل العلم أن التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنه (١٢٢/٨م) قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كرهه من ذلك، وممن صار

(١) ليس في: (ح).

(٢) ليس في: (م).

(٣) في (م): «تعلقه».

(٤) في (م): «التعلق».

(٥) الترمذي عقب (٢٨٢٤)، وابن ماجه (١٩٩٣).

(٦) عارضة الأحوزي (١٠/٢٦٦، ٢٦٧). (٧) في (ك)، ح: «الأقضية».

(٨) في (م): «الأبدان».

(٩) في (ش): «ولكن يمنع».

(١٠) المفهم (٥/٦٢٩).

إلى هذا ابنُ قُتَيْبَةَ^(١)، وَعَصَّدَهُ بِمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٢):
«الطَّيْرَةُ^(٣) عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ».

ثُمَّ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ^(٤) كَلَامَ مَالِكٍ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُظَنُّ بِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ،
أَنَّ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الطَّيْرَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُ
فِيهَا وَتَفْعَلُ عِنْدَهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَقْدَمُ عَلَى مَا تَطَيَّرَتْ بِهِ وَلَا تَفْعَلُهُ بِوَجْهِ، بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تَضُرُّ قِطْعًا، فَإِنَّ هَذَا ظَنٌّ خَطَأً.

وَأِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مَا يَتَشَاءُمُ النَّاسُ بِهَا، لِمَلَازِمَتِهِمْ
إِيَّاهَا، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ
غَيْرَهُ مِمَّا^(٥) تَطْيِبُ بِهِ نَفْسُهُ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ خَاطِرُهُ، وَلَمْ يُلْزِمِهِ الشَّرْعُ أَنْ يُقِيمَ فِي
مَوْضِعٍ يَكْرَهُهُ أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ يَكْرَهُهَا، بَلْ قَدْ فَسَّحَ لَهُ فِي تَرْكِ^(٦) ذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ مَعَ
اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَثَرٌ فِي
الْوُجُودِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): مَعْنَى قَوْلِهِ: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»، أَنَّ إِثْمَهَا عَلَى
مَنْ تَطَيَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا^(٨). قَالَ: وَقَوْلُهُ: «ذَرُّوْهَا»^(٩) دَمِيمَةٌ،
قَالَ لَهُمْ لِمَا رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الطَّيْرَةِ، فَلَمَّا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ
أَنَّ لَا طَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ^(١٠): أَنَّ مَعْنَاهُ، بَعْدَ إِبْطَالِ الطَّيْرَةِ: إِنْ كَانَتْ
لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسٌ لَا يُعْجِبُهُ ارْتِبَاطُهُ،
فَلْيَفَارِقْهَا بِأَنْ يَتَّقَلَ عَنِ الدَّارِ^(١١) وَيَبِيعَ الْفَرَسَ.

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص(١٠٢ - ١٠٤).

(٢) الطحاوي (٣١٤/٤)، وابن حبان (٦١٢٣)، لكن عن أنس.

(٣) في (ك٢، ح): «التطير».

(٤) في (ك٢): «الطير».

(٥) في (ك٢، ح): «لما». وفي (ح): «فما».

(٦) ليس في: (ك٢، ح).

(٧) التمهيد (٢٨٤/٩، ٢٩٠).

(٨) ليس في: (ك٢، ح).

(٩) في (ك٢، ح): «ردوها».

(١٠) معال السنن (٢٣٦/٤).

(١١) بعده في (م): «ويطلق المرأة».

وَمَحَلُّ هَذَا الْكَلَامِ مَحَلُّ اسْتِثْنَاءِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْخُرُوجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ^(١) أَنَّ الْحَطَّابِيَّ نَقَلَ هَذَا عَنْ كَثِيرِينَ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَنْ «الصَّحْبِيِّينَ»: «إِنْ كَانَ^(٢) الشُّومُ فِي شَيْءٍ فَفِي».

فَدَلَّ^(٣) عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بِهِ^(٤)، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَيْسَ^(٥) الْمُرَادُ بِشُومِهَا^(٥) مَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهَا مِنْ الْهَلَاكِ، بَلْ شُومُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ. وَقِيلَ: بُعْدُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَعَدَمُ سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْهَا. وَشُومُ الْمَرَأَةِ عَدَمُ وَلَاذَتِهَا وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ. وَشُومُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُعْزَى عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَعَلَاءُ ثَمَنِهَا. وَشُومُ الْخَادِمِ سُوءُ خُلُقِهِ وَقَلَّةُ تَعَهُدِهِ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ. (١٢٣/٨م)

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) عَنْ مَعْمَرٍ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُومُ الْمَرَأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُومُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُعْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشُومُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشُّومِ هُنَا عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سَعَادَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٍ، وَشِقْوَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ سَعَادَتِهِ: الْمَرَأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ [٢/٢٤٨و٢]، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمَنْ شِقْوَتِهِ: الْمَرَأَةُ السُّوءُ،

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٢١).

(٢) ليس في: (ك٢).

(٣) ليس في: (ش).

(٤ - ٥) في الأصل: «يشومها». وفي (م): «لشومها».

(٦) التمهيد (٩/٢٧٩).

(٧) جامع معمر بن راشد (١١٩)، وعبد الرزاق (١٩٥٢٧).

والمسكنُ السوءُ، والمركبُ السوءُ»^(١).

وقد أشار البخاريُّ إلى هذا التأويلِ الرَّابعِ، بأن قرَنَ بِالإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

وقال أبو العباسِ القُرطبيُّ^(٣): هَذَا الْمَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِالْحَدِيثِ^(٤)، وَنَسَبْتُهُ إِلَى أَنَّهُ مُرَادُ الشَّرْعِ فَاسِدَةٌ.

□ الرَّابِعَةُ: حَكَى الْمَازَرِيُّ^(٥) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِرَارِ مِنْ بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَأَبَاحَ الْفِرَارَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَمَا الْفَرْقُ؟ ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْجَامِعَ لِهَذِهِ الْفُضُولِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَمْ يَقَعِ الضَّرْرُ بِهِ، وَلَا اطَّرَدَتْ بِهِ عَادَةٌ خَاصَّةٌ وَلَا عَامَّةٌ، فَهَذَا^(٦) لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الْإِلْتِفَاتَ إِلَيْهِ^(٧). وَهُوَ الطَّيْرَةُ.

وَالثَّانِي: مَا يَقَعُ الضَّرْرُ عِنْدَهُ عُمُومًا لَا يَخُصُّهُ، وَنَادِرًا لَا مُتَكَرِّرًا^(٨) كَالْوَبَاءِ فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ كَالدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرَأَةِ، فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ.

□ الْخَامِسَةُ^(٩): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ»، حَضَرَ الشُّومُ فِيهَا^(١٠) عَلَى اخْتِلَافٍ^(١٠) التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ

(١) أخرجه أحمد (١/١٦٨).

(٢) المفهم (٥/٦٣١).

(٣) في (م): «الماوردي». وهو تصحيف. والكلام في المُعَلِّم (٢/٢٧٤ - ٢٧٥)، و ينظر: المفهم (٥/٦٣٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/٢٢٢).

(٤) في (ك٢، ح): «فلهذا».

(٥) في (ك٢، ح): «يتكرر».

(٦) ليس في: (ك٢، ح).

(٧) في (١٠ - ١٠) في (م): «باختلاف».

(٨) بياض في (ش).

حُجَّةٌ. وهو محكي عن الشافعي^(١)، وقد تقدّم من «سنن النسائي» مرسلاً: ذكر السيف أيضاً. وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) عن الزهري أنه قال: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن جدته زينب حدثته، عن أم سلمة: أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهن السيف. وفي «صحيح مسلم»^(٣)، من حديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إن كان في شيء ففني الربع والخادم والفرس». فلم يذكر المرأة، وذكر الخادم بدلها.

وقد حصل من مجموع الروايات مع الثلاث شيئان آخران: الفرس، والخادم. وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٤): هو حصر عادة (٨/١٢٤م) لا خلق، فإن الشوم قد يكون من الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يستجده العبد. ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: اللهم^(٥) إني أسألك» من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(٦).

وقال أبو العباس القرطبي^(٧)، بعد أن سأل: ما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر: هذه ضرورية في الوجود لا بد للإنسان من ملازمتها غالباً، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصها بالذكر لذلك.

(١) ينظر: التمهيد للأسنوي (ص ٢٥٢)، والإبهاج للسبكي (٨/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٢٣/٣).

(٢) ابن ماجه (١٩٩٥). (٣) مسلم (١٢٠/٢٢٢٧).

(٤) عارضة الأحوزي (١٠/٢٦٥). (٥ - ٥) في (ك٢): «إنا نسألك».

(٦) هكذا ذكره ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم نهتد إليه بهذا اللفظ. لكن الظاهر، والله أعلم، أنه مرگب من حديثين:

أحدهما: حديث ابن أبي ليلي مرسلاً: «إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً، فليقل: الحمد لله الذي كساني...». رواه ابن أبي شيبة (٨/٢٦٤) وغيره.

والثاني: حديث أبي سعيد: كان رسول الله إذا لبس ثوباً جديداً قال: «... وأسألك من خيره، وخير...». رواه ابن أبي شيبة (١٠/٤٠٣). وهما أقرب للفظ المذكور هنا. وينظر:

مسند أحمد (٣/٣٠)، وسنن أبي داود (٤٠٢٢)، وسنن النسائي الكبرى (٦/٨٥).

(٧) المفهم (٥/٦٣٢).

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «الْفَرَسُ»، كَذَا فِي «أَكْثَرِ الْكُتُبِ»^(١). وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ. «وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»^(٢)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: «الدَّابَّةُ»، بَدَلَ «الْفَرَسِ». فَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّابَّةَ^(٣) وَأَرَادَ بِهَا الْفَرَسَ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ نَبَّهَ بِالْفَرَسِ عَلَى مَا عَدَّاهَا مِنَ الدَّوَابِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَالْمَرَأَةُ»، ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ.

قال: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْخَادِمِ» يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّمَانَةُ: «الرَّبِيعُ» الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هُوَ^(٥) بِمَعْنَى الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فِي خَبَرِ^(٦) غَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ فِي «الصَّحاحِ»^(٧): الرَّبِيعُ الدَّارُ بِعَيْنَيْهَا حَيْثُ كَانَتْ. ثُمَّ قَالَ: وَالرَّبِيعُ الْمَجْلَةُ، يُقَالُ: مَا أَوْسَعَ رِيعِ بَنِي فُلَانٍ. انْتَهَى.

فَإِنَّ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى الثَّانِي كَانَ أَعَمَّ مِنَ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.

وقال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(٨): الْمُرَادُ بِالرَّبِيعِ الدَّارُ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: وَيَصِحُّ حَمَلُهُ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الدُّكَّانُ وَالْفُنْدُقُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يَصْلُحُ الرَّبِيعُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١ - ١) فِي (ك٢، ح): «التَّرْكِيْبُ».

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥٧٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢٤).

(٣) فِي (ك٢، ح): «الرَّوَايَةُ».

(٤) الْمَفْهَم (٦٣٢/٥).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٦) مِنْ (ش).

(٧) الصَّحاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٢١١/٣).

(٨) الْمَفْهَم (٦٣٢/٥).

الحديث الثالث

وعن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا [٢/٢٤٨ظ] الحياتِ وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسانِ البصرَ ويستسقانِ الحبلَ». فكان ابنُ عمرَ يقتلُ كلَّ حيَّةٍ وجدها^(١)، فرآه أبو لبابة أو زيدُ بنُ الخطابِ وهو يطاردُ حيَّةً. فقال: إنَّه قد^(٢) نُهي عن ذواتِ البيوتِ.

❁ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه من هذا الوجه: مسلم^(٣)، عن (١٢٥/٨) عمرو بن محمد الناقدي. وأبو داود عن مسدد^(٤)، كلاهما عن سفیان بن عيينة. وأخرجه مسلم^(٥) أيضاً، من طريق الزبيدي^(٦) ويونس بن يزيد^(٧) ومعمّر وصالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. إلا أن في رواية صالح بن كيسان: «حتى رأني أبو لبابة ابن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا: إنَّه قد نُهي عن ذواتِ البيوتِ». وأخرجه البخاري^(٨)، من طريق هشام بن يوسف، عن معمّر، عن الزهري. وفيه: «فناداني أبو لبابة: [لا تقتلها]. ثم^(٩) قال البخاري: وقال عبد الرزاق، عن معمّر: «فرأني أبو لبابة»^(١٠) أو زيد بن الخطاب». وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي.

(١) في الأصل، (م): «يجدها». (٢) ليس في: الأصل، (م).

(٣) مسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢).

(٤) في (ك٢، ح): «مسعود». وهو تحريف.

(٥) مسلم (٢٢٣٣/١٢٩، ١٣٠).

(٦) في (م): «الزبيدي». وهو تصحيف، ومحمد بن الوليد الزبيدي، نسبة إلى زبيد، قبيلة من مذحج أصلهم من اليمن. وينظر: الأنساب لابن السمعاني (٦/٢٦٣).

(٧) في (ك٢، ح): «زيد».

(٨) البخاري (٣٢٩٧ - ٣٢٩٩).

(٩) ليس في: (ش).

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).

وقال صالحُ وابنُ أبي حفصةَ وابنُ مُجمَع، عن الزُّهريِّ، عن سَالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «رَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ». وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

وأخرجه مسلمٌ^(٢) من طريقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، كُلُّهُم، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [٢/٥٣٢ظ]، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ.

وأخرجه أبو داودَ^(٥) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ؛ يَعْنِي: إِلَى الْبَقِيعِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتَهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»^(٨)، إِلَّا كُلُّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٩) فِي «الْعِلَلِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، رُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَوَّبَ^(١٠) قَوْلَ مَنْ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(١١): قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ،^(١٢) عَنْ مَالِكٍ^(١٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ.

(١) البخاري (٣٣١٢، ٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣/١٣٢).

(٢) مسلم (٢٢٣٣/١٣٤).

(٣) مسلم (٢٢٣٣/١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦م).

(٤) أبو داود (٥٢٥٣). (٥) أبو داود (٥٢٥٤).

(٦) أبو داود (٥٢٥٥). (٧) البخاري (٣٣١٠، ٣٣١١).

(٨) في (م): «من الحيات». وهي في البخاري: «الجنان».

(٩) علل الدارقطني (٢٩٨/١٢، ٢٩٩). (١٠) في (م): «قال وصوب».

(١١) التمهيد (١٩/١٦، ٢٠). (١٢) (١٢ - ١٢) ليس في: (ح).

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ نَافِعًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ ^(١) ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي ^(٢) لُبَابَةَ: لَمْ يَزِدْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْقَعْنَبِي فَإِنَّهُ زَادَ فِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ». وَلَمْ يَرَوْهُ (١٢٦/٨م) ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ إِلَّا الْقَعْنَبِي. وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ^(٣) عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ.

□ الثَّانِيَةُ ^(٤): أَبُو لُبَابَةَ، بِضَمِّ اللَّامِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ أَيْضًا، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ: فَقِيلَ: بَشِيرٌ، وَقِيلَ: رِفَاعَةٌ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. وَمِنْهُمْ ^(٥) مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ بَدْرِيٌّ. وَمِنْهُمْ ^(٥) مَنْ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْهَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ ^(٦): مِنْ الرُّوحَاءِ وَأَمْرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٧): مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ.

وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٨): هُوَ أَخُو عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَبِيهِ ^(٩)، وَكَانَ أَسَنَّهُ مِنْهُ، وَأَسْلَمَ قَبْلَهُ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ^(١٠)، وَاسْتَشْهَدَ بِالْيِمَامَةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَحَزِنَ عَلَيْهِ عُمَرُ حُزْنًا شَدِيدًا.

□ الثَّلَاثَةُ ^(١١): الْحَيَاتُ جَمْعُ حَيَّةٍ، وَهُوَ الْحَنْسُ ^(١٢) الْمَعْرُوفُ؛ لَا يَخْتَصُّ

(١) فِي (م): «مَنْ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «ابْن».

(٤) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٧) الْإِسْتِيعَابُ (٤/١٧٤٠)، وَيَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ (٧/٣٤٩).

(٨) يَنْظُرُ: الْإِسْتِيعَابُ (٢/٥٥٠).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ أَبِيهِ».

(١١) بِيَاضٍ فِي (ش).

(١٠) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(١٢) فِي (م): «الْجَنْس».

بِه نَوْعٌ [٢/٢٤٩ر] «دُونَ نَوْعٍ»^(١). فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأُبْتَرَ»، مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

وَتَطْلُقُ الْحَيَّةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَإِنَّمَا دَخَلَتْهُ الْهَاءُ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ كَبْطَةِ وَدَجَاجَةٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْعَرَبِ: «رَأَيْتَ حَيًّا عَلَى حَيَّةٍ»؛ أَي: ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَيَاةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. وَلِهَذَا قَالُوا فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا: حَيَوِيٌّ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوَاوِ^(٢) لَقَالُوا: حَوِيٌّ. وَالْحَيَوُثُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: ذَكَرُ الْحَيَّاتِ^(٣).

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لِلِاسْتِحْبَابِ، سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا أَمْ لَا.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّافِعِيُّ^(٤) فِي «الْحَجِّ»، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «أَوَائِلِ الْأَطْعِمَةِ»: قَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَسَاعَدَهُ^(٥) الْأَصْحَابُ: مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ إِسْقَاطُ لِحُرْمَتِهِ وَمَنْعٌ مِنْ اقْتِنَائِهِ، وَلَوْ كَانَ مَأْكُولًا لَجَازَ اقْتِنَاؤُهُ لِلتَّسْمِينِ وَإِعْدَادِهِ^(٦) لِلْأَكْلِ.

فَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي مَا قَالَهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَطْعِمَةِ مَنْعُ اقْتِنَائِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ قَتْلِهِ؛ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): هَذَا الْأَمْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى دَفْعِ الْمَضِرَّةِ الْمَخُوفَةِ مِنَ الْحَيَّاتِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُحَقِّقُ الضَّرَرِ وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ.

(١ - ١). لَيْسَ فِي: (ح).

(٢) فِي (م): «الْوَاوِي».

(٣) يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (٣/١٠٠٢، ٦/٢٣٢٤)، وَاللِّسَانُ (٣/١٠٠٢).

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣/٤٩٣ - ٤٩٤، ١٢/١٣٥) - الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةُ.

(٥) فِي (م): «وَسَاعَدَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَأَعْتَدَاهُ».

(٧) الْمَفْهُومُ (٥/٥٣٠).

قُلْتُ: جَعَلَهُ أَوْلَا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ، وَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنِ الْإِسْتِحْبَابِ، (م/٨/٢٧٧)
لِأَنَّهُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ. بِخِلَافِ الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ^(١) مَصْلَحَتَهُ دِينِيَّةً، ثُمَّ
جَعَلَ الْمُبَادَرَةَ لِقَتْلِهِ^(٢) وَاجِبَةً.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْدُو
عَلَى الْإِنْسَانِ، فَالْمُبَادَرَةُ لِقَتْلِهِ وَاجِبَةٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا^(٣): أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ
لِلْبَهِيمَةِ حَرَامٌ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ»، هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ
الْفَاءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ،
وَأَصْلُ الطُّفَيْةِ خُوصَةُ الْمُقْلِ^(٥)، وَجَمَعُهَا طُفَى، شَبَّهَ الْخَطَّانِ عَلَى ظَهْرِهَا بِخُوصَتِي
الْمُقْلِ. انْتَهَى.

وَرُبَّمَا قِيلَ لِهَذِهِ الْحَيَّةِ: طُفَيْةٌ، عَلَى مَعْنَى ذَاتِ طُفَيْةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٦):

كَمَا تَذِلُّ الطُّفَى مِنْ رُقِيَةِ الرَّاقِي

أَي: ذَوَاتُ الطُّفَى، وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٧) فِي ذِي الطُّفَيْتَيْنِ: هِيَ حَيَّةٌ لَيِّنَةٌ خَبِيثَةٌ،
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨): هِيَ سُرُّ الْحَيَّاتِ فِيمَا يُقَالُ.

□ السَّادِسَةُ: «الْأَبْتَرُ»، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقِ: الْأَفْعَى،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِصْرِ ذَنْبِهَا. وَذَكَرَ الْأَفْعَى: أَفْعُوَانٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ

(١) مكانها في (ش): «فإن».

(٢) في (م): «إلى قتله».

(٣) ينظر: الحاوي (٤٥١/١٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤).

(٥) هو: شجر الدَّومِ، وهو شجر يشبه النخل. اللسان (٧٣٣/١٣).

(٦) نسبة الجوهرى للهنلي، وصدرة: وهم يذلونها من بعد عزتها.. ينظر: الصحاح

(٢٤١٣/٦)، واللسان (١٠/١٥).

(٧) كتاب العين (٤٥٧/٧).

(٨) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٥٢٣/٣).

شُمَيْلٍ^(١) في الأبتَرِ: إِنَّهُ صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ أَرْزَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): الْبَتْرُ: شِرَارُ الْحَيَّاتِ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ». قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): فِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْمِسَانِهِ بِمَجْرَدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ، لِخَاصَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَصَرِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: الرَّوَايَةُ الْآخَرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ»، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى: «يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسَعِ وَالنَّهْشِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرُ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): حَكَى أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ«كَشْفِ الْمَشْكِالِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»^(٥): أَنَّ بَعْرَاقَ الْعَجَمِ^(٦) أَنْوَاعًا مِنَ الْحَيَّاتِ يَهْلِكُ الرَّائِي لَهَا بِنَفْسِ رُؤْيَيْهَا، وَمِنْهَا مَا يَهْلِكُ الْمُرُورُ عَلَى طَرِيقِهَا.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ^(٧): «وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»،^(٨) قَالَ النَّوَوِيُّ^(٨): مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ غَالِيًا.

(١) نقله النضر بن شميل عن أبي خيرة الأعرابي نهشل بن زيد، كما في كشف المشكل لابن الجوزي (ص ٣٧٩)، وتأويل المختلف لابن قتيبة (ص ٣٤٠). وينظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤).

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٥٢٥/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٠/١٤، ٢٣١).

(٤) المفهم (٥٣٣/٥).

(٥) كشف المشكل ص (٣٧٩ - ٣٨٠).

(٦) ينظر: معجم البلدان (٩٣/٤)، ومراصد الاطلاع (٩٢٦/٢).

(٧) ليس في: الأصل، (م).

(٨ - ٨) ليس في: الأصل، (م). وهو في شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤).

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ^(١)، فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى ذَلِكَ مِنْ [٢/٢٤٩ظ] سُمِّهَا^(٢). انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٣): مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا لَحِظْتَ الْحَامِلَ أَسْقَطْتَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٤): وَذَلِكَ بِالرُّوعِ مِنْهُ أَوْ (٨/١٢٨م) بِخَاصَّتِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ إِذْ يُشْرِكُهُ غَيْرُهُ فِي الرُّوعِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِالتَّرْوِيعِ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ لَيْسَ خَاصًّا بِهَدَّيْنِ النَّوْعَيْنِ، بَلْ يُعْمُ جَمِيعَ الْحَيَّاتِ، فَتَذْهَبُ خُصُوصِيَّةُ هَذَا النَّوْعِ بِهَذَا الْإِعْتِنَاءِ الْعَظِيمِ وَالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ، ثُمَّ إِنْ صَحَّ هَذَا فِي طَرِحِ الْحَبْلِ، فَلَا يَصِحُّ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ؛ فَإِنَّ التَّرْوِيعَ لَا يُذْهَبُ.

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ تَمَسُّكُ ابْنِ عُمَرَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَطَرْدُهُ فِي كُلِّ حَيَّةٍ، حَتَّى نُقِلَ لَهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِغَيْرِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٦) عَلَى أَقْوَالٍ، جَمَعَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧):

أَحَدُهَا: قَتْلُهُنَّ مُطْلَقًا فِي الْبُيُوتِ وَالصَّحَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كُنَّ. وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِالْعُمُومَاتِ فِي قَتْلِهِنَّ مَعَ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِهَا^(٨).

ثَانِيهَا: قَتْلُهُنَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كُنَّ؛ فَلَا يُقْتَلْنَ إِلَّا بَعْدَ الْإِنذَارِ ثَلَاثًا، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَالْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُمْ^(٩).

(١) مسلم (١٢٩/٢٢٣٣).

(٢) في (م): «سمها».

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/١٥٢٤).

(٤) إكمال المعلم (٧/٨٦).

(٥) المفهم (٥/٥٣٣ - ٥٣٤).

(٦) ليس في: (ك، ح).

(٧) التمهيد (١٦/٢٣).

(٨) في (ش): «تركها».

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٣٠)، وإكمال المعلم (٧/٨٤)، والتمهيد

(١٦/٢٦٣).

وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ»^(١).

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا^(٣): «إِنَّ لِهَذِهِ
الْبُيُوتِ عَوَامِرَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ». وَهَذَا يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ^(٤) «أَشَارَ بِهِ» إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ إِلَى
جِنْسِ الْبُيُوتِ.

ثَالِثُهَا: اسْتِثْنَاءُ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ؛ سِوَاءِ كُنَّ بِالْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِنذَارِ،
وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَصَاحِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَحُكْمِيٌّ عَنِ مَالِكٍ
أَيْضًا: أَنَّهُ يُقْتَلُ مَا وَجِدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ^(٥).

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٦)، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا
فِي مَسَاكِينِكُمْ. فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ^(٧) عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ
الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ^(٨) «أَنْ تُوذُونَا»^(٨)، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ». فَلَمْ يَخْصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بُيُوتَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) مسلم (١٣٩/٢٢٣٦).

(٢) التمهيد (٢٦/١٦).

(٣) الطبراني (١٨٣/٦) (٥٩٣٥). وينظر: مجمع الزوائد (٤٨/٤).

(٤ - ٤) في (ك٢، ح): «إشارته».

(٥) الاستذكار (٥٢٥/٨)، والذخيرة (٢٨٧/١٣).

(٦) أبو داود (٥٢٦٠).

(٧) في (م): «أخذه». وكذا ما يليها.

(٨ - ٨) كذا في النسخ. والذي في مصادر التخریج: «أَنْ لَا تُؤذُونَا». والمثبت له وجهٌ صحيحٌ
في العربية، وهو حذف حرف النفي إذا دل عليه السياق، وهو بابٌ واسعٌ عند النحاة
معلوم. ينظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٤٨٤)، شرح الرضي على
الكافية (١٩٦/٤).

قال ابن عبد البر^(١): وهو عندي مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، ^(٢) وَالْأَظْهَرُ فِيهِ الْعُمُومُ. وقال أبو العباس القُرْطُبِيُّ^(٣): إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ (٨/١٢٩م) وَهُوَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِذَوَاتِ الْبُيُوتِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ الْأَوْلَى، لِعُمُومِ نَهْيِهِ عَنِ قَتْلِ الْحَيَاتِ^(٤) الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ». وَذَكَرَ فِيهِنَّ^(٥): الْحَيَّةَ.

^(٦) «وَلَأَنَا قَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ الرِّسَالَةَ لِلنُّوعَيْنِ^(٧)، وَأَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَحْضُرُهُمْ بَلَدٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِمْ عَدَدٌ. وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ نَافِعٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِ مُنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وَلَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ وَفَدَ جِنَّ^(٨) نَصِيبِينَ^(٩) أَتُونِي، وَنِعْمَ الْجِنَّ هُمْ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ»، الْحَدِيثَ. فَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي أَنَّ مِنْ جِنَّ غَيْرِ^(١٠) الْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ؛ فَلَا يُقْتَلُ شَيْءٌ مِنْهَا، حَتَّى يُحْرَجَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

رَابِعُهَا: اسْتِثْنَاءُ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مُطْلَقًا فَلَا يُقْتَلْنَ وَلَا بَعْدَ الْإِنذَارِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي^(١١) لُبَابَةَ: «إِنَّهُ نُهِيَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ». وَلَمْ يَذْكَرْ إِنذَارَهُنَّ.

خَامِسُهَا: اسْتِثْنَاءُ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ؛ فَلَا يُقْتَلْنَ إِلَّا ذَا الطَّفَمَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا

(٢ - ٢) فِي (ك٢، ح): «وَهُوَ الْأَظْهَرُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْجَنَّانُ».

(١) التمهيد (١٦/٢٧).

(٣) المفهم (٥/٥٣١، ٥٣٢).

(٥) فِي (ك٢، ح): «مَنْهَن».

(٦ - ٦) فِي (م): «وَلَا نَاقِد».

(٧) فِي (م): «إِلَى النَّوْعَيْنِ».

(٨) لَيْسَ فِي: (ش).

(٩) يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٨٨).

(١٠) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(١١) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

[يُتَمَلَّانِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا بِلَا إِندَارٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أُبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) مِنْ طَرِيقٍ^(٢) نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأُبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا^(٣) يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ حَيَّاتِ الصَّحَارِيِّ صِغَارًا كُنَّ أَوْ كِبَارًا أَيْ نَوْعٍ كُنَّ مِنْ [٢٥٠/٢] وَالْحَيَّاتِ.

قَالَ: وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَتَهْدِيبُهَا بِاسْتِعْمَالِ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ بَيَانًا لِنَسْخِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا جُمْلَةً، وَفِيهِ اسْتِثْنَاءُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأُبْتَرِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِمَنْ فَهَمَّ وَعَلِمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ تَرْتِيبُ الْآثَارِ فِيهِ.

سَادِسُهَا: رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) فِي «سُنَنِهِ»؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجِنَّانَ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضِصَةٌ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

□ (١٣٠/٨) الْعَاشِرَةُ: فِيهِ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مُخَصَّصٌ، وَبِهَذَا^(٧) قَالَ الصَّيْرَفِيُّ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمُخَصَّصِ^(٨) قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ. هَكَذَا نَقَلَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ^(٩) الْمَقَالَتَيْنِ، وَمَالَ لِمَقَالَةِ

(١) أبو داود (٥٢٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل. (٤) التمهيد (٢٨/١٦)، ٢٩، ٣٠.

(٥) أبو داود (٥٢٦١).

(٦) التمهيد (٣٠/١٦).

(٧) في (٢، ح): «ولهذا».

(٨) بعده في (م): «إجماعًا».

(٩) المحصول للرازي (٢٩/٣) وما بعده.

الصَّيرَفِي؛ لِأَنَّهُ رَدَّ دَلِيلَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَسَكَتَ عَنْ دَلِيلِهِ . فَلِذَلِكَ ^(١) رَجَحَهُ الْبِيضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢) .

وَلَكِنْ حَكَى الْعَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ ^(٣) .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: يَبْحَثُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُهُ . وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَقْطَعَ بِعَدَمِهِ . وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ عَدَمَهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ .

قَالُوا: وَاخْتِلَافُ الصَّيرَفِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ: إِنَّمَا هُوَ فِي اعْتِقَادِ الْعُمومِ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ بَعْدَ وُزُودِهِ وَقَبْلَ ^(٤) وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ ^(٥) لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ إِجْمَاعًا، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِنَقْلِ الْخِلَافِ هَكَذَا، فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْأَسْتَاذُ ^(٦) أَبُو إِسْحَاقَ وَالشَّيْخُ ^(٧) أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يَضُرُّ ^(٨) الشُّكُّ فِي الْمُخْبِرِ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ هُوَ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بِنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُمَا صَحَابِيَانِ مَعْرُوفَانِ، وَإِذَا دَارَ الْخَبْرُ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: الْجَزْمَ بِأَنَّهَا حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ، وَمَعَ هَذِهِ الرُّوَايَةِ زِيَادَةُ عِلْمٍ؛ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَرَجَحَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «يَطَارِدُ حَيَّةٌ»؛ أَي: يَطْلُبُهَا وَيَتَّبَعُهَا لِيَقْتُلَهَا . قَالَه النَّوَوِيُّ ^(٩) .

(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «فلهذا» . (٢) يَنْظُرُ: الْإِبْهَاجُ شَرْحُ الْمَنْهَاجِ (٢٣٩/٣) .

(٣) الْمُسْتَصْفَى (١١٠/٢)، وَ الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٥٦/٣) وَمَا بَعْدَهُ، وَرَفَعَ الْحَاجِبُ (١١٠/٣) . وَيَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٠٥/٢) .

(٤) فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «وقيل» . (٥) بَعْدَهُ فِي (م): «به» .

(٦ - ٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح) . وَالْمُرَادُ بِالْأَسْتَاذِ هُنَا: أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِي .

(٧) الْمَلْعَمُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيرَازِيِّ (ص١٤) .

(٨) فِي (ش): «يضرك» . (٩) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٣١/١٤) .

وقال ابن الأثير^(١) في «النهاية»: أي يُخَادِعُهَا لِيَصِيدَهَا، ومنه^(٢) طَرَادِ الصَّيْدِ.

□ **الثالثة عشر:** قوله: «إنه نُهي عن ذوات البُيوت»، كَذَا صَبَطَنَاهُ وَحَفِظَنَاهُ، بِضَمِّ أوله^(٣) على البناءِ للمفعول، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمِرَ بِكَذَا، وَنُهِيَ عَن كَذَا: حُكْمُهُ الرَّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ؛ لِانْصِرَافِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنُّهْيُ^(٤)، فَإِن قَالَ ذَلِكَ التَّابِعِيُّ: فَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِلغَزَالِيِّ^(٥).

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن ذَلِكَ، ^(٦) وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طُرُقٍ^(٦)، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ: «عَن جَنَّانِ البُيُوتِ»، وَهُوَ بِجِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مُسَدَّدَةٍ جَمْعُ جَانٌ وَهِيَ الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ. ^(٧) وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الخَفِيفَةُ^(٧). وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ البِيضَاءُ.

وقال الخطابي^(٨): يُقَالُ: إِنَّ الجِنَانَ هذه^(٩): الحَيَّاتُ الطَّوَالُ البِيضُ. وَقَلَّمَا^(١٠) تَضُرُّ شَيْئًا، فَلِذَلِكَ أَمَسَكَ عَن قَتْلِهَا.

وقال أبو العباس القُرطبي^(١١): إِنْ قِيلَ: قَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى (٨/١٣١م) الحَيَّةَ المُتَقَلِّبَةَ عَن عَصَا مُوسَى بِأَنَّهَا جَانٌ وَأَنَّهَا تُعْبَانُ عَظِيمٌ؟

فالجواب: أَنَّهَا كَانَتْ تُعْبَانَا عَظِيمًا فِي الخَلْقَةِ، وَمِثْلُ الحَيَّةِ الصَّغِيرَةِ الدَّقِيقَةِ فِي الخِفَّةِ والسَّرْعَةِ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَهَيَّزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ [النمل: ١٠]. هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَرْبَابُ المَعَانِي^(١٢). انْتَهَى.

(١) النهاية في غريب الحديث (١١٧/٣). (٢) في الأصل، (م): «هو من».

(٣) بعده في (ش): «وأنه».

(٤) ينظر: شرح التبصرة للعراقي (ص ٦٦).

(٥) المستصفي في أصول الفقه (١/٢٤٨). (٦ - ٦) مكانه في (ش): «في الصحيحين».

(٧ - ٧) ليس في: (ح).

(٨) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/١٥٢٦).

(٩) في (م): «هي».

(١٠) في الأصل، (ك، ح، م): «وقيل ما».

(١١) المفهم (٥/٥٣٤).

(١٢) ينظر: لسان العرب (١/٢٣٦)، وتهذيب اللغة (١٠/٢٦٦).

وقال ابن عبد البر^(١): يُروى عن ابن عباس^(٢): «الجَنَانُ مَسْخُ الجِنِّ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ من بني إسرائيل».

قال القَاضِي عِيَاضُ^(٣): ومثله عن ابن عُمر^(٤). قال ابن عبد البر^(٥): وقال ابن أبي ليلى: الجِنُّ الذي^(٦) لَا يَعتَرِضُونَ^(٧) لِلنَّاسِ، (والْحُبْلُ: الذي)^(٨) يَتَحَيَّلُونَ^(٩) لِلنَّاسِ وَيُؤذِنُهُمْ.

وقال القَاضِي عِيَاضُ^(١٠): وقيل: الجَنَانُ: ما لَا يَعتَرِضُ لِلنَّاسِ، وَالْحُبْلُ^(١١): ما يَعتَرِضُ لَهُم وَيُؤذِنُهُمْ، وَأَنشَدَ^(١٢):

تَنَاحَ جِنَانٍ وَجِنٌّ^(١٣) وَحُبْلٌ

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: لِلنَّهْيِ عَنِ ذَوَاتِ الثُّبُوتِ شَرَطَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الإِنذَارِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ ذَا طُفَيْتَيْنِ وَلَا أُبْتَرَ، فَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصُّفَةِ يُقْتَلُ وَلَوْ

(١) التمهيد (١٦/١٨، ٢١).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٣٤١) ح (١١٩٧٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه أحمد (١/٣٤٨)، وابن أبي شيبه (٥/٤٠٣) عنه موقوفاً. قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩٠): سمعت أبا زرعة يقول: هو موقوف، لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار، ولا بأس بحديثه.

(٣) إكمال المعلم (٧/١٦٩).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢١).

(٥) التمهيد (١٦/١٨). (٦) في (م): «الذين». وهو موافق للتمهيد.

(٧) في التمهيد والاستذكار والإكمال: «يتعرضون». وكذا في مثلتها.

(٨) في (م)، والتمهيد، والاستذكار: «والْحُبْلُ الذين». قال الزبيدي: وَالْحُبْلُ، كسُكَّر: الجن، جمع خابل. وأيده بالبيت المذكور بعد. تاج العروس (٢٨/٣٩١). وينظر: الحيوان للجاحظ (٦/٤١٧).

(٩) في (ش): «يتحيلون». وفي الحيوان: «يتخبلون».

(١٠) إكمال المعلم (٧/١٦٩).

(١١) في (م)، والإكمال: «والْحُبْلُ».

(١٢) عجز بيت من الطويل منسوب لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص (٥٩)، وصدرة:

تبدل حالاً بعد حال عهده

(١٣) في ديوان أوس، والحيوان، والاستذكار، والتمهيد: «بهن».

كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِنْذَارٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمُ [٢/٢٥٠ظ] ذِكْرُهَا. وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ اجْتَمَعَ هَذَانِ الْقِيَدَانِ مِنْ طُرُقِهِ، وَلِهَذَا صَوَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوِيلِ^(١) بِالْحَقِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَةُ^(٢) الْإِنْذَارِ فِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى وَذَكَرْنَاهُ فِي الْفَائِدَةِ التَّاسِعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ^(٣) عَلَيْكِنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ سُلَيْمَانُ^(٤) أَنْ تُؤْذُونَا».

وَقَالَ الْمَارِزِيُّ^(٥): وَأَمَّا صِفَةُ الْإِنْذَارِ: فَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْشُدُكِنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ سُلَيْمَانُ: «أَنْ تُؤْذُونَا أَوْ تَظْهَرُوا» لَنَا».

وَأَمَّا مَالِكٌ^(٧) فَإِنَّهُ قَالَ: يَكْفِي فِي الْإِنْذَارِ أَنْ يَقُولَ: أُحْرَجُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُو لَنَا وَلَا تُؤْذِينَا.

وَأُظُنُّ مَالِكًا إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِقَوْلِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ^(٨): أُحْرَجُ عَلَيْكَ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٩): (٢٠٧٣) قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْذَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ: تُنْذَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي الْيَوْمِ مَرَارًا. يُرِيدُ: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِنْذَارِهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ^(١٠) فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ^(١١) فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) فِي (م): «الْأَقْوَال».
- (٢) مَكَانَهُ فِي (ك٢، ح): «كَيْفِيَّتُهُ وَهُوَ».
- (٣) فِي (م): «أَخَذَهُ». وَكَذَا مَا يَلِيهَا.
- (٤ - ٤) كَذَا فِي النِّسْخِ. وَقَدْ سَبَقَ تَوْجِيهِهُ.
- (٥) الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢/٢٨١).
- (٦ - ٦) فِي الْمَعْلَمِ: «أَلَا تُؤْذُونَا وَأَلَا تَظْهَرُونَ».
- (٧) جَوَاهِرُ ابْنِ شَاسٍ (٣/٤٣٨)، وَجَامِعُ الْأَمْهَاتِ (ص ٥٥٦).
- (٨) فِي (ش): «قَالَ».
- (٩) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/١٦٧، ١٦٨).
- (١٠) فِي (م): «مَرَّاتٍ».
- (١١) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

الحديثُ الرَّابِعُ (١٣٢/٨م)

وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

❁ فيه فوائدُ:

- الأولى: أخرجه البخاريُّ وأبو داود والترمذي^(١)؛ من هَذَا الوجه، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- وأخرجه مسلم، من رواية الربيع بن مسلم. وابن ماجه من رواية شعبة. كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة^(٢).
- الثانية: فيه مشروعية لبس النعال في الجملة.
- وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوانه^(٤): «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راجبًا ما انتعل».
- ومعناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك.
- الثالثة: فيه استحباب الإبتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي نزعها بالرجل اليسرى.
- قال ابن عبد البر^(٥): «ومن بدأ^(٦) في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة».

(١) البخاري (٥٨٥٥)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩).

(٢) مسلم (٦٧/٢٠٩٧)، وابن ماجه (٣٦١٦).

(٣) مسلم (٦٦/٢٠٩٦). (٤) في (ش): «غزاها».

(٥) التمهيد (١٨٢/١٨).

(٦) في (م): «ابتدأ».

وَبِشَسَ مَا صَنَعَ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ^(١) عَالِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ لِبَاسُ^(٢) نَعْلِهِ^(٣)، وَلَكِنَّهُ^(٤) لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ، وَالْبَرَكََةُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ أَدَبِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ.

قُلْتُ: كَانَ يَنْبَغِي إِذَا بَدَأَ بِالْيُسْرَى أَنْ يَنْزِعَ النَّعْلَ مِنْهَا لِيَتَبَدَّى^(٦) بِالْيَمْنَى، اسْتِدْرَاكًا لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ^(٧) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: أَكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ: «فَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ^(٨) الْيُسْرَى فِي التَّنْزِعِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ لَهَا، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ إِكْرَامِ الْيَمْنَى، وَهُوَ زِيَادَةُ بَقَاءِ النَّعْلِ فِيهَا بَعْدَ صَاحِبَتِهَا.

وَضَبَطْنَا قَوْلَهُ: «أَوْلَهُمَا وَآخِرُهُمَا». بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ.

وَقَوْلُهُ: «تُنْعَلُ وَتُنْزَعُ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْيَمْنَى أَوْلَى فِي الْإِنْتِعَالِ وَأُخْرَى فِي التَّنْزِعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [الْخَبْرُ قَوْلُهُ: «تُنْعَلُ» وَقَوْلُهُ «تُنْزَعُ»،، وَيَكُونُ]^(٩) قَوْلُهُ: «أَوْلَهُمَا وَآخِرُهُمَا»، [مَنْصُوبِينَ عَلَى الْحَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «أَوْلَهُمَا وَآخِرُهُمَا»]^(١٠)، مَرْفُوعِينَ^(١١) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَقَوْلُهُ: «تُنْعَلُ وَتُنْزَعُ»، خَبْرَانِ لَهَا، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك٢، ح): «بِالْيَمْنَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «لِبَس».

(٣) فِي (ك٢، ح، ش): «نَعْلِيهِ».

(٤) فِي (م): «وَلَكِنْ».

(٥) فِي (م): «أَدَاب».

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٦١٦)، وَشَرْحُ النَّوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/٧٥)، وَالْمَفْهُمُ (٥/٤١٦).

(٨) فِي (ح): «تَقْدِم».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح).

(١١) فِي (ك٢، ح): «مِنْ نَوْعِينَ».

□ **الخامسة:** قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(١): التَّيْمَانُ أمرٌ مشروعٌ في جميع الأعمال لِفَضْلِ^(٢) اليمينِ على الشمالِ حِسًّا في القُوَّةِ والإِسْتِعْمَالِ، وشرعًا في النَّدْبِ^(٣) إلى تَقْدِيمِهَا [٢/٢٥١ و] وصِيَانَتِهَا.

وقال النووي^(٤) وَيُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالْيَمَنِ^(٥) في كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالزِّيْنَةِ وَالنَّظَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَلْبَسِ النَّعْلِ وَالْحُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ، وَحَلَقِ الرَّاسِ وَتَرْجِيلِهِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَالسُّوَاكِ وَالِإِكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَالتَّيْمَمِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الْحَسَنَةِ، وَتَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالْيَسَارِ فِي كُلِّ مَا هُوَ ضِدُّ السَّابِقِ؛ فَمَنْ ذَلِكَ خَلَعُ النَّعْلِ وَالْحُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَتَنَاوُلِ أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَمَسِّ الذَّكْرِ، وَالِامْتِحَاطِ وَالِاسْتِنْثَارِ، وَتَعَاطِي الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا.

□ **السادسة:** إِذَا بَدَأَ بِلُبْسِ النَّعْلِ الْيَمْنَى أَوْ بِخَلْعِ الْيُسْرَى كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ لُبْسُ الْيُسْرَى أَوْ نَزْعُ الْيَمْنَى، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْوَلَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَشِيُّ^(٦) بِأِحْدَاهُمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «وَلِيَتَّعِلَمَا^(٧) جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَمَا جَمِيعًا»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٨).

قال ابن عبد البر^(٩): هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْيَمْنَى^(١٠) مُكْرَمَةٌ، فَلِذَلِكَ يُبَدَأُ بِهَا

(١) عارضة الأحوزي (٢٧٣/٧).

(٢) في (ك٢، ح): «لتفضيل».

(٣) في (ك٢، ح): «البدن».

(٤) شرح النووي على مسلم (٧٤/١٤، ٧٥).

(٥) في (م): «واستحب البداءة باليمين».

(٦) في (ك٢، ح): «المسمى».

(٧) في صحيح مسلم: «ليُتَّعِلَمَا».

(٨) مسلم (٢٠٩٧/٦٧، ٦٨).

(٩) في (م): «اليمين».

(١٠) التمهيد (١٨٢/١٨).

إِذَا انْتَعَلَ وَيُؤَخِّرُهَا إِذَا خَلَعَ؛ لِتَكُونَ الرِّبْنَةُ بَاقِيَةً عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَى السَّمَالِ.
قال: وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَبْقَى عَلَيْهَا النَّعْلُ دَائِمًا^(١) لِقَوْلِهِ: «لِيُحْفِهْمَا»^(٢)
جَمِيعًا. والله أعلم.



الحديثُ الخَامِسُ

ﷺ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَمْشِي»^(٣) أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ
وَاحِدَةٍ: لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ (١٣٤/٨) لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا.
وعن هَمَامٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا
انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ: فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا»^(٤) بِنَعْلٍ
وَالْأُخْرَى حَافِيَةً؛ لِيُحْفِهْمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا^(٥) جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه فوائدُ:

□ الأولى: أخرجهُ من الطَّرِيقِ الأولى: البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودُ
[والترمذيُّ^(٦)] من طَرِيقِ مالِكٍ، عن أَبِي الرُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ.
ورَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) والنسائيُّ وابنُ ماجه^(٨) من رِوَايَةِ أَبِي رَزِينٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ بِلَفْظٍ:
«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ: فَلَا يَمْشِي»^(٩) فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا. ورَوَاهُ

(١) في الأصل: «وإنما».

(٢) في (ك٢، ح): «ليخلعهما».

(٣) في (ش): «أحدهما».

(٤) في (ح): «ليخلعهما».

(٥) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٦٨/٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٧٧٤).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٧) مسلم (٦٩/٢٠٩٨)، والنسائي (٥٣٨٥)، وابن ماجه - كما في تحفة الأشراف (٣٦٩/١٠) (١٤٦٠٨).

(٨) في (م): «يمشي».

مسلم^(١) أيضًا من رواية الأعمش، عن أبي رزين^(٢)، وأبي صالح، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه^(٣) من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لا يمشي^(٤) أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد»، الحديث.

□ **الثانية:** فيه النهي عن المشي في نعل واحد^(٥)، وذلك على طريق الكراهة دون التحريم، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي^(٦). وخالف فيه ابن حزم الظاهري^(٧) فقال: «ولا يحل المشي في خف واحد^(٨) ولا نعل واحد».

□ **الثالثة:** بوب^(٩) الترمذي^(١٠) بعد إيراد هذا الحديث: على الرخصة في المشي في نعل واحد. وروى فيه عن عائشة، قالت: «ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد». ثم رواه موقوفًا على عائشة وقال: إنه أصح.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(١١): وذلك، والله أعلم، عند الحاجة إليه أو يكون يسيرًا^(١٢).

وقال والدي رحمته الله في «شرح الترمذي»: لعله بتقدير ثبوته وقع منه نادرًا لبيان الجواز أو لئذ، وفي بعض طرقة التصريح [٢/٢٥١ظ] بالعدر. رواه ابن عبد البر في «التمهيد»^(١٣) من رواية مندل، عن ليث^(١٤)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيمشي في النعل الواحد حتى تصلح».

(١) مسلم (٢٠٩٨).

(٢) بعده في (ك٢، ح): «بن»، وفي (ش): «عن».

(٣) ابن ماجه (٣٦١٧). (٤) في (م): «يمشي».

(٥) في (ك٢، ح): «واحد». (٦) شرح النووي على مسلم (٧٥/١٤).

(٧) ينظر: المحلى (١٠٤/٢). (٨) ليس في: (ش).

(٩) ليس في: (ك٢، ح). ومكانه في (ش): «بوب عليه».

(١٠) الترمذي (١٧٧٧، ١٧٧٨). (١١) عارضة الأحوذى (٧/٢٧٢، ٢٧٣).

(١٢) في (ش): «تيسيرًا». (١٣) التمهيد (١٨/١٧٩).

(١٤) في (م): «الليث».

وهَذَا لَوْ ثَبَتَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى وَقُوعِهِ نَادِرًا لِضُرُورَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «رُبَّمَا»، فَإِنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ^(١). وَكَذَلِكَ فِعْلُ عَائِشَةَ: لَعَلَّهُ لِعُذْرِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَانَتْ تَمْشِي فِي حُفٍّ وَاحِدٍ، وَتَقُولُ: لِأَخِيْفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ وَالِدِي: فَمَا الَّذِي أَرَادَتْ بِإِخَافَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مُخَالَفَتِهِ إِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ: «لَاخَالِفَنَّ»^(٣).

وَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُشَدُّ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ؛ فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): لَمْ يَلْتَفِتْ «أَهْلُ الْعِلْمِ»^(٥) إِلَى مُعَارَضَةِ عَائِشَةَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِهَا، وَلِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ^(٦): وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا^(٧) لَمْ تُعَارِضْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِهَا، وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ». قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ. انْتَهَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصْلِحَ شِسْعَهُ.

وَرَوَى أَيْضًا^(٩) مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَيْتِنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ بِالْمَدَائِنِ كَانَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ.

قَالَ وَالِدِي رحمته الله: وَهَذَا إِسْنَادٌ^(١٠) لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ. لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

(١) فِي (ش): «لِلتَّقْلِيلِ». وَيَنْظُرُ: مَغْنِي اللَّيْبِ (ص ١٧٩).

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/٨) (٢٥٤٢٩). (٣) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٣١٠/١٠).

(٤) التَّمْهِيدُ (١٧٩/١٨). (٥ - ٥) فِي (٢ك، ح): «الْعُلَمَاءُ».

(٦) التَّمْهِيدُ (١٧٩/١٨). (٧) لَيْسَ فِي: (٢ك، ح).

(٨) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/٨) (٢٥٤٢٨). (٩) التَّمْهِيدُ (١٨٠/١٨).

(١٠) فِي الْأَصْلِ، (م): «الْإِسْنَادُ».

في «التمهيد»^(١) من رواية سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مولى^(٢) أصحابِ المَقْصُورَةِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

قال والِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَهَذَا مَعْنَاهُ لَوْ صَحَّ: أَنَّهُ كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ كَانَ يَسِيرًا؛ لَجَوَّازٍ أَنْ يُصَلِّحَ الْأُخْرَى، لَا^(٥) أَنَّهُ أَطَالَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: وَلَا حُجَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

قال والِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سُلَيْمَانُ^(٦) بْنُ يَسَارٍ هَذَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُوهُ: ذَكَرَهُمُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(٧)، وَوَثَّقَ الْعِجْلِيُّ^(٨) أَيْضًا أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ، وَبَاقِيَهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وقال القَاضِي عِيَّاضُ^(١٠): رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ حُفٍّ وَاحِدَةٍ^(١١): أَثَرٌ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي الْمَشْيِ^(١٢) الْيَسِيرِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّحُ الْأُخْرَى^(١٣).

وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ: هَلْ يَقِفُ حَتَّى يُصَلِّحَهَا أَوْ يَمْشِي أَثْنَاءَ مَا يُصَلِّحُهَا؟ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ؛ أَي: مَنْعَ الْوُقُوفِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَالْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ مَعًا، كَمَا أَفْصَحَ^(١٤) بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) التمهيد (١٨٠/١٨).

(٢) في (م): «من». وأشار أنها كالمثبت في نسخة.

(٣) في (ك٢، ح): «عن».

(٤) التمهيد (١٨٠/١٨).

(٥) في (ك٢، ح): «إلا».

(٦) في (ك٢، ح): «ليس في: (ك٢، ح)».

(٧) الثقات (٦/٣٩٤، ٥/١٤٦، ٣٥٣). (٨) معرفة الثقات للعجلي (٢/١٧٠).

(٩) ابن أبي شيبة (٨/٢٢٩، ٢٥٤٣٠).

(١٠) إكمال المعلم (٦/٦١٦، ٦١٧)، وينظر: المفهم (٥/٤١٥، ٤١٦).

(١١) في (م): «واحد».

(١٢) في الأصل، (م): «الشيء».

(١٣) بعده في (م): «قال».

(١٤) في (ك٢، ح): «أوضح».

الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ: لِيُحْفَهُمَا^(١) وَلَا بُدَّ، حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى إِلَّا فِي الْوُقُوفِ الْخَفِيفِ
وَالْمَشِيِّ الْيَسِيرِ.

لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ،
وَهُوَ فِي أَرْضِ حَارَّةٍ، هَلْ يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا؟
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُخْلِعَهُمَا^(٣) جَمِيعًا أَوْ لِيَقِفَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْفَتَوَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَثَرِ
وَعَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيَهُ وَمِثْلُهُ^(٥)
وَمُخَالَفَتُهُ^(٦) لِلِقَوَارِ، وَلِأَنَّ الْمُتَنَعِّلَةَ تَصِيرُ أَرْفَعَ مِنَ الْأُخْرَى فَيَعْسُرُ مَشِيَهُ، وَرِيْمًا
[٢٥٢/٢] وَكَانَ سَبَبًا لِلْعِثَارِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٧): قِيلَ: لِأَنَّهَا مِشِيَةُ الشَّيْطَانِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا
خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، فَهِيَ إِذَا تَحَقَّقَتْ بِالرَّجْلِ الْحَافِيَةِ: تَعَثَّرَتْ بِالْأُخْرَى، أَوْ يَكُونُ
أَحَدُ شِقِيهِ أَعْلَى فِي الْمَشِيِّ مِنَ الْآخَرِ. وَذَلِكَ اخْتِلَالٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٨): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ
فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالشُّهْرَةِ وَامْتِدَادِ الْأَبْصَارِ إِلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَكُلُّ لِبَاسٍ صَارَ
صَاحِبَهُ^(٩) بِهِ شُهْرَةً فِي الْقُبْحِ: فَحُكْمُهُ أَنْ يُتَّقَى وَيُجْتَنَّبَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُثَلَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٠): هَذَا قَدْ يَجْمَعُ أُمُورًا:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ الْمَشِيُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^(١١)؛ لِأَنَّ وَقَعَ^(١٢)

(١) فِي (ك٢، ح): «لِيُخْلِعَهُمَا».

(٢) فِي (م): «لِيُحْفَهُمَا».

(٣) فِي (م): «مِثْلُهُ».

(٤) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٧/٢٧٢).

(٥) فِي (م): «لِصَاحِبِهِ».

(٦) فِي (ج): «الْحَالَةَ».

(٧) لَيْسَ فِي: (م): «رَفَعٌ». وَفِي الْمَعَالِمِ: «وَضَعٌ».

(٨) التَّمْهِيدُ (١٨/١٨٠).

(٩) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/٧٥).

(١٠) فِي الْأَصْلِ، (ك٢): «وَمُخَالَفَةٌ».

(١١) شُعَبُ الْإِيمَانِ (٨/٣٠٤).

(١٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٤/٢٠٤).

أحد^(١) القدمين منه على الحفَاءِ إنما هو موضعُ التَّوقِّي والتَّهْيِيبِ^(٢) لِأذى يُصِيبُهُ أو حَجَرٍ يَصِدُّهُ، وَيَكُونُ وَضْعُهُ الْقَدَمَ الْآخَرَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ^(٣) الْإِعْتِمَادِ بِهِ^(٤) والوضع له من غيرِ مُحَاشَاةٍ أو تَقِيَّةٍ؛ فَيَخْتَلِفُ مِنْ ذَلِكَ مَشِيهِ، وَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ سَجِيَّةِ الْمَشِيِّ وَ^(٥) عَادَتِهِ الْمُعْتَادَةِ فِيهِ^(٥)، فَلَا يَأْمَنُ عِنْدَ ذَلِكَ الْعِثَارُ^(٦) والعنت، وَقَدْ يُتَّصَرُّ فَاعِلُهُ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مِنْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْآخَرَى،^(٧) وَلَا خَفَاءَ^(٧) بِقُبْحِ^(٨) مَنَظَرِ هَذَا الْفِعْلِ،^(٩) وَكُلُّ أَمْرٍ يَشْتَهَرُهُ^(٩) النَّاسُ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ: فَهُوَ مَكْرُوهٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(١٠) فِي «النَّهَائِيَّةِ»: النَّعْلُ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُ فِي الْمَشِيِّ تُسَمَّى الْآنَ: تَأْسُومَةً، انْتَهَى.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ اسْمَ النَّعْلِ لَا يَصْدُقُ^(١١) عَلَى كُلِّ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ. وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ^(١٢)، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّعْلَ لِيَأْسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهُ لِمَا فِي بِلَادِهِمْ مِنَ الطَّيْنِ.

لَكِنْ قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٣) النَّعْلُ وَالنَّعْلَةُ: مَا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ^(١٤):

لَهَا نَعْلٌ.....

(١) فِي (ك٢، ح): «إحدى».

(٢ - ٣) لَيْسَ فِي: (ح): «الاعتمادية».

(٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، (م).

(٥ - ٧) فِي (ك٢، ح): «والإحفاء».

(٨ - ٩) فِي (ح): «وكان أمر بشهرة».

(١٠) فِي الْأَصْلُ، (م): «يطلق».

(١١) الْمُحْكَمُ (١٥٩/٢).

(١٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ، لِكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفُ بِكَثِيرِ عِزَّةٍ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ (١١٢/٢):

لَهَا نَعْلٌ لَا تَطْبِي الْكَلْبَ رِيحُهَا وَإِنْ جُعِلَتْ وَسَطَ الْمَجَالِسِ شُمَّتِ

يَنْظُرُ: الْخِصَائِصُ (١١/٢)، وَالْمُحْكَمُ (١٥٩/٢)، وَاللِّسَانُ (٦٦٧/١١)، وَشَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ (٣٤٣/١٩)، وَالْحَيَوَانَ لِلْجَاحِظِ (٢٦٦/١)، وَخِزَانَةَ الْأَدَبِ (٤٩٢/٩).

فَإِنَّه حَرَكَ حَرْفَ (٨/١٣٧م) الحَلَقِ لِانْفِتَاحِ ما قَبْلَه، كما قال بَعْضُهُم^(١) يَعْدُو^(٢)، وهو مَحْمُومٌ. وَهَذَا لَا يُعَدُّ لُغَةً، وَإِنَّمَا هو مُتَّبِعٌ ما قَبْلَه. انْتَهَى.

وهو صَرِيحٌ في سُموْلِ هَذَا الإِسْمِ لِكُلِّ ما تُوقَى بِهِ القَدَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ^(٣) في قَوْلِه: «لِيُنْعِلَهُمَا»، أَرَادَ القَدَمَيْنِ، وهما لَمْ يَتَقَدَّمْ لهما ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّعْلِ، وَلَوْ أَرَادَ النَّعْلَيْنِ لَقَالَ: «لِيَتَّعِلَهُمَا»^(٤).

وَهَذَا مَشهُورٌ^(٥) من لُغَةِ العَرَبِ، ومُتَكَرِّرٌ^(٦) في القُرْآنِ كَثِيرًا، أَنْ يَأْتِي بِضَمِيرِ ما لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُه لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَحَوَى الخِطَابِ.

قال والِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إلى النَّعْلَيْنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِه في رِوَايَةِ مسلمٍ: «أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا»، وَيُقَالُ: نَعَلْتُ وَانْتَعَلْتُ، كما حَكَاهُ الجَوْهَرِيُّ^(٧).

وَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إلى عَوْدِ الضَّمِيرِ على ما لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ وهو قَوْلُه: «لِيَخْلَعَهُمَا»، كَذَا هو في رِوَايَتِنَا من^(٨) «المُوطَأِ»، من طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ^(٩).

وهو في «صَحِيحِ البَخَارِيِّ» بِلَفْظِ: «لِيُحْفَهُمَا»^(١٠). وَكَذَا هو عِنْدَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ^(١١)

(١) حكاه ابن جنى في الخصائص (١١٢/٢) عن الشجري. وينظر: المحتسب في شواد القراءات لابن جنى (١٧٦/١)، (١٦٦/٢).

(٢) في الأصل: «بغزو». وفي (ش): «يغذو». وفي (م): «يعرق». وهي في المحكم: «يغذو»، وفي المحتسب: «تغذو»، وفي اللسان، والتاج: «يغدو». والمثبت من (ك، ٢، ح) موافق لما في الخصائص.

هذا وقد أشار في حاشية الخصائص إلى أنها في ثلاث نسخ عنده: «يغدر». فالله أعلم. والذي يظهر أن ابن جنى سمع من الشجري هذا ونظائره، من كل ما جاء على وزن يفعل، ومفعول، بفتح حرف الحلق.

(٣) التمهيد (١٧٨/١٨). (٤) في (ك، ٢، ح): «لينعلهما».

(٥) مكانها في (م): «هو المشهور».

(٦) في (ك، ٢، ح): «وتكرر».

(٧) الصحاح (١٨٣١/٥). (٨) ليس في: (ك، ٢، ح).

(٩) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩١٩).

(١٠) في (ك، ٢، ح، م): «ليخلعهما». ينظر: صحيح البخاري (٥٥١٨).

(١١) الاستذكار (١٩٤/٢٦)، والتمهيد (١٧٧/١٨).

من «الموطأ». قال النووي^(١): وكلاهما صحيح، ورواية البخاري أحسن. انتهى.
 (٢) فأعاد ابن عبد البر^(٢) الضمير في قوله: «ليُنعِلهما» على القدمين، لِعَوْدِهِ
 عليهما في قوله: «أو ليُحفهما».
 وأعادَه واليدي رحمته على النعلين، لِعَوْدِهِ عليهما في قوله: «أو^(٣)
 ليُخلمهما».

وما حكاه عن الجوهري من أنه يُقال: نَعَلَ وانتَعَلَ؛ أي: لَبَسَ النَعْلَ، ذَكَرَهُ
 أيضًا صاحبُ «النهاية»، وكذا في «المشارك»^(٤)، وزاد على ذلك أن ضَبَطَ هَذِهِ
 اللفظة في هذا الحديث بالفتح؛ فإنه قال: يقال: نَعَلْتُ، إِذَا لَبَسْتُ النَعْلَ^(٦)،
 وكذلك ليُنعِلهما جميعًا؛ أي: ليَجْعَلَ ذلك في رِجْلَيْهِ. انتهى.
 وكذا في «المحكم»^(٧)؛ إلا أنه جعله مكسور العين، فقال: ونَعَلَ نَعْلًا،
 وتَنَعَلَ وانتَعَلَ: لَبَسَ النَعْلَ.

□ السابعة: قوله «ليُنعِلهما». قال النووي^(٨): هو بِضَمِّ الياء.

وقال واليدي رحمته في «شرح الترمذي»: فيه نظرٌ.

قلت: إن كان الضمير عائدًا على القدمين، كما قاله ابن عبد البر، فينبغي
 أن يكون بالضم، ويكون معنى أنعلهما: أي ألبسهما نعلًا؛ فقد ذكر أهل اللغة أنه
 يُقال: أنعل دابته؛ رباعيٌّ.

قال الجوهري^(٩): أنعلتُ خفي ودابتي، ولَا يُقال: نعلتُ.

وقال في «النهاية»^(١٠) أنعلتُ الخيلَ بالهمز^(١١).

(١) شرح النووي على مسلم (٧٤/١٤).

(٢ - ٣) مكانها (م): «فأعاد ابن عبد البر أن». (٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٨٣/٥)، ومشارك الأنوار (١٧/٢).

(٥) ليس في: (م). (٦) ليس في: (ش).

(٧) المحكم لابن سيده (١٥٩/٢). (٨) شرح النووي على مسلم (٧٤/١٤).

(٩) الصحاح (١٨٣٢/٥). (١٠) النهاية في غريب الحديث (٨٣/٥).

(١١) في (ش): «بالهمزة». وهو موافق لما في النهاية.

وقال في «المُحَكَّم»^(١): أَنْعَلَ الدَّابَّةَ والبَعِيرَ ونَعَّلَهُمَا أي^(٢) بِالتَّشْدِيدِ.

وقال [٢/٢٥٢ظ] في «المَشَارِقِ»^(٣)، بَعَدَ ما تَقَدَّمَ: وَقَوْلُهُ^(٤): «إِنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الخَيْلَ»؛ أي: تَجْعَلُ لَهَا نَعْلًا^(٥) بِضَمِّ النَّاءِ، يُقَالُ في هَذَا: أَنْعَلَ رُبَاعِيٌّ، وفي السَّيْفِ كذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ نِعَالًا. وَلَا يُقَالُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: نَعَلَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهَا: نَعِلَ أَيْضًا. انْتَهَى.

وقَدْ يُقَالُ بِالْفَتْحِ، (١٣٨/٨م) وَلَوْ عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى القَدَمَيْنِ، إِمَّا لِهَذِهِ اللُّغَةِ التي حَكَيْنَاهَا أَيْنًا عن «المَشَارِقِ». وإِما: لِأَنَّ المَحَكِّيَّ عن هَؤُلَاءِ في أَنْعَلَ بِالْهَمْزِ إِنَّمَا هو جَعَلَ النُّعْلَ لَا لُبْسَهُ^(٦)، فَأَما بِمَعْنَى اللُّبْسِ: فَهو بِالْفَتْحِ، وَهو صَرِيحُ كَلَامِ «المَشَارِقِ» المَتَقَدِّمِ^(٧) ذِكْرُهُ.

وَأَما إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى النُّعْلَيْنِ، كَمَا قاله وَالِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الفَتْحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: «الشُّعْ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ المُعْجَمَةِ، وإسْكَانِ السَّيْنِ المُهْمَلَةِ، وبِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ: أَحَدُ سُيُورِ النُّعْلِ، وَهو^(٨) الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الأَصْبُعَيْنِ، وَيَدْخُلُ طَرْفُهُ في الثُّقْبِ الَّذِي في صَدْرِ النُّعْلِ المَشْدُودِ في الزُّمامِ. وَالزُّمامُ^(٩): السَّيرُ^(١٠) الَّذِي يُعْقَدُ^(١١) فِيهِ الشُّعُ^(١٢).

والشُّرَاكُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ المُعْجَمَةِ، أَحَدُ سُيُورِ النُّعْلِ^(١٣) الَّتِي تُكُونُ^(١٤) عَلَى وَجْهِهَا^(١٥). وَكِلَاهِما يَخْتَلُّ المَشْيُ في النُّعْلِ بِفَقْدِهِ^(١٥).

- (١) المحكم لابن سيده (٢/١٦٠). (٢) ليس في: (م). (٣) مشارق الأنوار (٢/١٧). (٤) صحيح البخاري (٤٨٩٥). (٥) في (م): «نعلًا». (٦) في (م): «ألْبسه». (٧) في (م): «كما تقدم». (٨) ليس في: (ك٢، ح). (٩) ليس في: (ك٢، ح). (١٠) ليس في: (م). (١١) ليس في: (ش). (١٢) بحروفه من شرح النووي على مسلم (١٤/٧٤). (١٣ - ١٤) في (م): «الذي يكون». (١٤) النووي على مسلم (٣/٨٦). (١٥) في (ش): «بعقده».

□ **التاسعة:** التقييد بهذه الحالة ليس للإذن في المشي بنعل واحدة عند فقد ذلك، وإنما هو تصويرٌ للواقع وخارجٌ مخرج الغالب؛ (في أن الإنسان إنما يفعل المشي في نعل واحدة عند تعطل الأخرى، وما خرج مخرج الغالب)^(١) فلا مفهوم له. أو يقال: هذا من مفهوم الموافقة، فإنه إذا نُهي عنه مع^(٢) الاحتياج إليه، فمع عدم الاحتياج إليه أولى. وفي هذا ردٌ على من أجاز ذلك للضرورة^(٣) إلى أن يصلح النعل التي فسدت، وقد^(٤) تقدم بيان ذلك.

□ **العاشر:** وقوله: «فلا يمشي»^(٥)، على سبيل التمثيل، فوقوفه وإحداهما بنعل والأخرى حافيةً كذلك، كما تقدم عن مالك رحمته. وقد يقال: جلوسه وهو لا يس إحداهما دون الأخرى كذلك.

وقد يقال: لا يلحق بما تقدم لانقضاء المفاسد المتقدم ذكرها فيه، بل قد يَنازع في التحاق وقوفه بإحداهما بمشيه بإحداهما لما تقدم من انتفاء المفسدة، إلا أن يقال: النعل زينة وفيه تزئين إحداهما دون الأخرى، ومقتضى هذا: أنه يلحق بذلك حالة الجلوس أيضًا، والله أعلم.

□ **الحادية عشر:** قوله: «والأخرى حافية». يحتمل أن يكون جملةً حاليةً، فيكون الخبران^(٦) مرفوعين.

ويحتمل أن يكون قوله: «والأخرى» معطوفًا على قوله: «إحداهما». وقوله: «حافية»، منصوبٌ على الحال؛ أي: لا يمشي^(٧) في إحداهما بنعل^(٨) والأخرى حافية. والأول هو الذي ضبطناه.

وقوله: «ليحفيهما»، هو بضم أوله. وقوله^(٩): «أو ليعلمهما» تقدم الكلام فيه^(١٠).

(١) ليس في: (م).

(٢) في الأصل، (م): «للضرورة».

(٣) في (م): «يمشي».

(٤) في (م): «يمشين».

(٥) ليست في: الأصل. وبعده في (ش): «في».

(٦) ليس في: (ك، ح).

(٧) في (م): «عليه».

(٨) في (م): «عليه».

(٩) ليس في: (ك، ح).

(١٠) في (م): «عليه».

□ **الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ:** قال الحَطَّابِيُّ^(١): قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ لِبَاسٍ شَفَعِ كَالْخُفَيْنِ وَإِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْكُمَيْنِ وَالتَّرْدِي بِالرِّدَاءِ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ، فَلَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى أَحَدٍ^(٢) الْمَنْكِبَيْنِ وَعَرَّى مِنْهُ الْجَانِبَ الْآخَرَ كَانَ مَكْرُوهًا عَلَى مَعْنَى (٨/١٣٩م) الْحَدِيثِ، وَلَوْ أَخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ كُمَّهِ وَتَرَكَ الْآخَرَى دَاخِلَ الْكُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْكَرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ:** قال الحَطَّابِيُّ^(٣) أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»: قَدْ أَبَدَعَ عَوَامُّ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لُبْسَ الْحَوَاتِيمِ فِي الْيَدَيْنِ، وَلَيْسَ^(٤) ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْبَابِ، وَلَا هُوَ بِحَمِيدٍ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالنُّبْلِ، وَرُبَّمَا ظَاهَرَ^(٥) بَعْضُهُمْ بِلُبْسِ^(٦) الْعَدَدِ مِنَ الْحَوَاتِيمِ زَوْجَيْنِ^(٧) زَوْجَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْعِلْيَةِ مِنَ النَّاسِ. ^(٨) وَفِي الْجُمْلَةِ^(٨) فَلَيْسَ يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَتَخَتَّمَ الرَّجُلُ إِلَّا بِخَاتَمٍ وَاحِدٍ مَقْفُوشٍ، فَيَلْبَسُ لِلْحَاجَةِ إِلَى نَقْشِهِ^(٩) لَا لِحُسْنِهِ وَبِهَجَّةٍ لَوْنِهِ. انْتَهَى.

وقال الدَّارِمِيُّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ فَوْقَ خَاتَمَيْنِ فِضَّةً.

وقال الخُوَارِزْمِيُّ فِي «الْكَافِي»: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ زَوْجًا فِي يَدٍ^(١٠) وَفَرْدًا فِي أُخْرَى^(١١)، فَإِنْ لَبَسَ فِي هَذِهِ زَوْجًا وَفِي الْآخَرَى زَوْجًا: فَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ فِي «الْفَتَاوَى»: لَا يَجُوزُ. وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»: الْمُتَّجَهَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْخَاتَمَيْنِ سِوَاءَ كَانَا فِي يَدَيْنِ أَمْ فِي^(١٢) يَدٍ وَاحِدَةٍ، [٢/٢٥٣ و] لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ، وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَقْلِ. انْتَهَى.

(١) معالم السنن (٤/٢٠٤). وينظر: أعلام الحديث (٣/٢١٥٠).

(٢) فِي (ك٢، ح): «إحدى».

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/٢١٥٠).

(٤) فِي (ك٢، ح): «صار».

(٥) فِي (م): «ولبس».

(٦) فِي (ك٢): «يلبس».

(٧) لَيْسَ فِي: (ح).

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ، (م): «وبالجملة».

(٩) فِي (ش): «نفسه».

(١٠) فِي (م): «اليد».

(١١) فِي الْأَصْلِ، (م): «الأخرى».

(١٢) لَيْسَ فِي: (م).

وَقَدِ عَرَفَتْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةٌ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ^(١) يُشْعِرُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ خَوَاتِيمَ كَثِيرَةً أَوْ الْمَرَأَةُ خَلَاحِلَ^(٢) كَثِيرَةً لِبَلْسِ^(٣) الْوَاحِدِ مِنْهَا^(٤) بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازًا^(٥). انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: لِبَلْسِ^(٦) الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٧) لِبَلْسِ الْجَمِيعِ^(٧)، وَقَدْ يَكُونُ^(٨) مُرَادُهُ لُبْسَ وَاحِدٍ فَوْقَ آخَرَ^(٩)، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَرْنُهُ بِالْخَلَاحِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِيهَامٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا.

فيه فوائد:

□ الأولى^(١٠): اتَّفَقَ عَلَيْهِ^(١١) الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١٣) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ (٨/١٤٠م) بْنِ زَيْدٍ، بِزِيَادَةَ: «كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا». كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) الشرح الكبير (٣١/٦)، وينظر: المجموع (٤/٤٤٣، ٦/٤٠)، دار الفكر.

(٢) في (م، ش): «خلاخيل». (٣) في (م): «لبس».

(٤) ليس في: (ك٢، ح). (٥) ليس في: (ك٢، ح).

(٦) في (م): «لبس». (٧ - ٧) في (م): «الجمع».

(٨) ليس في: (ك٢، ح). (٩) في (ك٢، ح): «واحد».

(١٠) طمس في (ش). (١١) ليس في: (ك٢، ح).

(١٢) البخاري (٤٥١، ٧٠٧٣)، ومسلم (١٢٠/٢٦١٤)، والنسائي (٧١٧)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

(١٣) البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١/٢٦١٤).

وأخرجه مسلمٌ وأبو داود^(١) من طريقِ الليثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ: أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا»^(٢).

□ التَّانِيَّةُ: فِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ النَّبْلِ فِي^(٣) الْمَسْجِدِ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ^(٤) ﷺ بِذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُهَا الْمَسْجِدَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فِيهِ، وَفِي مَعْنَاهُ سَائِرُ السَّلَاحِ.

□ التَّالِيَةُ: فِيهِ أَمْرٌ مُدْخِلُهَا الْمَسْجِدَ أَنْ يَمْسِكَ بِنِصَالِهَا، وَقَدْ عَرَفَتْ تَعْلِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ بِخَشْيَةِ خَدَشِ مُسْلِمٍ.

قال ابنُ بَطَّالٍ^(٥): هَذَا مِنْ^(٦) تَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْمَسْلَمِ؛ لِئَلَّا يُرْوَعَ بِهَا أَوْ يُؤْذَى؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَوْرُودَةٌ بِالْخَلْقِ^(٧)، وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ^(٨)، فَخَشِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يُؤْذَى بِهَا أَحَدًا.

وهَذَا مِنْ كَرِيمِ خُلُقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ التَّعْظِيمُ لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ.

□ الرَّابِعَةُ: لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ بَلِ السُّوقِ وَكُلِّ مَوْضِعٍ جَامِعٍ لِلنَّاسِ يَنْبَغِي فِيهِ ذَلِكَ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا^(٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ: فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

(١) مسلم (١٢٢/٢٦١٤)، وأبو داود (٢٥٨٦).

(٢) في (ش): «بنصالها». (٣) من (ش).

(٤) قال: باب في النبل يدخل به المسجد.

(٥) شرح صحيح البخاري (١٠٢/٢).

(٦) في (ك٢، ح): «أمر».

(٧) في الأصل، (م): «للخلق».

(٨) في الأصل، (م): «الصلاة».

(٩) البخاري (٤٥٢، ٧٠٧٥)، ومسلم (١٢٣/٢٦١٥، ١٢٤).

وفي لفظ لمسلم^(١): «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ^(٢) أَوْ فِي سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبَلٌ: فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا^(٣)، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا^(٤)». فقال أبو موسى: والله ما مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ».

وقوله: «سَدَدْنَاهَا»، بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ السَّدَادِ وَهُوَ الْقَصْدُ وَالِاسْتِقَامَةُ؛ أَي: قَوْمَانَا^(٥) إِلَى وُجُوهِهِمْ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّثَ مِنَ الْفِتَنِ^(٦).

وَذَكَرَ هَذَا^(٧) فِي مَعْرِضِ التَّأْسِفِ^(٨) عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَحُصُولِ الْخِلَافِ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَدَفْعِ يَسِيرِ الْأَذَى مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ^(٩).

□ **الخامسة:** «النِّصَالُ» بِكَسْرِ النُّونِ وَ«النُّصُولُ» بِضَمِّهَا، وَهُمَا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ نَصْلٍ وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ، وَالسَّهَامُ أَعْمٌ مِنَ النَّبَالِ لِاخْتِصَاصِ النَّبَالِ بِالسَّهَامِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنَ النَّشَابِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ^(١٠).

□ **السادسة:** قال النووي^(١١): وفيه اجْتِنَابُ كُلِّ مَا [يُخَافُ^(١٢) مِنْهُ] ^(١٣) ضَرَرٌ.

□ **السابعة:** قال أبو العباس القرطبي^(١٤): استَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ^(١٥) عَلَى أَصْلِهِ

فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ.

□ **الثامنة:** قال القرطبي أيضًا^(١٦): وقوله: «كَي لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا». فِيهِ

مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- | | |
|---|------------------------------|
| (١) مسلم (١٢٣/٢٦١٥). | (٢) في الأصل، (م): «مسجد». |
| (٣) في (ك): «بنصاها». | (٤ - ٤) ليس في: (ح). |
| (٥) في (ح): «فرمياها». | (٦) إكمال المعلم (٩٥/٨). |
| (٧) ليس في: (ش). | (٨) في (ك٢، ح): «التأييد». |
| (٩) المفهم (٦٠٢/٦). | |
| (١٠) ينظر: المخصص لابن سيده (٣٤/٢)، معالم السنن (٢٤١/٢)، النووي على مسلم (١٢٤/٢). | |
| (١١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/١٦). | |
| (١٢) في (ك٢، ح): «بخشى». | |
| (١٣) ما بين المعكوفين مكانه في (ش): «كان فيه». | |
| (١٤) المفهم (٦٠١/٦). | (١٥) في الأصل، (م): «لمالك». |
| (١٦) المفهم (٦٠٢/٦). | |

الحديثُ السَّابِعُ (١٤١/٨م)

﴿ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». ﴾

فيه فوائد^(١):

□ الأولى: اتَّفَقَ عليه الشيخان^(٢) من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرجه مسلم^(٣) من طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه أبو داود^(٤) من طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ. فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ^(٥).

وأخرجه ابنُ ماجه^(٦) من طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه مَالِكٌ^(٧) فِي «المَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَنَا

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٨) الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِجَهُ، [وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِجَهُ]^(٩)، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا^(١٠) آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا^(١١):

اسْتَرْخِيَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٢): هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُفَسِّرُ حَدِيثَهُ.

(١) طمس في (ش).

(٢) البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٣٦/٢١٨٣).

(٣) مسلم (٢١٨٣). (٤) أبو داود (٤٨٥٢).

(٥) في (م): «يضيرك». (٦) ابن ماجه (٣٧٧٦).

(٧) الموطأ (٩٨٨/٢).

(٨) في (م): «عتبة». وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٥٢٢/٤).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). (١٠) في (م): «برجل».

(١١) في (م): «دعاه». (١٢) التمهيد (١٧/١٢٠).

وقوله: استرخياً. معناه: اجلساً وتحدثاً وانتظراً قليلاً.

وقيل: بل معنى استرخياً واستأخراً سواءً.

□ الثانية: قوله: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً»، كَذَا ضَبَطَنَاهُ عَلَى أَنَّ «كَانَ» نَاقِصَةٌ، وَمَعَهَا اسْمُهَا وَخَبَرُهَا، وَكَذَا هُوَ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنِ «المُوطَّأِ»، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ البَخَارِيِّ». وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً»، عَلَى أَنَّهَا تَامَةٌ بِمَعْنَى وَجِدٍ^(١)، وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةً». اسْمُهَا وَهِيَ مُكْتَفِيَةٌ بِهِ.

□ الثالثة: قوله: «فَلَا يَتَنَاجَى»، كَذَا ضَبَطَنَاهُ بِأَلْفٍ مَقْصُورَةً ثَابِتَةً فِي الخَطِّ، إِلَّا أَنَّهَا تَسْقُطُ فِي اللَّفْظِ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَكَذَا هُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ التَّنْهِي، وَاسْتِعْمَالُ التَّنْهِي بِلَفْظِ الخَبَرِ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبِيعُ»^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٣). وَأَشْبَاهُهُ. وَذَكَرَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(٤) أَنَّ هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَلَا يَتَنَاجٍ» بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى التَّنْهِي، وَهِيَ وَاضِحَةٌ. وَالتَّنَاجِي التَّحَادُثُ سِرًّا.

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ التَّنْهِي عَنِ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ (١/٨٤٢م)، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ^(٥): بِأَنَّ هَذَا التَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ رِضَاهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، وَالإِذْنَ أَحْصَى مِنَ الرِّضَا؛ فَقَدْ يُعْلَمُ رِضَاهُ بِذَلِكَ بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ صَرِيحًا.

وَقَدْ يُقَالُ: المُرَادُ الإِذْنَ الصَّرِيحُ أَوْ المَفْهُومُ بِالقَرِينَةِ فَيَسْتَوِيَانِ، وَلَا يُقَالُ: الرِّضَا أَحْصَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَأْذَنُ لِلْمَحَابَاةِ^(٦)، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِبَاطِنِهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَطَّلَعُ^(٧) عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ مُتَوَطِّئٌ بِالإِذْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك٢، ح): «واحد».

(٢) فِي (ك٢، ح، م): «بيع».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ البَيُوعِ.

(٤) المَفْهَمُ (٥/٥٢٤).

(٥) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/١٦٧).

(٦) فِي الأَصْلِ: «بِالمَحَابَاةِ». (م): «بِالمَحَابَاةِ».

(٧) فِي (م): «نَطَّلَعُ».

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَاهُ.
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢): بَيَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحُ حَقِّهِ.

□ الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ التَّقْيِيدِ: أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً لَمْ يَمْتَنِعَ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ مُتَمَكِّنَانِ مِنَ التَّنَاجِيِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي^(٣) صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَحَكَى التَّوَوِيُّ^(٤) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

□ السَّادِسَةُ: عَلَّلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٦) بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ^(٧) ذَلِكَ يُحْزَنُهُ».

وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ^(٨).

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٩): إِنَّمَا قَالَ: يُحْزَنُهُ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنَّ نَجَواهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِتَبَيُّتِ^(١٠) رَأْيٍ فِيهِ^(١١)، أَوْ دَسِيسِ غَائِلَةٍ لَهُ.

وَالْمَعْنَى^(١٢) الْآخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ^(١٢) مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْكَرَامَةِ^(١٣)، وَهُوَ يُحْزَنُ صَاحِبَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٤) هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ بِتَلْخِيصٍ، وَأَشَارَ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا؛ فَقَالَ: «يُحْزَنُهُ»؛ أَي: يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مَا يُحْزَنُ لِأَجْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ

(١) التمهيد (٢٨٨/١٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٤٧٧/٢).

(٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦٨/١٤). (٥ - ٥) ليس في: (ك٢، ح).

(٦) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٣٧/٢١٨٤).

(٧) في (ك٢، ح): «وَأَنَّ».

(٨) ينظر: النشر لابن الجزري (٢٤٤/٢).

(٩) معالم السنن (١١٧/٤).

(١٠) في (ك٢، ح): «بسبب».

(١١) من (ك٢)، وهو موافق لما في المعالم. وفي (ح): «فتنة».

(١٢) في (م): «الإحزان وذلك».

(١٣) في (م): «بإكرامه».

(١٤) المفهم (٥٢٥/٥).

يُقَدَّرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يَكْرَهُ أَوْ أَنَّهُمْ ^(١) لَمْ يَرَوْهُ ^(٢) أَهْلًا؛ لِأَنَّ يُشْرِكُوهُ فِي حَدِيثِهِمْ إِلَى غَيْرِ [٢/٢٥٤] ذَلِكَ مِنَ أَلْقِيَاتِ الشَّيْطَانِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٣) الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: «لَا تَدْعُوا صَاحِبِكُمْ نَجِيًّا لِلشَّيْطَانِ».

وَقَالَ: قَوْلُهُ: «نَجِيًّا لِلشَّيْطَانِ»، يُرِيدُ: لِأَنَّهُ يُوسِسُ فِي صَدْرِهِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا مَا يُحْزِنُهُ.

□ السَّابِعَةُ: قَالَ الْمَازَرِيُّ ^(٤): وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ عِنْدَنَا لَا يَتَنَاجُونَ دُونَ وَاحِدٍ لِرُجُودِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يَكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ ^(٥) لَمْ يَرَوْهُ ^(٦) أَهْلًا لِإِطْلَاعِهِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ إِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ الْحُزْنُ عَنْهُ بِالمُشَارَكَةِ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(٧): فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، فَقَدْ نَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاجَى ثَلَاثَةٌ دُونَ الْوَاحِدِ ^(٨).

وَتَبِعَهُمَا ^(٩) النَّوَوِيُّ ^(١٠) فَقَالَ: وَكَذَا ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ^(١١): (٨/١٤٣م) يَسْتَوِي ^(١٢) فِي ذَلِكَ كُلِّ الْأَعْدَادِ، فَلَا يَتَنَاجَى أَرْبَعَةٌ دُونَ وَاحِدٍ وَلَا عَشْرَةٌ وَلَا أَلْفٌ مَثَلًا، لِوُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ، بَلْ وَجُودُهُ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَمَكْنُ [وَأَوْقَعُ، فَيَكُونُ بِالْمَنْعِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ عَدَدٍ يَتَأْتَى فِيهِ] ^(١٣) ذَلِكَ الْمَعْنَى.

□ الثَّامِنَةُ: ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَبِهِ قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «أَنَّهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَرَهُ».

(٣) التَّمْهِيد (١٥/٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) فِي (م): «الْمَاوَرِدِي». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/٧٩).

(٥) فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «أَنَّهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَرَهُ».

(٧) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٢/٤٧٧).

(٨) فِي (م): «وَاحِدًا».

(٩) فِي (ش): «وَتَبِعَهُمْ».

(١٠) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/١٦٧).

(١١) الْمَفْهُومُ لَمَّا أَشْكَلَ (٥/٥٢٥).

(١٢) فِي (ك٢، ح): «يَسْتَوِي».

(١٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ش).

الجُمهورُ. وحكى القَاضِي عِيَاضٌ^(١) حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ^(٢) وَجَمَاعَةٍ مِنْ^(٣) الْعُلَمَاءِ^(٣).

وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ وَأَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

قال الحَطَّابِيُّ^(٤): وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَحْكِي عَنْ أَبِي عُبَيْدِ ابْنِ حَرْبُوهِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِي السَّفَرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِيهِ صَاحِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِي الْعِمَارَةَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وعَبَّرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(٥) عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي السَّفَرِ، وَفِي^(٦) الْمَوَاضِعِ الَّتِي^(٦) لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِيهَا^(٧) صَاحِبَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَتَّقِي بِهِ وَيَخْشَى عَدْرَهُ. انْتَهَى.

فَعَطَفَ قَوْلَهُ: «فِي الْمَوَاضِعِ»^(٨)، عَلَى «السَّفَرِ» بِالْوَاوِ. فَاقْتَضَى أَنَّهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ^(٩) وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «بِأَرْضِ فَلَاةٍ».

وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ: أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ، وَذَلِكَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَافِقُونَ بِمَحْضَرِ^(١١) الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١٠].

(١) إكمال المعلم (٨٠/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٦٧/١٤).

(٢ - ٢) ليس في: (ش).

(٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٤) معالم السنن (١١٧/٤).

(٥) إكمال المعلم (٧٩/٧).

(٦ - ٦) في (ك٢، ح): «الموضع الذي».

(٧) في (ك٢، ح): «فيه».

(٨) في (ك٢، ح): «الموضع».

(٩) إكمال المعلم (٧٩/٧، ٨٠).

(١٠) التمهيد (٢٩٣/١٥). والحديث في المسند (١٧٦/٢).

(١١) في الأصل، (م): «بمحضرة».

وقال أبو العباس القُرطبي^(١): كُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ وَتَخْصِيصٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابنُ العَرَبِيِّ^(٢)، بَعْدَ نَقْلِهِ، التَّخْصِيصَ بِالسَّفَرِ^(٣) حَيْثُ يَخَافُ عَنِ^(٤) جَمَاعَةٍ: هَذَا خَبَرٌ عَامٌّ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَالْعِلَّةُ^(٥) الْحُزْنُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُعْمَمَا النَّهْيُ جَمِيعًا.

□ التَّاسِعَةُ: مَحَلُّ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ الثَّالِثُ مَعَهُمَا فِي ابْتِدَاءِ النَّجْوَى، فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ اثْنَانِ فَتَنَاجِيَا، ثُمَّ جَاءَ ثَالِثٌ فِي أَثْنَاءِ تَنَاجِيِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَطْعُ التَّنَاجِيِ، بَلْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ مَعَهُمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: جِئْتُ ابْنَ عُمَرَ (١٤٤/٨م)، وَهُوَ يُنَاجِي رَجُلًا، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: مَا لَكَ، أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمَا»؟

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي قَبْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلثَّلَاثَةِ أَنْ يَتَنَاجَى مِنْهُمَا اثْنَانِ^(٧) دُونَ الثَّالِثِ، وَلَا [٢٤٥/٢ظ] يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُتَنَاجِيَيْنِ فِي حَالِ تَنَاجِيِهِمَا. انْتَهَى.

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: نَهْيُهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ أَظْهَرُ - أَنْ مَعْنَاهُ نَهْيُهُ عَنِ الدُّخُولِ مَعَهُمَا فِي التَّنَاجِيِ وَالسَّرِّ، وَأَمَّا قُعودُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مُتَبَاعِدًا عَنْهُمَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ سِرَّهُمَا؛ فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْهُ؟ وَقَدْ يُقَالُ: لَمَّا^(٨) «افْتَتَحَا»^(٩) بِسِرِّهِمَا^(٩) مِنْ غَيْرِ حُضُورِ أَحَدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ

(١) المفهم (٥/٥٢٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٧٧). (٣) في الأصل: «بالستر».

(٤) في (ك٢، ح): «من». (٥) في (ك٢، ح): «بالعلة».

(٦) التمهيد (١٥/٢٩٢). (٧) ليس في: (ك٢، ح).

(٨) بياض في (ك٢). وبعده في (م): «الإخفاء».

(٩ - ٩) في (ح): «أسرهما».

مَرَادَهُمَا الْإِنْفِرَادُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي صَوْتِ الْإِنْسَانِ جَهْرِيَّةً تَمْنَعُهُ الْإِخْفَاءَ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ ذِكَاةً يَفْهَمُ بِهِ مَا يُتَسَارَ^(١) بِهِ بِسْمَاعِ لَفْظَةٍ مِنْهُ، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا خَفِيَ عَنْهُ.

وَقَدْ يُقَالُ: فِي جُلُوسِهِ مِنَ الْقُبْحِ التَّصَوُّرُ بِصُورَةِ النَّهْيِ فِي تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُ مَنْ يَرَاهُمْ كَذَلِكَ أَنَّ الثَّالِثَ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ، فَالِاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ العَاشِرَةُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي زَوَالِ النَّهْيِ بِحُضُورِ رَابِعٍ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا لَهُمْ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ كَانَ الثَّلَاثَةُ مُنْفَرِدِينَ فَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ زَالَ^(٢) النَّهْيُ لِإِمْكَانِ^(٤) تَحْدُثِ^(٣) الْآخِرِ^(٤) مَعَ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَفِيقًا لَهُ؟

مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» يَقْتَضِي^(٥) الثَّانِي، وَالْمَعْنَى يُسَاعِدُ عَلَى^(٦) الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ تَحَيَّلَ، أَنَّ ذَلِكَ لِمَكْرُوهِ^(٧) يُدْبَرُ^(٨) لَهُ أَوْ لِعَدَمِ تَأْهِيلِهِ لِلْكَلامِ مَعَهُ، لَا يَزُولُ بِكَلَامِهِ مَعَ^(٩) غَيْرِ رَفِيقِهِ^(١٠)، وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ جَوَازُ التَّنَاجِي فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١١): مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ عَدَمُ الْمُتَنَاجَاةِ، وَمُتَنَاجَاةِ الرَّجُلِ دُونَ الرَّجُلِ شَغْلٌ لِبَالِهِ، وَلَوْ كَانُوا فِي أَلْفٍ، بَيَدَ أَنَّهُ لَمَا كَانَ أَمْرًا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَصْلُهُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، وَلِمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ مَصْلَحَةٍ: كَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ الْحَقُّ أَنْ يَصُونَ الرَّجُلُ مُرُوءَتَهُ وَدِينَهُ فَلَا

(١) فِي (م): «يسار».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «زوال».

(٤ - ٤) فِي (ك٢، ح): «الآخر التحدث».

(٥) بَعْدَهُ فِي (ش): «أن».

(٦) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «المكروه».

(٨) فِي الْأَصْلِ، (ح): «تدبر».

(٩) فِي (ح، م): «من».

(١٠) فِي (م): «رفيقه».

(١١) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (١٠/٢٦٧).

يَتَنَاجَى إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا فِي حَاجَةٍ لَهُ، «أَوْ فِي^(١) الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى.



الحديثُ الثَّامِنُ (١٤٥/٨م)

وَعَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الأولى^(٢)**: انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَلْفِظَ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

□ **الثَّانِيَّةُ^(٦)**: قَوْلُهُ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ». هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ اللَّامِ.

(١ - ١) فِي (ك ٢، ح): «أولى».

(٢) طمس فِي (ش).

(٣) مسلم (٢٩٦٣).

(٤) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٨/٢٩٦٣).

(٥) مسلم (٩/٢٩٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٤٢).

(٦) طمس فِي (ش).

وقوله: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»؛ أي: أسفلَ من النَّاظِرِ في المَالِ والخلقِ.

وقوله: «مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»؛ أي: فَضَّلَ النَّاظِرُ عَلَيْهِ.

وخرج بِذِكْرِ المَالِ والخلقِ: ما إِذَا نَظَرَ^(١) إِلَى مَنْ^(١) فَضَّلَ عَلَيْهِ في العِلْمِ والدينِ والِاجْتِهَادِ في العِبَادَةِ وَمُعَالَجَةِ النَّفْسِ بِدَفْعِ الأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَجَلْبِ الحَسَنَةِ، فَهَذَا يَنْبَغِي النَّظْرُ فِيهِ^(٢) إِلَى الفَاضِلِ لِيُقْتَدَى بِهِ دُونَ المَفْضُولِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَاسَلُ بِذَلِكَ.

بِخِلَافِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى الفَاضِلِ لِمَا فِيهِ من احتِقَارِ نِعْمَةٍ^(٣) اللهُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نِعْمَةٍ^(٤) ذَلِكَ الفَاضِلِ فِي المَالِ أَوْ^(٥) الخَلْقِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي هَذَا إِلَى المَفْضُولِ لِيَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا^(٦) أَدَبٌ حَسَنٌ أَدَّبْنَا بِهِ نَبِيَنَا ﷺ، فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينَنَا [٢/٢٥٥] وَدُنْيَانَا وَعُقُولِنَا وَأَبْدَانِنَا وَرَاحَةَ قُلُوبِنَا، فَجَزَاهُ اللهُ عَن نَّصِيحَتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ^(٧) نَبِيًّا^(٨) عَن أُمَّتِهِ^(٩).

□ الثَّالِثَةُ: قال مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرُهُ^(٩): هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنوَاعٍ من (١٤٦/٨) الخَيْرِ: لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا: طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَصَغَرَ ما عِنْدَهُ من نِعْمَةِ اللهُ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الإِزْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ، هَذَا هُوَ المَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأما إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا: ظَهَرَتْ لَهُ^(١٠) نِعْمَةُ اللهُ تَعَالَى فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ وَقَعَلَ الخَيْرَ. انْتَهَى.

(١ - ١) في الأصل، (م): «لمن».

(٢) ليس في: (ح).

(٣) في الأصل: «نعم».

(٤) في (م): «نعمته على».

(٥) في الأصل، (م): «و».

(٦) في (ك٢، ح): «وذلك».

(٧ - ٨) من (ش).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٩٩)، وشرح النووي على مسلم (١٨/٩٧).

(١٠) ليس في: (ك٢، ح).

ومن هنا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ الْإِخْتِلَاطِ بِأَهْلِ الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعِ مِنْهَا وَمِنْ كَسِبِهَا وَنَعِيمِهَا^(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): جَالَسْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَاحْتَقَرْتُ لِبَاسِي إِلَى لِبَاسِهِمْ وَدَابَّتِي إِلَى دَوَابِّهِمْ، وَجَالَسْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

❦ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

❦ فيه فوائد:

- الأولي: أخرجه مسلمٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(٣) من طريقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.
- والبخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ^(٤) من طريقِ مالِكِ.
- ومسلمٌ^(٥) وحده من طريقِ مَعْمَرٍ؛ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.
- الثَّانِيَةُ^(٦): الْحَيَاءُ مَمْدُودٌ، وَهُوَ الْإِسْتِحْيَاءُ.
- قال الواحدِيُّ^(٧): قال أهلُ اللُّغَةِ: الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَاسْتَحْيَا^(٨) الرَّجُلُ: مِنْ قُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهِ؛ لِشِدَّةِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ^(٩) الْعَيْبِ. قال: فَالْحَيَاءُ مِنْ قُوَّةِ الْحِسِّ وَلُطْفِهِ وَقُوَّةِ الْحَيَاةِ.

(١) في (ك٢، ح): «ونعمها».

(٢) قاله عون بن عبد الله، كما في أنساب الأشراف للبلاذري (١١/٢٣٧).

(٣) مسلم (٥٩/٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨).

(٤) البخاري (١٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

(٥) مسلم (٣٦). (٦) طمس في (ش).

(٧) شرح النووي على مسلم (٥/٢). (٨) في (م): «واستحياء».

(٩) في (ك٢، ح): «لواقع».

وفي «رسالة الإمام القشيري»^(١) عن الجُنَيْدِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ:
الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ؛ أَي: النَّعَمِ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى
الْحَيَاءَ، وَعَرَّفَ غَيْرُ وَاحِدِ الْحَيَاءِ^(٢): بِأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَانْكَسَارٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ تَخَوُّفٍ
مَا يُعَابُ بِهِ أَوْ يُذَمُّ عَلَيْهِ.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: أَصْلُ الْحَيَاءِ [الْإِمْتِنَاعُ، أَوْ مَا^(٣)
يُقَارِبُهُ مِنْ مَعْنَى الْإِنْتِبَاضِ]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ الْإِنْكَسَارُ^(٤) [بَدَلُ الْإِمْتِنَاعِ].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ^(٥) الْإِمْتِنَاعَ مِنْ لَوَائِمِ الْحَيَاءِ، فَيُطْلَقُ الْحَيَاءُ عَلَى
الْإِمْتِنَاعِ^(٦) [إِطْلَاقًا لِاسْمِ^(٦) الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ]. انْتَهَى.
فَكَيْفَ يَكُونُ لَزِمُ الشَّيْءِ هُوَ أَصْلُ مَدْلُولِهِ؟!.

□ التَّالِثَةُ: (١٤٧/٨م) قَوْلُهُ: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»، مَعْنَاهُ: يَعِذُّهُ عَلَى
فِعْلِهِ وَيَذَكِّرُهُ لَهُ مَفَاسِدَهُ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ
الْإِيمَانِ»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ «دَعَهُ» انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ^(٧) مُسْلِمٍ^(٨).

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ^(٩): «إِنَّمَا كَانَ الْحَيَاءُ - وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ
عَرِيضَةٌ - مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ اكْتِسَابٌ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ كَمَا يَمْنَعُ
الْإِيمَانُ مِنْهَا.

وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ^(١٠) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مَبْسُوطًا، فَقَالَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ:
أَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانُ، فَجَازَ أَنْ يُسَمَّى

(١) الرسالة القشيرية (ص ٩٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/٢).

(٢) شرح العمدة (ص ٥٤)، ط. الرسالة. (٣) ليس في: (ش).

(٤ - ٤) ليس في: (ك٢).

(٥) شرح العمدة (ص ٧٢)، ط. الرسالة.

(٦ - ٦) في الأصل، (م): «إطلاق الاسم». (٧) في (ك٢، ح): «و».

(٨) وينظر: تحفة الأشراف (٣٧٣/٥).

(٩) المعلم بفوائد مسلم (٦٠/١).

(١٠) تأويل مختلف الحديث (ص ٢٣٧، ٢٣٨)، وغريب الحديث له (١٤٩/١).

إيمانًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَامَ مَقَامَهُ (١) «أَوْ كَانَ شَبِيهَا» بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ صَلَاةً، وَأَصْلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ، (٢) «فَلَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ» يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ سُمِّيَتْ صَلَاةً، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَهِيَ تَثْمِيرُ الْمَالِ (٣) وَنَمَاؤُهُ، فَلَمَّا كَانَ النَّمَاءُ يَفْعُ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَالِ سُمِّيَ زَكَاةً، حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ (٤).

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٥): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ (٦) وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرَّاحِ (٧): «إِنَّمَا جُعِلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَحَلُّقًا وَاكْتِسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ [٢/٢٥٥ظ] وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا، وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ وَمَانِعًا مِنَ الْمَعَاصِي.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا كَوْنُ (٨) الْحَيَاءِ خَيْرًا كُلَّهُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَدْ يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِي أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مَنْ يُجِلُّهُ، فَيَتْرُكُ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ.

قَالَ: وَجَوَابُ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ (٩) حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوْزٌ (١٠) وَمَهَانَةٌ.

وَإِنَّمَا تَسَمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَطْلَقُوهُ مَجَازًا لِمُشَابَهَتِهِ الْحَيَاءَ (١١) الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خَلْقٌ يُبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ

(١ - ١) فِي (ك٢، ح): «وَإِنْ شَبِيهَا».

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). (٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٧٦/١).

(٥) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/٢، ٦). (٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١/٢٧٢).

(٧) كَشَفُ الْمَشْكَلِ (٢/٤٩٧)، وَشَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ (١/٦١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦/١٢٣).

(٨) فِي (ك٢، ح): «كُونَهُ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «الْحَيَاءُ». (١٠) فِي (ك٢، ح): «وَجُورٌ».

(١١) فِي (ك٢، ح): «لِلْحَيَاءِ».

التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَنَحْوِ هَذَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.


□ السَّادِسَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ^(١): هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْحَضَّ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ مَقَابِحِ^(٢) الْأُمُورِ وَرَدَائِلِهَا، وَكُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِحْيَاءِ مِنْ فِعْلِهِ وَالْإِعْتِدَارِ مِنْهُ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي^(٥) مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ (١٤٨/٨م) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيَّ^(٦) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٧) [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]^(٨) قَالَ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحِيِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى^(٩)، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) شرح ابن بطال على البخاري (٧٦/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٧/١).

(٢) في (م): «قبائح». (٣) في (م): «عنه». (٤) البخاري (٣٤٨٣). (٥) في الأصل، (ك٢، ح): «ابن». (٦) في (م): «تستح». (٧) الترمذي (٢٤٥٨). (٨) مكان ما بين المعكوفين في (ك٢، ح): «أنه عليه الصلاة والسلام». (٩) في الأصل: «والبلوى». (١٠) ينظر: تحفة الأشراف (١٣٩/٧)، والمسند الجامع (٢١٥/١٢).



الأسماء

(الحديث الأول^١)

عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعِظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخْبِتُهُ وَأُعِظُهُ^(٢) عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي^(٣) مَلِكًا الْأَمَلِكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه مسلم^(٤) من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي^(٥) من طريق سفیان بن عيينة.

والبخاري^(٦) وحده^(٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة؛ كلاهما، عن

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، رَجُلٌ

تَسَمَّى^(٨) مَلِكًا الْأَمَلِكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ^(٩). قال سفیان: مثل شاهان شاه. وقال

أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو^(١٠) عن أخنع، فقال: أوضع. لفظ مسلم، ولم

يذكر البخاري، وأبو داود، والترمذي ما بعد قوله: «الأملاك».

(١ - ١) بياض في (ش).

(٢) في (ك٢، ح، م): «تسمى».

(٣) ليس في: (ش)، والحديث عند البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣/٢٠)، وأبو داود

(٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧).

(٤) البخاري (٦٢٠٥).

(٥) في (ش): «يسمى».

(٦) في (ك٢، ح): «عمر».

(٧) بعده في (ح): «رجل».

(٨) في (م): «ملك».

(٩) في (ح): «وهذه».

(١٠) في (م): «ملك».

وقال أبو داؤد، والترمذي: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ^(١) غَيْرِهِ^(٢): شَاهَانِ شَاهٍ.

وفي رواية الترمذي: قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانِ شَاهٍ، ثُمَّ (١٤٩/٨م) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَأَخْنَع^(٣): يَعْنِي: أَقْبَحُ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ؛ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ: «أَخْنَى^(٤) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكًا^(٥) الْأَمْلَاكِ».

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِثُهُ، وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ»^(٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوَوِيُّ^(٧): كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِتَكَرُّرٍ أَغِيظُ، قَالَ الْقَاضِي^(٨): لَيْسَ تَكَرُّرُهُ وَجَهَ الْكَلَامِ.

قال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره.

قال: وقال بعض الشيوخ^(٩): لَعَلَّ أَحَدَهُمَا: أَعْنَطُ^(١٠) بِالنُّونِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: أَشَدُّهُ عَلَيْهِ. وَالغَنْطُ شِدَّةُ الْكَرْبِ، وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ مُشْكِلُ الْمَعْنَى، [وَحَكَاهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ^(١١)، وَلَمْ يَعْترِضْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قَوْلَهُ: وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ مُشْكِلُ الْمَعْنَى]^(١٢).

وقال أبو العباس القُرطبي^(١٣): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ [٢/٢٥٦و] وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ: أَعْنَطُ، بِالنُّونِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

قال القُرطبي^(١٤): وَالصَّوَابُ التَّمَسُّكُ بِالرِّوَايَةِ، وَتَطْرِيقُ^(١٥) الْوَهْمِ لِلْأُمَّةِ

(١) في (م): «فقول».

(٢) في (ك) (٢، ح): «عرة».

(٣) في (ك) (٢، ح): «أحفا».

(٤) في (ك) (٢، ح): «بملك».

(٥) ما بين المعكوفين، ليس في: (م).

(٦) إكمال المعلم (١٩/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٤/١٢١).

(٧) إكمال المعلم (١٩/٧).

(٨) هو القاضي أبو الوليد الكناني، كما في المشارق (٢/١٤٣).

(٩) في (ك) (٢): «أعنت».

(١٠) شرح النووي على مسلم (١٤/١٢١).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(١٢) المفهم (٥/٤٥٤).

(١٣) المفهم (٥/٤٥٥).

(١٤) في (ش): «وبطريق».

الحُفَاطِ وَهُمْ لَا يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، مَا وَجَدَ لِلْكَلامِ وَجْهٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى إِفَادَةِ تَكَرُّرِ الْعُقُوبَةِ^(١) عَلَى الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ، وَتَعْظِيمُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ ﴿فَكَأَنَّهُمْ يُفَضِّلُونَ عَلَى غَضَبِ﴾ [البقرة: ٩٠]؛ أَي: بِمَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ، وَكَذَلِكَ^(٢) فَعَلَ اللهُ بِهِمْ عَاقِبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَلَعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَقُّ^(٣).

قال^(٤): وَحَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ قَدْ انْتَهَى مِنَ الْكِبَرِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ قَدْ تَعَاطَى مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْإِلَهِ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ هَذَا الْإِسْمُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَعُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِذْذَالِ^(٥) وَالْإِحْسَاسِ^(٦) وَالْإِسْتِرْذَالِ بِمَا لَمْ^(٧) يُعَاقَبْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَالَ الْمَازِرِيُّ^(٨): «أَغِيْظُ هُنَا مَصْرُوفٌ عَنْ^(٩) ظَاهِرِهِ، وَاللهُ ﷻ لَا يُوصَفُ بِالْغَيْظِ، فَيَتَأَوَّلُ^(١٠) هُنَا الْغَيْظُ^(١١) عَلَى الْغَضَبِ، وَسَبَقَ شَرْحُ مَعْنَى الْغَضَبِ وَالرَّحْمَةِ فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى^(١٢)».

□ **الرَّابِعَةُ:** وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «أَحْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللهِ». فَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالتَّوْنِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الشَّيْخِ ﷺ فِي «النُّسخَةِ الْكُبْرَى» يَفْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فَقَطْ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ^(١٣) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(١٤): أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَوْضَعُ، وَأَبُو عَمْرٍو

(١) بعده في (م): «بعد العقوبة».

(٢) في (م): «أخزى».

(٣) في (ح): «الإذلال».

(٤) ليست في (ش).

(٥) في (ك٢، ح): «على».

(٦) ليست في (ح).

(٧) المترجح من مذهب أهل السنة والجماعة، أن تمر الصفات كما جاءت على ظواهرها، وأن

ثبت على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى وعظمته، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل.

ينظر: عقيدة الإمام أحمد، رواية أبي بكر الخلال (ص ١٢٧) ط دار قتيبة دمشق،

والحجة في بيان المحجة (٤٤٧/١)، والعرش للإمام الذهبي (١/٢١٤).

(٨) في (م): «أنه».

(٩) في (ش): «عمر».

هَذَا هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ^(١) بِكَسْرِ الْمِيمِ، عَلَى وَزْنِ قِتَالٍ، وَقِيلَ: مَرَّارٌ بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ كَعَمَارٍ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ كَغَزَالٍ^(٢).

قال النووي^(٣): وهو (٨/١٥٠م) أبو عمرو اللغويّ النحويّ المشهور، وليس بأبي عمرو الشيبانيّ، ذاك^(٤) تابعيّ توفي^(٥) قبل ولادة أحمد بن حنبل.

قلت: هذه عبارة موهمة، توهم أنه أبو عمرو ابن العلاء^(٦)، وليس كذلك. بل [أبو عمرو بن العلاء شيخه، وتوهم أن هذا اللغوي ليس شيبانيًا، وليس كذلك، بل]^(٧) هو مشهور بأبي عمرو الشيبانيّ أيضًا، إلا أن بعضهم قال: لم يكن شيبانيًا، ولكنّه كان مؤدّبًا لأولاد ناس من بني شيبان، فنسب إليهم، والله أعلم.

وقد عرفت أن الترمذيّ فسّر أحنع: بأقبح. قال النووي^(٨): وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا^(٩): ومعناه: أشدُّ ذلًّا وصغارًا يوم القيامة^(١٠)، والمراد: صاحب الاسم، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى أعيظ رجل.

قال القاضي عياض^(١١): وقد يستدلُّ به على أن الاسم هو المسمّى، وفيه الخلاف المشهور. وقيل: أحنع بمعنى أفجر، يُقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه؛ أي: دعاها إلى الفجور، وهو^(١٢) بمعنى: أخبت^(١٣)؛ أي: أكذب الأسماء، وفي رواية للبخاريّ^(١٤) أحنى^(١٥). قال الخطابي^(١٦): إن كان محفوظًا،

-
- (١) في (ك٢): «مزاد».
- (٢) في (ك٢، ح): «الغزال».
- (٣) شرح النووي على مسلم (١٤/١٢٢). وينظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٣٤)، ومعجم الأدباء (٢/٦٢٥).
- (٤) في (ك٢، ح): «ذلك».
- (٥) في الأصل، (م): «كوفي».
- (٦) بعده في (م): «شيخه، وتوهم أن هذا اللغوي ليس شيبانيًا».
- (٧) ليس في: (م).
- (٨) شرح النووي على مسلم (١٤/١٢١).
- (٩) في (ح): «بالواو».
- (١٠) في (ح): «القيمة».
- (١١) إكمال المعلم (٧/١٨).
- (١٢) في (ك٢، ح): «وهذا».
- (١٣) في (ح): «أخيف».
- (١٤) في (ش): «البخاري».
- (١٥) في (ح): «أحى».
- (١٦) أعلام الحديث (٣/٢٢١٦).

فَمَعْنَاهُ: أَفْحَشُ^(١) [الْأَسْمَاءِ، وَأَقْبَحُهَا مِنَ الْخَنَا، وَهُوَ الْفَحْشُ.

وقال النووي^(٢): هُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَي أَفْحَشُ^(٣) وَأَفْجَرَ وَالْخَنَا: الْفَحْشُ^(٤). قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: أَهْلَكَ لِصَاحِبِهِ الْمُسَمَّى بِهِ، وَالْإِخْنَاءُ: الْهَالِكُ^(٥) يُقَالُ: أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ؛ أَي: أَهْلَكَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦): وَرُوِيَ: أَنْعَجُ^(٧)؛ أَي: أَقْتَلُ، وَالنَّعْجُ^(٨): الْقَتْلُ الشَّدِيدُ. انْتَهَى.

□ الْخَامِسَةُ^(٩): قَوْلُهُ: «رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى»^(١٠). كَذَا ضَبَطَنَاهُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ الْمَفْتُوحَةِ؛ أَي: هُوَ الَّذِي سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ^(١١) أَبْلَغُ فِي الذَّمِّ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ وَيَرْضَى هُوَ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا أَيْضًا بِرِضَاهِ بِذَلِكَ، أَمَا لَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ^(١٢) مِنْ غَيْرِهِ وَلَا رِضَى^(١٣) مِنْهُ^(١٤) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «مَلِكٌ». بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْأَمْلَاقِ جَمْعُهُ. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(١٥): هُوَ مَلِيكٌ، وَمَلِكٌ، [٢/٢٥٦ظ] وَمَلِكٌ، مِثْلَ: فَخِذٍ، وَفَخِذٍ، كَأَنَّ الْمَلِكَ مُحَقَّفٌ^(١٦) مِنْ مَلِكٍ، وَالْمَلِكُ مَقْصُورٌ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَلِيكٍ، وَالْجَمْعُ: الْمُلُوكُ، وَالْأَمْلَاقُ، وَالْإِسْمُ: الْمُلْكُ، وَالْمَوْضِعُ: مَمْلَكَةٌ. انْتَهَى.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَفِي الرِّوَايَةِ^(١٧) مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»، وَالْمَلِكُ:

- (١) بعده في (ش): «وأفخر، والخنا: الفحش».
- (٢) شرح النووي على مسلم (١٤/١٢١)، وينظر: إكمال المعلم (٧/١٨).
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، ح، ش).
- (٤) في (ك، ح): «أفحش». وفي (ش): «والفحش».
- (٥) في (م): «الإهلاك».
- (٦) غريب الحديث (٢/١٧).
- (٧) في (ش): «أبغع».
- (٨) في (ح، ش): «والبغع».
- (٩) بياض في (ش).
- (١٠) في (ش): «يسمى».
- (١١) في (ش): «وهذا».
- (١٢) في (م): «يرضى».
- (١٣) في (م): «يرضى».
- (١٤) في (م): «منه».
- (١٥) الصحاح للجوهري (٤/١٦١٠).
- (١٦) في (ك): «مخففة». وفي (ح): «فخفف».
- (١٧) في (ك، ح، ش): «روايته».

مَنْ لَهُ الْمُلْكُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَالْمَالِكُ: مَنْ لَهُ الْمَلِكُ بِكَسْرِهَا^(١)، وَالْمَلِكُ أَمْدُحٌ، وَالْمَالِكُ أَخْصٌ، وَكِلَاهُمَا وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ «مَالِكِ» (٨/١٥١ م) بِالْأَلْفِ^(٢).

□ السَّابِغَةُ^(٣): قَوْلُ^(٤) سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ «شَاهَانَ شَاه»، هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى: مَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَمَا كَانَ أَغْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ^(٥) الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاسْتِهَارِ هَذَا^(٦) اللَّفْظِ بَيْنَ مُلُوكِ الْعَجَمِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ عَضُدِ الدَّوَلَةِ ابْنِ بُوَيْهٍ^(٧) أَنَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ^(٨) مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، [وَقَالَ فِي شِعْرِ لَهُ:

..... مَلِكُ الْأَمْلَاقِ]^(٩) غَلَّابُ الْقَدَرِ^(١٠)

فَكَانَ عِنْدَ^(١١) مَوْتِهِ يُنَادِي: ﴿مَا أَعْفَى عَنِّي مَايَةَ﴾ [٢٨] هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ [٢٩] [الحاقة: ٢٨، ٢٩].

وَالْوَاقِعُ فِي نَسْخِ الْبَخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ «شَاهَانَ شَاه». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(١٢): وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: شَاهِ شَاه، قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصُوبَ: شَاهِ شَاهَانَ، وَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي كِسْرَى، قَالُوا:

(١) فِي (ك٢، ح): «بِكسرها».

(٢) النشْر (١/٢١٣).

(٣) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٤) فِي (ك٢، ح): «قوله».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ش).

(٦) فِي (ك٢، ح، م): «ذلك».

(٧) عَضُدُ الدَّوَلَةِ فَنَّا حُسْرُو بْنُ حَسَنِ بْنِ بُوَيْهِ الدِّيلَمِيِّ، صَاحِبُ الْعِرَاقِ وَفَارَسِ، ابْنُ السُّلْطَانِ رُكْنِ الدَّوَلَةِ حَسَنِ بْنِ بُوَيْهِ الدِّيلَمِيِّ. (ت٣٧٢هـ)، يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٦/٢٤٩).

(٨) فِي (ش): «بِنفسه».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(١٠) صَدْرُ الْبَيْتِ: عَضُدُ الدَّوَلَةِ وَابْنُ رُكْنِهَا. يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْأَرْبِ (٢٦/٢٢)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٢/١٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٦/٢٥٠).

(١١) لَيْسَتْ فِي (ش).

(١٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/١٩، ٢٠).

وَشَاهٍ^(١): مَلِكٌ^(٢)، وَشَاهَانِ الْمُلُوكِ، وَكَذَا يَقُولُونَ لِقَاضِي الْقَضَاةِ مَوْبِدَانِ مَوْبِدَانِ^(٣).

قال القاضي: وَلَا يُنْكَرُ صِحَّةُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَجَمِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فِي الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُونَ فِي غُلَامٍ زَيْدٍ: زَيْدٍ غُلَامٌ، فَهَذَا أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ، فَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ. انْتَهَى.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ تَحْرِيمُ التَّسْمِي بِهَذَا الْإِسْمِ، سَوَاءً كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ لِتَرْبِيئِهِ^(٤) هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسَمَّى^(٥) بِهِ أَشَدُّ مِنْ غَضَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

□ التَّاسِعَةُ: وَيَلْتَحِقُ^(٦) بِهِ التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ؛ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْمُهَيْمِنِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ وَنَحْوِهَا.

□ الْعَاشِرَةُ^(٧): اسْتَنْبَطَ مِنْهُ^(٨) بَعْضُهُمْ: تَحْرِيمَ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ: أَقْضَى الْقَضَاةِ^(٩) وَقَاضِي الْقَضَاةِ^(٩)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَسَمِعْتُ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي عَنْ شَيْخِنَا قَاضِي الْقَضَاةِ عَزَّ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى وَالِدَهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيَّ أَضْرٌّ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ؛ يَعْنِي: قَاضِي الْقَضَاةِ، فَلِذَلِكَ مَنَعَ الْمُوقِّعِينَ أَنْ يَكْتُبُوا لَهُ فِي التَّسْجِيلَاتِ الْحُكْمِيَّةِ: قَاضِي الْقَضَاةِ، وَأَمَرَهُمْ أَلَّا

(١) في (م): «شاه».

(٢) في (ك٢، ح): «الملك».

(٣) في الأصل: «موند موندان». وفي (م): «موزو مندان». وينظر: إكمال المعلم (٢٠/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٢٢/١٤)، ومفاتيح العلوم (ص١٣٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣٦٩/٤).

(٤) في (ك٢، ح): «لترتب». وفي (م): «لترتيب».

(٥) في (ك٢، ح، ش): «المتسمى».

(٦) في (م): «ويلحق».

(٧) بياض في (ش).

(٨) ليس في: (ك٢، ح، ش).

(٩ - ٩) ليس في: الأصل، (م).

يَكْتُبُوا إِلَّا قَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَمَرَ هَذَا إِلَى الْيَوْمِ. وَهُوَ حَسَنٌ، وَفِي الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ^(١) يُكْتَبُ لِأَكْبَرِ الْقُضَاةِ: قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ، وَيُقَالُ فِي الْيَمَنِ: قَاضِيَ الْأَفْضِيَّةِ، وَلَا قُبِحَ فِيهِ أَيْضًا. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْمُفَسِّرُ^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتَ أَحْكُمُ الْخَائِفِينَ﴾ [هود: ٤٥]؛ أَي: أَعْلَمُ الْحُكَّامِ وَأَعْدَلُهُمْ؛ إِذْ لَا فَضْلَ لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ، وَرُبَّ غَرِيبٍ^(٣) فِي الْجَهْلِ مِنْ مُتَقَلِّدِي زَمَانِنَا، قَدْ لُقِّبَ: أَقْضَى (١٥٢/٨) الْقُضَاةِ، وَمَعْنَاهُ: أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَاعْتَبَرَ وَاسْتَعْبَرَ.

وقال ابنُ المُنِيرِ^(٤) فِي نَقْدِهِ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ: رَأَى^(٥) أَنَّ أَقْضَى الْقُضَاةِ، أَرْفَعُ مِنْ قَاضِيَ الْقُضَاةِ، وَالَّذِي يُلَاحِظُونَهُ الْآنَ فِي عَكْسِهِ: أَنَّ الْقُضَاةَ يُشَارِكُونَ أَقْضَاهُمْ فِي الْوَصْفِ، وَإِنْ تَرَفَّعَ^(٦) عَلَيْهِمْ، فَتَرَفَّعُوا أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحَدٌ^(٧)، فَأَفْرَدُوا رَأْسَهُمْ بِنَعْتِهِ بِقَاضِيَ الْقُضَاةِ، الَّذِي هُوَ يَقْضِي بَيْنَ الْقُضَاةِ وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي وَصْفِهِ، وَجَعَلُوا أَقْضَى الْقُضَاةِ يَلِيهِ فِي الرَّتْبَةِ^(٨)، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ قَالَ ﷺ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ»^(٩). فَلَا حَرَجَ أَنْ يُطَلَقَ عَلَى أَعْدَلِ قُضَاةِ الزَّمَانِ، أَوْ الْإِقْلِيمِ^(١٠)، أَوْ أَعْلَاهِمُ. أَقْضَى الْقُضَاةِ [٢٥٧/٢] و

(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «الغربية». وَفِي (ك٢، ح): «العربية».

(٢) تَفْسِيرُ الزَّمَخْشَرِيِّ مَعَ حَوَاشِيهِ (٢/٣٩٨، ٢٩٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «عريق».

(٤) حَوَاشِي ابْنِ الْمُنِيرِ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَشَافِ (٢/٣٩٨).

(٥) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

(٦) فِي (ك٢، ح): «يرفع».

(٧) فِي (ك٢، ح): «أعقد».

(٨) فِي الْأَصْلِ، (م): «المرتبة».

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «وَأَفْضَاهُمْ عَلَيَّ».

وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِرْسَالِ، يَنْظُرُ: الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ (١٤٢)، وَكَشَفَ الْخِفَا (١/١٠٨)، وَتَنْزِيهِ

الشَّرِيعَةَ (٢/١٦)، وَأَحَادِيثَ مَعْلَةَ ظَاهِرِهَا الصَّحَّةَ (٤٤).

(١٠) فِي (ح): «وإلا قاتم».

وقاضي القضاة؛ أي: في زمنه وبلده، قال الشاعر^(١):

وكل قرنٍ ناجِمٍ في زمنٍ فهو شبيهه^(٢) زمنٍ فيه بدا

وقال العَلَمُ العراقي^(٣): الصوابُ ما ذكره^(٤) الزمخشريُّ من منع الاتِّصافِ

بأفضى القضاة، [لأنه في معنى أحكم الحاكمين، وقول ابن المنير: إن علياً عليه السلام

قيل في حقه: أفضى القضاة]^(٥)، ليس بجيد^(٦)، فإن التفضيل^(٧) في حقِّ عليٍّ وقع

على قومٍ مخاطبين بالكاف والميم في قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضاكم عليٌّ»،

والشهادة له بذلك ممن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيُّ يوحى.

وأما إطلاق التفضيل على كلِّ من^(٨) يحكم بالألف واللام، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ﴾ [النمل: ٧٨] وقال: ﴿وَفَضَّلْنَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٦٦]،

وقال: ﴿وَفَضَّلْنَا رَبِّي﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى غير ذلك مما لا يحصى، فيجب اجتنابه،

والأدب مع الله تعالى فيما وصف به نفسه من الصفات، ألا يدعى أحد^(٩) إلى

فضيلة^(٩)، والتقدم فيها لما فيها من الجورة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي

القضاء مرةً ونعت بذلك، ولذ^(١٠) في سماعه، فتحيل^(١١) لنفسه في إجازة إطلاق

ذلك، فإن الحقَّ أحقُّ أن يتبع، والله أعلم.



(١) البيت لابن دريد الأزدي، ينظر: أمالي المرزوقي (ص ٣١٦).

(٢) بعده في (م): «في».

(٣) العَلَمُ العراقي عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري. كان إماماً فاضلاً في فنون كثيرة، خصوصاً التفسير، صنف الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير (ت ٧٠٤هـ). ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٥).

(٤) في (ك٢): «قاله». وفي (ح): «قال».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٦) في (م): «بمجد». (٧) في (ش): «التفضيل».

(٨) في (ك٢، ح): «مره».

(٩ - ٩) في (ك٢): «إلا فضله». وفي (ح): «إلا فضله». وفي (ش): «إلا فضلية».

(١٠) في (ك٢، ح): «وله». وفي (ش، م): «ولد».

(١١) في الأصل: «فتحيل». وفي (ح): «فيحيل».

الحديثُ الثاني

ﷺ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ^(١) إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضِرَاءَ». الفَرْوَةُ: الْحَشِيثُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهَهُ. قال^(٢) عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بِنُ أَحْمَدَ: (١٥٣/٨) أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. رواه البخاري.

فيه فوائد^(٤):

□ الأولى: أخرجه من هَذَا الوجه: الترمذي^(٥) عن يَحْيَى بنِ مُوسَى، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وقال: صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٦).

وأخرجه البخاري^(٧) من طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ؛ كِلَاهِمَا، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَامٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ^(٨) مِنْهُمَا تَفْسِيرُ الْفَرْوَةِ.

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ»^(٩). كَذَا ضَبَطْنَا^(١٠) الْفِعْلَ^(١١) مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَخَضِرٌ نَائِبُ الْفَاعِلِ^(١٢) أَي: لَمْ يُسَمَّ بِهَذَا الْاسْمِ إِلَّا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَقَّبَ لُقَّبَ بِهِ، ذَالٌ عَلَى رَفْعَتِهِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِيَرَكْتِهِ تَخْضَرُ بِمُجَرَّدٍ^(١٣) جُلُوسِهِ عَلَيْهَا، وَاسْمُهُ: بَلِيًّا^(١٤)، بِنَاءٍ مُوحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ^(١٥)، ثُمَّ

(١) في (ك٢، ح): «خضراً».

(٣) في (ح): «عبد الرحمن».

(٤) بياض في (ش).

(٥) الترمذي (٣١٥١).

(٦) في مطبوعة الترمذي: «حسن صحيح غريب». وفي تحفة الأشراف (٤١١/١٠) كما ذكره العراقي.

(٧) البخاري (٣٤٠٢).

(٩) في (ك٢، ح): «خضراً».

(١١) في (ح): «بفعل».

(١٣) في (ك٢، ح): «لمجرد».

(١٥) ليست في الأصل.

(٨) في (ش): «أحد».

(١٠) في (ك٢، ح): «ضبطناه».

(١٢) في الأصل: «الفعل».

(١٤) في (ك٢، ح): «بن ملكان».

لَامِ سَاكِنَةٍ^(١)، ثُمَّ مُثَنَّاؤَ تَحْتِ، ابْنُ مَلْكَانٍ، بَفَتْحِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ اللَامِ، وَقِيلَ: كُليَانٍ وَكُنْيَتُهُ: أَبُو العَبَّاسِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الخَضِرِ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، فَاِخْتَلَفُوا أَوْلَا فِي نَسَبِهِ، وَمِنْ أَعْرَبِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ ابْنُ آدَمَ لِصُلْبِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ المَلَائِكَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقِيلَ: كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ المُلُوكِ الَّذِينَ تَزَهَّدُوا^(٢) فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «المَعَارِفِ»^(٣): قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنْبِيٍّ: اسْمُ الخَضِرِ بَيْلًا بْنُ مَلْكَانِ بْنِ فَالِغِ^(٤) بْنِ عَابِرِ^(٥) بْنِ شَالِحِ^(٦) بْنِ أَرْفَخْشُدِ^(٧) بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. وَذَكَرَ الثُّعَلْبِيُّ^(٨) ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي أَنَّ الخَضِرَ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ أَمْ بِكَثِيرٍ، وَاِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي نُبوْتِهِ، فَالمَشْهُورُ^(٩): أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنِ الجُمْهُورِ.

وَقَالَ القُشَيْرِيُّ وَكَثِيرُونَ^(١٠): هُوَ وَلِيُّ. وَحَكَاهُ البَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١١) عَنِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَالذَّاهِبُونَ إِلَى نُبوْتِهِ اِخْتَلَفُوا فِي رِسَالَتِهِ، وَاِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي حَيَاتِهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ عَلَى وَفَاتِهِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتُمْ^(١٢) لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ^(١٣) الأَرْضِ أَحَدٌ»^(١٤).

(١) فِي (م): «مَكْسُورَةٌ».

(٢) فِي (ك): «فَالِغٌ».

(٣) فِي (ش): «عَابِرٌ».

(٤) فِي (م): «أَرْفَخْشُدٌ».

(٥) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(٦) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(٧) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(٨) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(٩) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(١٠) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(١١) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(١٢) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(١٣) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

(١٤) فِي (م): «والمَشْهُورُ».

وقال^(١) أبو عمرو ابن الصَّلاح^(٢): هو حَيٌّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعَامَّةِ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا شَدَّ بِإِنكَارِهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ.

وقال النَّوَوِيُّ: جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ^(٣) عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الصَّالِحِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي رُؤْيَيْهِ، وَالِاجْتِمَاعِ بِهِ وَالْأَخْذِ (١٥٤/٨) مِنْهُ عَنْهُ وَسُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ^(٤) وَوُجُودِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ [٢/٢٥٧ظ]، وَمَوَاطِنِ الْخَيْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ^(٥)، قَالَ: وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدَّمَ عَلَى^(٦) أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَحْرِ لَا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

وقال الثَّلَعْبِيُّ الْمُفَسِّرُ^(٧): الْخَضِرُ نَبِيٌّ مُعَمَّرٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ، مَحْجُوبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ؛ يَعْنِي: عَنِ أَبْصَارِ أَكْثَرِ النَّاسِ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يُرْفَعُ الْقُرْآنُ. وَصَنَّفَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا فِي حَيَاتِهِ^(٨).

□ الثَّلَاثَةُ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَلْقِيهِهِ خَضِرًا^(٩). وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ^(١٠) عَنِ الْأَكْثَرِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، اخْضَرَ مَا حَوْلَهُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

- (١) بعده في (ش): «الشيخ».
- (٢) فتاوى ابن الصلاح (١/١٨٥، ١٨٦).
- (٣) شرح النووي على مسلم (١٥/١٣٥، ١٣٦). وهذا الخلاف الذي حكاها المصنف عن النووي، أحكمه جمع من المحققين باستحالة حياته، ومن أبرزهم البخاري وإبراهيم الحربي، وابن المنادي، وغيرهم.
- ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٠٨ - ٣١١)، والمنار المنيف (ص ٦٧ - ٧٦)، والحذر من أمر الخضر ملا علي القاري، والزهر النضر في حال الخضر لابن حجر، وشرح حال الخضر لابن الجوزي، والخضر بين الواقع والتهويل لمحمد خير رمضان يوسف.
- (٤) ليست في (ك، ح).
- (٥) في (ش): «يشهر». وفي شرح النووي: «يستر».
- (٦) ليست في (ش).
- (٧) شرح النووي على مسلم (١٥/١٣٦).
- (٨) اسمه: عجاله المنتظر في شرح حال الخضر. ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (ص ٧٨)، وكشف الظنون (٢/١١٢٥)، وصلة الخلف (ص ٣٠٦).
- (٩) في (ك، ح): «خضر».
- (١٠) شرح النووي على مسلم (١٥/١٣٦).

قُلْتُ: والقَوْلُ الثَّانِي مَحْكِيٌّ عَنِ مُجَاهِدٍ^(١).

□ الرَّابِعَةُ^(٢): هَلْ هَذَا الْوَصْفُ، وَهُوَ اخْضِرَارُ مَا تَحْتَهُ بِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ، وَقَعَ لَهُ مَرَّةً عَلَى سَبِيلِ الْمُعْجِزَةِ أَوْ^(٣) الْكِرَامَةِ، فَلُقِّبَ بِهِ^(٤)، أَوْ هُوَ وَصِفَتْ مُسْتَمِرًّا لَهُ؟

لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ لَهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

□ الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْفَرُوةِ هُنَا بِأَنَّهَا الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قال في «الصَّحاحِ»^(٥): الْفَرُوةُ: قِطْعَةٌ نَبَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ يَابِسَةٍ، وَكَذَا حَكَاةٌ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٦) عَنِ الْحَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ قِطْعَةٌ يَابِسَةٌ مِنْ حَشِيشٍ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْمُطَرِّزُ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرُوةُ: أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ. وَكَذَا قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٧): الْفَرُوةُ: جِلْدَةٌ وَجْهِ الْأَرْضِ، أَنْبَتَتْ وَصَارَتْ خَضِرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَرْدَاءً. ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ: فَذَكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ: الْهَرَوِيُّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٨) فَرَجَحًا أَنَّهَا هُنَا الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ.

□ السَّادِسَةُ: إِنَّمَا فَسَّرَ الْفَرُوةَ بِالْحَشِيشِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِيَابِسٍ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا، قِيلَ لَهُ: خَلَا^(٩) بَفَتْحِ الْخَاءِ مَقْضُورًا، وَيُقَالُ لِهَمَا جَمِيعًا: الْكَلَاءُ مَقْضُورًا مَهْمُوزًا. وَقَوْلُهُ الْأَبْيَضُ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيَسَ أَيْضًا.

□ السَّابِعَةُ: مَا ظَنَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ينظر: الجواهر الحسان للثعالبي (٥٣٤/٣).

(٢) بياض في (ش).

(٣) في (ك) ٢، ح: «و».

(٤) ليس في: (ك) ٢، ح.

(٥) الصحاح للجوهري (٢٤٥٤/٦).

(٦) مشارق الأنوار (١٥٤/٢).

(٧) أعلام الحديث (١٥٥٣/٣).

(٨) النهاية في غريب الحديث (٤٤١/٣)، وينظر: إكمال المعلم (٥٧٤/٨).

(٩) في (م): «خلاء».

(١٠) إكمال المعلم (٥٧٤/٨).

حِفْظُ الْمَنْطِقِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ (١٥٥/٨) الدَّهْرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وَعَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ: وَالْخَبِيَّةَ الدَّهْرُ، إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتَ قَبَضْتُهُمَا». وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «^(٢) قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ^(٣) الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ؛ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه من الطَّريقِ الأولى: مسلم^(٤) من طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ^(٥)، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وأخرجه من الطَّريقِ الثَّالِثَةِ: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٦) من طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

- (١) في (م): «يا». وينظر: المسند (٣١٨/٢)، أطراف المسند المعتلي لابن حجر (٩٠/٨).
 (٢ - ٢) من الأصل، (ش). (٣) في (ح): «بسب». وفي (ش): «فيسب».
 (٤) مسلم (٤/٢٢٤٦).
 (٥) في الأصل: «الجزامي». وفي (م): «المخزومي».
 (٦) البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢/٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٧).

ومسلم^(١) وحده من طريقِ مَعْمَرٍ؛ كِلَاهِمَا عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرة.

وَأْتَفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، والنَّسَائِيُّ^(٢) من طريقِ يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): وهما جَمِيعًا صَحِيحَانِ.

وأخرجه مسلم^(٤) من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرة بِلَفْظٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): لَمَّا ذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «المَوْطَأِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عِنْدَ^(٦) جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ^(٧) فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ^(٨) خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، عن مَالِكٍ، عن سَمِيِّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرة، والصَّوَابُ فِيهِ إِسْنَادُ «المَوْطَأِ». قال: وفي «المَوْطَأِ» عِنْدَ^(٩) جَمَاعَةِ رُوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خِيَةَ الدَّهْرِ».

وقال فِيهِ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِ [٢٥٨/٢] «المَوْطَأِ»: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ».

وقال فِيهِ يَحْيَى: «فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ».

وغيره يَقُولُ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي (١٥٦/٨م) أَلْفَاظُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالصَّحِيحُ

فِي لَفْظِهِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ^(١٠) وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، انْتَهَى.

(١) مسلم (٣/٢٢٤٦).

(٢) البخاري (٦١٨١)، ومسلم (١/٢٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٦).

(٣) التمهيد (١٥٤/١٨). (٤) مسلم (٥/٢٢٤٦).

(٥) التمهيد (١٥١/١٨ - ١٥٣)، والاستذكار (٣٠٣/٢٧).

(٦) في الأصل، (م): «عن».

(٧) في (م): «رواية». وأخرجه في الموطأ برواية يحيى (٩٨٤/٢)، ورواية أبي مصعب

(٢٠٧١)، ورواية سويد (٧٦٠)، ورواية القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (٥٧٠).

(٨) في (ك٢، ح): «عن». (٩) في (م): «عن».

(١٠) في (م): «هشام».

□ **الثَّانِيَةُ:** الحَيْبَةُ، يَفْتَحُ الحَاءِ الْمُعْجَمَةَ، وَإِسْكَانِ اليَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ. بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: الحِرْمَانُ وَالْحُسْرَانُ وَعَدَمُ نَيْلِ الْمَطْلُوبِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ، أَوْ وَاحِيَةَ الدَّهْرِ، هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّدْبِيَةِ، وَهِيَ نِدَاءٌ مُتَفَجِّعٌ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ ^(١) (أَوْ حُكْمًا ^(٢)) أَوْ مُتَوَجِّعٌ مِنْهُ، كَأَنَّهُ فَقَدَ الدَّهْرَ لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي ^(٣) يَكْرَهُهَا فَتَدْبَهُ.

□ **الثَّالِثَةُ ^(٤):** فِيهِ التَّهْيُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ عَقِيدَةِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الزَّمَانَ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً؛ لِتَعْطِيلِهِمْ وَتَفْهِيمِ ^(٥) الْإِلَهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْإِسْلَامِيُّونَ ^(٦) قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَاصِدِينَ بِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْمُونَ الدَّهْرَ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ ^(٧) لَهُمْ أَغْرَاضُهُمْ ^(٨)، وَيَمْدَحُونَهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ^(٩): وَلَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ نَسَبَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا لِلدَّهْرِ حَقِيقَةً وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ جَرَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ تِلْكَ ^(١٠) فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَبِالْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَالدَّهْرُ وَالزَّمَانُ وَالْأَبَدُ كُلُّهَا ^(١١) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى حَرَكَاتِ الْفَلَكَ وَهِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا ^(١٢): لَيْسَ هَذَا النَّهْيُ مَقْصُورًا عَلَى هَذَا

- (١ - ١) ليس في: (ك٢، ح).
 (٢) طمس في (ش).
 (٣) في (م): «السلاميون».
 (٤) في (ح): «يحصل».
 (٥) في (ك٢، ح): «أغراض».
 (٦) ليس في: الأصل.
 (٧) المفهوم (٥/٥٤٧، ٥٤٨).
 (٨) في (م): «ذلك».
 (٩) ليس في: (ك٢، ح).
 (١٠) المفهوم (٥/٥٤٨).

اللفظ، بَلْ يُلْحَقُ^(١) بِهِ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَرَفَ^(٢) الْفَلَكَ، وَانْعَكَسَ الدَّهْرُ وَتَعَسَ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

□ الْخَامِسَةُ^(٣): قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَجَازٌ، وَسَبَبُهُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ^(٥) أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا حَيِّيةَ الدَّهْرِ، [وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ]^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»؛ أَي: لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا^(٧) سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا^(٨) وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ^(٩) تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَنَزَّلَهَا.

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ: فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»؛ أَي: فَاعِلُ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ، وَخَالِقُ الْكَائِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ^(١٠) عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١١): ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ أَنَّ الدَّهْرَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى! وَهَذَا^(١٢) جَهْلٌ (١٥٧/٨م) مِنْ قَائِلِهِ، وَدَرِيعَةٌ إِلَى مُضَاهَاةِ قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ، وَيُفْسِّرُهُ^(١٣) قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ؛ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ»، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي الدَّهْرِ

(١) فِي (م): «يُلْحَقُ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «حَزَنٌ». وَفِي (ش): «خَرَبٌ». وَفِي (م): «خَرَقٌ».

(٣) طَمَسَ فِي (ش). (٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٣/١٥).

(٥) فِي (ك٢، ح): «هَمٌّ»، وَفِي (م): «مَرَضٌ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). (٧) فِي (ك٢، ح): «إِنَّ».

(٨) بَعْدَهُ فِي (ك٢، ح): «فَقَدْ». (٩ - ٩) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(١٠) هُوَ قَوْلُ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٤٩٤/٢).

(١١) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ (١٨٤/٧). (١٢) فِي (ك٢، ح): «وَذَلِكَ».

(١٣) فِي (ح): «مُفْسِّرُهُ»، وَ (ش): «وَتَفْسِيرُهُ».

هو الله ﷻ، والدَّهْرُ^(١) مُدَّةٌ^(٢) زَمَانُ الدُّنْيَا. قال بعضهم: هو أمدٌ^(٣) مَفْعُولَاتِ اللهُ تعالى. وقيل: بل هو فعله كما قيل: أَنَا المَوْتُ^(٤). وكما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وإنما رأوا أسبابه، وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة المعتلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ولا حجة لهم فيه؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم سواه، ولا صانع عند القائلين بقدم العالم منهم سواه، فإذا كان عندهم هو المراد بالله، فكيف يُصرَّف ويُقَلَّبُ الشَّيْءُ نَفْسَهُ؟ تعالى الله عن كُفْرِهِمْ وضلالِهِمْ. انتهى.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ»، قال المازري^(٥): هو مَجَازٌ [٢٥٨/٢]، والْبَارِئُ تعالى لَا يَتَأَذَى مِن شَيْءٍ، فَيُحْتَمَلُ^(٦) أَنْ يُرِيدَ: أَنَّ هَذَا عِنْدَكُمْ أذَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُسَبَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّبَّ يُؤْذِيهِ، وَالْمَحَبَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْأَذَى، وَمِنَ فِعْلِ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْبُوبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَفْعَلُ مَا أَنهَاهُ عَنْهُ وَمَا يُخَالِفُنِي فِيهِ، وَالْمُخَالَفَةُ فِيهَا أذَى فِيمَا بَيْنَكُمْ؛ فَتَجَوَّزَ فِيهَا فِي حَقِّ الْبَارِئِ ﷻ. انتهى.

وَأَحْسَنَ النَّوَوِيِّ^(٧) التَّعْبِيرَ عَنِ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا بِقَوْلِهِ: مَعْنَاهُ: يُعَامِلُنِي مُعَامَلَةً تُوجِبُ الْأَذَى فِي حَقِّكُمْ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «وَأَنَا الدَّهْرُ»، هُوَ بَرَفِ الرِّاءِ عَلَى الْخَبَرِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ^(٨) الْأُولَى بِقَوْلِهِ^(٨): «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

(١) ليس في: (ش).

(٢) في (م)، وإكمال المعلم: «أحد». وينظر: الفتح (٥٦٦/١٠)، والزرقاني على الموطأ (٥١٤/٤).

(٣) هي كلمة يقولها العربي لمن يريد قتله، لأن الموت ينزل بسببه. وقد ورد كثيرا على لسان جماعة من الشعراء؛ كجرير، والفرزدق، وأبي تمام، وغيرهم؛ ينظر: عارضة الأحوزي (٢٩/٢)، ومشارق الأنوار (٢٦٢/١)، وديوان جرير ص (٥)، وأبي تمام ص (٧٨٦)، والأغاني (٣٥٧/١٠).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢٨٤/٢).

(٥) في (م): «فيحمل».

(٦) في (م): «فيحمل».

(٧) شرح النووي على مسلم (٢/١٥).

(٨) في (ش): «الأخرى في».

قال النَّووي^(١): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَه الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاهِيرُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ^(٢).

وقال أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ^(٣): إِنَّمَا هُوَ الدَّهْرُ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ؛ أَي: أَنَا مُدَّةُ الدَّهْرِ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ؛ فَيَكُونُ الْحَبْرُ إِذَا قَوْلُهُ: بِيَدِي الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال النَّحَّاسُ^(٥): يَجُوزُ النَّصْبُ؛ أَي: فَإِنَّ اللَّهَ بَاقٍ مُقِيمٌ أَبَدًا لَا يَزُولُ.

قال الفاضلي عيَّاضٌ: قال بعضهم: هو منصوبٌ على الاختصاص، قال: والظرف - أي: بتقديرِ النَّصْبِ - أصحُّ وأصوبٌ.

وقال أبو العباسِ القُرطبي^(٦) بعدَ ذِكْرِهِ: إِنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَشهُورَةَ فِيهِ الرَّفْعُ، وَالَّذِي حَمَلَ رَاوِي النَّصْبِ عَلَى ذَلِكَ خَوْفٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ (١٥٨/٨) اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا «عُدُولٌ عَمَّا صَحَّ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ مَخَافَةَ مَا لَا يَصِحُّ»، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَرَوْا الْفَتْحَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الضَّمِّ أَنْ يَكُونَ الدَّهْرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْقِيفِ عَلَيْهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالتَّكْرَارِ، فَيُخْبِرُ بِهِ وَعَنهُ وَيُنَادِي^(٧) بِهِ، وَلَمْ يُوجَدِ فِي الدَّهْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، ثُمَّ لَوْ سَلِمَ صِحَّةُ النَّصْبِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ^(٨): فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) شرح النووي على مسلم (٢/١٥).

(٢) ينظر: غريب أبي عبيد (٢/١٤٥ - ١٤٧)، ومعالم السنن (٤/١٥٩، ١٥٨)، ومناقب

الشافعي (١/٣٣٦)، ومعرفة السنن للبيهقي (٣/ - ١١٥، ١١٦)

(٣) إكمال المعلم (٧/١٨٣)، والمفهم (٥/٥٤٨).

(٤) التمهيد (١٨/١٥٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٣٨).

(٦) المفهم لما أشكل (٥/٥٤٨، ٥٤٩). (٧) في (ك٢، ح): «ويتأذى».

(٨) ليس في: (ش).

هو الدَّهْرُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١). وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُطْلَقَةٌ وَالْأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ؛ لِأَنَّ إِنْ صِرْنَا إِلَى ذَلِكَ لَزِمَ نَصْبُ الدَّهْرِ بِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَزِمَ حَذْفُ الْخَبَرِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديثُ الثَّانِي

❦ وعنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ». وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً: رَفَعْتَهُ^(٢)؟. قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ. «يَقُولُونَ: الْكِرْمُ»^(٣). إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَعَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ^(٤) لِلْعَنْبِ الْكِرْمُ؛ فَإِنَّمَا الْكِرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجهُ من الطَّرِيقِ الأُولَى: البخاريُّ ومسلمٌ^(٥)، من طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مسلمٌ^(٦) من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَامٍ.

(١) من (ش، م).

(٢) في الأصل، (م): «رفعه». قال المحدث أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسند (٢/٢٣٩): الظاهر أن هذا من كلام ابن عيينة، يحكي به حال الزهري في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، فمرة رفعه بلفظ: قال رسول الله ﷺ. وهي التي اقتصر عليها البخاري في روايته، ومرة يذكره غير مصرح بذلك، فيسأله بعض سامعيه: أهو مرفوع؟ فيقول: نعم. ومرة يرفعه بلفظ: يبلغ به؛ أي: يبلغ به أبو هريرة إلى أعلاه، فيسنده إلى رسول الله ﷺ، وكلها ألفاظ صريحة في الرفع عند أهل العلم بالحديث.

(٣) في (م): «العنب الكرم». (٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٧/٢٢٤٧).

(٦) مسلم (١٠/٢٢٤٧)، (٩/٢٢٤٧)، (٦/٢٢٤٧)، (٨).

وأخرجه أيضًا من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، ومن (١/٨٥٩م) طريق محمد بن سيرين.

وأخرجه البخاري^(١) أيضًا، من طريق أبي سلمة؛ كلهم عن أبي هريرة. وفي «صحيح مسلم»^(٢)، من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة».

□ **الثانية:** فيه النهي عن تسمية العنب كرمًا، وليس ذلك على سبيل التحريم، وإنما هو على سبيل الكراهة، كما ذكره النووي في «شرح مسلم»^(٣). وقال أبو العباس القرطبي^(٤): هو على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق. انتهى.

وفي استعمال لفظ الإرشاد هنا نظر؛ لأن الإرشاد ما تعلق بمصلحة دنيوية، والمصلحة هنا دينية كما ستعرفه، [٢/٢٥٩و] فاستعمال التوي لفظ الكراهة أولى، والله أعلم.

□ **الثالثة:** قال النووي^(٥): في هذه الأحاديث كراهية تسمية العنب كرمًا، وكراهية^(٦) تسمية شجر العنب كرمًا، [بل يقال: عنب أو حبلة].

قلت: ليس في «صحيح مسلم» التصريح بالنهي عن تسمية شجر العنب كرمًا^(٧)، إلا أن يقال: العنب يطلق على الثمرة نفسها وعلى الشجرة المثمرة كذلك، فيحمل الحديث عليهما^(٨) على قاعدة الشافعي^(٩) وغيره، في^(١٠) حمل المشترك على معنييه.

(١) البخاري (٦١٨٢).

(٢) مسلم (١١/٢٢٤٨، ١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/١٥).

(٤) المفهم (٥/٥٥١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/١٥).

(٦) في (م): «وكراهية».

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٨) في (م): «عليها».

(٩) ينظر: تمهيد الأسنوي ص (١٤٦، ٢٣١)، المستصفى (٢/١٤٢)، والبحر المحيط

(٥٠٠/١).

(١٠) في الأصل، (م): «من».

أَوْ يَكُونُ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً وَعَلَى الْآخَرِ مَجَازًا، فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، أَوْ^(١) يَكُونُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مَأْخُودًا مِنَ النَّصِّ، وَالْآخَرُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ^(٢).

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): «إِنَّمَا سَمَّتِ الْعَرَبُ الْعِنَبَ بِالْكَرْمِ؛ لِكَثْرَةِ حَمَلِهِ وَسُهُولَةِ قِطَافِهِ وَكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ، وَأَصْلُ الْكَرْمِ: الْكَثْرَةُ، وَالْكَرِيمُ مِنَ الرِّجَالِ هُوَ^(٤) الْكَثِيرُ الْعِظَاءِ وَالنَّفْعِ، يُقَالُ: رَجُلٌ كَرِيمٌ وَكَرَامٌ، لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ. وَكَرَامٌ: لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهِيَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: رَجُلٌ كَرَمٌ يَفْتَحِ الرِّاءِ وَامْرَأَةٌ كَرَمٌ^(٥) وَرِجَالٌ كَرَمٌ^(٥) وَنِسَاءٌ كَرَمٌ: وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ عَلَى حَدِّ عَدْلٍ وَزَوْرٍ وَفَطْرٍ. انْتَهَى.

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ النَّوِيُّ^(٦): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ: أَنَّ لَفْظَةَ الْكَرْمِ كَانَتْ الْعَرَبُ تُطْلِقُهَا عَلَى شَجَرِ^(٧) الْعِنَبِ، وَعَلَى الْعِنَبِ، وَعَلَى الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ، سَمَّوْهَا كَرْمًا لِكَوْنِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهُ^(٨)، وَلِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ؛ فَكِرَهُ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى الْعِنَبِ وَشَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رُبَّمَا تَذَكَّرُوا الْخَمْرَ، وَهَيِّجَتْ^(٩) نَفْسَهُمْ إِلَيْهَا فَوَقَعُوا فِيهَا، أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» نَحْوًا مِنْهُ.

وقال أبو العباس القُرطبي^(١٠): «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَ الْخَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ طِبَاعُهُمْ تَحْتُمُّهُ^(١١)» (١٦٠/٨ م) على

- (١) في (م): «و».
- (٢) ولهذا نظائر، ينظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢٢، ٧٢) - الرسالة، وشرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٣).
- (٣) المفهم (٥/٥٥٠). وينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٣٣)، واللسان (١٢/٥١١ - ٥١٤).
- (٤ - ٤) ليس في: (ك٢، ح).
- (٥) ليس في: (ك٢، ح).
- (٦) شرح النووي على مسلم (٤/١٥، ٥)، وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/٢٢١٢).
- (٧) في (م): «شجرة».
- (٨) في (م): «منها».
- (٩) في (ك٢، ح): «وتهيجت».
- (١٠) المفهم (٥/٥٥٠، ٥٥١).
- (١١) أشار في حاشية المفهم إلى أنها في نسخة: «تحملهم».

الكَرْمِ كَرِهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحَرَّمُ بِاسْمٍ يُهَيِّجُ طَبَاعَهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمُحَرِّكِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ^(١).

قال القُرْطُبِيُّ: وفيه نَظْرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ^(٢) تَسْمِيَةُ الْعِنَبِ بِالكَرْمِ وَلَيْسَتْ الْعِنْبَةُ مُحَرَّمَةً، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمَةُ الْخَمْرُ^(٣)، وَلَمْ يُسَمَّ الْخَمْرُ عِنَبًا حَتَّى يُنْهَى عَنْهُ^(٤)، وَإِنَّمَا الْعِنَبُ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ^(٥) خَمْرًا؛ بِاسْمٍ مَا يُوْوَلُّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَمْرِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَرْنِيكُمْ أَعْمُرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

وقولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحَرَّمُ بِاسْمٍ يُهَيِّجُ الطَّبَاعَ إِلَيْهِ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ الْخَمْرُ بِالْعِنَبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالكَرْمِ، فَتَأَمَّلْهُ^(٦).

□ السَّادِسَةُ: قال النُّوويُّ^(٧)، فِي تَمَمَةِ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي حَكَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْكَرْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرَمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَسُمِّيَ كَرَمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهَدْيِ وَالنُّورِ وَالتَّقْوَى وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِهَذَا الْإِسْمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

وقال أبو العباس القُرْطُبِيُّ^(٨) بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: وَإِنَّمَا مَحْمَلُ^(٩) هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي مَحْمَلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ»^(١٠)، «وَلَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١١)؛ أَي:

(١) فِي (ك ٢، ح): «الماوردي». وهو تصحيف. والكلام للمازري في المعلم بفوائد مسلم (٢٨٤/٢).

(٢) فِي (ك ٢، ح): «هي».

(٣) فِي (ك ٢، ح): «الخمرة».

(٤) فِي الْأَصْلِ، (م): «عنها».

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «يسمى».

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «ترشد».

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/١٥).

(٨) فِي (ك ٢، ح): «يحمل».

(٩) فِي (ك ٢، ح): «يحمل».

(١٠) الْبُخَارِيُّ (١٤٧٦).

(١١) الْبُخَارِيُّ (٦١١٤).

الأَحَقُّ بِاسْمِ الْكَرَمِ الْمَسْلُومُ أَوْ قَلْبُ الْمَسْلُومِ، وَذَلِكَ لِمَا حَوَاهُ مِنْ [٢/٢٥٩ظ] الْعُلُومِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ، «فَهُوَ أَحَقُّ» بِاسْمِ الْكَرِيمِ وَالْكَرَمِ مِنَ الْعِنَبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، فَقَالَ: بَابُ «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، وَكَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

□ السَّابِغَةُ: الْحَبْلَةُ، يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَيَفْتَحُ الْبَاءُ وَيَسْكَانُهَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ.

قال القاضي عياض في «الإكمال»^(٤): أصلُ الكَرَمَةِ.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٥): شَجَرَةُ الْعِنَبِ.

وقال في «الصحاح»^(٦): الْقَضِيبُ مِنَ الْكَرَمِ. وقال في «النهاية»^(٧): الْأَصْلُ

أَوْ^(٨) الْقَضِيبُ مِنْ شَجَرِ الْأَعْنَابِ.

وقال في «المحكم»^(٩): الْحَبْلَةُ؛ «أَي: يَفْتَحُ الْحَاءُ»^(١٠) (٨/١٦١م) وَالْبَاءُ،

وَالْحَبْلَةُ أَي: بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ: الْكَرْمُ. وَقِيلَ: الْأَصْلُ مِنْ أَصُولِ الْكَرَمِ

وَالْحَبْلُ؛ أَي: يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْبَاءُ: شَجَرُ الْعِنَبِ، الْوَاحِدَةُ حَبْلَةٌ، وَحَبْلَةٌ

عَمْرٍو: ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَبِ بِالطَّائِفِ بِيَضَاءٍ مُحَدَّدٍ الْأَطْرَافِ مُتَدَاخِضَةً الْعِنَاوِيدِ. انْتَهَى.

(١ - ١) في (ش): «وهو الحق».

(٢) قبل حديث (٥٨٢٩).

(٣) في (ح): «الله».

(٤) إكمال المعلم (٧/١٨٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/١٥).

(٦) الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٥).

(٧) النهاية (١/٣٣٤).

(٨) ليس في: (ش).

(٩) المحكم (٣/٣٥٩).

(١٠ - ١٠) في (ك٢، ح): «بالحاء».

وأما الحُبْلَةُ، بِضَمِّ الحَاءِ وإِسْكَانِ البَاءِ: فَهِيَ ثَمَرُ السَّمْرِ، وَقِيلَ: ثَمَرُ العِضَاءِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ^(١): «وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ».



الحديث الثالث

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: كَذَّبَنِي عَبْدِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ: فَلْيُعِدْنَا كَمَا بَدَأْنَا. وَأَمَا شَتَمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فيه فوائد:

□ الأولى: رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ^(٣): «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»^(٤)، مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: «أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي^(٥) «لَنْ أُعِيدَهُ» كَمَا بَدَأْتَهُ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «فَأَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ^(٦): لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأْتَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ».

□ الثَّانِيَّةُ: المُرَادُ هُنَا عِبِيدٌ مَخْصُوصُونَ وَهَمْ مُنْكَرُونَ^(٧) بَعَثَ^(٨) الأَجْسَامِ وَهَمْ كَفَرَةُ العَرَبِ، وَجُعِلُوا مُكْذِبِينَ اللهُ ﷻ؛ لِتَكَرُّرِ^(٩) إِخْبَارِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ

(١) البخاري (٥٠٩٦، ٦٠٨٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) البخاري (٤٩٧٥). (٣) ليس في: الأصل، (م).

(٤ - ٤) في (م): «لم أعده».

(٥) البخاري (٤٩٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٧).

(٦) ليس في: الأصل. (٧) في (ح): «ينكروا».

(٨) في الأصل: «البعث». (٩) في (م): «لتكرّر».

يَبْعَثُ^(١) الْعِبَادِ كُلَّهُمْ وَإِعَادَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيُعِدْنَا كَمَا بَدَأْنَا»، لَفْظُهُ^(٢) طَلَبٌ وَمَعْنَاهُ التَّكْذِيبُ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا^(٣)، فِيمَا ذَكَرَهُ (٨/١٦٢م) الْعَبَّادِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]: إِنَّ^(٤) صِغَةَ أَفْعَلٍ لِلتَّكْذِيبِ^(٥).

وَقَدْ صَرَّحَ بِنَفْيِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهَا.

□ التَّالِثَةُ: وَالْقَائِلُونَ اتَّخَذَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَدًا: هُمْ^(٦) مَن قَالَ^(٦) مِنَ الْيَهُودِ: بِأَنَّ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ مِنَ النَّصَارَى: بِأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ،^(٧) سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٧).

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨): الْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. وَقَالَ أَبُو وائِلٍ^(٩): هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي [انْتَهَى سُؤدُدُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرِ^(١٠): الصَّمَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: السَّيِّدُ الَّذِي^(١١) يُصَمِّدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ وَيَسْتَقِيلُ بِهَا، وَأَنْشَدَ:

أَلَا بَكْرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ بِعَمْرٍو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ^(١٢)

(١) فِي (ح): «يَبْعَثُ». (٢) فِي (ك) ٢، (ح): «لَفْظُهُ».

(٣) نَزِيلٌ مِصْرِي، رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَنْجَرٍ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣١٤هـ). يَنْظُرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧/٢٧٩).

(٤) فِي (ك) ٢، (ح): «أَي». (٥) فِي (ح): «التَّكْذِيبُ».

(٦ - ٧) لَيْسَ فِي: (ك) ٢، (ح). (٧ - ٧) مِنْ (ش).

(٨) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ - قَبْلَ حَدِيثِ (٤٦٩١).

(٩) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٤/٧٣٥ - ٧٣٧)، وَتَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ (٤/٣٨٠).

(١٠) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٥/٥٠٢).

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(١٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ؛ نَسَبُهُ فِي الْخِزَانَةِ (١١/٢٦٩) وَالْأَغَانِي (٢٢/٩٦) لَهْنَدِ بِنْتِ مَعْبِدِ بْنِ نَفْصَةَ؛ نَادِبَةُ الْأَسَدِيِّينَ. وَنَسَبُهُ فِي الصَّحَاحِ (٢/٦٥٢)، وَاللِّسَانِ (٤/٢٦٧) لِسَبْرَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ.

وبهذا تُفسَّرُ^(١) هَذِهِ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ هُوَ مُوجِدُ الْمَوْجُودَاتِ، وَإِلَيْهِ تَصَمُّدٌ، وَبِهِ قِوَامُهَا، وَلَا غَنِيَّ بِنَفْسِهِ إِلَّا هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ^(٢): الصَّمَدُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، كَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُصَمَّتِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^(٣): الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ.

وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ كُلُّهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى.

وَقَالَ الرَّمَّحْسَرِيُّ^(٤): الصَّمَدُ: فِعْلٌ بِمَعْنَى [٢/٢٦٠] مَفْعُولٍ، مِنْ صَمَدَ إِلَيْهِ إِذَا قَصَدَهُ، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَلِدْ»^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَانِسُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ صَاحِبَةٌ فَيَتَوَالَدَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «أَنَّ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ» [الأنعام: ١٠١].

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُولَدْ»؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مُحَدَّثٌ وَجِسْمٌ، وَهُوَ قَدِيمٌ لَا أَوْلَ لَوْجُودِهِ، وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَمْ يَكْفِئْهُ أَحَدٌ؛ أَي: لَمْ يُمَاتِلْهُ وَلَمْ يُشَاكِلْهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ نَفِيًّا لِلصَّاحِبَةِ، وَالْكَلامُ إِنَّمَا^(٦) سَبَقَ لِنَفْيِ الْمُكَافَأَةِ^(٦) عَنِ ذَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى^(٧) مَصْبُوهٌ وَمَرَكَزُهُ^(٧) هَذَا الظَّرْفُ، فَلِذَلِكَ قُدِّمَ^(٨).

(١) فِي (ح): «يُفَسِّرُ». وَفِي (م): «تُفَسِّرُ».

(٢) يَنْظُرُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (١٦٦/٣٢)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٩/٢٦٨)، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ (٨/٥٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٦٨٤)، وَالطَّبْرِيُّ (٢٤/٧٣٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٨٦)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي فِضَائِلِ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - كَمَا فِي الدَّرِ الْمَثُورِ (١٥/٧٤١)، وَالْخَلَالُ فِي فِضَائِلِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ (٣٠) مَرْفُوعًا، لَكِنْ لَا يَصِحُّ. وَيَنْظُرُ: الدَّرِ الْمَثُورِ (٨/٦٧٠)، (١٥/٧٧٧).

(٤) تَفْسِيرُ الْكِشَافِ (٤/٨١٨، ٨١٩).

(٥) فِي (م): «أَلِدُ».

(٦ - ٦) فِي (ك٢، ح): «سَبَقَ نَفْيُ الْمُكَافَأَتِ».

(٧ - ٧) فِي (ك٢، ح): «مَصْبِيهِ وَمِنْ كَرِهِ».

(٨) وَيَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلزَّجَاجِ (٥/٣٧٨)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِأَبِي حَيَّانٍ (١٠/٥٧٢).

وُقِرِيَ: «كُفْوًا»، بِضَمِّ الْكَافِ وَالْفَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَرَأَ حَفْصٌ^(١):
 بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ. وَقَرَأَ حَمَزَةٌ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي
 الْوَصْلِ، فَإِذَا وَقَفَ أَبَدَلَ الْهَمْزَةَ وَآوًا مَفْتُوحَةً اتِّبَاعًا لِلحَطِّ.
 وَالْقِيَاسُ: أَنْ^(٢) يُلْقِي حَرَكَتَهَا عَلَى الْفَاءِ، وَقُرِيَ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ^(٣): بِكَسْرِ
 الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ.



٤) الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

ﷺ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَنِي حَتَّى يَقُولَ^(٥)
 أَحَدُكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

فيه فوائد:

□ الأولى^(٦): اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٧)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ
 خَلَقَ كَذَا؛ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ وَلِيَّتَهُ».

وأخرجه مسلم^(٨) أيضًا، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ^(٩): هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ،
 فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

(١) ينظر: النشر (٢/١٧٢، ١/٣٤٦)، والحجة في القراءات العشر لابن خالويه (٦٤، ٨١، ٨٢).

(٢) في (ك٢، ح): «أنه».

(٣) الشوارد لما تفرد به أئمة اللغة للصغاني (ص٣٣)، والكشاف (٤/٨١٩).

(٤ - ٤) بياض في (ش). (٥) بعده في (ح): «صاحبكم».

(٦) طمس في (ش).

(٧) البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤/٢١٤).

(٨) مسلم (١٣٤/٢١٢). (٩) في (ك٢، ح): «يقول».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «وَرُسُلُهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ أُيُوبَ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَمَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: «سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّلَاثِي».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي^(٣) كَثِيرٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَيَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ^(٥): فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ: «لَيْسَأَلْتُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

□ الثَّانِيَةُ^(٧): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرُ إِلَى السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَجُوزُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُهُ حَذَرًا وَمَا يَجْرُ إِلَيْهِ.

□ الثَّلَاثَةُ: فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ (١٦٤/٨) يَحْرُمُ التَّنَطُّقُ بِهِ، وَيَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَدَفْعُهُ عَنِ الْخَاطِرِ، وَأَنْ يَلْجَأَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْفِيهِ شَرَّ وَسْوَسَتِهِ وَفِتْنَتِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

(٢) مسلم (٢١٥/١٣٥).

(١) مسلم (٢١٣/١٣٤).

(٣) ليس في: (م).

(٤) مسلم (١٣٥).

(٥) ليس في: (ك، ح).

(٦) مسلم (٢١٦/١٣٥).

(٧) طمس في (ش).

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مُحَاسَنَةِ^(١) الشَّيْطَانِ لِتَأْصُلِ عِدَاوَتِهِ وَتَأْكُودِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ كَيْدَهُ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللهِ تَعَالَى مِنْهُ.

□ الرَّابِعَةُ^(٢): وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَالِانْتِهَاءِ عَنْهُ، النَّطْقُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ. [٢/٢٦٠ظ]

□ الْخَامِسَةُ^(٣): قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالرَّدَّ لَهَا، مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا.

قال: والذي^(٥) يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقَرَّةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا^(٦) شُبُهَةٌ طَرَأَتْ، فَهِيَ الَّتِي^(٧) تُدْفَعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى^(٨) هَذَا يُحْمَلُ^(٨) الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ؛ فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلٍ دُفِعَ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ، إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقَرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبُهَةُ: فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِاسْتِدْلَالٍ^(٩) وَنَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(١٠): وَجِهَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَعْنَاهُ: تَرَكُ الْفِكْرِ فِيمَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَالِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهَا، وَاللِّيَادُ^(١١) بِاللهِ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، وَالْكَفُّ عَنِ مُجَارَاتِهِ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ، وَمُطَاوَلَتِهِ فِي^(١٢) الْمُحَاجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ^(١٣)، وَالِاشْتِعَالُ بِالْجَوَابِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي مِثْلِهِ لَوْ كَانَ

- (١) فِي (ك٢، ح): «مجانبة».
- (٢) بياض فِي (ش).
- (٣) بياض فِي (ش).
- (٤) الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١/٨١).
- (٥) فِي (ك٢، ح): «والدي».
- (٦) فِي (ك٢، ح): «أصلها». وَفِي (ش): «اختلتها».
- (٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، (م).
- (٨ - ٨) فِي (ك٢، ح): «قدر الحمل».
- (٩) فِي (ك٢، ح): «بالاستدلال».
- (١٠) إِعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/١٥١١ - ١٥١٤).
- (١١) فِي (ك٢، ح): «والعياذ».
- (١٢) فِي الْأَصْلِ: «من».
- (١٣) فِي (ك٢، ح): «والنظر».

الْمُنَاطِرُ عَلَيْهِ بَشْرًا، وَكَلَّمَكْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ نَاطَرَكَ وَأَنْتَ تُشَاهِدُهُ وَتَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ لَا^(١) يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَالِطَكَ^(٢) فِيمَا يَجْرِي بَيْنَكُمَا [مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى يُخْرِجَكَ كَلَامُهُ مِنْ حُدُودِ النَّظَرِ وَرُسُومِ الْجَدَلِ، فَإِنَّ بَابَ السُّؤَالِ وَمَا يَجْرِي فِيهِ]^(٣) مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاقِضَةِ مَعْلُومٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ مَحْدُودٌ مَحْضُورٌ، فَإِذَا رَعَيْتَ الطَّرِيقَةَ وَأَصَبْتَ الْحُجَّةَ وَالزَّمْتَهَا خَصَمَكَ انْقَطَعَ، وَكُفِيَتْ مُؤَنَّتَهُ^(٤) وَحَسَمَتْ شَعْبَهُ^(٥). وَبَابُ مَا يُوسُوسُ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْكَ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا مُتَنَاهٍ؛ لِأَنَّكَ كُلَّمَا أَلَزَمْتَهُ حُجَّةً وَأَفْسَدْتَ عَلَيْهِ مَذْهَبًا، زَاغَ إِلَى نَوْعٍ^(٦) آخَرَ مِنَ الْوَسَاوِسِ^(٧) الَّتِي أَعْطَى التَّسْلِيْطَ فِيهَا عَلَيْكَ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يُوسُوسُ إِلَيْكَ حَتَّى يُؤَدِّبَكَ إِلَى الْحَيْرَةِ^(٨) وَالضَّلَالِ، فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ مَا يَعْرِضُ مِنْ وَسَاوِسِهِ^(٩) فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ [بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ، (٨/ ١٦٥م) وَحَسَمِ الْبَابِ فِيهِ^(٩) بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْإِسْتِعَاذَةَ]^(١٠) بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَالَ بِأَمْرِ سِوَاهِ.

وَهَذِهِ حِيلَةٌ^(١١) بَلِيغَةٌ وَجُنَّةٌ حَصِيْنَةٌ يَخْزَى مَعَهَا^(١٢) الشَّيْطَانُ وَيَبْطُلُ كَيْدُهُ، وَلَوْ أَرَادَ^(١٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَاجَّتَهُ وَأَذِنَ فِي مُرَاجَعَتِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يُوسُوسُ بِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مُوَحِّدٍ سَهْلًا فِي قَمْعِهِ وَبِطَالٍ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ؛ لَكَانَ جَوَابُهُ وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ مُتَلَقَّى مِنْ سُؤَالِهِ وَمَأْخُودًا مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ الَّذِي خَلَقَهُ؟»، فَقَدْ نَقَضَ^(١٤) بِأَوَّلِ كَلَامِهِ آخِرَهُ، وَأَعْطَى أَنْ لَا شَيْءَ^(١٥) يُتَوَهَّمُ دُخُولُهُ تَحْتَ [هَذِهِ الصَّفَةِ مِنْ

(١) ليس في: (ش).

(٢) في (ك٢، ح): «يغالطك».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).

(٤ - ٤) في (ك٢، ح): «وقسمت سعيه».

(٥) في (ك٢، ح): «والدي».

(٦) في الأصل، (م): «الوسواس».

(٧) في (ك٢، ح): «والدي».

(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٩) في (ك٢، ح): «معهما».

(١٠) في (ك٢، ح): «نص».

(١١) في (ك٢، ح): «جلية».

(١٢) (١٣ - ١٣) من (م).

(١٣) ليس في: الأصل.

(١٤) ليس في: الأصل.

مَلَكَ وَإِنْسٍ وَجَانٌّ وَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَتَأْتَى مِنْهُ فِعْلٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاقِعٌ تَحْتَ] ^(١) اسْمِ الْخَلْقِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُطَالَبَةِ مَعَ هَذَا مَحَلٌّ وَلَا قَرَارٌ، وَأَيْضًا لَوْ جَازَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَيُقَالَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَيُسَمَّى ^(٢) شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَدَّعِي لَهُ هَذَا الْوَصْفَ لَلزِمَ أَنْ يُقَالَ: وَمَنْ خَلَقَ ذَلِكَ الشَّيْءَ؟ وَلَا مَتَدَّ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَالْقَوْلُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فَاسِدٌ فَسَقَطَ السُّؤَالُ مِنْ أَصْلِهِ ^(٣)، وَمِمَّا كَانَ يُقَالُ لِمَنْ يَسْأَلُ ^(٤) هَذَا السُّؤَالَ: إِنَّمَا وَجِبَ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ الْوَاحِدِ ^(٥) لِمَا اقْتَضَاهُ أَوْصَافُ الْخَلِيقَةِ مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ الْمُوجِبَةِ أَنْ لَهَا مُحَدِّثًا؛ فَقُلْنَا: إِنَّ لَهَا خَالِقًا، وَنَحْنُ لَمْ ^(٦) نَشَاهِدَ الْخَالِقَ عَيْنًا فَنُحِيطُ بِكُنْهِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنْ نَصِفَهُ بِصِفَاتِ [٢٦١/٢] الْخَلْقِ، فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ لَهُ خَالِقًا.

وَالشَّاهِدُ لَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْعَائِبِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ، وَالِاسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ دُونَ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمَفْعُولُ لَا يُشْبِهُ فَاعِلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نَعْوَتِهِ الْخَاصَّةِ؛ فَبَطَلَ ^(٧) مَا يَقَعُ ^(٨) فِي الْوَهْمِ مِنْ اقْتِضَاءِ خَالِقٍ لِمَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُ، وَلَوْ أَكْثَرْنَا فِي هَذَا لَدَخَلْنَا فِي نَوْعٍ مَا نُهَيْنَا عَنْهُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِذَنْ نَنْتَهِي ^(٩) إِلَى مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ حَسْمِ هَذَا الْبَابِ فِي مُنَاطَرَةِ الشَّيْطَانِ لِجَهْلِهِ وَقِلَّةِ إِنْصَافِهِ وَكَثْرَةِ شَعْبِهِ، وَقَدْ تَوَاصَى الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ فِيمَا دُونَهُ وَرَسَمُوهُ مِنْ حُدُودِ الْجَدَلِ وَأَدَابِ النَّظْرِ بِتَرْكِ مُنَاطَرَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَمَرُوا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. انْتَهَى ^(١٠).

□ السَّابِعَةُ: وَفِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ مَغِيبِ قَدِ وَقَعَ كَمَا أُخْبِرَ بِهِ ﷺ.



- (١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك ٢، ح). (٢) في (ح، ش): «فسمى».
 (٣) في (م): «أجله».
 (٤) بعده في الأصل: «عن».
 (٥) في (ح): «لِلوَاحِدِ».
 (٦) في الأصل، (م): «لِما».
 (٧) بعده في (م): «مطلقًا».
 (٨) في الأصل: «وقع».
 (٩) في (ك ٢، ح): «يتهي».
 (١٠) ليس في: (ش).

الحديث الخامس (١٦٦/٨م)

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّمِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، فَبَدَّلُوا^(١)، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمَ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه من هَذَا الوجه: الشيخان والترمذي^(٢)، من طريق عبد الرزاق. وأخرجه البخاري أيضًا والنسائي^(٣)، من طريق عبد الله بن المبارك؛ كلاهما عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، ولفظ^(٤) الرواية الثانية^(٥): «فَبَدَّلُوا؛ وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

□ الثانية: هَذَا الْبَابُ: قِيلَ: هُوَ الْبَابُ الثَّامِنُ^(٦) مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ مُجَاهِدٌ^(٧).

وقيل: بَابُ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْرُوا بِدُخُولِهَا، وَهِيَ قَرْيَةُ الْجَبَّارِينَ، وَهِيَ أَرِيحَاءُ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: كَانَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ. وقال أبو علي^(٨): بَابُ قَرْيَةٍ فِيهَا مُوسَى ﷺ.

وقوله: «سُجَّدًا»، قال ابن عباس: مُنْحَنِينَ رُكُوعًا. وقال غيره: خُضُوعًا وَشُكْرًا لِتَسْيِيرِ الدُّخُولِ.

(١) ليس في: الأصل.

(٢) البخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (٣٠١٥)، والترمذي (٢٩٥٦).

(٣) البخاري (٤٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٨٩).

(٤) في (ش): «وفي لفظ».

(٥) في (ح): «الثابتة».

(٦ - ٦) في (ك٢، ح): «بيت».

(٧) تفسير الطبري (٧١٣/١)، وينظر: المفهم (٣١٥/٧).

(٨) المفهم (٣١٥/٧).

وقال وهبُ بنُ مُنبِّهٍ^(١): قِيلَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْبَابَ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَاسْجُدُوا
 ﴿شُكْرًا لِلَّهِ﴾^(٢).

«وَحِطَّةٌ»، بِمَعْنَى حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا، قَالَه الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: مَعْنَاهُ
 الْإِسْتِغْفَارُ^(٣).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا تَحُطُّ الذُّنُوبَ^(٤).

وقال ثَعْلَبُ^(٥) التَّوْبَةَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَازَ بِالْحِطَّةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ بِهَا ذَنْبَ عَبْدِهِ مَغْفُورًا

وقال الكَلْبِيُّ: تَعَبَّدُوا بِقَوْلِهَا كَفَّارَةً، انْتَهَى.

□ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «حِطَّةٌ»، مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ:

مَسَأَلْتُنَا حِطَّةً؛ أَي: أَنْ^(٦) تَحُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا^(٧). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْدِيرُهُ أَمْرُنَا حِطَّةً،
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ رَفْعٌ عَلَى الْحِكَايَةِ^(٨).

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ»؛ أَي: يَنْجَرُونَ عَلَى

أَلْيَاتِهِمْ فَعَلَ الْمُقْعَدُ الَّذِي (٨/١٦٧م) يَمْشِي عَلَى أَلْيَتِهِ، يُقَالُ: زَحَفَ الصَّبِيُّ إِذَا
 مَشَى كَذَلِكَ^(٩). وَالْأَسْتَاهُ: جَمْعُ اسْتٍ، وَهِيَ^(١٠) الدُّبُرُ^(١١).

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». أَي: قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ

الِاسْتِهْزَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ كَلَامٌ خُلِفَ لَا مَعْنَى لَهُ، وَقَدْ

(١) ينظر: تفسير الثعلبي (٢٠١/١)، وتفسير البغوي (٩٩/١).

(٢ - ٢) في الأصل، (م): «واشكروا الله».

(٣) المفهوم (٧/٣١٥، ٣١٦)، وينظر: تفسير الطبري (١/٧١٤ - ٧١٦).

(٤) تفسير الطبري (١/٩٩). (٥) المفهوم (٧/٣١٦).

(٦) من الأصل، (م).

(٧) في (ش): «ذنوبنا وخطايانا».

(٨) ينظر: إعراب القرآن؛ للنحاس (١/٥٥)، ولابن سيده (١/١٧٠).

(٩) المفهوم (٧/٣١٦). (١٠) في (م): «وهو».

(١١) شرح النووي على مسلم (١٨/١٥٢)، وينظر: المحيط لابن سيده (١/٢٩٢)، و تهذيب

عَرَفَتْ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَبْلَهُ^(١): «حِنْطَةٌ». فَرَأَوْا فِي لَفْظَةِ الْحِنْطَةِ نُونًا، وَغَيْرَهُ^(٢) بِذَلِكَ عَنِ مَدْلُولِهِ، ثُمَّ ضَمُّوا إِلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ الْخَالِيَّ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ تَتِمِيمًا لِلِاسْتِهْزَاءِ وَزِيَادَةً فِي الْعُتُوِّ.

وَفِي «كُتُبِ التَّفْسِيرِ»^(٣): أَنَّهُمْ قَالُوا: «هَطًّا»^(٤) سِمَقَانًا^(٥)»^(٦). يَعْنُونَ: حِنْطَةٌ حَمْرَاءٌ، فَعَاقِبَهُمْ بِالرُّجْزِ وَهُوَ الْعَذَابُ الْمُقْتَرِنُ بِالْهَلَاكِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(٧): كَانَ طَاعُونًا أَهْلَكَ^(٨) اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ^(٩) فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٩) سَبْعِينَ أَلْفًا.

□ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ فِي الْمَشْهُورِ:

أَحَدَاهَا^(١٠): [٢٦١/٢ ظ] قِرَاءَةٌ نَافِعٍ، بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاءِ مِنْ تَحْتِ مَضْمُومَةٍ وَفَتْحِ الْفَاءِ.

الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةٌ ابْنِ عَامِرٍ، بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاءِ مِنْ فَوْقِ مَضْمُومَةٍ وَفَتْحِ الْفَاءِ.

الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْبَاقِيْنَ، بِالنُّونِ مَفْتُوحَةٍ وَكَسْرِ الْفَاءِ^(١١).



-
- (١) فِي (م): «قِيلَ».
- (٢) فِي (ك) ٢، ح: «فِي عَزْوِهِ».
- (٣) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/١١٩، ٥/١٥٩٦)، وَ الطَّبْرِيِّ (١/٧٢٥)، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ (١/٩٩)، وَالكَشَافِ (١/١٤٣، ١٧٢).
- (٤) فِي (م): «حِطَانًا».
- (٥) فِي (ك) ٢: «سِحْقًا»، وَفِي (ح): «سِحْقَانًا»، وَفِي (م): «سِمَقَانًا».
- (٦) وَهِيَ لَفْظَةٌ عِبْرِيَّةٌ، يَنْظُرُ: غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ص (٥٠).
- (٧) وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ. يَنْظُرُ: الْمَفْهُومُ (٧/٣١٦)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١/٧٣٠)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٢/١٤٩).
- (٨ - ٨) فِي (ك) ٢، ح، ش: «مِنْهُمْ بِهِ».
- (٩ - ٩) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.
- (١٠) فِي (ك) ٢، ح: «أَحَدَاهَا».
- (١١) يَنْظُرُ: النُّشْرُ (٢/١٦١).



«العُجْبُ وَالْكِبْرُ» وَالتَّوَاضُّعُ

الحديثُ الأولُ

عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِيفَ بِهِ الْأَرْضِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فيه فوائدُ:

□ الأولى: أخرجه مسلم^(٢) من هَذَا^(٣) الوجه، و^(٤) من طريقِ أَبِي الزُّنَادِ^(٥)، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ومن طريقِ أَبِي رَافِعٍ^(٦)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ»، الحديثُ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٧)، من طريقِ شُعْبَةَ، عن (٨/١٦٨م) مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «بَيْنَمَا^(٨) رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جَمَّتْهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ^(٩) بِهِ؛ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَمْ يَسُقِ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ. وَأَخْرَجَهُ^(١٠) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ^(١١) «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتْهُ^(١٢)» وَبُرْدَاهُ.

(١ - ١) في (ك٢، ح): «العجب والكبرياء». وفي (ش) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) مسلم (٥٠/٢٠٨٨). (٣) في (ش): «ذلك».

(٤) ليست في: (م). (٥) مسلم (٢٠٨٨).

(٦) مسلم (٢/٢٠٨٨). (٧) البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٨) في (م): «بيننا». (٩) ليس في: (ك٢، ح).

(١٠) مسلم (٤٩/٢٠٨٨). (١١) ليست في (ش).

(١٢) في (ح): «حميه».

وأخرجه البخاري^(١) من طريقِ سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

□ **الثانية:** قيل^(٢): يُحتملُ أنَّ هذا الرجلَ من هذه الأمةِ، فأخبرَ النبي ﷺ بأنَّه سيقعُ هذا. وقيل: بل هو إخبارٌ عمَّن قبلَ هذه الأمةِ. قال القاضي عياض^(٣): وهذا أظهرُ.

وقال النووي^(٤): هذا هو الصحيحُ، وهو معنى إدخالِ البخاريِّ له في ذكرِ بني إسرائيلِ.

قلتُ: وقد صرحَ به في روايةِ مسلمِ المُتقدِّمةِ حيثُ قال فيها: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلكم»^(٥). وروى أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده»^(٦) عن كُريبٍ قال: كنتُ أؤودُ ابنَ عَبَّاسٍ في رُقاقٍ أبي لهبٍ^(٧)، فقال: يا كُريبُ، بلغنا مكانَ كذا وكذا؟ قلتُ: أنتَ عنده الآنَ، فقال: حدَّثني العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، قال بيئنا^(٨) أنا معَ النبي ﷺ في هذا الموضعِ، إذ^(٩) أقبلَ رجلٌ يتبخترُ بينَ بُردَيْنِ، وينظرُ في عطفيه، قد أعجبته نفسه، إذ خَسَفَ اللهُ بهِ الأرضَ في هذا الموطنِ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ^(١٠).

□ **الثالثة:** البُردُ: بضمِّ الباءِ المُوحَّدةِ، وإسكانِ الرَّاءِ المُهملةِ، نوعٌ من الثيابِ معروفٌ.

قال في «المُحكَّم»^(١١): ثوبٌ فيه خُطوطٌ، وخَصَّ بعضهم بهِ الوشيَ، والجمعُ أبرادٌ، وأبرُدٌ، وبرُودٌ.

(١) البخاري (٥٧٩٠م).

(٢) إكمال المعلم (٦/٦٠٢).

(٣) ليست في (٢ك، ح).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/٦٤).

(٥) أبو يعلى (٦٦٩٩).

(٦) في الأصل: «لعب».

(٧) في الأصل: «إذا».

(٨) بعده في (٢ك، ح): «ولم يسق مسلم لفظه، وأخرجه أيضًا من طريق الربيع، عن محمد بن زياد». وهذه العبارة مكررة من الفائدة الأولى.

(٩) في الأصل: «إذا».

(١٠) المحكم (٩/٣٢٣).

وقال أبو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(١): البُرْدَانِ: الرِّدَاءُ والإِزَارُ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ تَثْبِيَةِ العُمَرَيْنِ والقَمَرَيْنِ، انْتَهَى.

وفي تَعْيِينِهِ أَنَّ البُرْدَيْنِ إِزَارٌ وِرْدَاءٌ نَظْرٌ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ كَالعُمَرَيْنِ والقَمَرَيْنِ^(٢) مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ ذَاكَ^(٣) فِيهِ تَغْلِيْبٌ، وَهَذَا لَا تَغْلِيْبَ فِيهِ^(٤)، [بَلْ كُلُّ مَنْ مُفْرَدِيهِ بُرْدٌ، وَلَوْ قِيلَ لِلإِزَارِ^(٥) والرِّدَاءِ: إِزَارَانِ أَوْ رِدَاءَانِ، لَكَانَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ]^(٦).

□ الرِّبَاعَةُ: فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «قَدْ أَعْجَبْتَهُ نَفْسُهُ»، وَفِي الأُخْرَى: «قَدْ أَعْجَبْتَهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ».

وقال^(٧) أبو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(٨): إِعْجَابُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ هُوَ مُلَاَحَظَتُهُ لَهَا بِعَيْنِ الكَمَالِ والإِسْتِحْسَانِ، مَعَ نِسْيَانِ مَنَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ رَفَعَهَا عَلَى الغَيْرِ^(٩) وَاحْتَقَرَهَا فَهُوَ الكِبْرُ المَذْمُومُ^(١٠).

□ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «يَتَجَلَجَلُ» بِالجِيمِ واللامِ المُكْرَرَتَيْنِ؛ أَي: يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا، قَالَه الخَلِيلُ وَغَيْرُهُ^(١١).

وقَوْلُهُ: «يَوْمِ القِيَامَةِ» مَجْرُورٌ بِحَتَّى، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى انْتِهَاءِ العَايَةِ بِشَرْطِ كَوْنِ المَجْرُورِ بِهَا آخِرَ (١٦٩/٨م) جُزْءٍ، أَوْ مُكَافِئَ آخِرِ جُزْءٍ، ذَكَرَهُ الرَّمْخَشَرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ المَعَارِيَةِ، وَابْنُ مالِكٍ فِي «شَرْحِ الكَافِيَةِ»، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي «التَّسْهِيلِ»^(١٢).

□ السَّادِسَةُ: قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(١٣): يُفِيدُ هَذَا الحَدِيثُ تَرْكَ الأَمَنِ

(١) المفهم (٤٠٦/٥).

(٢) فِي (ك٢، ح): «ذَلِكَ».

(٣) فِي (ك٢، ح): «الإِزَارُ».

(٤) فِي (ك٢، ح، م): «قَالَ».

(٥) فِي (ك٢، ح): «العَيْنُ».

(٦) فِي الأصل: «المذكوم».

(٧) العَيْنِ (١٨/٦)، وَيَنْظُرُ: غَرِيبُ الحَدِيثِ لِلحَرْبِيِّ (١٢٥/١)، وَالْمَفْهُمُ (٤٠٦/٥)،

وإِكْمَالُ المَعْلَمِ (٦٠٢/٦).

(٨) المَفْصَلُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٣٨٠/١)، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ (٧٩٩/٢)، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ (١٦٦/٣).

(٩) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح)، وَيَنْظُرُ: المَفْهُمُ (٤٠٦/٥).

من تَعْجِيلِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَأَنَّ عُجْبَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَثُوبَهُ وَهَيْئَتِهِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ.



الحديثُ الثَّانِي [٢/٢٦٦و]

وَعَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ كُتِّمَهُمْ يُخْبِرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ [ثُوبَهُ خِيَلًا].»

وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ [جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا].»^(٢)

وَعَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». لَيْسَ هَذَا^(٣) اللَّفْظُ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحِينَ».

فيه فوائد:

□ الأولى: حديثُ ابنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِينَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ^(٧) النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ فَقَالَ: (٨/١٧٠م) «يُرْخِصْنَ شِبْرًا»،

(١) ليس في: الأصل.

(٢) في (ح): «بهذا».

(٤) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٤٢/٢٠٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٣٠).

(٥) مسلم (٠٠/٢٠٨٥)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩٧١٩)، وَالبُخَارِيُّ عَقِبَ (٥٧٩١).

(٦) مسلم (٠٠/٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩٧٣٤).

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «تَصْنَعُ».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).

فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ^(١) أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيْرْخِينَهُ»^(٢) ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ^(٥) مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ؛ حَمَسْتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ^(٧) خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي يُسْتَرْخَى، إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً».

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٨) مِنْ رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٩) مِنْ رِوَايَةِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَنَاقٍ^(١٠). وَمُسْلِمٌ^(١١) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ^(١٢). وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٣) مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَيْضًا. وَابْنُ مَاجَهَ^(١٤) مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ؛ كُلُّهُمْ، عَنْ

(١) فِي (ح، ش): «يَتَكَشَّفُ». (٢) فِي (ش): «فَتَرْخِينَهُ».

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٨٥/٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٩٧١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٦٩).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠٨٥/٠٠)، (٤٣/٢٠٨٥). (٥) فِي (ك، ح): «وَبِن».

(٦) بَعْدَهُ فِي (ش): «وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ».

(٧) الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٤/٢٠٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٥)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٩٧٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٧٦).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٧٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٥/عَقَبَ ٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٩٧٣٠).

(٩) مُسْلِمٌ (٢٠٨٥/عَقَبَ ٤٣، ٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٩٧٣١، ٩٧٢٩).

(١٠) فِي (ك٢): «مَنَافٌ». وَفِي (ح): «يَنَافٌ».

(١١) مُسْلِمٌ (٤٣/٢٠٨٥).

(١٢) كَذَا بِالنَّسْخِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ، وَصَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، وَيَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ

(٣٦١/٥) ح (٦٧٨٣).

(١٣) الْبُخَارِيُّ عَقَبَ (٥٧٩١).

(١٤) ابْنُ مَاجَهَ (٣٥٧٠).

ابن عُمَرَ. وحديثُ أبي هريرةَ من الطَّرِيقِ الأولى: أخرجه البخاريُّ^(١) من هذا الوجه من طَرِيقِ مالِكِ. وأخرجه مسلمٌ، والنسائيُّ^(٢) من طَرِيقِ شُعْبَةَ، (٨/١٧١م) عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أبي هريرةَ.
وابنُ ماجهٍ^(٣) من رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ بِلَفْظٍ: «من الخِيَلَاءِ».

وأما الطَّرِيقُ الثَّانِي، فقال والِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمْ يُخْرَجْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ هَذَا اللَّفْظَ الْأَخِيرَ. وَمَعْنَاهُ: يُؤَدِّيه^(٤) الْمَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ. ولمسلم من حديثِ أبي هريرةَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». هَذَا كَلَامُهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَ«أَصْحَابُ السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رِوَايَةِ خُرْشَةَ^(٦) بِنِ الْحُرِّ عَنْهُ^(٧)، فَلِهَذَا وَجَدْتُ فِي نُسَخَتِي مِنْ «الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى» الَّتِي قَرَأْتُ فِيهَا عَلَى الْوَالِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرْبًا عَلَى^(٨) قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ بِأَمْرِهِ^(٩). وَمَعَ ذَلِكَ، فَعِبَارَتُهُ تُوهَمُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
□ الثَّانِيَّةُ: «الْخِيَلَاءُ» بِضَمِّ الْخَاءِ، وَحُكِّي كَسْرُهَا فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٠) وَغَيْرِهِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ^(١١)، مَمْدُودٌ^(١٢).

قال النَّوَوِيُّ^(١٣): قال العُلَمَاءُ: الخِيَلَاءُ، والمَخِيلَةُ، والبَطْرُ،

(١) البخاري (٥٧٨٨).

(٢) مسلم (٤٨/٢٠٨٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧٢٣).

(٣) ابن ماجه (٣٥٧١). (٤) في (ش): «يؤد».

(٥) مسلم (١٧١/١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٢٥٦٢، ٤٤٧٠).

(٦) في (ك٢، ح): «حرسد».

(٧) في (ح، ش): «يامره».

(٨) في (ك٢، ح): «في».

(٩) في (ح، ش): «يامره».

(١٠) المحكم لابن سيده (٢٥٩/٥).

(١١) في (م): «ممدودة».

(١٢) في (م): «ممدودة».

(١٣) شرح النووي على مسلم (٦٠/١٤، ٦١).

والكِبْرُ^(١) والرَّهْوُ، والتَّبَخُّرُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ. وَيُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ خَالًا، وَخَالَ خَيْتِيًّا، إِذَا تَكَبَّرَ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالٌ؛ أَي: مُتَكَبِّرٌ، وَصَاحِبُ خَالٍ أَي: صَاحِبُ كِبَرٍ. انْتَهَى.

قال والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «سَرِحِ التَّرْمِذِيِّ»: وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّخْيَلِ أَي: الظَّنِّ، وَهُوَ أَنْ يُخَيَّلَ لَهُ أَنَّهُ بِصِفَةِ عَظِيمَةٍ [٢/٢٦٢ظ] بِإِلْبَاسِهِ لِذَلِكَ اللَّبَاسِ^(٢)، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَيُقَالُ لِلْكِبَرِ أَيْضًا: خَيْلٌ، وَأَخْيَلٌ، وَخَيْلَةٌ بِكَسْرِ الحَاءِ. ذَكَرَ^(٣) ذَلِكَ فِي «المُحْكَمِ».

□ التَّالِثَةُ: مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛^(٤) أَي: لَا يَرَحِمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٤) نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَنَظَرَهُ ﷻ لِعِبَادِهِ: رَحِمْتُهُ لَهُمْ وَلَطَفْتُهُ بِهِمْ.

قال والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَعَبَّرَ عَنِ المَعْنَى الكَائِنِ عَنِ^(٥) النَّظَرِ بِالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَوَاضِعٍ رَحِمَهُ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مُتَجَبِّرٍ مَقَّتَهُ؛ فَالِنَّظَرُ إِلَيْهِ اقْتَضَى الرَّحْمَةَ أَوْ المَقَّتَ.

□ الرَّابِعَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ القِيَامَةِ؟

قُلْتَ: لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ العَظِيمَةِ المُسْتَمِرَّةِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ، [بِخِلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا، فَقدَّ^(٦) تَنْقَطِعُ^(٧)] ^(٨) عَنِ المَرْحُومِ وَيَأْتِي لَهُ مَا يُخَالِفُهَا.

□ الحَامِسَةُ: يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «تَوْبُهُ»^(٩): الإِزَارُ، والرِّدَاءُ، والقَمِيصُ، والسَّرَاوِيلُ، والجُبَّةُ، والقَبَاءُ، وَغَيْرِ^(١٠) ذَلِكَ مِمَّا يُسَمَّى تَوْبًا. وَفِي «صَحِيحِ البَخَارِيِّ»^(١١) عَنِ شُعْبَةَ: قُلْتَ لِمَحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) ليس في: (ش).

(٣) في (ح، ش): «وذكر».

(٤ - ٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٥) في الأصل: «فإنه».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).

(٧) في (ح): «ترديه».

(٨) في (م): «ونحو».

(٩) البخاري (٥٧٩١).

وفي «سنن (٨/١٧٢م) أبي داود»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»^(١) بإسناد حسنٍ أو صحيح، كما جزم^(٢) النووي في «شرح مسلم»^(٣)؛ بكلٍ منهما في موضعٍ عن سالم بن^(٤) عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة؛ من جرَّ شيئًا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة».

وأما الرواية التي فيها ذكر الإزار وهي في «الصحيح»، فخرجت على الغالب من لباس العرب، وهو الأزرق^(٥).

وحكى النووي في «شرح مسلم»^(٦) عن محمد بن جرير الطبري وغيره، أن ذكر الإزار وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه، ثم اعترض ذلك بأنه جاء مبيّنًا منصوصًا، فذكر رواية سالم عن أبيه المتقدمة.

فإن قلت: ما المراد بإسبال العمامة، هل هو جرُّها على الأرض كالثوب^(٧)، أو المراد المبالغة في تطويل عذبتها بحيث يخرج عن المعتاد؟ قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»^(٨): هو محلّ نظرٍ. والظاهر: أنه إذا لم يكن جرُّها على الأرض معهودًا مستعملًا، فالمراد الثاني، وأن الإسبال في كلِّ شيءٍ بحسبه.

□ السادسة^(٩): هل يختص ذلك بجرّ الذئبول، أو يتعدى إلى غيرها كالأكام إذا خرجت عن المعتاد؟

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: لا شك في تناول التحريم لما مسّ الأرض منها^(١٠) للخيلاء، ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيدًا،

(١) تقدم تخريجه. (٢) بعده في (ح): «به».

(٣) شرح النووي على مسلم (١١٦/٢).

(٤) في (م): «عن».

(٦) شرح النووي على مسلم (١١٦/٢). (٧) في (م): «مثل الثوب».

(٨ - ٨) ليس في: (ش).

(٩) يياض في (ش).

(١٠) في (ش): «فيها».

فَقَدْ كَانَ كُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسُغِ (١).

وَأَرَادَ عُمَرُ قَصَّ كُمْ عُبَّةَ بْنِ فَرْقِدٍ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصَابِعِ (٢).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ فِي قَمِيصٍ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ (٣).

وَلَكِنْ قَدْ حَدَّثَ لِلنَّاسِ اصْطِلَاحٌ بِتَطْوِيلِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَوَائِدِ الْمُتَجَدِّدَةِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَذَكَرَ (٤) الْقَاضِي عِيَّاضُ (٥) عَنِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّوْلِ وَالسَّعَةِ.

□ السَّابِعَةُ: هَذَا الْوَعِيدُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ (٦) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ وَالْكِبْرُ عُجْبٌ وَزِيَادَةٌ (٧) كَمَا تَقَدَّمَ (٧). وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٨) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». «فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ» (١٠)، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ [٢/٢٦٣] مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ» (١١) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٧٣/٨) فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: «فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ، وَلَا قَاطِعٌ رَجِيمٌ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءً،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٥٨٧) من طريق

شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد موقوفاً. قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٨).

(٤) في (ك٢، ح، ش): «وحكى».

(٥) إكمال المعلم (٦٠١/٦).

(٦) المفهم (٤٠٦/٥).

(٧) أبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦).

(٨) ليس في: (ك٢، ح).

(٩) ليس في: الأصل، (م).

(١٠) (١٠ - ١٠) ليس في: (م).

(١١) الأوسط (٥٦٦٤).

إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

□ الثَّامِنَةُ^(٢): قَالَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: دَخَلَ فِي قَوْلِهِ^(٣): «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَلِذَلِكَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: فَكَيْفَ تَصْنَعُ^(٤) النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٥): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٦) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ لِلنِّسَاءِ^(٧).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْخِيَلَاءَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا تَفَعَلُهُ النِّسَاءُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ، فَصَحَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ فَهْمُ أُمَّ سَلَمَةَ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُنَّ لَقَالَ لَهَا: لَيْسَ^(٨) حُكْمُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الرِّجَالِ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْقَاضِي وَالنَّوَوِيُّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخِيَلَاءِ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَالَةُ غَيْرِ الْخِيَلَاءِ لَا تَحْرِيمَ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَالْقَاضِي قَالَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَرَادَ الْكِرَاهَةَ، فَإِنَّ فِيهَا مَنَعًا^(٩) غَيْرَ جَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ^(١٠) يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمَكْرُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: التَّقْيِيدُ بِالْخِيَلَاءِ يَخْرُجُ مَا إِذَا جَرَّهُ بِغَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) بعده في (ك٢، ح، ش). «وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء». وستأتي العبارة في الفائدة الثامنة في آخر الفقرة الأولى منها، وكأنها نقلت في النسخ الثلاثة من موضعها.

(٢) بياض في (ش).

(٣) في (م): «قومه».

(٤) في (ش): «يصنع».

(٥) إكمال المعلم (٦/٥٩٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/٦٢).

(٧) ليس في: (ك٢، ح، ش).

(٨) في (ك٢، ح): «معنى».

(٩) في الأصل: «لا».

إِنَّ أَحَدَ شِقِّي ثَوْبِي يُسْتَرْخَى إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً». وَيُؤَبِّ عَلَيْهِ^(١) البخاريُّ في «صحيحه»^(٢): «بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ، وَأُورِدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعِجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. الْحَدِيثُ^(٣)». وقال النوويُّ في «شرح مسلم»^(٤): «ظواهرُ الأحاديثِ^(٥) في تقييدها بِالْجَرِّ خِيَلَاءً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالْخِيَلَاءِ، وَهَكَذَا^(٦) نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا^(٧)».

وأما القَدْرُ المُسْتَحَبُّ فيما ينزل^(٨) إليه^(٩) طرفُ القَمِيصِ والإِزَارِ فَنِصْفُ السَّاقَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا^(١٠) أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١١). فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ (١٧٤/٨م) لِلْخِيَلَاءِ،^(١٢) فَهُوَ مَمْنُوعٌ^(١٣) مَنَعَ تَحْرِيمٍ، وَإِلَّا فَمَنَعُ تَنْزِيهِ.

وأما الأحاديثُ المُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ: فَالْمُرَادُ بِهَا^(١٣) مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. انْتَهَى.

وقال ابنُ العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»^(١٤): «لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبِيهِ وَيَقُولَ: لَا أَتَكَبَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَتَنَاوَلُهُ^(١٥) لَفْظًا^(١٦)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

- (١) من (ش).
 (٢) البخاري (٥٧٨٥).
 (٣) ليست في (ش).
 (٤) شرح النووي على مسلم (١٤/٦٢، ٦٣).
 (٥) في (ك٢، ح): «الحديث».
 (٦) في الأصل، (م): «وكذا».
 (٧) في (ك٢، ح): «ذكر».
 (٨) في (ك٢، ح، ش، م): «يترك».
 (٩) في (ك٢، ح): «أنه».
 (١٠) في (ك٢، ح): «وما».
 (١١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣١)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، ولفظ أبي داود: «إزره المسلم...».
 (١٢) (١٢ - ١٢) ليس في: (ش).
 (١٣) في (م): «به».
 (١٤) عارضة الأحوذى (٧/٢٣٨).
 (١٥) في (ك٢، ح): «تناول».
 (١٦) في (ش): «مطلقاً».

يَتَنَاوَلُ^(١) اللفظُ حُكْمًا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ يَمْتَثِلُهُ^(٢)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ، فَإِنَّهُ^(٣) مُخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ^(٤)، وَدَعْوَى لَا تُسَلِّمُ لَهُ، بَلْ مِنْ تَكْبِيرِهِ يُطِيلُ ثَوْبَهُ وَإِزَارَهُ، فَكَذِبُهُ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ قَطْعًا. انْتَهَى.

وهو مُخَالَفٌ لِتَقْيِيدِ الْحَدِيثِ بِالْخِيَلَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ العَاشِرَةُ^(٤): يُسْتَثْنَى مِنْ جَرِّهِ خِيَلَاءٌ: مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ [٢٦٣/٢] حَالَةَ الْقِتَالِ، فَيَجُوزُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٥): أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ^(٦): «إِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَنَّ^(٧) يَتَبَخَّرَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ»، الْحَدِيثُ. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨). فَالْجَرُّ خِيَلَاءٌ هُنَا فِيهِ إِعْزَازُ الْإِسْلَامِ وَظُهُورُهُ، وَاحْتِقَارُ عَدُوِّهِ وَعَيْظُهُ، بِخِلَافِ مَا فِيهِ احْتِقَارُ الْمُسْلِمِينَ وَعَيْظُهُمْ، وَالْإِسْتِعْلَاءُ عَلَيْهِمْ.

قال والِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: وَالظَّاهِرُ^(٩) أَيْضًا جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ دَفْعًا لِضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهُ، كَأَن يَكُونَ تَحْتَ كَعْبِيهِ^(١٠) جِرَاحٌ أَوْ حَكَّةٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعْطَهَا، يُؤْذِيهِ الْهَوَامُّ كَالذُّبَابِ وَنَحْوِهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ إِلَّا رِدَاءَهُ أَوْ إِزَارَهُ أَوْ قَمِيصَهُ، فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَابْنِ عَوْفٍ^(١١) فِي لُبْسِ قَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وَأَذِنَ ﷺ لِكَعْبٍ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمَّا أَذَاهُ الْقَمَلُ، مَعَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِغَيْرِ عَارِضٍ، وَتَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ، وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّرْخِصِ^(١٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (م): «يَتَنَاوَلُهُ».

(٢) فِي (ك٢، ح، م): «يَسْبِلُهُ».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، (ش، م): «مُخَالَفٌ».

(٤) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٥، ٤٧٦٢) مِنْ حَدِيثِ

جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

(٧) فِي (ك٢، ح): «أَنَّ».

(٨) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٢٩٥، ٤٧٦٢).

(٩) فِي (ك٢، ح): «كَعْبِهِ».

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩، ٢٩٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨١٤، ١٨١٥).

(١٢) فِي (ك٢، ح): «لِلرَّخِصِ».

□ (١) الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ^(١): إِنْ قُلْتَ: فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ^(٣) ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً^(٤). قَالَ^(٥): إِنَّ اللَّهَ^(٦) جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ؛ فَالْجَارُ لِثَوْبِهِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، مُظْهِرًا لِلتَّجْمُلِ بِذَلِكَ، مُعْجَبًا بِحَسَنِ مَلْبَسِهِ، وَنَضَارَةَ رَوْنِقِهِ، لَمْ يَتَكَبَّرْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَحْتَقِرْ أَحَدًا؛ فَكَيْفَ جُعِلَ كِبْرًا مَذْمُومًا؟!.

قُلْتُ: الذَّمُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كِبْرًا، بِأَنْ يَفْعَلَهُ^(٧) غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّصِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا مُكْتَرِتًا^(٨) بِالتَّأْدِيبِ الإِلَهِيِّ، أَوْ مُحْتَقِرًا لِمَنْ لَيْسَ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي رَأَاهَا (١٧٥/٨) حَسَنَةً بِهَجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُ رَوْنِقُهُ غَافِلًا عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الْعُجْبُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ، فَإِنْ اسْتَحْضَرَ مَعَ اسْتِحْسَانِهِ لِهَيْئَتِهِ وَإِعْجَابِهِ بِمَلْبُوسِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَخَضَعَ لَهَا فَلَيْسَ، هَذَا كِبْرًا^(٩) وَلَا إِعْجَابًا، وَلَمْ يُرِدْ فِي الْحَدِيثِ ذَمَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: الذَّرَاعُ الَّذِي رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَي مَكَانٌ^(١٠) أَوْلَاهُ مِمَّا يَلِي جِسْمَ الْمَرْأَةِ، هَلْ ابْتَدَأُوهُ مِنَ الْحَدِّ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ الرَّجَالُ وَهُوَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، أَوْ مِنَ الْحَدِّ الْمُسْتَحَبِّ، وَهُوَ أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ، أَوْ حُدَّهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ الثَّلَاثُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١١) قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ

(١ - ١) بياض في (ش).

(٢) في الأصل، (م): «الصحيحين» والحديث في مسلم (١٤٧/٩١)، وليس في البخاري. ينظر: تحفة الأشراف (١٠٠/٧) ح (٩٤٢١).

(٣) ليس في: (ش).

(٤) في (ك٢، ح): «حسنًا».

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (ك٢، ح): «فإن الله تعالى».

(٧) في (ك٢، ح): «فعله».

(٨) في الأصل: «مكثرتًا». وفي (ك٢، ح): «مكبرًا».

(٩) في (م): «تكبرًا».

(١٠) في (م): «ما كان».

(١١) أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٥٢)، وابن ماجه (٣٥٨٠).

من ^(١) ذيلها؟ قال: «شبرًا»، قالت: إذا يَنكشِفُ عنها، قال: «فَدِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». فظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهَا أَنْ تَجُرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ.

□ التَّالِثَةُ عَشْرَ: قال وَالِدِي أَيْضًا ^(٢): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ ذِرَاعُ الْيَدِ، وَهُوَ شِبْرَانِ بِدَلِيلِ مَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، و«ابن ماجه» ^(٣)؛ من رِوَايَةِ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدَنَهُ، فَرَزَاهَنَ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّرَاعَ الْمَأْدُونُ لَهُنَّ فِيهِ: شِبْرَانِ، وَهُوَ الذِّرَاعُ الَّذِي يُقَاسُ ^(٤) بِهِ الْحُصْرُ ^(٥) الْيَوْمَ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: قال وَالِدِي أَيْضًا: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلخُنْثَى الْمُشْكِكِ جَرُّ الذَّيْلِ ^(٦)، وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ ^(٧) حُكْمُ عَوْرَتِهِ حُكْمَ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَدْرِ احْتِيَاطًا، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرْأَةِ فِي السِّتْرِ. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ جَرِّ الذَّيْلِ، وَالْمَرْأَةُ ^(٨) رُخِّصَ لَهَا فِي جَرِّ الذَّيْلِ فَلَا تَبْلُغُ ^(٩) الرُّخْصَةَ غَيْرَهَا، بَلْ حَقُّ الخُنْثَى [٢٦٤/٢] أَنْ يَسْتَرَّ قَدْرَ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ.

وَأَمَّا تَشْبِيهِه ^(١٠) بِالْمَرْأَةِ، فَقَدْ يُمْنَعُ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا. وَقَدْ يُقَالُ: يُمْنَعُ أَيْضًا مِنْ زِيِّ الرَّجَالِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ امْرَأَةً، فَقَدْ نُهِيَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ التَّشْبِيهِ ^(١١) بِالْآخِرِ انْتَهَى.

□ ^(١٢) الْخَامِسَةُ عَشْرَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ ثَوْبَانِ فَأَكْثَرُ وَكُلُّ سَاتِرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَجُرَّ جَمِيعَ ذُيُولِهَا عَلَى الْأَرْضِ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ، أَوْ تَقْتَصِرُ عَلَى جَرِّ

(١) ليس في: (ش).

(٢) أبو داود (٤١١٩)، وابن ماجه (٣٥٨١).

(٣) بعده في (م): «بكر».

(٤) في (ش): «الحضر».

(٥) في (م): «يقاس».

(٦) في (ش): «اليد».

(٧) بعده في (م): «قد».

(٨) ليست في (ش).

(٩) في (ح، ش): «يلغ».

(١٠) في (ح): «التشبيه».

(١١) في (م): «تشبيهه».

(١٢) (١٣ - ١٣) بياض في (ش).

وَاحِدٍ مِنْهَا^(١)؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّهِنَّ لِلْسَّتْرِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِتَوْبٍ وَاحِدٍ؟
فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديث الثالث (١٧٦/٨م)

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْتِرْتِ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسِئْلُهُمْ^(٢) وَغَرَّتُهُمْ^(٣)؟» فقال الله ﷻ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

فيه فوائد^(٤):

□ الأولى^(٥): اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ: «فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ^(٧) تَقُولُ^(٨): قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّبْوِيبِ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى دَمِّ الْكِبْرِ. وَاسْتِحْقَاقِ فَاعِلِهِ النَّارِ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ.

(١) فِي (ك٢، ح): «مِنْهُمَا».

(٢) فِي (م): «وَعُوبِهِمْ».

(٤) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٥) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٤٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٦/٢٨٤٦).

(٧) بَعْدَهُ فِي (م): «فِيهَا».

(٨) فِي (ح): «يَقُولُ».

(٢) فِي (ش): «وَسَلْفُهُمْ».

وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكٍ^(١): أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ». غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا^(٢) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا؛ فَهِيَ^(٣) صَحِيحَةٌ. وَتَأْوِيلُهَا^(٤) مِنْ أَوْجُوهِ^(٥):

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ: رِجْلُ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي رِجْلِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ الْمَعْلُومِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يُسَمَّى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّجْلِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا يُقَالُ^(٦): رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ؛ أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِوَضْعِ الرَّجْلِ نَوْعُ زَجْرٍ^(٧) لَهَا، كَمَا تَقُولُ^(٨): جَعَلْتَهُ تَحْتَ رِجْلِي.

الخَامِسُ: أَنَّ الرَّجْلَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ^(٩) فِي طَلَبِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ وَالْإِلْحَاحِ^(١٠)، كَمَا تَقُولُ: قَامَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى رِجْلٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ.

وفيه^(١١) التَّأْوِيلَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَأَشْهُرُ^(١٢) مِنْهَا تَأْوِيلُ^(١٣) آخِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/١٨٢، ١٨٣)، وإكمال المعلم (٨/٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠)، والمفهم (٧/١٩٤، ١٩٥).

(٢) في (ك٢، ح): «رواه».

(٣) في (ش): «في».

(٤) في (ك٢، ح): «وتأولتها».

(٥) قد سبق التنبيه على أَنَّ صفات الله تعالى تُثبت له كما جاءت في الكتاب والسنة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فتمرر كما جاءت، وإثباتها على وجه يليق بجلال الله وعظمته تعالى، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل. ينظر: العقيدة للإمام أحمد؛ رواية أبي بكر الخلال (ص ١٢٧) ط. دار قتيبة، دمشق، والحجة في بيان المحجة (١/٤٤٧)، والعرش للإمام الذهبي (١/٢١٤).

(٦) في (ك٢، ح): «يقول».

(٧) في (ح، ش): «يستعمل».

(٨) في (ش): «يقول».

(٩) في (ش): «والإلحاح».

(١٠) في (ش): «وأشهرها».

(١١) في (ح): «تأول».

فَدَمَهُ اللهُ^(١) لَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى^(٢) طَرِيقَةِ التَّأْوِيلِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ^(٣) السَّلَفِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا، بَلْ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا أَرَادَ اللهُ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيْقُ بِهَا، وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ^(٤). وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ^(٥): أَنَّ تَرْكَ التَّأْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَأَمَّا الْوَارِدَةُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ، فَإِنَّهَا تَأْوَلُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٦) أَيْضًا حَدِيثَ تَحَاجُّ^(٧) الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَةُ^(٨): قَوْلُهُ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». قَالَ النَّوَوِيُّ^(٩): هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ تَمْيِيزًا يُدْرِكَانِ بِهِ، فَتَحَاجَّتَا، وَلَا^(١٠) يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ فِيهِمَا دَائِمًا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١١): ظَاهِرُ هَذِهِ الْمُحَاجَّةِ: أَنَّهَا [٢/٢٤٦ظ] لِسَانَ مَقَالٍ، فَيَكُونُ خَزَنَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا هُمُ الْقَائِلُونَ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ فِيمَا شَاءَ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَنَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَقْلًا فِي الْأَصْوَاتِ الْمُقْطَعَةِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهَا حَيًّا، خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ^(١٢) يَخْلُقَ اللهُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْجِمَادِيَّةِ^(١٣) حَيَاةً،

(١) ليس في: الأصل.

(٢) ليست في (ك٢، ح).

(٤) نسبته ما ذكره لجمهور السلف فيه نظر؛ فإن هذا مذهب المفوضة الذين يفوضون المعنى والكيفية لله تعالى، أما أهل السنة إنما يفوضون الكيفية، ويثبتون المعنى ويتدبرونه على ما يليق بالله تعالى. ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠١) وما بعدها.

(٥) أعلام الحديث (٣/١٩١١). (٦) مسلم (٣٥/٢٨٤٦)، (٢٨٤٦/٢٨٤٦).

(٧) في (ح، ش): «يحتاج».

(٨) بياض في (ش).

(٩) شرح النووي على مسلم (١٧/١٨١). (١٠) في الأصل: «ولم».

(١١) المفهم (٧/١٩٢).

(١٢) في (م): «بأن».

(١٣) في (ك٢، ح): «والجماد به».

بِحَيْثُ يَصْدُرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنْهُ، لَا سِيَّما، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتَ الَّذِينَ الْأَخْرَجَ لِهَيِّ الْحَيَّاتِ﴾ [العنكبوت: ٦٤] إِنَّ كُلَّ مَا فِي الْجَنَّةِ حَيٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِسَانَ حَالٍ^(١)؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ حَالَتَيْهِمَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثالثة^(٢)**: قَوْلُهُ: «تَحَاجَّتْ»؛ أَي: تَخَاصَمَت.

قال في «الصَّحاح»^(٣): التَّحَاجُّ: التَّخَاصُّمُ.

وقال في «المُحْكَم»^(٤): حَاجَّه: نَازَعَهُ الْحُجَّةَ^(٥)، وَحَجَّه: عَلَبَهُ^(٦) عَلَى حُجَّتِهِ^(٧).

وقال ابنُ عَطِيَّةَ^(٨) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧] الْمُحَاجَّةُ: التَّحَاوُرُ بِالْحُجَّةِ وَالْحُصُومَةِ (١٧٧/٨م). انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحَاجَّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: تَخَاصُّمُهُمَا فِي الْأَفْضَلِ^(٩) مِنْهُمَا، وَإِقَامَةُ كُلِّ مِنْهُمَا الْحُجَّةَ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ^(١٠)، فَاحْتَجَّتِ النَّارُ بِقَهْرِهَا لِلْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَاحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ بِكُونِهَا مَأْوَى الضُّعَفَاءِ فِي الدُّنْيَا، عَوَضَهُمُ اللَّهُ^(١١) تَعَالَى مِنْ^(١٢) ضَعْفِهِمُ الْجَنَّةَ، فَقَطَعَ ﷻ التَّخَاصُّمَ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ^(١٣) الْجَنَّةَ^(١٤) رَحِمَتُهُ؛ أَي: نِعْمَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ، إِنْ جَعَلَتِ الرَّحْمَةَ صِفَةً فِعْلٍ، أَوْ أَثَرَ إِرَادَتِهِ^(١٥) الْحَيْرِ بِمَنْ يَشَاءُ إِنْ جَعَلْتَهَا^(١٦) صِفَةً ذَاتٍ، وَأَنَّ النَّارَ عَذَابُهُ النَّاشِئُ عَنْ غَضَبِهِ، وَإِرَادَةَ انْتِقَامِهِ جَلًّا وَعَلَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حِي».

(٣) الصَّحاح لِلْجَوْهَرِيِّ (٣٠٤/١).

(٤) الْمُحْكَم لابن سِيْدِهِ (٤٨٢/٢).

(٥) فِي (ك٢، ح): «أَحْجَه».

(٧) فِي (ش): «حَجَّه».

(٦) فِي (ش): «عَلَيْهِ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «الْأَصْل».

(٨) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٦٢٩/٤).

(١١) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(١٠) فِي (م): «أَفْضَلِيَّتِهَا».

(١٣) لَيْسَ فِي: (ك٢).

(١٢) فِي (م): «عَنْ».

(١٥) فِي (م): «إِرَادَةَ».

(١٤) فِي (ك٢، ح): «بِأَنَّ الْجَنَّةَ».

(١٦) فِي (ك٢، ح): «جَعَلْتُهَا». قَدْ خَلَطَ الْمَصْنَفُ هُنَا بَيْنَ صِفَةِ الْإِرَادَةِ، وَصِفَةِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَلْيَنْتَبِهْ.

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ ذَمُّ التَّكْبُرِ وَالتَّجْبِيرِ^(١)، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنْ وَصَلَ الْكِبْرُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْكُفْرِ لَتَكْبُرِهِ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُلُوصِ مِنْهَا، وَلَا يُقَطَّعُ لَهُ بِدُخُولِهَا أَيْضًا، بَلْ هُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَدْخُلُهَا.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَسِفْلُهُمْ» هُوَ^(٣) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، كَذَا ضَبَطَنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَهُوَ جَمْعُ سِفْلَةٍ بِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْوَضِيعُ.

وَيُؤَافِقُهُ: قَوْلُ صَاحِبِ «الصَّحَاحِ»^(٤): وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: رَجُلٌ سِفْلَةٌ مِنْ قَوْمٍ سِفْلٍ، وَكَذَا قَالَ فِي «النَّهَائِيَةِ»^(٥) ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَدَّرَا كَلَامَهُمَا^(٦) بِأَنَّ السِّفْلَةَ يَفْتَحُ السِّينَ وَكَسَرَ الْفَاءَ: السَّقَاطُ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: هُوَ مِنَ السِّفْلَةِ، وَلَا^(٧) يُقَالُ: سَفْلَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ، ثُمَّ قَالَ فِي «النَّهَائِيَةِ»: وَبَعْضُ الْعَرَبِ تُخَفِّفُ فَتَقُولُ^(٨): فَلَانَ مِنْ سَفْلَةِ النَّاسِ، فَيَنْقَلُ^(٩) كَسْرَةَ الْفَاءِ إِلَى السِّينِ، وَحَكَاهُ فِي «الصَّحَاحِ» عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ^(١٠). وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(١١): سَفْلَةُ النَّاسِ أَي: يَفْتَحُ السِّينَ وَكَسَرَ الْفَاءَ، وَسِفْلَتُهُمْ^(١٢) أَي: بِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ أَسَافِلُهُمْ وَغَوَاؤُهُمْ^(١٣).

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَعَوِيَّتُهُمْ». كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا أَي^(١٤) يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ، وَكَسَرَ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

- (١) فِي (م): «وَالْتَبَخَّرَ».
- (٢) فِي (م): «فِي النَّارِ».
- (٣) لَيْسَ فِي: (ش).
- (٤) الصَّحَاحِ (٥/١٧٣٠).
- (٥) النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٣٧٦).
- (٦) فِي (ش): «كَلَامَهُمَا».
- (٧) فِي (ك٢، ح): «لَا».
- (٨) فِي (ك٢، م): «يُخَفِّفُ فَيَقُولُ».
- (٩) فِي (ح): «فَتَنْقَلُ».
- (١٠) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (ص ١٢٨).
- (١١) الْمُحْكَمِ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٨/٥٠٣).
- (١٢) فِي الْأَصْلِ: «سِفْلُهُمْ».
- (١٣) فِي (ك٢، ح): «غَوَاتُهُمْ».
- (١٤) فِي (م): «أَنَّهُ».

وَلَا يَظْهَرُ لَهُ هُنَا مَعْنَى؛ وَلِهَذَا كَانَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَعَلَّهُ: وَعَوَاؤُهُمْ، وَكَتَبَهُ ^(١) بِحَطِّهِ كَذَلِكَ عَلَى «حَاشِيَةِ نُسخَتِهِ»، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ بِقَوْلِهِ ^(٢): «غَرَّتْهُمْ» ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ» وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْقَافِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الضُّعْفَاءِ وَالْمُحْتَقِرِينَ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ^(٤): الضُّعْفَاءُ: جَمْعُ ^(٥) ضَعِيفٍ؛ يَعْنِي بِهِ: الضُّعْفَاءُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هُنَا: الْفُقَرَاءَ، وَحَمَلَهُ (١٧٩/٨م) عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَى الضُّعْفَاءِ مَعْنَى الْعَجْزَةِ ^(٦) الْمَذْكُورِينَ بَعْدُ.

«وَسَقَطُهُمْ»: جَمْعُ سَاقِطٍ، وَهُوَ النَّازِلُ الْقَدْرِ، وَهُوَ الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ ^(٧) لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ سَقَطَ الْمَتَاعُ وَهُوَ رَدِيئُهُ. انْتَهَى.

[قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ^(٨): وَقِيلَ: مَعْنَى الضُّعْفَاءِ ^(٩) هُنَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ» ^(١٠): أَنَّهُ الْخَاضِعُ ^(١١) لِلَّهِ تَعَالَى، الْمُدِلُّ نَفْسَهُ لَهُ ﷺ، ضِدًّا الْمُتَجَبِّرِ ^(١٢) الْمُسْتَكْبِرِ.

- (١) فِي (ك٢، ح، ش): «وَكُتِبَ».
- (٢) فِي (م): «بِقَوْلِهِمْ».
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «وَعَزَبَهُمْ». وَفِي (ك٢، ح): «وَعَوِيهِمْ». وَفِي (ش): «وَعَرِيهِمْ».
- (٤) الْمَفْهُومُ (١٩٢/٧).
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «جَمِيعٌ».
- (٦ - ٦) فِي (ك٢، ح): «الْمَذْكُورَةُ مِنْ بَعْدِ».
- (٧) فِي (ح): «بِأَنَّ».
- (٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش). وَيَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣٧٨/٨).
- (٩) فِي (ك٢، ح): «هَذَا».
- (١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٨، ٦٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٦/٢٨٥٣، ٤٧) مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (١١) فِي (ك٢، ح): «الْجَامِعُ».
- (١٢) فِي (م): «الْمُبْتَخِرُ». وَفِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: «التَّجْبِيرِينَ الْمُسْتَكْبِرِينَ».

وقال أبو بكر ابنُ حُرَيْمَةَ: الضَّعِيفُ هُنَا: الَّذِي يُبْرِي نَفْسَهُ [٢/٢٦٥] من الحَوْلِ [والقُوَّةِ، في اليَوْمِ والليْلَةِ عَشْرِينَ مَرَّةً إِلَى خَمْسِينَ، وَلَمْ يُرِدِ التَّحْدِيدَ، إِنَّمَا أَرَادَ اتِّصَافَهُ بِالتَّبْرِي^(١) من الحَوْلِ^(٢) والقُوَّةِ واللُّجْئِ^(٣) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَتَى تَذَكَّرَ^(٤)].
قال أبو عبدِ اللَّهِ القُرْطُبِيُّ^(٥): وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ^(٦) من قِبَلِ الرَّأْيِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ. انْتَهَى.

وهو عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ^(٧) إِنَّمَا قِيلَ^(٨) فِي الصَّحَابِيِّ، لَا فِي مُطْلَقِ النَّاسِ^(٩). وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَعَرَّتْهُمْ»^(١٠). وَرُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضُ^(١١). قَالَ النَّوَوِيُّ^(١٢): وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النَّسَخِ:

أَحَدُهَا: «عَرَّتْهُمْ». بِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءِ مَفْتُوحَةٍ، وَتَاءٍ مُثَلَّثَةٍ.
قَالَ الْقَاضِي^(١٣): هَذِهِ رِوَايَةٌ الْأَكْثَرِينَ مِنْ شَيْوَحِنَا، وَمَعْنَاهَا: أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْجُوعِ، وَالْعَرَتْ: الْجُوعُ.

وَالثَّانِي: «عَجَزَتْهُمْ». بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَجِيمٍ وَزَايٍ وَتَاءٍ؛ جَمْعُ عَاجِزٍ.
وَالثَّلَاثُ^(١٤): «عَرَّتْهُمْ» بِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَرَاءِ مُشَدَّدَةٍ، وَتَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مِنْ فَوْقٍ.^(١٥) قَالَ النَّوَوِيُّ^(١٥): وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي نَسَخِ بِلَادِنَا؛ أَي: الْبُلْه

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّبْرُؤِ». وَفِي (م): «بِالتَّبْرَةِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح). (٣) فِي (ح): «النَّجَا».

(٤) فِي (ك٢، ش): «يَذَكَّرُ». (٥) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٢٨/١٥).

(٦) بَعْدَهُ فِي (ش): «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ». (٧) فِي (ش): «ذَلِكَ».

(٨) فِي (م): «يُقَالُ».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَنُقِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَرَاقَاتٍ

بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَسَقَطَتْهُمْ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ، (م): «وَعَرَّتْهُمْ». (١١) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣٧٧/٨).

(١٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلَّمٍ (١٨١/١٧).

(١٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣٧٧/٨، ٣٧٨)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلَّمٍ (١٨١/١٧).

(١٤) فِي (ش): «وَالثَّلَاثَةُ».

(١٥ - ١٥) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلَّمٍ (١٨١/١٧).

الْعَافِلُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فَتْكٌ^(١) وَحِذْقٌ^(٢) فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُوَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ»^(٣).

قال القاضي: معناه: سوادُ النَّاسِ وَعَامَّتُهُمْ من أهل الإيمان^(٤) الَّذِينَ لَا يَفْطِنُونَ لِلشُّبْهِ^(٥)، فَتَدْخُلُ^(٥) عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ، أَوْ تُدْخِلُهُمْ^(٦) فِي الْبِدْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَهَمُّ ثَابِتُو^(٧) الْإِيمَانِ، صَحِيحُو^(٨) الْعَقَائِدِ، وَهَمُّ أَكْثَرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَمُّ^(٩) أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأما الْعَارِفُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ، وَالصَّالِحُونَ الْمُتَعَبِّدُونَ فَهَمُّ قَلِيلُونَ، وَهَمُّ أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. انْتَهَى.

وفي^(١٠) رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١١)؛ من طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: وَسَقَطُهُمْ، وَعَجَّزُهُمْ^(١٢). وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْجِيمِ، جَمْعُ عَاجِزٍ. وَمَعْنَاهُ: الْعَاجِزُونَ عَنِ طَلَبِ الدُّنْيَا وَالتَّمَكُّنِ فِيهَا، وَالثَّرْوَةِ^(١٣) وَالشُّوَكَةِ، كَذَا ضَبَّطَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوِيُّ.

وقال أبو العباس القُرطبي^(١٤): وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ؛ ككَاتِبٍ وَكُتَيْبَةٍ، وَحَاسِبٍ وَحَسْبِيَّةٍ، وَسُقُوطِ التَّاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ نَادِرٌ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُونَهَا إِذَا سَلَكُوا بِالْجَمْعِ مَسَلَكَ اسْمِ الْجِنْسِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ (١٨٠/٨م) فِي سَقَطِهِمْ. وَصَوَابُ هَذَا اللَّفْظِ: أَنْ يَكُونَ «عَجَّزَهُمْ»^(١٥)؛ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ كَنَحْوِ: شَاهِدٍ وَشُهَيْدٍ، وَكَذَلِكَ أَذْكَرُ أَنِّي قَرَأْتَهُ.



- (١) فِي (ش، م): «فَنك». (٢) فِي الْأَصْلِ، (ك، ح): «وَحِدْق». (٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَشْكَلِ (٢٩٨٢)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٩٨٩، ٩٩٠)، وَابِيهَيْقِي فِي الشَّعْبِ (١٣٠٤، ١٣٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه. (٤ - ٤) لَيْسَ فِي: (ك، ح). (٥) فِي (ح): «فِيَدْخُلُ». (٦) فِي (ح، ش): «يَدْخِلُهُمْ». (٧) فِي الْأَصْلِ: «ثَابِتُونَ». (٨) فِي (ك، ح): «صَحْحُو». (٩) فِي الْأَصْلِ: «وَهُو». (١٠) فِي (ش): «وَفِيهِ». (١١) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣٧٧/٨)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/١٨١). (١٢) فِي (ك، ح): «وَعَجَّزْتَهُمْ». (١٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْتَرَوُو». (١٤) الْمَفْهُومُ (٧/١٩٣). (١٥) فِي (ش): «عَجَّز».

الحديثُ الرَّابِعُ

وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ.

فيه فوائدُ:

- الأولى: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: سَأَلَتْ^(٢) عَائِشَةُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ^(٣) يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»^(٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا^(٥) كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يُقْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ ﷺ.
□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: يَخْرُزُهَا^(٦) طَاقَةً عَلَى أُخْرَى^(٧)، مِنْ الْخَصْفِ وَهُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ^(٨).
□ الثَّالِثَةُ: الْمِهْنَةُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَحَكَى فِيهِ أَبُو زَيْدٍ، وَالْكَسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَسَرَ الْمِيمِ أَيْضًا. وَأَنْكَرَهُ (٨/١٨١م) الْأَصْمَعِيُّ،

(١) البخاري (٦٧٦، ٥٣٦٣، ٦٠٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٩).

(٢) فِي (م): «سَأَلَتْ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) الشَّمَائِلُ لِلتِّرْمِذِيِّ (٣٤٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَا».

(٦) فِي (ش): «يَحْرُزُهَا».

(٧) فِي (م): «الْأُخْرَى».

(٨) فِي (ك٢، ح): «وَالضَّمُّ».

وَكَانَ الْقِيَاسُ لَوْ قِيلَ: مِثْلُ جِلْسَةِ^(١) وَخِدْمَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى فَعَلَةٍ^(٢) وَاحِدَةٍ.

وقال في «النّهائية»^(٣): الرّوايةُ بفتح الميمِ، وقد تُكسرُ^(٤).

قال^(٥) الرّمخسريُّ^(٦): وهو عند الإثباتِ خطأً.

وحكى في «المشارك»^(٧) عن شير^(٨): أنه أنكر الفتحَ وصحح الكسرَ.

وحكى في «المحكم»^(٩) الوجهين من غير ترجيح، وزاد فيه لعتين [٢٦٥/٢]

أخرين^(١٠):

إحداهما: المهنة، بفتح الميم والهاء.

والثانية: المهنة، بفتح الميم^(١١) وكسر الهاء، والمشهور أنها: الخدمة وبه

جزم صاحب «الصّحاح»، و«النّهائية». وفي «صحيح البخاري» في نفس الحديث:

في مهنة أهله. يعني: خدمة أهله.

وقال في «المشارك»^(١٢): أي: عملهم^(١٣) وخدمتهم وما يصلحهم.

وقال في «المحكم»^(١٤): هي الحذق بالخدمة والعمل.

□ الرّابعة: فيه بيان تواضعه عليه الصّلاة والسّلام، والمهنة المذكورة في

رواية البخاري مفسّرة؛ بما في رواية أحمد^(١٥) من خصف نعله^(١٦) وحياطة

ثوبه^(١٧). وبما في رواية الترمذي في «الشّمائل»: من قلّ ثوبه، وحلب شاته،

(١) في (ح): «جلسة».

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٧٦/٤).

(٣) في (ش): «يفعله».

(٤) في (ش): «يكسر».

(٥) في (م): «وقال».

(٦) الفائق في غريب الحديث (٣٩٤/٣).

(٧) مشارق الأنوار (٣٨٩/١).

(٨) في الأصل: «سمر».

(٩) المحكم لابن سيده (٣٣٧/٤).

(١٠) في (ك، ح، ش): «أخرتين».

(١١) ليس في: (ك، ح).

(١٢) مشارق الأنوار (٣٨٩/١).

(١٣) في (ك، ح): «علمهم».

(١٤) المحكم لابن سيده (٣٣٧/٤).

(١٥) أحمد (١٠٦/٦، ١٢١، ١٦٧، ٢٦٠).

(١٦) في (ك، ح): «النعل».

(١٧) في (ك، ح): «الثوب».

وخدمته نفسه. أما خدمة أهله في الحاجات المختصة بهن فهو غير مراد من^(١) الحديث فيما يظهر، ولا يمكن أمهات^(٢) المؤمنين رضي الله عنهم السكوث عن^(٣) ذلك والموافقة عليه.

وقد رجح أصحابنا الشافعية^(٤) في الزوجة التي يجب إخدمها أن الزوج لو قال: أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم عني ليس له ذلك. وعملوه: بأنها تستحي منه وتغير به.

وقال بعض أصحابنا: له ذلك، وبه قال أبو إسحاق المروزي، واختاره الشيخ أبو حامد. وقال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحي^(٥) منه؛ كغسل الثوب^(٦)، واستقاء^(٧) الماء، وكنس البيت، والطبخ دون ما يرجع إلى خدمتها؛ كصب الماء على يديها^(٨) وحمله إلى المستحم. انتهى.

فإذا قيل مثل هذا^(٩) في الآحاد، فكيف في حقه ﷺ؟

وفي «الشماثل»^(١٠) لأبي الحسن ابن الصحاك^(١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صفته عليه الصلاة والسلام: متواضع في غير مذلة^(١٢).

(١) في (م): «في».

(٢) في (ك٢، ح، ش): «على».

(٣) في (ش): «تستحي».

(٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٥) في (ك٢، ح): «استقائه».

(٦) في (ش): «يديها».

(٧) في (ك٢، ح، ش): «ذلك».

(٨) اسمه: الشماثل بالنور الساطع الكامل. ينظر: معجم المؤلفين (١٧٧/٧).

(٩) ليس في: (م).

(١٠) علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك الفزاري (ت ٥٧٥هـ) قال

ابن فرحون: له شماثل النبي ﷺ سفران كبيران. ينظر: التكملة لكتاب الصلة (٣/١٩٥)،

وتاريخ الإسلام (٥١/١٢)، والديباج المذهب (١١٥/٢ - ١١٦).

(١١) عزاه العراقي لأبي الحسن بن الضحاك في شماثل، وضعف إسناده. ينظر: تخريج

أحاديث إحياء علوم الدين (٣/١٣٩٧) ط. دار العاصمة.

قال ابن بَطَّال^(١): وفيه أَنَّ الأئمةَ والعلماءَ يتناولونَ خِدْمَةَ أُمُورِهِم بِأَنْفُسِهِم، وَأَنَّ^(٢) ذلك من فِعْلِ الصَّالِحِينَ.

□ الخَامِسَةُ: بَوَّبَ عَلَيْهِ البخاريُّ في «صَحِيحِهِ»: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.

قال ابن بَطَّال^(٣): لَمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَزَاحَ عَنِ نَفْسِهِ هَيْئَةَ مِهْنَتِهِ^(٤)، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ^(٥) مُسْتَمِرًّا، وَكَيْفَ^(٥) كَانَ مِنْ حَالَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ التَّشْمِيرُ^(٦)، وَكَفُّ^(٧) الشَّعْرِ، وَالثِّيَابِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ^(٨) الصَّلَاةَ^(٩). وَكَذَلِكَ^(١٠) قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِلَى (٨/١٨٢م) الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ جُلُوسِهِ وَبِذَلِكَ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهَا: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ عَنْ عَمَلِهِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ^(١١) بَيْتِهِ إِلَّا^(١١) الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٧).

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) في (م): «مهنة».

(٥ - ٥) في (ك٢، ح): «مستمرًا ولقد».

(٦) في (ك٢، ح): «التسمين».

(٧) في (ك٢، ح): «وكشف».

(٨) في (م): «ذلك».

(٩) في (م): «للصلاة».

(١٠) في (ك٢، ح): «ولذلك».

(١١ - ١١) في (ك٢، ح): «الأول إلى».



الطَّبُّ والرُّقَى



الحديثُ الأولُ

عن بُرَيْدَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَهِيَ الشُّونِيزُ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فيه فوائدُ:

□ الأولى: لَمْ يُخْرَجْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ الْمَصْنِفُ ^(١) رَوَاهُ عَلَى عَزْوِهِ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣): عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ^(٤) بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَالسَّامُ الْمَوْتُ» إِلَى آخِرِهِ، مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَحْدَهُ.

وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

(١) ليس في: الأصل، (م).

(٢) البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٨٨/٢٢١٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

(٣) في (ش): «للبخاري».

(٤) ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٥/٣).

(٥) مسلم (٨٨/٢٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٩).

(٦) مسلم (٨٨/٢٢١٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٨).

ومسلم^(١) أيضًا من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه مسلم [٢/٢٦٦ و]، وابن ماجه^(٢) من طريق عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة.

□ الثَّانِيَّةُ: فيه أن الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ هي الشُّونِيزُ.

قال القَاضِي عِيَّاضٌ: وهو الأشهرُ.

وقال النَّوِيُّ: هو الصَّوَابُ المَشْهُورُ، الذي ذَكَرَهُ الجُمهُورُ^(٣).

قال القَاضِي عِيَّاضٌ^(٤): وذَكَرَ الحَرَبِيُّ، عن (٨/١٨٣م) الحَسَنُ: أنَّهَا الحَرْدَلُ.

وحَكَى الهَرَوِيُّ عن غَيْرِهِ: أَنَّهَا الحَبَّةُ الحَضْرَاءُ.

قال: والعَرَبُ تُسَمِّي الأَخْضَرَ أسودَ، والأسودَ أخْضَرَ، والحَبَّةُ الحَضْرَاءُ

تَمْرَةٌ البُطْمُ؛ أي: بِضَمِّ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وإسْكَانِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ.

قال: وهو شَجَرُ الضُّرُو^(٥).

قُلْتُ: هو بِكسْرِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ وإسْكَانِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ وآخِرُهُ واوٌ.

قال في «الصَّحاحِ»^(٦): هو صَمْعُ شَجَرَةٍ، تُدْعَى الكِمْكَامُ تُجَلَّبُ من اليَمَنِ.

وقال أبو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(٧): أُولَى مَا قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا الشُّونِيزُ، لِوَجْهِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ المَذْكُورُ في الحَدِيثِ.

وثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ أَكْثَرُ مَنَافِعِ مِنَ الحَرْدَلِ وَحَبِّ الضُّرُو، فَتَعَيَّنَ^(٨) أَن يَكُونَ هُوَ

المُرَادُ بِالحَدِيثِ، إِذ مَقْصُودُهُ الإخْبَارُ بِأَكْثَرِيَّةِ قَوَائِدِهِ وَمَنَافِعِهِ.

(١) مسلم (٨٩/٢٢١٥).

(٢) ابن ماجه (٣٤٤٩)، والحديث ليس في مسلم من هذا الطريق، إنما هو في البخاري (٥٦٨٧)، وينظر: تحفة الأشراف (١١/٤٦٣) (١٦٢٦٨).

(٣) إكمال المعلم (٧/١١١، ١٢٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/٢٠١).

(٤) إكمال المعلم (٧/١٢٠)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٠١، ٢٠٢).

(٥) ينظر: غريب ابن الجوزي (١/٥٠٦)، والنهاية (٢/٤١٩)، ومشارك الأنوار (٢/٢٣٠).

(٦) الصحاح للجوهري (٦/٢٤٠٨). (٧) المفهم (٥/٦٠٥).

(٨) في (م): «متعين».

□ **الثَّالِثَةُ:** «الشُّونِيزُ»، بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ، وَآخِرُهُ زَايٌ مُعْجَمَةٌ، كَذَا ضَبَطْنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ. وقال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(١): قَيَّدَهُ بَعْضُ مَسَائِحِنَا بِفَتْحِ الشَّيْنِ. وقال غَيْرُهُ: بِالضَّمِّ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢)، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَّهُ قَالَ^(٣): هُوَ الشُّونِيزُ؛ أَي: بِيَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ بَدَلَ الْوَاوِ. وقال: كَذَا تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ. قال الْقَاضِي^(٤): وَرَأَيْتُ غَيْرَهُ قَالَهُ الشُّونِيزُ.

قُلْتُ: هِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ،^(٥) وَشَأْنُ الْعَرَبِ عِنْدَهُ^(٥) النَّطْقُ بِمِثْلِهَا التَّلَاعُبُ بِهَا، وَإِبْرَادُهَا كَيْفَ اتَّفَقَ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِيهِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، وَأَنَّ فِيهَا شِفَاءً.

قال الْقَاضِي عِيَاضُ^(٦): ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ^(٧) فِي مَنْفَعَةِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ الَّتِي هِيَ الشُّونِيزُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَخَوَاصَّ عَجِيبَةً، يُصَدِّقُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا. فَذَكَرَ جَالِينُوسُ: أَنَّهَا تَحُلُّ النَّفْحَ، وَتَقْتُلُ دِيدَانَ الْبَطْنِ إِذَا أُكَلَّتْ، أَوْ وُضِعَتْ عَلَى الْبَطْنِ، وَتَنْفِي الرُّكَّامَ إِذَا قُلِيَتْ وَضُرَّتْ فِي خِرْقَةٍ وَشُمَّتْ، وَتُزِيلُ الْعِلَّةَ الَّتِي يَنْقَشِرُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَتَقْلَعُ الثَّالِيلَ الْمُتَعَلِّقَةَ، وَالْمُنْكَسَةَ، وَالخِيْلَانَ^(٨)، وَتُدِيرُ الطَّمَثَ^(٩) الْمُنْحَسِبَ؛ إِذَا كَانَ انْجِبَاسُهُ مِنْ أَخْلَاطِ غَلِيظَةٍ لَرِجَةٍ، وَتَنْفَعُ الصُّدَاعَ إِذَا طَلَبِي بِهَا

(١) المفهم (٦٠٦/٥). (٢) إكمال المعلم (١٢٠/٧، ١٢١).

(٣) تهذيب اللغة (٢٥/١٣)، واللسان (٢٢٧/٣). ونسبه ابن منظور أيضًا في موضع آخر (٣٦٢/٥) لأبي حنيفة الدينوري، وينظر: تاج العروس (١٨١/١٥).

(٤) إكمال المعلم (١٢٠/٧، ١٢١). (٥) ليس في: (ك، ح).

(٦) إكمال المعلم (١١٨/٧، ١١٩).

(٧) ينظر: القانون لابن سينا (٦٧٧/١)، والجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار (٤٣٣/١) - (٤٣٤)، والطب النبوي لابن القيم ص (٢٤٧).

(٨) في (م): «والحبلان». والخيلان جمع خال، وهي بشرة في الوجه تضرب إلى السواد. ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٨/٧).

(٩) في (م): «الطمس».

الجبين، وتقلع البثور والجرب، وتحلل الأورام البلغمية، إذا تضمامد بها مع الخلل، وتنفع من الماء العارض في العين، إذا استعط^(١) بها مسحوقه بدهن الإبرشاء^(٢)، وتنفع من انصباب^(٣) النفس، ويتمضمض بها^(٤) من وجع الأسنان، وتدر البول واللبن، وتنفع من نهشة الرتيلا^(٥)، وإذا بخر بها طردت الهوام.

قال القاضي^(٦): وقال غير جالينوس: خاصيتها إذهاب حُمى البلغم والسوداء، وتقتل حب القرع، وإذا علقت في عنق المزكوم نفعته وتنفع من حُمى الربع^(٧).

(٨/١٨٤م) □ الخامسة^(٨): أطلق في حديث برودة: «أن فيها شفاء». وقال

في حديث أبي هريرة: «من كل^(٩) داء إلا السام».

واختلف العلماء في ذلك؛ فقال أكثرهم: هذا من العام المخصوص.

قال الخطابي^(١٠): هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها، في معالجة الأدوية على اختلافها، وتباين طبائعها، وإنما أراد به شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم، وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبدًا بالمضاد، والغذاء بالمساكِل.

(١) في (ك٢): «استعيط».

(٢) في الأصل، (ح): «الابرساء». وفي إكمال المعلم: «الأريا». وفي المفهم: «الأريسا». وفي شرح النووي: «الأرليا». ولم أقف على ماهيته.

(٣) في (م): «إيضاب». (٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٥) في (م): «الروتيللا». وهو نوع من العناكب، يقال له: عقرب الحيات. وينظر: الحيوان للملاحظ (٢/٢٣٧)، (٤/٢٢٦)، وحياة الحيوان الكبرى للمدبري (١/٥٢٣). لكن الأخير ضبطها بالثاء المثناة.

(٦) إكمال المعلم (٧/١١٨، ١١٩).

(٧) هي الحُمى التي تأتي صاحبها ثم تذهب فترجع له في اليوم الرابع. معجم العين للخليل (٢/١٣٤)، والمحكم لابن سيده (٢/١٣٥).

(٨) طمس في (ش). (٩) ليس في: (ك٢، ح).

(١٠) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/٢١١٢).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(١): العَسَلُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ إِلَى أَنْ يَكُونَ دَوَاءً لِكُلِّ دَاءٍ أَقْرَبُ مِنَ الْحَبَّةِ [٢/٢٦٦ظ] السُّودَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا إِذَا شَرِبَ صَاحِبُهُ الْعَسَلَ خَلَقَ اللَّهُ الْأَلَمَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ^(٢) قَوْلُهُ فِي الْعَسَلِ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَغْلَبِ.

وقال القاضي عِيَّاضٌ، والنَّوَوِيُّ^(٣): هُوَ مَحْمُومٌ عَلَى الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي الْفُسْطِ، وَهُوَ ﷺ قَدْ يَصِفُ^(٤) بِحَسَبِ مَا شَاهَدَهُ مِنْ غَالِبِ حَالِ الصَّحَابَةِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُحَالِطُهُمْ فِيهِ.

ثُمَّ نَقَلْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُبْعَدُ^(٥) مَنَفَعَةَ الْحَارِّ مِنْ أَدْوَاءِ حَارَّةٍ لِخَوَاصِّ فِيهَا، فَقَدْ نَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ، فَيَكُونُ الشُّونِيزُ مِنْهَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ أحيانًا مُنْفَرِدًا وَأحيانًا مُرَكَّبًا.

قال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(٦): وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخِرِ: تُحْمَلُ كُلِّيَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهَا وَإِحَاطَتِهَا، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْأَدْوَاءِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّاءُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وعلى القولِ الأولِ: يَكُونُ ذَلِكَ الْعُمُومُ مَحْمُولًا عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَّ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ^(٧)، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِي. وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

(١) عارضة الأحوزي (٢٣٥/٨).

(٢) في (ك٢، ح): «وكان».

(٣) إكمال المعلم (١١٩/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٩٦/١٤، ١٩٧).

(٤) ليس في: (ك٢، ح). (٥) في (ك٢، ح): «ينعقد».

(٦) المفهم (٦٠٦/٥، ٦٠٧).

(٧) ينظر: تلبس إبليس (٣٥١ - ٣٥٢)، دار الكتاب العربي.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن جَابِرٍ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ^(٢) دَوَاءُ الدَّاءِ: بَرَأَ»^(٣) بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.

ورَوَى الترمذيُّ وَغَيْرُهُ^(٤)، عن أسامةَ بنِ شريكِ قال: «قالت الأعرابُ: يَا رسولَ الله أَلَا نَتَدَاوَى؟ قال: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، وَهُوَ الْهَرَمُ».

قَالُوا: وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ أَيْضًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالِدُّعَاءِ (٨/١٨٥م) وَكَالْأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَبِالتَّحْصِينِ^(٥) وَمُجَانِبَةِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ لَا يَتَّعَيَّرُ، وَالْمَقَادِيرَ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمُقَدَّرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا السَّامَ»، يَقْتَضِي أَنَّ السَّامَ وَهُوَ الْمَوْتُ دَاءٌ، وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ لَيْسَ دَاءً، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ وَفَنَاءٌ فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا^(٦):

أَحَدُهَا: أَنَّهُ سَمَاءُ دَاءٍ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ دَاءً يُضْعِفُ وَالْمَوْتَ يُعْدِمُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ أَي: «لَكِنَّ السَّامَ»^(٧) دَاءٌ^(٨) لَا دَوَاءَ لَهُ، كَمَا قَالَ^(٩):

وَدَاءَ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ

وَإِطْلَاقُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مَجَازٌ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم (٦٩/٢٢٠٤). (٢) في (٢ك، ح): «أصبت».

(٣) في (م): «أبرأه».

(٤) الترمذي (٢٠٣٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٣).

(٥) في (م): «التحصين».

(٦) ينظر: عارضة الأحوذى (٢٤٤/١).

(٧ - ٧) في (ش): «يكن الدواء».

(٨) من (٢ك، ح).

(٩) هذا عجز بيت من الوافر للناطقة الذيباني، وهو في ديوانه (ص ٣٩)، صدره:

يؤثر في القلوب له كلوم

وينظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لأبي الفتح العباسي (١٩٣/١)، فقد نسبه لقيس بن الخطيم الأوسي.

نَالِيهَا: أَنَّ^(١) الْمُرَادَ: الْمَرَضُ^(٢) الَّذِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَفَرَاغِ الْأَجْلِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَبِحِ جَهَنَّمَ؛ فَاطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى»^(٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «اكَشِفْ عَنَّا الرَّجْرَ». وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِلَفْظٍ: «فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»^(٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]^(٨)، كِلَاهُمَا بِلَفْظٍ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى». وَمُسْلِمٌ^(٩) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاحِ بْنِ^(١٠) عُثْمَانَ؛ كُلُّهُمْ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١١) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(١) فِي (م): «أَنَّهُ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٩/٢٢٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٧٦٠٨، ٧٦٠٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٨/٢٢٠٩).

(٥) مِنْ (م).

(٦) مُسْلِمٌ (٠٠٠/٢٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٧٢).

(٧) مُسْلِمٌ (٠٠٠/٢٢٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٧٦٠٩).

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش).

(٩) مُسْلِمٌ (٧٩/٢٢٠٩).

(١٠) فِي (ك٢، ح): «عَنْ».

(١١) مُسْلِمٌ (٨٠/٢٢٠٩).

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ: «مَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، يَفْتَحُ [٢/٢٦٧] وَالْفَاءُ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةُ مِنْ تَحْتِ، وَأَخْرَجَهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: هُوَ شِدَّةٌ حَرَّهَا وَلَهَبَهَا وَانْتِشَارَهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى ^(١) قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَنْ قَوِرَ جَهَنَّمَ» (١٨٦/٨ م). وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنَّا الرَّجْزَ». وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ مَجَازٌ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ ^(٢) بِحَرِّ جَهَنَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

□ **الثَّالِثَةُ:** فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ لِلْحُمَى، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى».

فَيُحْتَمَلُ ^(٣): أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحُمَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: شِدَّةُ الْحُمَى لَا مُطْلَقُ الْحُمَى. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ تَفَاوُتٌ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الشِدَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْحُمَى هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا وَصْفٌ لَازِمٌ لِلْحُمَى؛ إِذْ لَا تَخْلُو عَنْ شِدَّةٍ وَإِنْ قَلَّتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «فَاطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»، هُوَ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ ^(٤) بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَابْرُدُوهَا»: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَبِضْمِ الرَّاءِ، يُقَالُ: بَرَدْتُ الْحُمَى أَبْرُدُهَا بَرْدًا، عَلَى وَزْنِ ^(٥) قَتَلْتَهَا أَقْتُلُهَا قِتْلًا؛ أَي: أَسَكَنْتَ حَرَارَتَهَا وَأَطْفَأْتَ لَهَبَهَا، هَذَا هُوَ ^(٦) الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ ^(٧) وَكُتِبَ اللَّغَةُ وَغَيْرَهَا، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَسَارِقِ»: أَنَّهُ يُقَالُ: بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ وَكَسْرِ الرَّاءِ فِي لُغَةٍ. وَقَدْ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ ^(٨).

(١) فِي (ح): «مَعْنَى».

(٢) فِي (ح): «التَّشْبِيهِ».

(٣) فِي (ك٢، ح): «فِيحْمَلُ».

(٤) لَيْسَ فِي: (٥ - ٥) فِي (ح): «قَبْلَتَهَا أَقْبَلَهَا قَبْلًا».

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢).

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «الرَّوَايَاتِ».

(٨) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمَ (١٤/١٩٨)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٨٣)، وَالصَّحَاحُ (٢/٤٤٥).

□ الخَامِسَةُ^(١): فيه مُدَاوَاةُ الحُمَى بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ. وَحَكَى المَازِرِي^(٢) عن بَعْضِ مَنْ فِي قلبه مَرَضٌ أَنَّهُ اعْتَرَضَ ذلك. وَقَالَ: الأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ على أَنَّ اسْتِعْمَالَ المَحْمُومِ المَاءِ البَارِدَ مُحَاطَرَةٌ وَقَرِيبٌ مِنَ الهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ^(٣) المَسَامَ وَيَحِقِّنُ البُخَارَ المُتَحَلِّلَ، وَيَعَكِسُ الحَرَارَةَ إلى دَاخِلِ الجِسْمِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ؟.

قال المَازِرِي^(٤): وَنَقُولُ^(٥) فِي إِبْطَالِ اعْتِرَاضِهِ: إِنَّ عِلْمَ الطَّبِّ مِنْ أَكْثَرِ العُلُومِ احتِياجًا إلى التَّفْصِيلِ، حَتَّى إِنَّ المَرِيضَ يَكُونُ الشَّيْءَ دَوَاؤُهُ فِي سَاعَةٍ، ثُمَّ يَصِيرُ دَاءً لَهُ فِي السَّاعَةِ التي تَلِيهَا بِعَارِضٍ^(٦) يَعْرِضُ، مِنْ غَضَبٍ يُحِمِّي مِرَاجَهُ فَيَتَغَيَّرُ عِلاجُهُ أو هَوَاءٍ يَتَغَيَّرُ أو غَيْرِ ذلكِ مِمَّا لَا تُحْصَى كَثْرَتُهُ، فَإِذَا وُجِدَ الشِّفَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالَةٍ مَا لِشَخْصٍ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الشِّفَاءُ بِهِ فِي سَائِرِ الأَحْوالِ، وَجَمِيعِ الأَشْخاصِ والأَطِبَّاءِ مُجْمِعُونَ على أَنَّ المَرَضَ الوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلاجُهُ بِاخْتِلَافِ السَّنِّ والزَّمَانِ والعَادَةِ والغِذَاءِ المُتَقَدِّمِ والتَّأثيرِ المَأْلُوفِ وقُوَّةِ الطَّبَّاعِ^(٧).

فَإِذَا عَرَفْتَ ذلكَ فَنَقُولُ: إِنَّ المُعْتَرِضَ تَقَوَّلَ على النَبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَتَهُ وَحَالَتَهُ، والأَطِبَّاءُ^(٨) (١٨٧/٨) يُسَلِّمُونَ أَنَّ الحُمَى الصَّفْرَاوِيَّةَ يُدَبَّرُ صَاحِبُهَا بِسَقِي المَاءِ البَارِدِ الشَّدِيدِ البُرُودَةِ، وَيَسْقُونَهُ التَّلَجَّ وَيَغْسِلُونَ أَطْرَافَهُ بِالمَاءِ البَارِدِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ هَذَا التَّوَعَّ مِنَ الحُمَى.

(١) طمس في (ش).

(٢) في (ك٢، ح): «الماوردي». وهو تصحيف. وكلام المازري في المعلم (٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥ - ٢٦٧).

(٣) في الأصل: «مجمع».

(٤) المعلم (٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥ - ٢٦٧).

(٥) في (ش، ح): «يقول».

(٦) في (ش): «لعارض».

(٧) في (ك٢، ح): «الطباق».

(٨) ينظر: القانون لابن سينا (٣/٤٧ - ٥٠).

وقد ذكر مسلمٌ هنا في «صحيحه» عن أسماء: «أنها كانت تؤمُّ (١) المرأة الموعوكة؛ فتصبُّ الماء في جيبها. وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: أبردوها بالماء».

فهذه أسماءٌ راويةُ الحديث، وقربها من النبي ﷺ معلومٌ، تأولت الحديث على نحو ما قلناه؛ فلم يبق للملحد (٢) المعتري إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه. انتهى.

وأخذ كلامه هذا من الخطابي (٣)، فإنه ذكره مختصراً، فقال: غلظ بعض من يتسبب (٤) إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتفتت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علّةٌ صعبةٌ كاد أن يهلك منها، فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يحسن ذكره، وذلك لجهله (٥) بمعنى الحديث. وتبريد الحميات الصفراوية (٦): أن يسقي الماء الصادق البرد، وتوضع [٢٦٧/٢] أطراف المحموم فيه، وأنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيها (٧)، فإنما أمر (٨) بإطفاء الحمى وتبريدها على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه. ثم ذكر حديث أسماء المتقدم.

وقال القاضي عياض (٩)، بعد ذكره حديث أسماء: هذا يرد قول الأطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم (١٠) الماء، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازري (١١).

(١) في (م): «تأتي».

(٢) في الأصل، (ك٢، ح): «الملتحد».

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢١٢٤/٣).

(٤) في (ش): «ينسب».

(٥) في (ك٢، ح): «بجهله».

(٦) بعده في (ح): «إلى».

(٧) في (م): «أمرنا».

(٨) إكمال المعلم (١٢٢/٧).

(٩) في (ش): «العموم».

(١٠) في (ك٢، ح): «الموردي». وهو تصحيف.

قال: وَلَوْلَا تَجْرِبَةُ أَسْمَاءَ وَالْمُسْلِمِينَ لِمَنْفَعَتِهِ لَمَا^(١) اسْتَعْمَلُوهُ.
وقال أبو بكر ابنُ العَرَبِيِّ^(٢): وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ^(٣): إِنَّ^(٤) الْحُمِّيَّاتِ عَلَى
قِسْمَيْنِ:

مِنْهَا: مَا يَكُونُ عَنْ خِلْطِ بَارِدٍ، وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ عَنْ حَارٍّ، وَفِيهِ يَنْفَعُ الْمَاءُ
وَهِيَ حُمِّيَّاتٌ^(٥) الْحِجَازِ، وَعَلَيْهَا خُرَجَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ حَتَّى قَالَ: «صُبُّوا
عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»؛ فَتَبَرَّدَ وَخَفَّ حَالُهُ، وَذَلِكَ فِي أَطْرَافِ
الْبَدَنِ وَهُوَ أَنْفَعُ لَهُ.

وقال أبو العَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ: أَنْ يُرَشَّ بَعْضُ
جَسَدِ الْمَحْمُومِ، أَوْ يُفَعَّلَ بِهِ كَمَا كَانَتْ أَسْمَاءُ تَفَعَّلُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ^(٧) تَأْخُذُ مَاءً
يَسِيرًا تَرَشُّ بِهِ فِي جَيْبِ الْمَحْمُومِ، أَوْ يُنْضَخُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَيُذَكَّرُ
اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ^(٨).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الطَّبِّ؛ فَقَدْ يَنْفَعُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُمِّيَّاتِ،
فَإِنَّ الْأَطِبَّاءَ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْحُمَّى الصَّفْرَاوِيَّةَ يُدَبَّرُ (٨/١٨٨م) صَاحِبُهَا بِسَقِي الْمَاءِ
الشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ، حَتَّى يَسْقُوهُ^(٩) الثَّلْجَ، وَتُغْسَلُ أَطْرَافُهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ. وَعَلَى هَذَا
«فَلَا بُعْدُ^(١٠) فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ
جَسَدِ الْمَحْمُومِ.

(١) فِي (م): «مَا».

(٢) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (٨/٢٣١).

(٣) يَنْظُرُ: الْحَاوِي فِي الطَّبِّ لِأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ - أَسْبَابُ الْحُمِّيَّاتِ وَعِلْلُهَا (٥/١٥٦) وَمَا
بَعْدَهَا، وَالطَّبُّ النَّبَوِيُّ لِابْنِ الْقَيْمِ ص (٤٩ - ٥١).

(٤) فِي (م): «بَأَنَّ».

(٥) فِي (ش): «جِهَات».

(٦) الْمَفْهُومُ (٥/٦٠٠، ٦٠١).

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، (م).

(٨) يَنْظُرُ: النَّهَائِيَّةُ (٥/٥٤)، وَاللِّسَانُ (٥/٢٠٩)، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١/٤٨٢).

(٩) فِي (م): «يَسْقَى».

(١٠ - ١٠) فِي الْأَصْلِ: «فَلَا يَبْعُدُ»، وَفِي (ك، ح): «فَلَا بَد».

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ أَنْ تُقْلَعَ الْحُمَّى وَتَسْكُنَ حَرَارَتُهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي وَقْتِ مَخْضُوصٍ وَبِعْدَدٍ مَخْضُوصٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحَوَاصِّ الَّتِي قَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ كَمَا قَدْ^(١) رَوَى قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ^(٢): «أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُمَّى؟ فَقَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ ثَلَاثًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ^(٣)، اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ، فَإِنْ لَمْ تَذْهَبِ فَاغْتَسِلِ سَبْعًا».

قُلْتُ: وَرَوَى الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤) عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقَرِيْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَعَهَا عَلَى قَرْنِهِ فَاغْتَسَلَ». فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٥)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّنْ^(٦) عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي^(٧) السَّحْرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٨)، بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَهَالَةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْقَعِ^(٩)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ، وَهِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ،^(١٠) فَبَرِّدُوا لَهَا^(١١) الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَأَذَانَ الْعِشَاءِ؛ فَفَعَلُوا فَذَهَبَتْ عَنْهُمْ». وَذَكَرَ حَدِيثًا.

(١) ليس في: (ك، ح).

(٢) في كتابه الدلائل في غريب الحديث (١٢١) عن منصور بن وهب المعافري. وقد أخرجه أيضًا ابن وهب في جامعه - كما في الاستذكار (٤٨/٢٧)، وسعيد بن منصور في سننه - كما في الطب النبوي لابن طولون (ص ٢٨٠).

(٣) في (ح): «بسر».

(٤) البزار (٤٥٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٩٤٧).

(٥) الطبراني في الأوسط (٥١٧٤). (٦) في (ش): «فليسن».

(٧) في (ح): «من».

(٨) الطبراني - كما في مجمع الزوائد (١١٤/٥، ١١٥). وقال الهيثمي: وفيه المحبر بن هارون، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) في (ش): «المرقع». وينظر: التاريخ الكبير (٢٤٨/٥).

(١٠ - ١٠) في (ك، ح): «فتزودوا إليها».

وروى الترمذي^(١) من رواية سَعِيدِ^(٢) رَجُلٍ من أهل الشَّامِ قال: حَدَّثَنَا ثوبانُ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الحُمَّى؛ فَإِنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ من النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ^(٣) فِي نَهْرِ^(٤) جَارٍ، وَيَسْتَقْبِلِ^(٥) جَرِيئَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسولِكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِيَنْعَمِسَ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمَسْ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعَ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعَ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَسَعِيدٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ زُرْعَةَ الشَّامِيُّ الحِمِصِيُّ الجَرَّارُ^(٦).

قال أبو حَاتِمٍ^(٧): مَجْهُولٌ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ مَرْزُوقُ الشَّامِيِّ والحَسَنُ بْنُ

هَمَّامٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(٨).

وَسَمِعْتُ وَالِيدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ [٢٦٨/٢] مَرَّةٍ: يَحْكِي أَنَّهُ فِي شَبَابِهِ أَصَابَتْهُ حُمَّى، وَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّيْلِ، فَاسْتَقْبَلَ جَرِيَّةَ المَاءِ وانْعَمَسَ فِيهِ؛ فَأَقْلَعَتْ عَنْهُ الحُمَّى، وَلَمْ تُعَدِّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ تُوْفِي وَالِيدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِي مِنَ العُمُرِ أَكْثَرُ (١٨٩/٨م) مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٩)، وَلَمْ أَفَارِقْهُ إِلَّا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَمُدَّةَ

(١) الترمذي (٢٠٨٤).

(٢) في (م): «سعد». وينظر: التاريخ الكبير (٤٦٦/٣ - ٤٦٧).

(٣) في (ك٢، ح): «فليستقع». (٤) في (م): «ماء».

(٥) في (م): «وليستقبل».

(٦) في (م): «الجزار». وهو تصحيف. نسبة إلى صناعة الجرار، وينظر: تهذيب الكمال (٤٣٢/١٠).

(٧) الجرح والتعديل (٢٤/٤). (٨) الثقات (٢٨٣/٤).

(٩) توفي زين الدين عبد الرحيم العراقي عام (٨٠٦هـ)، وولد ابنه ولي الدين عام (٧٦٢هـ)، وتوفي (٨٢٦هـ). وينظر: شذرات الذهب (٢٥١/٩)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (١١٨/١٥).

رَحَلْتِي إِلَى الشَّامِ، وَهِيَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَمْ أَرَهُ حُمَّ قَطُّ حَتَّى وَلَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَشْكُو انْحِطَاطَ قُوَاهُ، وَكَانَ قَدْ جَاوَزَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ لِحُسْنِ^(١) مَقْصِدِهِ وَامْتِثَالِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِجِدِّ وَتَصَدِيقِ وَحُسْنِ نِيَّةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

□ السَّادِسَةُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ وَأَخَذْتَنِي الْحُمَّةُ، فَقَالَ: اِبْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ^(٣): بِمَاءِ زَمْزَمَ». شَكَ هَمَّامٌ.

قال الحطَّابي^(٤): وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ: «فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي مَاءِ^(٥) زَمْزَمَ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ، وَشِفَاءٌ سُقْمٌ».

□ السَّابِعَةُ: حَكَى الْحَطَّابِيُّ^(٦) أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ»؛ أَي: تَصَدَّقُوا بِالمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ يَشْفِيهِ اللَّهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ». انْتَهَى.

وَهُوَ شُدُودٌ وَمُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِصَّرِيحِ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَلِمَا فَهَمَّتْهُ رَاوِيَةٌ^(٧) الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصُّدَيْقِ، وَرَاوِيَهُ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي الْأَصْلِ، (ش): «بِحُسْنِ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٢٦١).

(٣) لَيْسَ فِي: (م).

(٤) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٢١٢٥، ٢١٢٦).

(٥) مِنْ (م).

(٦) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٢١٢٦).

(٧) فِي (ح): «رِوَايَةٌ».

(٨) فِي (ك، ٢)، (ح): «وَرِوَايَةٌ».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

وعن عروة أو عمرة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: صُبوا عَلَيَّ من سَعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَبَيْتُهُنَّ، لِعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ (٨/١٩٠م)؛ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكُبْرَى»، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ؛ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

❁^(٢) فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى^(٢): أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى»^(٣)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ؛ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَذَلِكَ يُرْجَحُ الْجَزْمَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ ضَبَطَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَضْبِطْ، وَيُفْهَمُ أَنَّ الشَّكَّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤)؛ فَإِنَّهُ^(٥) رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَهُ^(٦).

وَالْمَتْنُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٧) فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ^(٨) وَخَطَبَهُمْ».

(١) فِي (م): «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٧٠٨٢).

(٣) (٤) أَحْمَدُ (١٥١/٦، ٢٢٨).

(٥) يَعْنِي: الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ.

(٦) فِي الْأَصْلِ، (ك٢): «فَذَكَرَ».

(٧) الْبُخَارِيُّ (١٩٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤).

(٨) فِي (ج): «بِهِمْ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** قال المَهَلْبُ «شَارِحُ الْبَخَارِيِّ»^(١): إِنَّمَا^(٢) أَمَرَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَن يُهْرَاقَ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي، كَمَا صَبَّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمُعَيَّنَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ^(٤)؛ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ^(٥) مَنْ غَلِطَ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ إِغْمَائِهِ. وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وقال ابن حبيب: عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا طَالَ ذَلِكَ بِهِ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجُئِبَ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا^(٦): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ الْإِغْتِسَالَ، وَلَكِنْ هَذَا^(٧) الْإِغْتِسَالُ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ إِغْمَاءٌ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِهِ^(٨) النَّشَاطُ وَالْقُوَّةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «لَعَلِّي أُسْتَرِيحُ».

□ **الثَّلَاثَةُ:** [٢/٢٦٨ظ] قال الحَطَّابِيُّ^(٩): يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ السَّبْعَ مِنَ الْعَدَدِ تَبْرُكًا؛ لِأَنَّ لَهُ (٨/١٩١م) شَأْنًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَادِ^(١٠) مَعَاظِمِ^(١١) الْخَلِيقَةِ^(١٢) وَبَعْضِ أُمُورِ^(١٣) الشَّرِيعَةِ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(١٤): فَصَدُّهُ إِلَى سَبْعِ قِرْبٍ تَبْرُكًا بِهَذَا الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كَثِيرًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ سَبْعًا سَبْعًا^(١٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٠/١).

(٢) بياض في (ح). (٣) في (ح، ش): «أمروا».

(٤) في (ك٢، ح): «منه».

(٥) في (ش): «يظن». وبعده في (م): «بعض».

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٨٣/١)، والمجموع (٢٢/٢ - ٢٤)، (٢٠٢/٢) - دار الفكر.

(٧) في الأصل، (م): «إذا». (٨) ليس في: (ك٢، ح).

(٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٦٣/١).

(١٠) في الأصل، (م): «الأعداد في». (١١) في (م): «معظم».

(١٢) في (ك٢، ش): «الخلقة».

(١٣) في (ك٢، ح): «أمر».

(١٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٠/١).

(١٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٣١٣/٤).

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ لِذَلِكَ مَدْحَلًا فِي الطَّبِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ: لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ
وَلَا سِحْرٌ»^(١).

وَمِنْهُ تَكَرُّرُ عَائِدِ الْمَرِيضِ الدُّعَاءَ لَهُ بِالشِّفَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
الْمُتَقَدِّمُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ سَبْعًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
□ الرَّابِعَةُ^(٢): قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٣) «وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ^(٤) أَنْ لَا تَكُونَ حُلَّتْ
أَوْ كَيْتُهُنَّ لِظَهَارَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَيْدِي خَالِطَتَهُ وَمَرَسَتَهُ^(٥)، وَأَوَّلُ الْمَاءِ
أَطْهَرُهُ وَأَصْفَاهُ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ تَكْثِيرَ الْمَاءِ، وَأَنْ تَكُونَ الْقِرْبُ السَّبْعُ مَلَأَى،
لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُصَنَّ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
□ الْخَامِسَةُ: الْأَوْكِيَّةُ: جَمْعُ وَكَاءٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَهُوَ مَا يُرْبِطُ بِهِ رَأْسُ
السَّقَاءِ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «فَاعْهَدْ إِلَى النَّاسِ». أَي^(٧): أَوْصِيهِمْ، وَمِنْ مَعَانِي
العَهْدِ الْوَصِيَّةُ.

وَيَجُوزُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، كَمَا قُرِئَ بِذَلِكَ فِي^(٨) قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿...لَعَلِّي أَتْلُعُ أَلْسِنَتِ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ ﴿غافر: ٣٦، ٣٧﴾: قَرَأَ
الْجُمُهورُ بِالرَّفْعِ، وَحَفِضَ عَنْ عَاصِمٍ بِالنَّصْبِ^(٩).
ولهذا قال الفراء^(١٠): يَجُوزُ النَّصْبُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ

(١) البخاري (٥٤٤٥، ٥٧٦٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) ليس في: الأصل، (ك٢).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٦٣).

(٤ - ٤) طمس في (ش).

(٥) في (ك٢، ح): «ومسته». ينظر: معجم العين (٧/٢٥٣)، وجمهرة اللغة (٢/٧٢١).

(٦) في الأصل: «ينقص»، وفي (ك٢، ح): «ينقصن».

(٧) ليس في: (ك٢، ح).

(٨) من (ح، م).

(٩) النشر (٢/٢٧٣).

(١٠) معاني القرآن للفراء (١/٤٩٥).

التَّرَجُّبِي كَجَوَابِ التَّمَنِّي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ [النساء: ٧٣].

□ السَّابِعَةُ: «الْمِخْضَبُ»، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

قال في «الصَّحاح»: المِرْكَنُ^(١).

وقال في «المُحْكَمِ وَالنَّهَائِيَّةِ»: شَبَهُ المِرْكَنَ^(٢)، وَهُوَ^(٣) الإِجَانَةُ الَّتِي تُغَسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ، وَيُقَالُ لَهَا: القَصْرِيَّةُ^(٤).

وقال الحَطَّابِيُّ، والقَاضِي عِيَاضُ^(٥): شَبَهُ الإِجَانَةَ يَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابَ.

□ الثَّامِنَةُ: المِخْضَبُ: قَدْ يَكُونُ مِنْ حِجَارَةٍ وَمِنْ صُفْرِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ جِنْسِهِ، وَفِي رِوَايَةِ المُصَنِّفِ: أَنَّهُ مِنْ نُحَاسٍ؛ فَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ آيَةِ^(٦) النُّحَاسِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

قال ابنُ المُنْذِرِ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ، وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُهُ^(٧).

وقال الحَسَنُ البَصْرِيُّ^(٨): رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيْقٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. قال: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ النُّحَاسَ وَالرِّصَاصَ وَشَبَهَهُ، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ أَدَمٍ^(٩).

(١) في (م): «الركوة».

(٢) في الأصل، (م): «وهي».

(٣) الصحاح (١/١٢١)، والنهائية في غريب الحديث (٢/٣٩)، والمحكم (٥/٤٧).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٦٢)، وإكمال المعلم (٢/٣١٩)، والمشارك (١/٢٤٣).

(٦) ليس في: (ش).

(٧) الطهور لأبي عبيد (١/١٩٤ - ٢٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧).

(٨) أبو عبيد في الطهور (١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٧).

(٩) الأوسط (١/٣١٥ - ٣١٧)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٩٩).

ورُوِيَ عن مُعَاوِيَةَ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ بِالنَّحَاسِ»،^(٢) وفي رسولِ الله ﷺ (١٩٢/٨ م) الأَسْوَةُ الحَسَنَةُ والحُجَّةُ البَالِغَةُ^(٣).

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: ذَكَرْتُ لِعِطَاءِ^(٣) كَرَاهِيَةَ ابنِ عُمَرَ لِلصُّفْرِ فَقَالَ: إِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالنَّحَاسِ، وَمَا نَكَرَهُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَائِحَتَهُ فَقَطَّ^(٤).

قال ابنُ بَطَّالٍ^(٥): وَقَدْ وَجَدْتُ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِيهِ^(٦). فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ عَنْهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

وقال بَعْضُ النَّاسِ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَةُ^(٧) ابنِ عُمَرَ لِلنَّحَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَمَّا كَانَ جَوْهَرًا مُسْتَخْرَجًا مِنْ مَعَادِنِ الأَرْضِ شَبَّهَهُ^(٨) بِالأَذْيِ وَالْفِضَّةِ، فَكَرِهَهُ لِتَنْهِيهِ ﷺ عن الشُّرْبِ فِي آيَةِ الفِضَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الوُضُوءَ فِي آيَةِ الفِضَّةِ، وَهُمْ يَكْرَهُونَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِيهَا. انْتَهَى.

□ النَّاسِعَةُ: وفيه اسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ مَتَاعَ امْرَأَتِهِ بِرِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي

ذلك.

□ العَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ»؛ أَي: كَرَّرَ ذَلِكَ

وواصلَهُ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشُّرُوعِ.

قال الحَطَّابِيُّ^(٩): طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا واصلَ^(١٠) الفِعْلَ. انْتَهَى.

ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَصَلَ المَقْصُودُ وَامْتِثَالُ^(١١) الأَمْرِ، فَلَا حَاجَةَ لِزِيَادَةِ عَلى ذَلِكَ،

وفيهِ العَمَلُ بِالإِشَارَةِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عبد الرزاق (١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٨/١).

(٢ - ٢) ليس في: (ك٢، ح). (٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٩/١).

(٥) شرح ابن بطال (٢٩٩/١، ٣٠٠).

(٦) لم اهتد إليه، لكن الذي رواه عبد الرزاق (١٧٣) عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في طست من نحاس.

(٧) في (ش): «كراهية». (٨) في (م): «شبه».

(٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٦٢/١).

(١٠) في (ك٢، ح، ش): «وصل». (١١) في (ك٢، ح): «وامتثل».

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ^(١) فِي «مُسْنَدِهِ»: «مَنْ سَبَعَ آبَارٍ [٢٦٩/٢] وَشَتَّى؛ أَي: مُتَّفَرِّقَةً.

وَهَذِهِ^(٢) زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ؛ فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَفَرُّقُهَا خَاصَّةً.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: فِي تِلْكَ الْأَبَارِ الْمُعَيَّنَةِ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا.

وَعَلَى الثَّانِي: الْخُصُوصِيَّةُ فِي تَفَرُّقِهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»^(٣): «إِنَّ^(٤) الْأَبَارَ الَّتِي كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا سَبْعَةً.

قَالَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ»: وَهِيَ بَيْتُ أَرِيْسٍ^(٥)، وَبَيْتُ

حَاءٍ^(٦)، وَبَيْتُ رُومَةَ^(٧)، وَبَيْتُ غَرْسٍ^(٨)، وَبَيْتُ بُضَاعَةَ^(٩)، وَبَيْتُ الْبُصَّةِ^(١٠)، وَبَيْتُ

(١) الدارمي (٨٢).

(٣) إحياء علوم الدين مع تخريج العراقي (٢٦٠/١). وينظر: تاريخ مكة لابن الضياء (٢٤٣/١ - ٢٥٠)، ومعجم البلدان (٢٩٨/١ - ٣٠٢)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (٤٠٣/٢ - ٤٠٧).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) في (م): «ريس». وهو تصحيف. وهو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء. وهو بئر بالمدينة ثم بقاء مقابل مسجدها. نسبت لرجل من اليهود، اسمه أريس. ورد ذكره في صحيح مسلم (٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٦٣٦٧).

(٦) كانت لأبي طلحة قرب مسجد النبي ﷺ، وجزم غير واحد أنه تصحيف لـ«بيرحاء»، وقالوا: هو اسم موضع وليس بئراً. وورد ذكره في صحيح البخاري (١٣٩٢)، ومسلم (٢٣٦٢). وينظر: إكمال المعلم (٥١٦/٣)، وشرح النووي (٢٣٥/١)، وفتح الباري (٣٧٩٨/٥).

(٧) بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم، وهي في عقيق المدينة، نسبة إلى رجل من غفار. لها ذكر في صحيح البخاري (٢٦٢٦).

(٨) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء. وهي بقاء. لها ذكر في سنن ابن ماجه (١٤٦٨). وينظر: معجم البلدان (١٩٣/٤).

(٩) بضم الباء وكسرهما، كانت في دار بني ساعدة. لها ذكر في سنن الترمذي (٦٦) وغيره.

(١٠) بضم الموحدة، والصاد المخففة المهملة، وقيل: بتشديدها. وهي قرية من البقيع على طريق الماضي إلى قباء. وقد تسمى البوصة. ولها ذكر عند ابن زباله في أخبار المدينة، ومن طريقه ابن عدي - كما في تخريج الإحياء - ومن طريقه الفاسي في شفاء الغرام (٤٠٦/٢). وابن النجار في الدررة الثمينة في أخبار المدينة (ص ٦٢). وينظر: الكامل (٣٧٢/٧).

السَّقِيَا^(١)، أو بِئْرُ جَمَلٍ^(٢). ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ؛ فَجَزَمَ بِالسَّتَةِ الْأُولِ مِنْهَا، وَتَرَدَّدَ فِي السَّابِعَةِ هَلْ هِيَ بِئْرُ السَّقِيَا أَوْ بِئْرُ جَمَلٍ؟ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ عَلِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَيْرِي بِئْرِ عَرَسٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي (٨/١٩٣م) الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَدَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَلَمَّا ثَقُلَ: كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بَهَنًا، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتَيْهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَيَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السُّنْتِيُّ خَلَا التِّرْمِذِيُّ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(١) بضم المهملة وسكون القاف، اختلفوا في تحديد مكانها؛ فقيل: بينها وبين المدينة يومان، وقيل غير ذلك. لها ذكر عند أبي داود (٣٧٣٧).

(٢) بفتح الجيم والميم، بلفظ الواحد من الإبل، وهي بناحية الجرف آخر العقيق. وفي التحديد خلاف. لها ذكر في صحيح البخاري (٣٣٠). وينظر: مراصد الاطلاع (١٤٠/١).

(٣) ابن ماجه (١٤٦٨).

(٤) البخاري (٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢/٠٠٠).

(٥) البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٥١/٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٤).

والشيخان^(١) من طريق يونس بن يزيد. ومسلم^(٢) وحده من طريق زياد بن سعد. كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

□ الثانية: فيه استحباب أن يرقى المريض نفسه بالمعوذات؛ لبركتها وحصول الشفاء بها^(٣).

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «لا يرقون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٤)، فإن ظاهره منافاة ذلك للتوكل والأكمل، والنبى ﷺ أكمل الخلق حالاً وأعظمهم توكلًا، ولم يزل حاله في ازدياد إلى أن قبض، وقد رقى نفسه في مرض موته؟.

قلت: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الرقى التي ورد المدح في تركها: هي التي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن يكون معناها كفرًا أو قريبًا منه أو مكروها.

وأما الرقى التي^(٥) بآيات القرآن وبالآذكار المعروفة: فلا نهى فيها، بل هي سنة.

ثانيهما: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل.

وما فعله عليه الصلاة والسلام من الرقى أو أذن فيه فإنما هو لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل في حقنا، وبهذا قال ابن عبد البر^(٦)، وحكاة عن طائفة.

قال النووي^(٧): والمختار الأول. قال: وقد نقلوا الإجماع^(٨) على جواز الرقى بالآيات والآذكار والله تعالى.

(١) البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢/٠٠٠).

(٢) مسلم (٢١٩٢/٠٠٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٨/١٤)، والتمهيد (١٢٩/٨، ١٥٦/٢٣).

(٤) مسلم (٣٧٤/٢٢٠). عن بريدة بن الحصيب.

(٥) من (ش، م). (٦) التمهيد (٢٧٠/٢)، (٢٧٨/٥).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٦٨/١٤). (٨) ينظر: الاستذكار (١٨/٢٧).

قال المازري^(١): «جَمِيعُ الرُّقَى جَائِزَةٌ»^(٢) إِذَا كَانَتْ [بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِذِكْرِهِ. وَمَنْهَى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ]^(٣) بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ، أَوْ بِمَا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ (م/١٩٤/٨) فِيهَا شِرْكٌ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٥): «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى». فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ^(٦):

أَحَدُهَا: كَانَ نَهَى أَوْلَى، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُذِنَ فِيهَا وَفَعَلَهَا، وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى الْإِذْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرُّقَى الْمَجْهُولَةِ كَمَا سَبَقَ.

وَالثَّلَاثُ: [٢/٢٦٩ظ] أَنَّ النَّهْيَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَنَفَعَتَهَا وَتَأْثِيرَهَا بِطَبْعِهَا، كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

□ **الثَّلَاثَةُ: «المُعَوِّذَاتُ»**، بِكَسْرِ الْوَاوِ.

وقال أبو العباس القُرطبي^(٧): وَيَعْنِي بِهَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٨) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٩)، وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(١٠) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ^(١١) [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُعَوِّذَاتَانَ مَعَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٢)، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمَهُمَا^(١٣) عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ؛ بِدَلِيلِ أَنْ لَفْظَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١٤)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) في (ك، ح): «غير جائزة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) مسلم (٢٢٠٠/٦٤).

(٥) مسلم (٢١٩٩/٦٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/١٦٨).

(٧) المفهم (٥/٥٧٩).

(٨) في (ح): «اسمها».

(٩) البخاري (٤٧٢٩).

رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه: نَفَثَ في كَفِّهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)
وَبِالْمُعَوَّذَاتِنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمَسُّهُنَّ بِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ.

قالت عائشةؓ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قال يونس:
كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ.

والحديث واحدٌ وظَرْفُهُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ بِالْمُعَوَّذَاتِ
سُورَتَا الْفَلَقِ وَالنَّاسِ خَاصَّةً، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِاشْتِمَالِهِمَا^(١) عَلَى تَعَاوِذٍ
مُتَعَدِّدَةٍ.

وقال القاضي عِيَاضُ^(٢): تَخْصِيصُهُ بِالْمُعَوَّذَاتِ لِشُمُولِهَا لِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ
أَكْثَرِ^(٣) الْمَكْرُوهَاتِ: مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ النَّفَّاثَاتِ، وَ^(٤) شَرِّ الْحَاسِدِينَ^(٥) وَالشَّيْطَانِ
وَوَسْوَئَتِهِ^(٥)، وَشَرِّ شِرَارِ النَّاسِ، وَشَرِّ كُلِّ مَا خَلَقَ، وَشَرِّ^(٦) مَا جَمَعَهُ اللَّيْلُ^(٧) مِنْ
الْمَكَارِهِ وَالطَّوَارِقِ. انْتَهَى.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «يَنْفِثُ»، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالنَّفْثُ: نَفْحٌ لَطِيفٌ
بِلا رِيْقٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّفْثِ^(٨) فِي الرُّقِيَّةِ^(٨).

قال النووي^(٩): وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ^(١٠) الْجُمْهُورُ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قال القاضي عِيَاضُ^(١١): وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ النَّفْثَ وَالتُّفْلَ فِي الرُّقْمِ، وَأَجَازُوا
فِيهِ النَّفْثَ بِلا رِيْقٍ.

- (١) في (ح): «لاشتمالها» .
(٢) في (ش): «أكبر» .
(٣ - ٥) في (م): «ووسوسة الشياطين» .
(٤) بعده في (ش): «والنهار» .
(٥ - ٨) في الأصل، (ش): «بالرقية» .
(٩) شرح النووي على مسلم (١٤/١٨٢) .
(١٠) في (ش): «واستحسنه» .
(١١) إكمال المعلم (٧/١٠٠، ١٠١) .

قال: وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف، أن النفت معه ريق.

قال: وقد اختلف في النفت والتفل^(١)، فقيل: هما بمعنى واحد، ولا يكونان إلا بريقي.

وقال أبو عبيد^(٢): يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفت.

وقيل: عكسه. (١٩٥/٨م)

قال: «وسئلت عائشة عن نفت النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: كما ينفث آكل الزبيب»^(٣).

قال بعض شيوخنا: وهذا يقتضي أنه يكفي اليسير من الريق. وليس كما قال؛ لأن نافت الزبيب لا بزاق معه، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب، فجعل يجمع بزاقه ويتفل. والله أعلم.

□ **الخامسة^(٤)**: قال القاضي عياض^(٥): فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة

أو الهواء أو النفس المباشرة للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النثر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كأنفصال ذلك النفت عن^(٦) في الراقي، وقد كان مالك^(٧) ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديد والملح، والذي يعقد^(٨)، أو^(٩) الذي يكتب خاتم سليمان^(١٠).

(١) ينظر: درة الغواص في أوام الخواص للحريري (ص ٧٨)، وكشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢٨٩/٤)، وتفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص ٢٤٩).

(٢) غريب الحديث (٢٩٨/١).

(٣) أحمد (٣٨/٦)، والحميدي (٢٣٣). (٤) طمس في (ش).

(٥) إكمال المعلم (١٠١/٧). (٦) في (م): «عنه».

(٧) ينظر: الاستذكار (٣٣/٢٧)، وشرح البخاري لابن بطال (٤٢٨/٩)، والذخيرة (٣٠٦/١٣).

(٨) في (ج): «يعتقد».

(٩) في (م): «و».

(١٠) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣٣/٤).

وَكَانَ الْعَقْدُ عِنْدَهُ أَشَدَّ كَرَاهَةً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ السُّحْرِ^(١)؛ كَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿التَّفَكَّنْتُ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

□ السَّادِسَةُ: إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «عَلَى نَفْسِهِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

قُلْتُ: كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ، وَفِعْلُهَا ذَلِكَ بِهِ^(٢) بَعْدَ اسْتِدَادِ [٢٧٠/٢] الْمَرَضِ، كَمَا بَيَّنَّ^(٣) ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ^(٤) الْبُخَارِيُّ^(٥): بَابٌ فِي الْمَرَأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.

□ السَّابِعَةُ: وَقَوْلُهَا: «فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ». لَمْ تُرِدْ بِهِ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِحَالَةِ الْمَرَضِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ^(٦) يَفْعَلُهُ فِي الصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَفِي أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٧): «ذَكَرَ فِي أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ كُلُّهَا: أَنَّ الرُّقِيَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ الشُّكُوبِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ». فَحَكَى الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلَ بِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٨): قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ يَجُوزُ^(٩) الْإِسْتِرْقَاءُ لِلصَّحِيحِ لِمَا يَخَافُ أَنْ يَغْشَاهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْهَوَامِّ.

وَدَلِيلُهُ أَحَادِيثُ: مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) فِي الْأَصْلِ، (م): «السُّحْرَةُ».
- (٢) فِي (ك) ٢، (ح): «تَبَيَّنَ».
- (٣) فِي (ح، ش): «عَلَيْهَا».
- (٤) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥١).
- (٥) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.
- (٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (١٠٠/٧).
- (٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/١٧٠).
- (٨) فِي الْأَصْلِ، (م): «بِجَوَازِ».
- (٩)

الحديثُ الخَامِسُ (١٩٦/٨م)

﴿ وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. »

﴿ فِيهِ فَوَائِدُ: ﴾

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»^(٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاسْتُغْسِلُوا»^(٣). وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»؛ أَي: الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ حَقٌّ؛ أَي: ثَابِتٌ مُوجُودٌ.

قال المازري^(٤): أَخَذَ الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

والدليل على فساد قولهم: أَنْ كُلَّ مَعْنَى لَيْسَ بِمَحَالٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةٍ، وَلَا إِفْسَادِ دَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَكْذِيبِهِ. وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْذِيبِهِمْ بِهَذَا وَتَكْذِيبِهِمْ بِمَا يُخْبَرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ؟

(١) البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم (٤١/٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩).

(٢) مسلم (٤٢/٢١٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٢)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧٦٢٠).

(٣) فِي (ش): «فَاغْتَسِلُوا». (٤) الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢/٢٥٣ - ٢٥٥).

قال: وقد^(١) زعم بعض الطبائعين^(٢) المُشْتَبِنَ لِلْعَيْنِ: أَنَّ الْعَائِنَ تَنْبَعُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَنْصِلُ بِالْمَعِينِ^(٣) فَيَهْلِكُ أَوْ يَفْسُدُ. قَالُوا: وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا^(٤) كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ^(٥) قُوَّةِ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ تَنْصِلُ بِاللِدْبِغِ فَيَهْلِكُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْسُوسٍ لَنَا، فَكَذَلِكَ الْعَيْنُ.

قال: وهذا عندنا غيرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ بَيِّنًا فِي كُتُبِ عِلْمِ الْكَلَامِ^(٦): أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيِّنًا فَسَادَ الْقَوْلِ بِالطَّبَائِعِ، وَبَيِّنًا أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَفْعَلُ فِي غَيْرِهِ شَيْئًا. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا بَطْلَ مَا قَالُوهُ. ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا الْمُنْبَعُ^(٧) مِنَ الْعَيْنِ إِمَّا جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ، فَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ (٨/١٩٧م)، وَأَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَّجَانِسَةً فَلَيْسَ بَعْضُهَا: بِأَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا لِبَعْضِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الْآخَرَ مُفْسِدًا لَهُ؛ فَبَطْلَ مَا قَالُوهُ. وَأَقْرَبُ طَرِيقَةٍ سَلَكَهَا مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ أَنْ قَالُوا: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْبَعَتْ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْتَبِيَّةٍ مِنَ الْعَائِنِ فَتَنْصِلُ بِالْمَعِينِ^(٨) وَتَخْلُلُ مَسَامَ جِسْمِهِ؛ فَيَخْلُقُ الْبَارِي ﷻ الْهَلَاكَ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكَ عِنْدَ شُرْبِ السَّمُومِ؛ عَادَةً أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَتْ ضَرُورَةٌ وَلَا طَبِيعَةٌ أَلْجَا الْعَقْلَ إِلَيْهَا.

وَمَذَهَبُ^(٩) أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَعِينَ إِنَّمَا يَفْسُدُ وَيَهْلِكُ عِنْدَ نَظْرِ الْعَائِنِ [٢٧٠/٢ط] بِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشَّخْصِ لِشَخْصٍ آخَرَ.

وَهَلْ تَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٌ أَمْ^(١٠) لَا؟ هَذَا مِنْ مُجَوِّزَاتِ^(١١) الْعُقُولِ لَا

(١) من (ك٢، ش).

(٢) ينظر: الطب النبوي لابن القيم (ص ١٢٢).

(٣) في (ك٢، ح): «بالعين».

(٤) ليس في: (ح).

(٥) في (ك٢، ح): «تبعات».

(٦) الإرشاد للجويني (ص ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٧)، وشرح المواظف للجرجاني (ص ٢٣٧).

وينظر: الجواب الصحيح (٦/٣٩٤ - ٤٠٠).

(٧) في (ك٢، ح): «المبعث».

(٨) في المعلم: «المعيون».

(٩) بعده في (م): «أكثر».

(١٠) في (م): «أو».

(١١) في (ك٢، ح، ش): «تجوزات».

نَقَطْعُ^(١) فِيهِ^(٢) بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا نَقَطْعُ^(٣) بِنَفْيِ الْفِعْلِ^(٤) عَنْهَا وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ بِإِنْبِعَاثِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَطْعِهِ، وَإِنَّمَا التَّحْقِيقُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ تَفْصِيلِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَالتَّجْوِيزِ. انْتَهَى.

وقال الحَطَّابِيُّ^(٥): قَوْلُهُ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»؛ أَي: الإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ حَقٌّ، وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي النُّفُوسِ وَالطَّبَّاعِ^(٦).

وفيه إِبْطَالٌ لِقَوْلٍ مَنْ يَزْعُمُ^(٧) مِنْ أَصْحَابِ الطَّبِيعَةِ^(٨): أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَالْمَشَاعِرُ الْخَمْسَةُ، وَمَا عَدَاهَا فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ فِي لَفْظِ التَّأْثِيرِ وَمُرَادُهُ بِهِ: مَا أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ فِي النُّفُوسِ وَالطَّبَّاعِ^(٩)، فَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَذْهَبِهِ وَعَقِيدَتِهِ^(١٠).

وقال القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١١): ذَهَبَتِ الْفَلَاسِيفَةُ^(١٢): إِلَى أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمَعِينَ مِنْ جِهَةِ الْعَائِنِ: إِنَّمَا هُوَ صَادِرٌ عَنْ تَأْثِيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فِيهِ^(١٣). فَأَوَّلُ مَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ تَقْوَى فَتُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهَا. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ سُمٌّْ فِي عَيْنِ الْعَائِنِ يُصِيبُ لَفْحَهُ الْعَيْنَ عِنْدَ التَّحْدِيقِ^(١٤) إِلَيْهِ، كَمَا يُصِيبُ لَفْحُ سُمِّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

الأولُ: مَا نَبَتَ مِنْ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.

الثَّانِي: إِبْطَالُ التَّوَلُّدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ كَذَا وَ^(١٥) كَذَا. وَلَيْسَ يَتَوَلَّدُ شَيْءٌ

(١) فِي الْأَصْلِ، (ح، ش): «يقطع».

(٢) فِي (ح، ش): «يقطع».

(٣) فِي (ك٢، ح): «العقل».

(٤) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٢١٣١).

(٥) فِي (م): «والطَّبَّاع».

(٦) فِي (م): «الطَّبَّاع».

(٧) فِي (م): «الطَّبَّاع».

(٨) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٩) عَارِضَةُ الْأَحْزُونِ (٨/٢١٥ - ٢١٧).

(١٠) يَنْظُرُ: الصَّفْدِيَّةُ (١/٧) وَمَا بَعْدَهَا، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ (ص٤٧١ - ٤٨١).

(١١) فِي (ك٢): «فيها».

(١٢) فِي (ك٢، ح): «التَّحْقِيقُ».

(١٣) لَيْسَ فِي: (م).

(١٤) لَيْسَ فِي: (م).

من شيء، بل المُولَّدُ^(١) والمُتَوَلَّدُ عنه^(٢) كُلُّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنِ الْقَدْرَةِ دُونَ وَاسِطَةٍ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُصِيبُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَلَا مِنْ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَلَوْ كَانَ بِرَسْمِ
 التَّوَلَّدِ: لَكَانَتْ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً، وَلَثَبَتْ^(٣) فِي كُلِّ^(٤) الْأَحْوَالِ.
 وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا قُوَّةٌ سُمِّيَتْ كَقُوَّةِ سُمِّ الْأَفْعَى؛ فَإِنَّهَا طَائِفَةٌ جَهْلِيَّةٌ^(٥)
 قَدْ وَقَعَتْ عَلَى عَمِيَّةٍ؛ لَا عَلَى^(٦) عَقْلِ حَصَلَتْ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ دَخَلَتْ، وَلَا
 بِالطَّبِّ^(٧) قَالَتْ، وَهَلْ سُمِّ الْأَفْعَى إِلَّا جُزْءٌ مِنْهَا، فَكُلُّهَا قَاتِلٌ.
 (م/١٩٨/٨) وَالْعَائِنُ لَيْسَ شَيْءٌ^(٨) يَقْتُلُ مِنْهُ^(٩) فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا نَظْرُهُ، وَهُوَ مَعْنَى
 خَارِجٌ عَنِ هَذَا كُلُّهُ.

وَالْحَقُّ فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِنْدَ نَظْرِ الْعَائِنِ إِلَيْهِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا
 شَاءَ مِنْ أَلْمٍ أَوْ هَلَكَةٍ، وَكَمَا^(٩) لَا يَخْلُقُهُ^(٩) بِإِعْجَابِهِ بِهِ وَيَقُولُهُ فِيهِ، فَقَدْ يَخْلُقُهُ ثُمَّ
 يَصْرِفُهُ دُونَ سَبَبٍ، وَقَدْ يَصْرِفُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِالِاسْتِعَادَةِ، «فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ
 الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِ^(١٠) «أَبُوهُ إِسْمَاعِيلَ^(١٠) وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمَنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ^(١١)». وَقَدْ يَصْرِفُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ
 بِالِاغْتِسَالِ، وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَسَنَحْكِيهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١٢): ذَهَبَ شَيْخُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْبَاطِنِ^(١٣): أَنَّ مَعْنَى

- (١) فِي (ك٢، ح): «المولود».
 (٢) فِي (ح): «عند».
 (٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «ولبقيت».
 (٤) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).
 (٥) فِي (م): «جهلته».
 (٦) فِي عَارِضَةِ الْأَحْزَابِ: «فِي».
 (٧) فِي (ك٢، ح): «بالطلب».
 (٨) فِي (ك٢، ح): «يقبل».
 (٩) فِي (ك٢، ح): «يقبل».
 (١٠) فِي (م): «أبو إسماعيل».
 (١١) فِي (ك٢، ح): «يقبل».
 (١٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/٨٤، ٨٥).
 (١٣) فِي (ك٢، ح): «يقبل».

(١٣) وَفِيهِ نَظْرٌ، وَجْهَهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الْقَدْرِ وَبَيْنَ الْعَيْنِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ
 أَنَّ الْعَيْنَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَقْدُورِ، لَكِنْ ظَاهِرُهُ: إِثْبَاتُ الْعَيْنِ الَّتِي تَصِيبُ؛ إِمَّا بِمَا جَعَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِيهَا مِنْ ذَلِكَ وَأَوْدَعَهُ فِيهَا، وَإِمَّا بِإِجْرَاءِ الْعَادَةِ بِحُدُوثِ الضَّرَرِ عِنْدَ تَحْدِيدِ النَّظْرِ،
 وَإِنَّمَا جَرَى الْحَدِيثُ مَجْرَى الْمَبَالِغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْنِ، لَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ الْقَدْرُ شَيْءٌ.
 إِذِ الْقَدْرِ عِبَارَةٌ عَنِ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ، وَهُوَ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرْطَبِيُّ. يَنْظُرُ:
 الْمَفْهُومُ (٥/٥٦٥ - ٥٦٦)، وَفَتْحُ الْبَارِي (١٠/٢٠٣).

قَوْلِهِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ^(١) الْقَدَرَ وَالْعَيْنَ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ الْأَحْكَامُ وَالْقَضَاءُ السَّابِقُ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ بِالْعَادَةِ مِنْ ضَرَرٍ^(٢) عِنْدَ نَظَرِ النَّاطِرِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ اللَّهِ السَّابِقِ، لَا بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ النَّاطِرُ فِي الْمَنْظُورِ؛ إِذْ لَا يُحْدِثُ الْمُحْدَثُ فِي غَيْرِهِ شَيْئًا، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَنْ تَحْدِيدِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ، لَا سِيَّمَا، مَعَ جَرِي عَادَتِهِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَمْتَثِلْ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّبَرُّكِ^(٣) وَالِدُعَاءِ كَانَ مَذْمُومًا مُوَاخِذًا بِنَظَرِهِ. انْتَهَى.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْبِرَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، بِالْأَنْفُسِ». قَالَ الْبِرَّازُ: يَعْنِي بِالْعَيْنِ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(٥)، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوْلَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ».

وَفِي «مُعْجَمِ^(٦) الطَّبْرَانِيِّ»^(٧)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِصْفُ مَا يُحْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ».

وَفِي «مُسْنَدِ [٢/٢٧١] الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(٨)، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ^(٩) ابْنِ آدَمَ».

قُلْتُ: وَيَخْطُرُ لِي: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ارْتَفَعَ وَرَمَقَتْهُ الْأَعْيُنُ حَطَّهُ اللَّهُ تَعَالَى،

(١) ليس في: (٢، ح). (٢) في (ك، ح): «حذر».

(٣) في (ش): «التبريك». وهو الموافق لما في إكمال المعلم.

(٤) البراز - كما في مجمع الزوائد (٥/١٨٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب وهو ثقة.

(٥) أحمد (٥/١٤٦، ١٦٧). و«تولع» بالبناء للمجهول، ونصب «الرجل» على نزع الخافض، والحالق الجبل. أفاده السندي.

(٦) في (ك، ح): «مسند».

(٧) الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٥٥) (٣٩٩).

(٨) أحمد (٢/٤٣٩).

(٩) في (م): «وجسد».

وَجَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَعْيُنِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١): «أَنَّ الْعَضْبَاءَ نَاقَةٌ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، وَأَنَّ أَعْرَابِيًّا سَبَقَهَا عَلَى قَعُودٍ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ^(٢) حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

□ **الثَّالِثَةُ:** قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»؛ أَنَّهُ إِذَا أُتِلَفَ (٨/١٩٩م) شَيْئًا بِإِصَابَةِ عَيْنِهِ ضَمْنَهُ، وَإِذَا قُتِلَ بَعِينُهُ^(٣) قَتِيلًا ضَمْنَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ.

وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، فَقَالَ: لَوْ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْعَائِنِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ وَيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَلَّمَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مُعْظَمًا لَهُ أَوْ مُتَعَجِّبًا مِنْهُ أُصِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَتَكَرَّرَ [ذَلِكَ]^(٥) مِنْهُ^(٦) بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً؛ فَمَا أُتِلَفَ بِعَيْنِهِ غَرِمَهُ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ^(٧) عَامِدًا لِقَتْلِهِ قُتِلَ بِهِ كَالسَّاحِرِ الْقَاتِلِ بِسِحْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ كُفْرًا، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَتْلَ بِسِحْرِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ كَالزُّنْدِيقِ. انْتَهَى.

وظاهر جزيمه بذلك أنه مذهبه^(٨) فليحقق ذلك^(٩).

والذي ذكره أصحابنا الشافعية^(١٠): أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهُ بِالْعَيْنِ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا، وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا.

قال النووي في «الروضة»^(١١): وَلَا دِيَّةَ فِيهِ أَيْضًا وَلَا كَفَّارَةَ. انْتَهَى.

وقد يَنَازَعُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا، وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا.

(١) البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١).

(٢) من (٢ك، ح).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).

(٥) في (ش): «مذهب».

(٦) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٣٠/٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٧/١٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧/١٢٢).

(٨) روضة الطالبين (٩/٣٤٨).

(٩) في (ح): «و».

[وَيَقَالُ: التَّصْوِيرُ فِي شَخْصٍ انْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى أَنْ نَظَرَهُ الْمَذْكُورَ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا، وَيُعَدُّ مُهْلِكًا] (١). وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا يُرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامٍّ، دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا انْضِبَاطَ لَهُ (٢).

كَيْفَ؟ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنُّ لِرِزْوَالِ النُّعْمَةِ، وَأَيْضًا، فَالَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهٍ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَا يَتَّعَيْنُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ (٣) عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُ مَنْ عُرِفَ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ، وَأَمْرُهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَقُومُ بِهِ وَيَكْفُ أَدَاةً عَنِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ الَّذِي مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ (٤) دُخُولِ الْمَسْجِدِ (٥)؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ضَرَرَ الْمَجْدُومَ الَّذِي مَنَعَ عُمُرُ وَالْعُلَمَاءُ اخْتِلَاطَهُ بِالنَّاسِ (٦)، وَمَنْ ضَرَرَ الْعَوَادِي الَّتِي أَمَرَ بِتَغْرِيبِهَا، حَيْثُ لَا يَتَأَذَى مِنْهَا (٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ (٨): وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ مُتَّعَيْنٌ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ غَيْرِهِ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «سَابِقَ الْقَدَرِ»، النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِاسْمِهَا، وَهِيَ تَامَّةٌ.

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) ينظر: الإحكام للأمدى (٢٠٢/٣)، والتبصرة للشيرازي (ص ٤٦٥).

(٣) إكمال المعلم (٨٥/٧). (٤) من (م).

(٥) البخاري (٨٥٣ - ٨٥٦)، ومسلم (٦٨/٥٦١ - ٧٥).

(٦) الموطأ (٤٢٤/١). وينظر: الاستذكار (٣٥٥/١٣).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦١/٦).

(٨) شرح النووي على مسلم (١٧٣/١٤).

وقال أبو العباس القُرطبي^(١): هذا إغْيَاءٌ فِي تَحْقِيقِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ، وَمُبَالَغَةٌ تَجْرِي مَجْرَى التَّمثِيلِ (٨/٢٠٠م)، لَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدَرُ شَيْءٌ، فَإِنَّ الْقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنِ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ وَتَفُؤُذِ مَشِيئَتِهِ، وَلَا رَادًّا لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ قَوْلِهِمْ: لَا تُطْلَبُكَ وَلَوْ تَحْتَ الثَّرَى، وَلَوْ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا^(٢) يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

وقال النووي^(٣): فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٤).
وفيه صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». خِطَابٌ لِلْعَائِنِ وَأَمْرٌ^(٥) لَهُ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ طَلَبِ الْمُعِينِ [٢/٢٧١ظ] مِنْهُ ذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.
وَحَكَى الْمَازَرِي^(٦) فِيهِ خِلَافًا، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي الْوُجُوبُ^(٧)، وَيَبْعُدُ^(٨) الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خُشِيَ عَلَى الْمُعِينِ الْهَلَاكُ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبُرءِ بِهِ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبْرًا عَامًّا، وَلَمْ يُمَكِّنْ^(٩) زَوَالَ الْهَلَاكِ إِلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِنِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَدْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ. انْتَهَى.

□ السَّادِسَةُ: لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(١٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعِينُ».

-
- (١) المفهم (٥/٥٦٦).
(٢) في (ك، ٢)، ح: «فما».
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/١٧٤).
(٤) ينظر: العقيدة الواسطية (ص ١٠٣ - ١٠٩) طبعة أضواء السلف.
(٥) (ك، ٢)، ح: «وأمره».
(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٥، ٢٥٦).
(٧) عبارة المعلم: «ويتضح عندي الوجوب».
(٨) في (ش): «ويتعدى».
(٩) في (ك، ٢)، ح: «يكن».
(١٠) أبو داود (٣٨٨٠).

وفي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(١)، عن أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ^(٢)؛ فَأَتَيْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا! قَالَ: مَنْ تَتَّهُمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ: عَلَى مَاذَا^(٣) يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ^(٤) بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَيَغْسِلَ^(٥) وَجْهَهُ وَيَدْبِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ».

قال سُفْيَانُ: قال مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ: «وَأَمَرَ^(٦) أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ».

وأصلُ الحديثِ: في «المَوْطِطِ»، و«سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى»^(٧).

ووقعَ الاختِلافُ في أَنَّهُ من حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ كَمَا ذَكَرْتَهُ، أو من حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أو من رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٨).

وَيَبَيِّنُ^(٩) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفِيَةَ الوُضُوءِ المَأْمُورِ بِهِ.

وقال المَازَرِيُّ^(١٠): صِفَةُ وُضُوءِ العَائِنِ عِنْدَ العُلَمَاءِ: أَنْ يُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَلَا يُوضَعُ القَدَحُ فِي الأَرْضِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عُرْفَةً فَيَتَمَضَّمُضُ بِهَا ثُمَّ يَمُجُّهَا فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ^(١١) اليُمْنَى^(١٢)، ثُمَّ بِيَمِينِهِ (٢٠١/٨م) مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ اليُسْرَى، ثُمَّ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنِ، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الأَيْسَرَ، وَلَا يَغْسِلُ مَا^(١٣) بَيْنَ المِرْفَقَيْنِ وَالكَفَّيْنِ، ثُمَّ قَدَمَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى، ثُمَّ رُكْبَتَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى عَلَى الصَّفَةِ

(١) ابن ماجه (٣٥٠٩).

(٢) في (ك٢، ش): «ما».

(٣) في (م): «فغسل».

(٤) في (م): «فغسل».

(٥) الموطط (٩٣٨/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٧).

(٦) ينظر: المسند الجامع (٢٤٧/٧ - ٢٤٩).

(٧) في (ش): «ولم يبين».

(٨) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٥).

(٩) في (ش): «ولم يبين».

(١٠) ليس في: الأصل.

(١١) ليس في: (ح).

(١٢) في (ك٢، ح): «اليمين».

المُتَقَدِّمَةِ، وكُلُّ ذلك في القَدَحِ ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْيَمَنَ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ: أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ^(١) كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قُلْنَا^(٢)، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ خَلْفَهُ مِنْ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٤)، بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الْكَلَامَ: بَقِيَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْغُسْلِ، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَمَا فَسَّرَهُ^(٥) بِهِ الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ: أَنَّ غَسَلَ الْعَائِنِ وَجْهَهُ: إِنَّمَا هُوَ صَبَّهُ وَاحِدَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ [سَائِرُ أَعْضَائِهِ] إِنَّمَا هُوَ صَبَّهُ صَبَّةً عَلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ فِي الْقَدَحِ، لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ^(٦) غَسْلُ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ^(٦) [غَسْلُ]^(٧) دَاخِلَةَ الْإِزَارِ، إِنَّمَا هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَمْسُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمُعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. وَقِيلَ: يَغْتَفِلُهُ^(٨) بِذَلِكَ حِينَ صَبَّهُ عَلَيْهِ. هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٩).

وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ^(١٠) بِمِثْلِ هَذَا^(١١)، إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْبُدْءَةَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَفِيهِ فِي^(١٢) صِفَةِ غَسْلِ كَفِّهِ الْيُمْنَى بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ تَائِنٌ يَدُهُ، وَذَكَرَ [٢٧٢/٢] فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ جَمِيعَهُمَا^(١٣)، وَإِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ

- (١) فِي الْأَصْلِ، (م): «إزاره».
- (٢) فِي (ح، ش): «قلنا».
- (٣) لَيْسَ فِي: (ك، ح).
- (٤) فِي (م): «فسر».
- (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش).
- (٦) فِي (م): «يعتقله». وَفِي الْإِكْمَالِ وَالْمَفْهَمِ وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ: «يستغفله».
- (٧) يَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ (٦/٢٣٣ - ٢٣٨)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (١١/٢٧).
- (٨) يَنْظُرُ: مُشْكَلُ الْأَثَارِ (٢٨٩٨)، وَسَنَّ الْبِيهَقِيُّ الْكِبْرِيُّ (٩/٣٥٢ - ٣٥٤).
- (٩) فِي (م): «هذه».
- (١٠) فِي (ك، ح): «جميعها».
- (١١) فِي (م): «هذه».
- (١٢) لَيْسَ فِي: (م).
- (١٣) فِي (ك، ح): «جميعها».

أُصُولِ أَصَابِعِهِ وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ هُوَ مَا ^(١) «فُسِّرَ بِهِ». وَالْإِزَارُ هُنَا: الْمِئْزَرُ، وَدَاخِلَتُهُ مَا يَلِي جَسَدَهُ. وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِهِ مِنَ الْجَسَدِ: فَقِيلَ: أَرَادَ مَذَاكِيرَهُ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ عَفِيفُ الْإِزَارِ، يُرَادُ بِهِ الْفَرُجُ ^(٢). وَقِيلَ: أَرَادَ وَرَكَهُ، إِذْ هُوَ مَقْعَدُ الْإِزَارِ ^(٣).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ^(٤) فِي صِفَتِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ: «اغْتَسِلْ لَهُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ».

وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ^(٥): «فَغَسَلَ وَجْهَهُ ^(٦) وَظَاهَرَ كَفَيْهِ ^(٦) وَمِرْفَقَيْهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرُهُمَا فِي الْإِنَاءِ. وَقَالَ: وَحَسِبْتَهُ قَالَ: وَأَمْرَهُ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ». انْتَهَى.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ^(٧) هَذَا الْكَلَامَ كُلَّهُ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْأَذْكَارِ» ^(٨) عَلَى قَوْلِهِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بِعَيْنِهِ النَّاطِرُ بِهَا بِالِاسْتِحْسَانِ: اغْسِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ بِمَاءٍ، ثُمَّ ^(٨/٢٠٢م) يَصُبُّ عَلَى الْمُعِينِ وَهُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(٩): وَصَفَ النَّاسُ الْغُسْلَ ^(١٠) وَأَحْصَى الْخَلْقَ لَهُ ^(١٠) مَالِكٌ؛ لِأَنَّ النَّازِلَةَ كَانَتْ فِي بَلَدِهِ، وَوَقَعَتْ لِجَبْرِانِهِ فَنَقَلُوهَا ^(١١) وَقَدْ حَصَلَهَا مُشَاهَدَةً وَخَبْرًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ

(١ - ١) فِي (ح): «فُسِّرَتْ».

(٢) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٣/١٧٠)، وَاللِّسَانُ (٤/١٧).

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/١٧٣). (٤) الْمَوْطَأُ (٢/٩٣٩).

(٥) فِي النِّسْخِ: «مَعْبُدٌ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَيَنْظُرُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٩٧٦٦).

(٦ - ٦) فِي (ح): «وَيْدِيهِ».

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/١٧٢، ١٧٣).

(٨) الْأَذْكَارُ (ص ٣١٨). (٩) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٨/٢١٧).

(١٠ - ١٠) فِي الْعَارِضَةِ: «وَأَخْصَ الْخَلْقَ بِهِ».

(١١) فِي (م): «فَنَقَلُوهَا». وَفِي الْعَارِضَةِ: «فَنَقَلُوهَا».

رجليه وداخله إزاره، وهو ما يلي البدن من الإزار في قدح، ثم يصب عليه. ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا. فهو كُله^(١) تحكّم وزيادة.

□ السابعة: قال المازري^(٢): هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في^(٣) قوة العقل الإطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

وقال أبو بكر ابن العربي^(٤): فإن قيل: وأي فائدة في الإغتسال وصب مائه على المعين، وأي مناسبة بينهما؟

قلنا^(٥): إن قال: هذا متشرع^(٦)، قلنا له^(٧): الله ورسوله أعلم، وإن قاله متفلسف، قيل له: انكص القهقرى؛ أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعتها، وقد تفعل بمرعى لا يعقل في الطبيعة وتدعوها الخواص^(٨)، وقد زعمتم أنها زهاء^(٩) خمسة آلاف، فما أنكرتم من هذا، فيكون ذلك سببا فيها من طريق الخاصة، لا سيما والتجربة قد عضدته، والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته، وكذلك الرقية تصدقه.

□ الثامنة: فائدة هذا الإغتسال واستعمال فضله، على ما بيناه: إزالة الضرر الحاصل من ذلك بعد حلوله.

وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده»^(١٠)، في قصة سهل بن حنيف: «فراح سهل مع الناس ليس به بأس».

وتم طريق لدفع الضرر قبل وقوعه بعد الرؤية، وهو التبريك عليه، ففي قصة

(١) ليس في: (ش).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٥).

(٣) في الأصل، (م): «من».

(٤) عارضة الأحوزي (٨/٢١٧، ٢١٨).

(٥) في (م): «مستفسر».

(٦) في (م): «مستفسر».

(٧) ليس في: (ش).

(٨) ينظر: الطب النبوي لابن القيم (ص١٤٨).

(٩) في (م): «زكاء».

(١٠) أحمد (٣/٤٨٦).

سَهْلُ بْنُ حُخَيْفٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ: أَنْ يُبْرِكَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ السُّنِّيِّ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ^(٣): «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ: فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ».

وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ^(٤) أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ [٢/٢٧٢ظ]، وَلَا تَضُرَّهُ».

وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ^(٥) أَيْضًا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ^(٦) مَا يُعْجِبُهُ^(٦) فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧)، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ التَّبْرِيكَ أَنْ يَقُولَ (٢٠٣/٨م): اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ»^(٨): ذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ^(٩) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ: «التَّعْلِيْقِ فِي الْمَذْهَبِ»: «أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ نَظَرَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا فَاسْتَكْثَرَهُمْ

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٨٢/٦) ح (٥٥٨١)، وابن السني في عمل اليوم واللييلة (٢٠٥).

(٢) البزار (٧٣٣٩)، وابن السني في عمل اليوم واللييلة (٢٠٧).

(٣ - ٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٤) ابن السني في عمل اليوم واللييلة (٢٠٨).

(٥) ابن السني في عمل اليوم واللييلة (٢٠٦). وأبو يعلى (٧١٩٥)، والحاكم (٢٤٠/٤).

(٦ - ٦) في (م): «وأعجبه ما أعجبه». وفي التخریج: «وأخيه ما يعجبه».

(٧) التمهيد (٦٩/١٣، ٧٠). (٨) الأذكار للنووي ص (٣١٩).

(٩) أخرج أحمد (٣٣٢/٤) عن ضَهَبِ مَرْفُوعًا: «... إِنْ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَحَبَّه أُمَّتَهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ..» الحديث، وفيه: «فمات في ثلاث سبعون ألفًا». قال ابن عُلَّان في شرحه للأذكار (٢٧٠/٦): «أخرجه في أماليه في باب ما يقول بعد الصلاة...». ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: «فيحتمل أنه أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أنه أراد غيرها».

وأعجبوه، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ^(١) أَلْفًا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّكَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا. قَالَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَّنْتُهُمْ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ تَقُولُ: حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ الشُّوءَ بِأَلْفٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قال المعلق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي رحمته الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سمئهم وحسن حالهم حصنهم بهذا.

قلت: لو نقلت لنا هذه القصة عن ذلك النبي، بإسناد صحيح، إلى نبينا عليهما الصلاة والسلام لتلقيناها بالقبول، وتأولنا قوله: «عنتهم»، أو قوله في ذلك الحديث المتقدم: «إنه يحضرها حسد^(٢) ابن آدم»، فإنه متى كانت الإصابة بالعين متضمنة^(٣) لحسد، لا يجوز صدورها من نبي لاستحالة المعاصي على الأنبياء، ولكن لم يثبت لنا ذلك، وهذه قضية^(٤) مذكورة بغير إسناد^(٥).

والظاهر: أنها متلقاة عن بني إسرائيل، فلا يجوز قبولها إلا^(٦) إن لم يكن فيها غصاصة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما كان ينبغي ذكرها للقاضي ولا للنووي.

وإنما ذكرتها للذكر الذي فيها؛ فإنه حسن يقتضيه الشرع، فينبغي العمل به، والله أعلم.

□ التاسعة: وأرشد النبي ﷺ إلى طريق آخر يزال به الضرر بعد وقوعه^(٧) وهو الاسترقاء^(٨)، ففي «الصحيحين»^(٨) عن أم سلمة، «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة، فقال: استرقوا لها^(٩)؛ فإن بها النظرة».

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) في (ك٢، ح): «منقصة».

(٥) فيه نظر، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٧٥١)، والترمذي (٣٣٤٠)، ومعجم الطبراني الكبير (٤٠/٨) ح (٧٣١٨)، وسنن البيهقي (١٥٣/٩).

(٦) ليس في: الأصل، (م).

(٨) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٥٩/٢١٩٧). (٩) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) في (م): «حينئذ».

(٤) في (ك٢، ح): «قصة».

(٧) ليس في: (ك٢، ح).

قال العُلَمَاءُ: النَّظْرَةُ: العَيْنُ. يُقَالُ: صَبِي مَنْظُورٌ؛ أَي: أَصَابَتْهُ عَيْنٌ.
 قال الحَطَّابِيُّ^(١): وَيُقَالُ: عُيُونُ الجِنَّ أَنْفَذُوا مِنْ أَسِنَّةِ الرَّمَّاحِ، وَقَدْ رَوَيْنَا^(٢):
 «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَمِعُوا قَائِلًا مِنَ الجِنَّ^(٣) يَقُولُ:
 قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ^(٤) فُوَادَةَ
 فَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ: فَقَالَ: أَي: أَصْبَنَاهُ بِعَيْنَيْنِ.

وَأرْسَدَ النَبِيَّ ﷺ إِلَى الإِسْتِعَادَةِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَفِي «صَحِيحِ
 البَخَارِيِّ»^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: أَعِيدُكُمْ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمْ
 كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)، (٢٠٤/٨م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ
 قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ،
 فَلَمَّا أَنْ نَزَلَتْ^(٧) «أَخَذَ بِهِمَا»^(٨)، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ،
 وَذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]:
 أَنَّ المُرَادَ بِهِ: العَيْنُ.

□ العَاشِرَةُ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الوَشْمِ، وَهُوَ يَفْتَحِ الوَاوِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ
 المُعْجَمَةِ: وَهُوَ^(٩) أَنْ تُغْرَزَ إِبْرَةٌ أَوْ مِسْلَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ البَدَنِ كَالشَّفَةِ

-
- (١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/٢١٣٠).
 (٢) عبد الرزاق (٦٧٧٨)، ومن طريقه الطبراني (١٦/٦) ح (٥٣٥٩)، وغيرهما. وكل ما في
 الباب مراسيل عن قتادة ومحمد بن سيرين، ونظرائها. وينظر: مجمع الزوائد (١/٤٨٧)،
 والمطالب العالية (٢/١٧٧).
 (٣) في (م): «الحي».
 (٤) في (م): «تخط».
 (٥) البخاري (٣٣٧١).
 (٦) الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٥٠٩)، وابن ماجه (٣٥١١). وينظر: تحفة الأشراف
 (٣/٤٥٨).
 (٧) في (م): «نزلنا».
 (٨ - ٨) في (ك ٢، ح): «إحداهما»، وفي (ش): «أخذهما».
 (٩) من (ش).

أَوْ الْمِعْصَمِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْسَى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِالْكَحْلِ أَوْ
النُّورَةِ فَيُخَضَّرُ، وَقَدْ يَعْمَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ [٢/٢٧٣ و]، وَقَدْ يُقَلَّلُ (١) وَقَدْ يَكْتُرُ
وَهُوَ حَرَامٌ (٢).

قال أصحابنا: وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجَسًا (٣)، فَإِنْ أَمَكَنْتَ إِزَالَتَهُ
بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ: فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ قَوَاتَ غُضْوٍ
أَوْ مَنَفَعَةَ غُضْوٍ أَوْ شَيْنًا فَاحِشًا فِي غُضْوٍ ظَاهِرٍ (٤) لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَإِذَا تَابَ لَمْ
يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْنًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ، وَسِوَاءٍ فِي
هَذَا كُلُّهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ (٥).

فَإِنْ قُلْتَ: مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؟

قُلْتَ: هُوَ مُحْتَمَلٌ لِذَلِكَ (٦)، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لِعِنِّ
فَاعِلُهُ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ (٧) الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ الرَّاوي، فَإِنَّهُ لَا
يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ (٨)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُ لَفْظَ النُّبُوءَةِ فِي الثَّانِي (٩)
مِنْهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) في (ك ٢، ح): «يقل».

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٦/١٤)، وينظر: معالم السنن (٤/٢٠٩، ١٩٢)، وكشف
المشكل (١/٢٧٣)، وإكمال المعلم (٦/٦٥٣).

(٣) في (م): «مجسًا». (٤) في (ش): «طاهر».

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠٦/١٤). (٦) في (ش): «ذلك لذلك».

(٧) في (م): «هذين».

(٨) قال ابن حجر: ويحتمل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في
العضو لونا غير لونه الأصلي.

وتعقبه العيني، واستظهر: أن يكون النبي ﷺ سئل في مجلس واحد عنهما، فجمعهما
الراوي عند التحديث. ينظر: الفتح (١٠/٢٠٣)، وعمدة القاري (٢١/٢٦٧).

(٩) في (م): «الثانية».

الرُّؤْيَا

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». وعن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. وَلَمْ يَسُقِ مَالِكٌ لَفْظَهُ.

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: (٨/٢٠٥) «مسلم»^(١)، وَأَخْرَجَهُ «البخاري»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. و«مسلم» أَيْضًا، و«ابن ماجه»^(٣) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَأَخْرَجَهُ «مسلم»^(٤) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَخْرَجَهُ «البخاري»^(٥) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ. و«مسلم» أَيْضًا، و«الترمذي»^(٦) مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ ^(٧) السَّخْتِيَّانِيَّ. كِلَاهُمَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ.

(١) مسلم (٢٢٦٣/٠٠٠).

(٢) البخاري (٦٩٨٨).

(٣) مسلم (٢٢٦٣/٨)، وابن ماجه (٣٨٩٤).

(٤) مسلم (٢٢٦٣/٠٠٠).

(٥) البخاري (٧٠١٧).

(٦) مسلم (٢٢٦٣/٦)، والترمذي (٢٢٧٠). (٧) ليس في: (ك٢، ح).

كُلُّهُمَّ^(١) عن أبي هريرة. وفي بعض طُرُقِ رِوَايَةِ^(٢) «مسلم» هَذِهِ «خَمْسَةٌ». □ **الثَّانِيَةُ:** الرُّؤْيَا، مَقْصُورَةٌ^(٣) مَهْمُوزَةٌ، وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهَا؛ كَنَظَائِرِهَا. قال المَازِرِيُّ^(٤): مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ اعْتِقَادَاتٍ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ اليَقْظَانِ، وَهُوَ ﷻ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقْظَةٌ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عَلَمًا^(٥) عَلَى^(٦) أُمُورٍ أُخَرَ تَلَحُّقُهَا فِي ثَانِيِ الحَالِ، أَوْ كَأَنَّ قَدْ خَلَقَهَا، فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الطَّيْرَانَ، وَلَيْسَ بِطَائِرٍ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ عَلَمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللَّهِ ﷻ العَيْمِ عَلَمًا عَلَى المَطَرِ، وَالجَمِيعُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ^(٧) يَخْلُقُ الرُّؤْيَا وَالِاعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى مَا يَسُرُّ، بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَضُرُّ، بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، فَيَنْسَبُ^(٨) إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا، لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً^(٩)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١٠)، لَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا، فَالرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ، وَالحُلْمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ. [انتهى.

قال النووي^(١١): وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله، إضافة

(١) ليس في: (٢ك، ح).

(٢) في (ح): «مقصور».

(٣) ليست في (ك٢، ح).

(٤) في (م): «لكنه».

(٥) هذا الكلام يلخص نظرية «الكسب» الأشعرية، وهي ليست عقيدة أهل السنة. وتتلخص هذه النظرية في أن الله ﷻ يخلق أفعال العبد، عند اختيار العبد، بلا تأثير للعبد في الاختيار، أو إثبات قدرة للعبد غير مؤثرة، وهذه النظرية لا حقيقة لها، وفيها من التناقض والمخالفة للعقل ما يجزم بطلانها، ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٤٣٢ - ٤٤٤)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٣٠ - ١٣٤٨).

(١٠) البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (١/٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩).

(١١) شرح صحيح مسلم (١٧/١٥).

تشریف، بخلاف المكروهة^(١)، وإنَّما^(٢) كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَدْبِيرِهِ، وَإِبْرَادَاتِهِ، وَلَا فِعْلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا، لِكَيْتَهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهُةَ، (٨/٢٠٦م) وَيَرْضِيهَا، وَيُسْرُّ بِهَا.

وقال القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣): هِيَ إِدْرَاكَاتٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَلَى يَدِ^(٤) الْمَلِكِ أَوْ الشَّيْطَانِ، إِمَّا بِأَسْمَائِهَا، وَإِمَّا أَمْثَالًا بِكُنَاهَا^(٥)، وَإِمَّا تَخْلِيظًا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ الْحَوَاطِرُ، فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى نَسَقٍ، وَتَأْتِي مُسْتَرْسِلَةً غَيْرَ مُحْصَلَةٍ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ عَلَى يَدِ الْمَلِكِ شَيْئًا، كَانَ وَحِيًّا مَنظُومًا، وَبُرْهَانًا مَفْهُومًا، هَذَا نَحْوُ^(٦) كَلَامِ الْأَسَازِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَصَارَ [٢٧٣/٢] الْقَاضِي إِلَى أَنَّهَا اعْتِقَادَاتٌ، وَإِنَّمَا دَارَ هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى نَفْسَهُ بِهَيْمَةٍ، أَوْ مَلَكًا، أَوْ طَائِرًا، وَلَيْسَ هَذَا إِدْرَاكًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً، فَصَارَ^(٧) الْقَاضِي إِلَى أَنَّهَا اعْتِقَادَاتٌ^(٨)؛ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ قَدْ يَأْتِي عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَقِدِ، وَذَهَلَ عَنِ التَّفْظُنِ لِأَنَّ هَذَا الْمَرْتَبِيَّ مَثَلٌ، فَالْإِدْرَاكُ^(٩) إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَثَلِ.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ^(١٠)، بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْمَازَرِيِّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلًا، يَعْرِضُ^(١١) الْمَرْتَبَاتِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُدْرِكِ مِنَ النَّائِمِ، فَيُمَثِّلُ لَهُ^(١٢) صُورًا مَحْسُوسَةً، فَتَارَةً تَكُونُ تِلْكَ الصُّورُ أَمْثَلَةً مُوَافِقَةً لِمَا يَقَعُ فِي الْمَوْجُودِ^(١٣)، وَتَارَةً تَكُونُ^(١٤)[١٥] أَمْثَلَةً لِمَعَانِي مَعْقُولَةٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَكُونُ مُبَشِّرَةً وَمُنْذِرَةً.

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).

(٢) في (ك، ح، ش): «وإن».

(٣) عارضة الأحوذِي (٩/١٢٣ - ١٢٤).

(٤) في (ش): «يدي».

(٥) في (م): «يكني بها».

(٦) في (ك، ح): «تجوز».

(٧) في (ش): «وصار».

(٨) في (ك، ح): «والإدراك».

(٩) في (ك، ح): «بعرض».

(١٠) في (ش): «الوجود».

(١١) في (ش): «يقع».

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).

قال القُرطبي: وهذا مثل الأول في المعنى، غير أنه زاد فيه قضيّة الملك، ويحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع، ويجوز أن يخلق الله تلك التمثيلات من غير ملك.

ثم قال: وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخييل، جعلها الله أعلاماً على ما كان أو يكون، وهو أشبهها.

ثم قال: فإن قيل: كيف يقال: إن الرؤيا إدراك، مع أن النوم ضد الإدراك، فإنه من الأضداد العامة كالموت فلا يجتمع معه إدراك؟.

فالجواب: أن الجزء المدرك من النائم^(١) لم يحله النوم، فلم يجتمع معه، فقد تكون العين نائمة، والقلب يقظان، كما قال النبي ﷺ: «إن عيني تمانان، ولا ينام قلبي»^(٢)، وإنما قال: منضبطة في التخييل؛ لأن الرائي لا^(٣) يرى في منامه^(٤) إلا من^(٤) نوع ما أدركه في اليقظة بحسه، غير أنه قد تركب المتخيلات^(٥) في النوم تركيباً يحصل من مجموعها صورة لم يوجد لها مثال في الخارج، يكون علماً على أمر نادر، كمن يرى في نومه موجوداً رأسه رأس الإنسان، وجسده جسد الفرس مثلاً، وله جناحان، إلى غير ذلك مما يمكن من التركيبات التي لا يوجد مثلها في الوجود، وإن كانت آحاد أجزائها في الوجود الخارجي، وإنما قال: جعلها الله أعلاماً على ما كان أو يكون؛ لأنه يعني به الرؤيا الصحيحة المنتظمة، الواقعة على شروطها.

قال القاضي عياض^(٦): وقال كثير من العلماء: إن للرؤيا ملكاً وكل بها، يري الرائي من ذلك ما فيه، تنبيه على ما يكون له، أو يقدر عليه من خير أو شر.

(١) في (ك، ٢، ح): «المنام».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي (١٦٩٦).

(٣) من (ش)، والمفهم.

(٤) في (ك، ٢، ح): «نزلت التخيلات».

(٥) في (م): «الآن».

(٦) إكمال المعلم (٢١٥/٧).

□ **الثالثة:** (٢٠٧/٨) قَيَّدَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ الرُّؤْيَا بِكَوْنِهَا مِنْ «الرَّجُلِ الصَّالِحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «المسلم^(١)»، وَفِي أُخْرَى: «المؤمن»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ».

وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»، فَأَمَّا ذِكْرُ الرَّجُلِ، فَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ صَالِحًا، فَظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) أَنَّهُ لَيْسَ قَيَّدًا^(٣) أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالرُّؤْيَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَضْعَاطِ وَالْأَهَاوِيلِ فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَمِنِ الْفَاسِقِ؛ كَرُؤْيَا الْمَلِكِ الَّتِي فَسَّرَهَا يُوسُفُ ﷺ، وَرُؤْيَا الْفَتَيَيْنِ فِي السِّجْنِ، وَكَرُؤْيَا^(٤) بُخْتِ نَصْرَ، الَّتِي فَسَّرَهَا دَانِيَالُ ﷺ فِي ذَهَابِ مُلْكِهِ، وَكَرُؤْيَا كِسْرَى فِي ظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلِ رُؤْيَا عَاتِكَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

قَالَ: وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا^(٥) أَقْسَامًا تُغْنِي عَنْ قَوْلِ^(٦) كُلِّ قَائِلٍ. فَذَكَرَ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَحْزَنَ ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يُهْمُّ الرَّجُلَ فِي بَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، [٢٧٤/٢] وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتُ هَذَا^(٧) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»^(٨).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَرُؤْيَا صَالِحَةٍ، بُشِّرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ^(٩) مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ^(١٠) نَفْسَهُ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ».

(٢) التَّمْهِيدُ (١/٢٨٥ - ٢٨٧).

(٣) فِي (ك٢، ح): «رُؤْيَا».

(٤) فِي (ك٢، ح): «تَأُولُ».

(٥) ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٠٧).

(٦) فِي (ش): «الشَّخْصُ».

(٣) فِي (ك٢، ح): «فِيهِ قَيْدًا».

(٥) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، (م).

(٧) فِي الْأَصْلُ، (م): «سَمِعْتُهُ بِهَذَا».

(٩) فِي (م): «تَحْزَنُ».

مسلم^(١)، وهو في «صحيح البخاري»^(٢) من كلام محمد بن سيرين قال^(٣):
يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَذَكَرَهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَيْبُنُ.

قُلْتُ: وَتَقْسِيمُ الرُّؤْيَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا يُنَافِي^(٤) تَقْيِيدَ الصَّادِقَةِ بِالَّتِي هِيَ
صَادِرَةٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ رُؤْيَا الْكَافِرِ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ. وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥): الرَّأُوُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَالِحٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَاسِقٌ
مِنْهُمْ، وَكَافِرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَأَمَّا رُؤْيَا الصَّالِحِ فَهِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى النُّبُوَّةِ وَمَبَادِيئِهَا^(٦)؛
لِأَنَّ الصَّلَاحَ جُزْءٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا رُؤْيَا الْفَاسِقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مُرَادَةٌ بِقَوْلِهِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ
مِنْ سَبْعِينَ»، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُؤْمِنٍ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَمَعْنَى صَلَاحِهَا
اسْتِقَامَتُهَا وَانْتِظَامُهَا؛ وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ رُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تَتَعَادُ^(٧) فِي النُّبُوَّةِ.

وَأَمَّا الرُّؤْيَا مِنَ الْكَافِرِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ كُفَّارُ الْعَرَبِ وَالْأَمَمِ
تَرَى الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةَ، وَلَا تَتَعَادُ^(٨) أَيْضًا فِي النُّبُوَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَابِ
النَّدَارَةِ.

وقال (٢٠٨/٨) أبو العباس الفرطبي^(٩): لَا تَكُونُ الرُّؤْيَا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ،
إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ مِنْ مُسْلِمٍ صَادِقٍ صَالِحٍ، وَهُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالَهُ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَكْرَمَ بِنَوْعٍ مِمَّا أَكْرَمَ بِهِ^(١٠) الْأَنْبِيَاءُ، وَهُوَ الْإِطْلَاعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ،
كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ^(١١) فِي النَّوْمِ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ». فَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْكَاذِبَ
وَالْمُخَلِّطَ وَإِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لَا تَكُونُ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَا مِنْ

(١) مسلم (٦/٢٢٦٣).

(٢) البخاري (٧٠١٧).

(٣) في (٢، ح، ش): «كان».

(٤) في (ش): «تنافي».

(٥) عارضة الأحوزي (١٢٦/٩ - ١٢٧).

(٦) في الأصل: «معاد معها»، و(ح) والعارضة: «تتعاد معها»، وفي (ك) غير منقوطة.

(٧) في (م): «تعد».

(٨) في (م): «تعد».

(٩) المفهم (١٣/٦ - ١٤).

(١٠) ليس في: (ش).

(١١) في (ك، ح، ش): «الصادقة».

الثبوة، إذ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَقَ فِي حَدِيثٍ عَنْ غَيْبٍ، يَكُونُ خَبْرُهُ ذَلِكَ نُبُوءًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْكَاهِنَ يُخْبِرُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ وَكَذَلِكَ الْمُنْجِمُ قَدْ يُحَدِّسُ^(١) فَيَصْدُقُ، وَ^(٢) لَكِنْ عَلَى النُّدُورِ وَالْقِلَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَاذِبُ، وَقَدْ يَرَى الْمَنَامَ الْحَقَّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَنَامُ سَبَبًا فِي شَرِّ يَلْحَقُهُ أَوْ أَمْرٍ يَنَالُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَقْصُودَةِ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ مَنَامَاتٌ صَحِيحَةٌ، صَادِقَةٌ، كَمَنَامِ الْمَلِكِ الَّذِي رَأَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ، وَمَنَامِ الْفَتَيَيْنِ فِي السَّجْنِ، وَمَنَامِ عَاتِكَةَ عَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ كَافِرَةٌ، وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ، لَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنَامَاتِهِمُ الْمُحَلَّطَةِ وَالْفَاسِدَةِ. انْتَهَى.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٤): يُشِيرُ إِلَى عُمُومِ صِدْقِ الرُّؤْيَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ صِدْقَهَا لَا يَخْتَصُّ بِصَالِحٍ مِنْ طَالِحٍ^(٥) وَهُوَ بَيِّنٌ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ». هِيَ الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٦). وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٧): إِنَّهَا الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٨) عَنِ الْمَازَرِيِّ أَنَّهَا الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ]^(٩).

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْمُعْلَمِ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الْإِكْمَالِ» لِلْقَاضِي، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ «لِمُسْلِمٍ»^(١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ»، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ، وَالَّذِي فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ «الْبُخَارِيِّ»: «مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»، وَهُوَ

(١) فِي (م): «يَحْدِثُ»، وَلَيْسَتْ فِي (ك) (٢، ح).

(٢) لَيْسَ (ك) (٢، ح، ش).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧٠١٧). (٤) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٧/٢١٠).

(٥) فِي (ش): «صَالِحٌ». (٦) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٥/٢١).

(٧) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٧/٢١٢).

(٨) الْمَفْهُومُ (٦/١٢)، وَإِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٧/٢١٢).

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ. (١٠) مُسْلِمٌ (٦/٢٢٦٣).

المروئي عن أبي هريرة من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صالح السمان [٢/٢٧٤ظ]، وهمام بن منبه، وغيرهم. وكذا هو في «الصحيحين»^(١) من حديث عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وفي «صحيح البخاري»^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وذكره ابن عبد البر^(٣) بلفظ: «خمس» ورواه ابن ماجه^(٤) بلفظ: «سبعين» وفي حديث ابن عمر: «جزء من (٢٠٩/٨) سبعين جزءاً». وهو في «صحيح مسلم» وغيره^(٥).

وقال ابن عبد البر^(٦): لا يختلف في صحته، قال^(٧): وروي عن ابن عباس^(٨) عن النبي ﷺ مثله، [٩ وقد روى^(٩) عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(١٠)، وذكر ابن عبد البر أيضاً من حديث عمرو بن العاصي^(١١): «من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة».

وقال: وأخطأ فيه رشدين^(١٢) بن سعد، قال: وروي من حديث^(١٣) عبادة، عن النبي ﷺ: «جزء من أربعة وأربعين»؛ بإسناد فيه لين. ثم روي بإسناده^(١٤) من طريق الأعرج، عن سليمان بن عريب^(١٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «سبعة وأربعين».

- (١) البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٧/٢٢٦٤) من حديث عبادة، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (١٠٠٠/٢٢٦٤) من حديث أنس بن مالك.
- (٢) البخاري (٦٩٨٩).
- (٣) التمهيد (٢٨٠/١).
- (٤) ابن ماجه (٣٨٩٥).
- (٥) مسلم (٩/٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧).
- (٦) التمهيد (٢٨٠/١، ٢٨١).
- (٧) ليست في (ش).
- (٨) أحمد (٣١٥/١).
- (٩ - ٩) في (م): «قال: وروي».
- (١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (ش).
- (١١) أحمد (٢/٢١٩).
- (١٢) في (ك٢، ح): «رشد».
- (١٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
- (١٤) في الأصل، (ش، م): «بإسناد».
- (١٥) في النسخ: «سلمان بن غريب»، وفي التمهيد: «سلمان بن عريب»، وكلاهما خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، وقد أخرج أبو يعلى هذا الطريق (٦٧٠٦)، فقال: «سليمان بن عريب». لكن اختلفت ألفاظ الحديث عنده. ينظر: إتحاف الخيرة (٦/٣٥٩)، والمطالب العالية (١٢/١٣٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٣٠)، والثقات لابن حبان (٤/٣٠٤).

قال سُلَيْمَانُ^(١): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢)، فَقَالَ: «مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَقَدْ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو سَلَمَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ عَدَدِ الْحَصَا لَرَأَيْتُهَا صِدْقًا^(٥). ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ [الْعُقَيْلِيِّ، بِلَفْظٍ: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»]^(٦). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٧) حَدِيثَ أَبِي رَزِينِ^(٨) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظٍ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا^(٩) مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٩). فَهَذِهِ ثَمَانِ رِوَايَاتٍ، أَقْلَهَا^(١٠): سِتَّةٌ وَعِشْرِينَ^(١١) وَأَكْثَرُهَا سَبْعُونَ، وَأَصْحَحُهَا وَأَشْهَرُهَا: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ. فَإِنِ مِلْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ فَرِوَايَةُ^(١٢) السِّتَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ أَصْحَحُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(١٣): أَكْثَرُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَكُلُّهَا مَشْهُورٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَخْذِ أَحَدِهَا وَطَرَحِ الْبَاقِي كَمَا فَعَلَ الْمَازَرِيُّ^(١٤)؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَا تَرَكَ أُولَى مِمَّا قَبْلَ^(١٥) إِذَا بَحَثْنَا عَنْ رِجَالِ أَسَانِيدِهَا، وَرُبَّمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ غَيْرِهِ غَيْرُ مَا اخْتَارَهُ هُوَ. انْتَهَى.

- | | |
|---|---|
| (١) فِي النِّسْخِ: «سَلْمَانٌ». | (٢) بَعْدَهُ فِي (ش): «عَنْ». |
| (٣ - ٣) فِي (م): «إِنِّي سَمِعْتُ». | (٤) التَّمْهِيدُ (١/ ٢٨١ - ٢٨٣). |
| (٥) فِي (ك): «صِدْقًا». | (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش). |
| (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش). | (٧) التِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٨، ٢٢٧٩). |
| (٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ. | (٩) لَيْسَ فِي: (ك)، (ح). |
| (١٠) بَعْدَهَا فِي (م): «مِنْ». | (١١) فِي (ش): «وَعِشْرُونَ». |
| (١٢) فِي (ك)، (ح): «فِي رِوَايَةٍ». | (١٣) الْمَفْهَمُ (٦/ ١٤). |
| (١٤) فِي (ك)، (ح): «الْمَاوَرِدِي». | (١٥) فِي (ش): «قِيلَ». |

وهو استرواحٌ وردَّ بِغَيْرِ نَظَرٍ وَكَشْفٍ، وَقَدْ عَرَفَتْ بِتَفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ
الْأَشْهَرَ وَالْأَصَحَّ: رِوَايَةُ السَّنَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ سَلَكْنَا طَرِيقَ الْجَمْعِ فَفِي ذَلِكَ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ صَاحِبِ الرَّوْيَا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ^(١): أَشَارَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ (٨/٢١٠م) رَاجِعٌ إِلَى
اخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِي، فَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ نِسْبَةُ رُؤْيَاهُ^(٢) مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ،
وَالفَاجِرُ مِنْ سَبْعِينَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي رِوَايَةِ السَّبْعِينَ فِي وَصْفِ الرَّائِي^(٣) مَا اشْتَرَطَ
فِي وَصْفِ الرَّائِي^(٤) فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ كَوْنِهِ صَالِحًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِاخْتِلَافٍ تَضَادٌّ وَتَدَاوُعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ الَّذِي يَرَاهَا مِنْ صِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ،
وَالدِّينِ الْمَتِينِ، وَحُسْنِ الْيَقِينِ.

فَمَنْ خَلَصَتْ لَهُ^(٥) نِيَّةٌ^(٦) فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَقِينُهُ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ، كَانَتْ رُؤْيَاهُ
أَصْدَقَ، وَإِلَى الثَّبُوتِ أَقْرَبَ، كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَتَفَاضَلُونَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): هَذَا فِيهِ بُعْدٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ صِحَّةِ حَمَلِ مُطْلَقِ
الرُّوَايَاتِ عَلَى مُقَدِّمَاتِهَا، وَيَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٨): «الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ

(١) المعلم (٢/٢٩٤).

(٢ - ٣) ليس في: (ش).

(٤) ليس في: (ش).

(٥) المفهم (٦/١٦).

(٨) هذا اللفظ روي من حديث أبي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ صَحَّفَ فِي النِّسْخِ مِنْ: «سَبْعِينَ»، وَقَدْ سَبَقَ إِخْرَاجُ هَذَا
الْلَفْظِ - (سَبْعِينَ) - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/٣١٥)، أَوْ لَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمُ
قَصْدٍ بِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٦٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَرِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوتِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ سِتِّينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ

مِنْ سِتِّينَ؟!

أَرْبَعِينَ». وَسَكَتَ فِيهِ عَنْ ذِكْرِ وَصْفِ الرَّائِي [٢/٢٧٥]. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) حِينَ ذَكَرَ: «سَبْعَةٌ وَأَرْبَعِينَ»، وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ حِينَ ذَكَرَ: «خَمْسِينَ».

قُلْتُ: كَذَا رَأَيْتَهُ فِي نُسخَةِ صَحِيحَةِ: «سَبْعَةٌ وَأَرْبَعِينَ»، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ: «مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ»^(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيهَا: قَالَ الْمَازَرِي^(٣) بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: وَقِيلَ: إِنَّ الْمَنَامَاتِ دَلَالَاتٌ، وَالِدَّلَالَةُ^(٤) مِنْهَا خَفِي وَمِنْهَا جَلِيٌّ، فَمَا ذَكَرَ فِيهِ السَّبْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ^(٥) الْخَفِي مِنْهَا، وَمَا ذَكَرَ فِيهِ السُّتَّةَ وَالْأَرْبَعِينَ^(٦)، يُرِيدُ بِهِ الْجَلِيَّ مِنْهَا.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَنَامَ الصَّادِقَ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ النُّبُوَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «التُّودَةُ، وَالْإِقْتِصَادُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(٧)؛ أَي: النُّبُوَّةُ مَجْمُوعٌ^(٨) خِصَالٍ مَبْلُغٌ أَجْزَائِهَا^(٩): سِتَّةَ وَعِشْرُونَ^(١٠)، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءُ^(١١) جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ التَّجْزِئَةِ^(١٢) كُلُّ جُزْءٍ مِنَ السُّتَّةِ وَالْعِشْرِينَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ^(١٣) فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا ضَرَبْنَا ثَلَاثَةً فِي سِتَّةَ وَعِشْرِينَ صَحَّ لَنَا أَنَّ عَدَدَ خِصَالِ النُّبُوَّةِ مِنْ حَيْثُ آحَادِهَا ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ، وَيَصِحُّ أَنْ نُسَمِّيَ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالسَّبْعِينَ جُزْءًا خَصْلَةً^(١٤)؛

= وهذا الطريق قد أخرجه ابنُ عبد البر في التمهيد (١/٢٨١) - كما تقدم - غير أنه قال:

«من ستة وأربعين»... فقال ابن عباس: «من خمسين».

(١) في الأصل: «عمر» وكرر في (ش) عبارة: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين، وسكت فيه عن ذكر وصف الرائي، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو».

(٢) سبق تخريجه بلفظ: «تسعة وأربعين».

(٣) في (ك٢، ح): «الماوردي». ينظر: المعلم (٢/٢٩٥).

(٤) في (م): «والدلالات». (٥) ليس في: (م).

(٦) في (ك٢، ح، ش): «وأربعين».

(٧) أخرجه أحمد (١/٢٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٨، ٧٩١)، وأبو داود

(٤٧٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٨) في (م): «مجموعة».

(٩) في (م): «تبلغ أجزاءها».

(١٠) في (م): «وعشرين».

(١١) في (ك٢، ح): «الأشياء».

(١٢) في (ح): «التجربة».

(١٤) ليست في الأصل. وفي (ش): «وخصلة».

فَيَكُونُ مَجْمُوعُ أَجْزَائِهَا^(١) بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: تِسْعَةٌ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا^(٢) وَيَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى^(٣) كُلُّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا^(٤): جُزْءًا، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ أَجْزَائِهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: تِسْعَةٌ عَشَرَ جُزْءًا وَنِصْفَ جُزْءٍ؛ فَتَخْتَلِفُ^(٥) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ الْمُجْزَأِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ اعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ.

وعلى هذا فلا^(٦) يَكُونُ اخْتِلَافُ أَعْدَادِ أَجْزَاءِ الثَّبُوءِ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا الْمَذْكُورَةِ اضْطِرَابًا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ اعْتِبَارِ مَقَادِيرِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧)، وَقَالَ: إِنَّهُ أَشْبَهَ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ^(٨) تُتْلَجِ النَّفْسُ بِهِ، وَلَا طَابَ^(٩) لَهَا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَذَكَرَهُ^(١٠) قَبْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَخْصَرَ (٢١١/٨) مِنْهُ.

رَابِعُهَا: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١١) أَيْضًا^(١٢): يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّجْزِئَةُ^(١٣) فِي طَرُقِ^(١٤) الْوَحْيِ؛ إِذْ مِنْهُ مَا سُمِعَ^(١٥) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ وَاسِطَةٍ، كَمَا قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ كَمَا قَالَ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وَمِنْهُ مَا يُلْقَى فِي الْقَلْبِ كَمَا قَالَ: ﴿إِلَّا وَحِيًّا﴾ [الشورى: ٥١]؛ أَي: إِلَهَامًا^(١٦)، ثُمَّ مِنْهُ^(١٧) مَا يَأْتِيهِ الْمَلَكُ عَلَى صُورَتِهِ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ عَلَى صُورَةِ آدَمِيِّ يَعْرِفُهُ، وَمِنْهُ مَا يَتَلَقَّاهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ فِي مَنَامِهِ بِحَقِيقَةٍ^(١٨) كَقَوْلِهِ^(١٩): «الرَّجُلُ مَطْبُوبٌ»^(٢٠)، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ

(١) فِي (ك٢، ح، ش، م): «جميعها».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي (م): «تسمى».

(٤) فِي (ك٢، ح): «فيها».

(٥) فِي (ح): «فيختلف».

(٦) فِي (م): «لا».

(٧) الْمَفْهُومُ (١٦/٦، ١٧)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢١٤/٧).

(٨) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح، ش).

(٩) فِي (ك٢، ح): «وذكر».

(١٠) بَعْدَهُ فِي (ش): «قيل».

(١١) فِي (ح): «التجربة».

(١٢) فِي (ح، ش): «طريق».

(١٣) بَعْدَهُ فِي (م): «وهذا حصر لها».

(١٤) فِي (ح، ش): «تحقيقه».

(١٥) فِي (م): «فيه».

(١٦) فِي (ح): «لقوله».

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١)، وَمُسْلِمٌ

(٢٠) (٤٣/٢١٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَّصَلَةَ الْجَرَسِ^(١)، وَمِنْهُ مَا يُلْقِيهِ رُوحُ الْقُدْسِ^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَفْنَا عَلَيْهِ وَمِمَّا^(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْحَالَاتُ إِذَا عُدَّدَتْ غَايَتُهَا انْتَهَتْ إِلَى سَبْعِينَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْبُعْدِ وَالْتِسَاهُلِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَعْدَادَ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءُ^(٥) النَّبُوَّةِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْتُ هُنَا لَيْسَتْ مِنَ النَّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ، لَكُونَهُ^(٦) يَعْرِفُ الْمَلَكُ أَوْ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ يَأْتِيهِ عَلَى صُورَتِهِ، أَوْ عَلَى^(٧) غَيْرِ صُورَتِهِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا التَّكْلِيفِ^(٨) الْعَظِيمِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَبْلُغَ عَدَدَ مَا ذَكَرَ إِلَى ثَلَاثِينَ. انْتَهَى.

خَامِسُهَا: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٩): أَيْضًا ظَهَرَ لِي وَجْهُ خَامِسٌ، وَأَنَا^(١٠) أَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِي ذِكْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبُوَّةَ مَعْنَاهَا: أَنْ يُطَّلِعَ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مَا^(١١) يَشَاءُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَوَحْيِهِ، إِمَّا بِالْمُشَافَهَةِ، وَإِمَّا بِوَسِطَةِ مَلَكٍ، أَوْ بِالِقَاءِ فِي الْقَلْبِ، لَكِنَّ هَذَا^(١٢) الْمَعْنَى الْمُسَمَّى بِالنَّبُوَّةِ لَا يَخُصُّ اللَّهَ بِهِ إِلَّا مَنْ خَصَّهُ بِصِفَاتِ كَمَالِ نَوْعِهِ مِنْ^(١٣) الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ^(١٤) وَالْفَضَائِلِ وَالْآدَابِ وَنَزَّهَهُ عَنْ نَقَائِصِ^(١٤) ذَلِكَ، فَأُطْلِقُ عَلَى تِلْكَ الْخِصَالِ: نَبُوَّةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّوَدُّةُ، وَالِاقْتِصَادُ، وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ، جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١٥)؛ أَي: مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنَّ [٢/٢٧٥ظ]

(١) أخرجه البخاري (٢، ٣٢١٥)، ومسلم (٨٧/٢٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الشافعي (٢/٣٩٠/٦٧٥ - شفاء)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٢٧)، وفي الشعب (١١٤١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٧٠)، والبغوي في شرح السنّة (٤١١٠) من حديث المطلب بن حنطب. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢٢٧)، والحاكم (٤/٢) من حديث ابن مسعود. وأخرجه الطبراني (٨/١٦٦/٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة (١٠/٢٦).

(٣) في (م): «وما».

(٤) في (ك) ٢، (م): «ككونه».

(٥) ليس في: (م).

(٦) المفهم (٦/١٧، ١٨).

(٧) في (ح): «من».

(٨) في (ك) ٢، (ح): «ذلك».

(٩) في (ك) ٢، (ح): «نقائص».

(١٠) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وعبد بن حميد (٥١٢)، والطبراني في الأوسط (١٠١٧)، =

الأنبياء في هذه الخصال متفاضلون كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَتَفَاضَلُوهُمْ بِحَسَبِ مَا وَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(١) مِنْهُمْ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَشَرَفَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْحَالَاتِ، وَكُلُّ مِنْهُمْ الصُّدُقُ أَعْظَمُ صِفَتِهِ، فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ، وَكَانُوا تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَنَائِمُهُمْ يَقْظَانُ، وَوَحْيُهُمْ فِي النَّوْمِ^(٢) وَالْيَقْظَةِ سَيَّانٌ، فَمَنْ نَاسَبَهُمْ فِي الصُّدُقِ، حَصَلَ مِنْ رُؤْيَاهُ عَلَى الْحَقِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ فِي مَقَامَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مُتَفَاضِلِينَ، وَكَانَ كَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَكَانَ أَقْلُ خِصَالِ كَمَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَا إِذَا أُعْتِبِرَ^(٣)، كَانَ^(٤) سِتًّا وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبْعِينَ، وَبَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٢١٢/٨ م) مَرَاتِبٌ مُخْتَلِفَةٌ^(٥)، بِحَسَبِ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَافُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي صَلَاحِهِ وَصِدْقِهِ عَلَى رُتْبَةٍ تُنَاسِبُ كَمَالَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، كَانَتْ رُؤْيَاهُ جُزْءًا مِنْ نُبُوَّةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَكَمَا لَاتُهُمْ مُتَفَاضِلَةٌ كَمَا فَرَّرْنَاهُ، فَنِسْبَةُ أَجْزَاءِ مَنَامَاتِ الصَّادِقِينَ مُتَفَاوِئَةٌ عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ، وَبِهَذَا الَّذِي أَظْهَرَ^(٦) اللَّهُ لَنَا، يَرْتَفِعُ الْاضْطِرَابُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الخَامِسَةُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٧): كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «جُزْءٌ^(٨) مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَوْلًا لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ مِنْ^(٩) طَرِيقِ الْبُرْهَانِ، قَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ^(١٠) «مُنْذُ أَوَّلِ» مَا بُدِيَ بِالْوَحْيِ إِلَى أَنْ تُوفِيَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْهَا بِمَكَّةَ^(١١) ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ

= وفي الصغير (١٠٦٥) من حديث عبد الله بن سرجس، بلفظ: «جزء من أربعة وعشرين جزءًا...»، وقال الترمذي: حسن غريب.

- (١) ليست في (م).
- (٢) في (م): «كانت».
- (٣) في (م): «اعتبرت».
- (٤) في (م): «أظهره».
- (٥) ليست في (ك، ح).
- (٦) في (م): «أظهره».
- (٧) أعلام الحديث (٢٣١٥/٤ - ٢٣١٩).
- (٨) في (م): «جزءًا».
- (٩) ليس في: (ك، ح).
- (١٠ - ١١) في الأصل: «ثلاثة عشر».

سِنِينَ، وَكَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ نِصْفُ سَنَةٍ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ زَمَانِ النَّبُوءَةِ.

قال الحَظَّابِيُّ: وهذا، وإن كَانَ وَجْهًا قَدْ يَحْتَمِلُهُ قِسْمَةُ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ؛ ^(١) «فَإِنَّ أَوَّلَ» مَا يَجِبُ فِيهِ أَنْ يَثْبُتَ مَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ خَبْرًا ^(٢) وَرِوَايَةً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِيهِ خَبْرًا، وَلَا ذَكَرَ قَائِلٌ ^(٣) هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيمَا بَلَّغَنِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَثْرًا، فَكَأَنَّهُ ظَنَّ وَحُسْبَانًا، وَالظَّنُّ ^(٤) لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَلَئِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مَحْسُوبَةً مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ، لَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا سَائِرُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فِي تَضَاعِيفِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، وَأَنْ تُلْتَقَطَ ^(٥) فَتَلْفَقَ ^(٦) وَيَزَادَ ^(٧) فِي أَصْلِ الْحِسَابِ، وَإِذَا صِرْنَا إِلَى هَذَا، بَطَلَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى الرُّؤْيَا فِي أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَمُهَمَّاتِ الدِّينِ فَيَقْضُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الشَّرِيعَةِ عَنْ رُؤْيَا بَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَرُؤْيَا عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَذَانَ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَى مِنْ ^(٨) «هَذِهِ كُلُّهَا» مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ ^(٩) مِنْ رُؤْيَا الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ» [الفتح: ٢٧]، وَقَالَ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] وَلَيْسَ كُلُّ ^(١٠) مَا تَخْفَى ^(١١) عَلَيْنَا عِلَّتُهُ، لَا تَلْزَمُنَا ^(١٢) حُجَّتُهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» ^(١٣).

(١ - ١) في (ح): «فأول».

(٢) بعده في (م): «في».

(٣) في (ح): «يلتقط».

(٤) في (ح، ش): «وتزاد».

(٥ - ٨) في الأصل، (م): «هذا كله».

(٩) بعده في (ح): «العزیز».

(١٠) في (ك، ح، ش): «يخفى».

(١١) في (ح، ش): «يلزمنا».

(١٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٩١)، وأبو داود (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس ؓ.

وحصرُ النبوةِ مُتَعَدِّزٌ، لَا يُمَكِّنُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ، [وَسَمَائِلِهِمْ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الرَّؤْيَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: تَحْقِيقُ أَمْرِ الرَّؤْيَا، وَأَنَّهَا مِمَّا (٨/٢١٣م) كَانَ الْأَنْبِيَاءُ] ^(١) يُثَبِّتُونَهُ وَيُحَقِّقُونَهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ ^(٢) الَّذِي كَانَ ^(٣) يَأْتِيهِمْ، وَالْأَنْبَاءِ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ بِهَا الْوَحْيُ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْمَازَرِي ^(٤) مِثْلَ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَا وَجَهَ عِنْدِي لِلْإِعْتِرَاضِ بِمَا ^(٥) كَانَ مِنَ الْمَنَامَاتِ ^(٥) خِلَالَ زَمَنِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُوصَفُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا وَتُنَسَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْهَا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ السَّنَةُ أَشْهُرَ مُحَضَّةٍ فِي الْمَنَامَاتِ ^(٦)، وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ [٢٧٦/٢] سَنَةً جُلُّهَا وَحْيٌ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَنَامَاتٌ قَلِيلَةٌ، وَشَيْءٌ يَسِيرٌ يُعَدُّ عَدًّا، صَحَّحَ أَنْ يَطْرُدَ الْأَقْلَ فِي حُكْمِ النَّسْبَةِ وَالْحِسَابِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَازَرِي: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُرَادَ بِالْحَدِيثِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ ثَمَرَةَ الْمَنَامَاتِ الْخَبْرُ بِالْغَيْبِ لَا أَكْثَرَ ^(٧)، وَإِنْ كَانَ يَتَّبَعُ ذَلِكَ إِنْذَارَاتٌ وَبُشْرَى، وَالْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ أَحَدُ ثَمَرَاتِ النَّبُوَّةِ وَأَحَدُ فَوَائِدِهَا، وَهُوَ فِي جَنْبِ فَوَائِدِ النَّبُوَّةِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا يَسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُبْعَثَ نَبِيٌّ لِيُشَرِّعَ الشَّرَائِعَ، وَيُثَبِّتَ الْأَحْكَامَ، وَلَا يُخْبِرُ بِغَيْبٍ أَبَدًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي نُبُوَّتِهِ، وَلَا مُبْطِلًا لِلْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا.

وَالرَّؤْيَا رُبَّمَا ^(٨) دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَقَعُ، لِكَوْنِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ مِنْ حَدِيثِ نَفْسٍ ^(٩)، أَوْ مِنْ غَلَطِ الْعَايِرِ فِي الْعِبَارَةِ ^(١٠)، فَصَارَ الْخَبْرُ بِالْغَيْبِ أَحَدَ ثَمَرَاتِ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا حَقًّا.

وَتَمَرَّةُ الْمَنَامِ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ، [وَلَكِنَّهُ قَدْ لَا يَقَعُ] ^(١١) صِدْقًا، فَتَقَدَّرُ ^(١٢)

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). (٢ - ٢) في (ش): «التي كانت».

(٣) المعلم (٢/٢٩٣، ٢٩٤).

(٤) في (ك٢، ح): «لما».

(٥) في (ك٢، ح): «الباحات».

(٦) في (م): «مختصة بالمنامات».

(٧) في (ك٢، ح): «أكثره».

(٨) في (م): «بما».

(٩) في (م): «النفس».

(١٠) في (ك٢، ح): «العبادة».

(١١) ليس في: (ك٢، ح).

(١٢) في (ك٢، ح): «فبقدر».

النُّسْبَةُ فِي هَذَا بِقَدْرِ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ بِهَذَا الْعَدَدِ، عَلَى حَسَبِ مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ حَقَائِقِ نُبُوَّتِهِ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ. انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ شَارَكَ الْمَنَامَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ الْإِلْقَاءُ فِي الرُّوعِ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَقَعُ مِثْلُهُ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ؛ أَي: مُلْهَمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ فَعَمْرٌ»^(١).

فَمَا وَجَهُ الْحَصْرِ فِي الْمَنَامِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢). وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ: «ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

قُلْتَ: الْمَنَامُ يَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، وَلَهُ تَأْوِيلَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، وَيَقَعُ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْإِلْقَاءِ فِي الرُّوعِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَوَاصِّ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ يُمَيِّزُ^(٤) بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَمَّةِ (٢١٤/٨) الشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْوِلَايَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْخَاطِرَ الَّذِي مِنْ^(٥) الْمَلِكِ مُسْتَقَرٌّ غَيْرُ مُضْطَرِّبٍ، بِخِلَافِ الْخَاطِرِ الشَّيْطَانِيِّ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِّبٌ لَا اسْتِقْرَارَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٦): أَجْزَاءُ النَّبُوَّةِ لَا يَعْلَمُهَا بَشَرٌ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَمَنْ أُوتِيَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ^(٧): أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَسِّمَ النَّبُوَّةَ أَجْزَاءً تَبْلُغُ إِلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَتَكُونُ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن ماجه (٣٨٩٦).

(٤) في الأصل: «نميز». (٥) في (ك، ح): «يرى».

(٦) عارضة الأحوذى (١٢٥/٩، ١٢٦).

(٧) سماه في العارضة: «دانشمند»، ولعله: ياغي أرسلان دانشمند. ينظر: تاريخ الإسلام

لَهُ: فَمَا تَفَعَّلُ بِالْحَمْسِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَالسَّبْعِينَ، وَلَا [تَنْسِبُ السَّنَةَ وَالْأَرْبَعِينَ] ^(١) مِنْ السَّبْعِينَ بِنِسْبَةِ عَدَدِيَّةٍ، وَإِنْ انْتَسَبَتِ الْخَمْسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْهَا ^(٢)، وَالْقَدْرُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ الرَّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَنَا ^(٣)؛ لِأَنَّهَا أَطْلَاعٌ عَلَى الْغَيْبِ وَتَفْصِيلٌ ^(٤) النَّسْبَةِ تَخْتَصُّ بِهِ دَرَجَةُ النَّبُوءَةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَلَا ^(٥) يُمَكِّنُ الْإِغَاءَ النَّسْبَةَ ^(٦) بَعْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، وَغَايَتُهُ أَلَّا يَصِلَ عِلْمُنَا إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَتَوْمُنٌ بِهِ وَنِكْلٌ عِلْمُهُ إِلَى عَالِمِهِ ^(٧).

وَقَدْ قَالَ الْمَازَرِيُّ ^(٨): لَا يَلْزَمُ الْعُلَمَاءُ ^(٩) أَنْ تَعْرِفَ كُلَّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعُلَمَاءِ ^(١٠) حَدًّا تَقِفُ ^(١١) عِنْدَهُ، فَمِنْهَا مَا لَا نَعْلَمُهُ ^(١٢) أَصْلًا، وَمِنْهَا مَا نَعْلَمُهُ ^(١٣) جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا، وَهَذَا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: لَا يُتَخَيَّلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ؛ فَإِنَّ الرَّؤْيَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ [فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ]، وَلَيْسَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْضَلَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ جُزْءٌ مِنْ ^(١٤) النَّبُوءَةِ ^(١٥).

وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الرَّؤْيَا الْوَاقِعَةَ لِلصَّالِحِ تُشْبِهُ الرَّؤْيَا الْوَاقِعَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ، الَّتِي هِيَ فِي حَقِّهِمْ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ، فَأُطْلَقُ ^(١٦) أَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ ^(١٧).

(١) في العارضة: «ولا تتسبب السنة والأربعون».

(٢) في (ك٢، ح، ش): «فيها».

(٣) ليست في (ك٢، ح).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ك٢، ح): «عالم».

(٦) ليست في (ش).

(٧) المعلم (٢/٢٩٣).

(٨) في (ك٢، ح، ش): «للعالم».

(٩) في (ك٢، ح، ش): «يعلمه».

(١٠) في (ك٢، ح، ش): «لا يعلمه».

(١١) بعده في (ش): «أجزاء».

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(١٣) في (م): «فأطلق».

(١٤) في (ك٢، ح): «التشبه».

قال الحَطَّابِيُّ^(١): «وَأِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ^(٢) الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ [٢٧٦/٢ظ] عَلَيْهِمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي مَنَامِهِمْ، كَمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي الْيَقَظَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الرُّؤْيَا تَحِيءُ عَلَى مُوَافَقَةِ النَّبُوءَةِ، لَا أَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النَّبُوءَةِ. وَقَالَ آخَرُ: مَعْنَاهُ إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عِلْمِ النَّبُوءَةِ، وَعِلْمُ النَّبُوءَةِ بَاقٍ، وَالنَّبُوءَةُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ. انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): «قِيلَ لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْعَبُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: أِبَا النَّبُوءَةِ^(٤) يُلْعَبُ؟ قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يَعْبُرُهَا عَلَى الْخَيْرِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَى مَا أَوْلَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ، فَلَا يَتَلَاعَبُ^(٥) بِالنَّبُوءَةِ. انْتَهَى. (٢١٥/٨م) وَظَاهِرُهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا قَرَّرْتُمْ.

قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَصَرَفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ كَمَا أَوْلْنَا الْحَدِيثَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ النَّبُوءَةَ^(٦) فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ بِخَلْقِ إِدْرَاكِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَلَاعَبَ بِهَا، وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَمَا لَا يُحَاضُ فِي النَّبُوءَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٧) بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلرُّؤْيَا^(٨) مَلَكًا: وَهَذَا مِنْ مَعْنَى النَّبُوءَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ قَدْ يَكُونُ فَعِيلًا بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ كَجَرِيحٍ؛ أَيْ: يُعَلِّمُهُ^(٩) اللَّهُ رَسُولَهُ، وَيُطْلَعُهُ مِنْ غَيْبِهِ فِي مَنَامِهِ عَلَى مَا لَا يُظْهَرُ عَلَيْهِ أَحَدًا

(١) معالم السنن (٤/١٣٩).

(٢) في (م): «ولأن».

(٣) التمهيد (١/٢٨٨).

(٤) في الأصل: «أبا النبوة». وفي (ك٢، ح): «أفبالنبوة».

(٥) في (ح): «تتلاعب».

(٦) ليست في (ك٢، ح).

(٧) إكمال المعلم (٧/٢١٦).

(٨) في (ك٢، ح): «الرؤيا».

(٩) في (م): «يعلم».

إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَبِيًّا^(١): فَعِيْلًا بِمَعْنَى: فَاعِلٍ، كَعَلِيمٍ؛ أَي: يُعَلِّمُ غَيْرَهُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا صُورَةٌ صَاحِبِ الرُّؤْيَا.

□ السَّابِعَةُ: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَوْنِ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ^(٢) النُّبُوَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا جُزْءٌ^(٣) مِنَ الرَّسَالَةِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ، وَإِنْ أَفَادَتْ الإِطْلَاعَ عَلَى الْغُيُوبِ^(٤) فَشَأْنُ النُّبُوَّةِ: الإِطْلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ، وَشَأْنُ الرَّسَالَةِ: تَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ صَادِقٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُخَالَفٍ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَمْ نَعْتَمِدْهُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ نَقْضُ^(٥) الرَّائِي لِغَدَمِ ضَبِطِهِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ: أَنَّ شَخْصًا قَالَ لَهُ لَيْلَةً شَكٌّ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لِي^(٦): صُمْ غَدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: قَدْ قَالَ لَنَا فِي الْبِقَظَةِ: لَا تَصُومُوا غَدًا، فَتَنَحْنُ نَعْتَمِدُ ذَلِكَ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ اعْتِمَادِ الْمَنَامِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الإِسْنَوِيُّ: وَرَأَيْتُ فِي مَجْمُوعِ عَتِيقِي مَنْسُوبٍ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَنِ كِتَابِ «أَدَابِ الْجَدَلِ» لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي حِكَايَةَ وَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَحَلَّهُمَا مَا لَمْ يُخَالَفِ شَرْعًا مُقَرَّرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي الْأَصْلِ، (ش): «هِيَ». وَفِي الْإِكْمَالِ: «مَعْنَى نَبِيٍّ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ح، ش).

(٣) فِي (ك٢، ح): «جُزْءًا».

(٤) فِي (م): «الْغَيْبِ».

(٥) فِي (ش): «بَعْضٌ».

(٦) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

الحديثُ الثاني

وعن هَمَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ^(١) إِلَيَّ أَنْ (م٢١٦/٨) انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا: الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

❁ فيه فوائد^(٢):

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ». وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «مِنْ ذَهَبٍ». وَفِيهِ: «فَأَوْلَتْهُمَا: كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ^(٥).

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ اسْتِغْرَابَ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ قَلِيلَةٌ وَلَيْسَ لَهُ^(٦) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ^(٧) سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ آخَرَ فِي التَّعْبِيرِ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الرُّؤْيَا الَّتِي عَبَّرَهَا الصَّدِيقُ رضي الله عنه. وَقَالَ [٢٧٧/٢] الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٨): إِنَّهُ مِنَ الْمُدْبَجِ^(٩) فِي رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ.

(١) بعده في (م): «الله».

(٢) بياض في (ش).

(٣) البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤/٢٢).

(٤) البخاري (٤٣٧٤)، ومسلم (٢٢٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٢)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٦٤٩).

(٥) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ كَذَلِكَ لَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٣٧/١٠ ح١٣٥٧٤).

(٦) بعده في (م): «عنه».

(٧) ليست في (م).

(٨) عارضة الأحوذِي (١٥٨/٩).

(٩) فِي (ك، ح): «المدرج».

قُلْتُ: وَالِاصْطِلَاحُ فِي الْمُدْبَجِ^(١): أَنْ يَرَوِيَ كُلُّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالصَّحَابَةِ عَنِ الْآخِرِ، فَمَجْرَدُ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمُدْبَجِ^(٢) فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا نَعْلَمُهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «بَيْنَا^(٥) أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٧) إِشَارَةً إِلَى مَا فَتِحَ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْمَمَالِكِ، فَغَنِمُوا أَمْوَالَهَا، وَاسْتَبَاحُوا خَزَائِنَ مُلُوكِهَا الْمُدَّخِرَةِ؛ كَخَزَائِنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُلُوكِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَعَادِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا؛ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَنْوَاعُ الْفِلْزِ^(٨)، وَهُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَاللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الزَّيِّ، مَا يَنْفِيهِ الْكَبِيرُ مِمَّا يُدَابُّ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، قَالَهُ فِي «الصَّحَاحِ»^(٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٠): جُعِلَتْ فِي يَدِهِ. بِمَعْنَى الْعِدَّةِ أَنْ سَتَفْتَحَ تِلْكَ الْبُلْدَانَ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْمَعَادِنُ وَالْخَزَائِنُ فَيَكُونُ لِأُمَّتِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١١): قَالَ (٢١٧/٨م) الْعُلَمَاءُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سُلْطَانِهَا، وَمَلِكِهَا، وَفَتْحِ بِلَادِهَا، وَأَخَذِ خَزَائِنِ أَمْوَالِهَا. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَرَبُّهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

(١) فِي (ك٢، ح): «المدمج». ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٩٥)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٣٠٩) ت: د. نور الدين عتر.

(٢) فِي (ك٢، ح): «المدمج». (٣) ابن ماجه (٣٩٢٢).

(٤) فِي (ك٢، ح، ش): «عمر». (٥) بياض فِي (ح).

(٦) أعلام الحديث (١٤٢٣/٢). (٧) فِي (ش): «تكون».

(٨) فِي الْأَصْلِ، (ش): «الفلزاي». وَفِي (م): «الفلزات».

(٩) الصحاح (١٩٠/٣).

(١٠) أعلام الحديث (١٤٢٣/٢).

(١١) شرح النووي على مسلم (٣٥/١٥).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَقَوْلُهُ: «سِوَارَانِ» هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَفِيهِ (١) لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ: أَسْوَارٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ (٢).

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «فَكَبَّرَا عَلَيَّ» بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَهْمَانِي» بِهَمْزَةِ أَوْلِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ ثَلَاثِيًّا أَيْضًا، يُقَالُ: هَمَّنِي الْأَمْرُ وَأَهْمَنِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (٣): وَإِنَّمَا أَهَمَّهُ شَأْنُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا (٤) مِنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ.

□ **الْحَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «فَأَوْحِي (٥) إِلَيَّ: أَنْ أَنْفُخَهُمَا (٦)». هُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَنَفْحُهُ نَفَخَهُ ﷻ لَهُمَا «فَذَهَبَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَطَارَا» دَلِيلٌ لِأَنِّمَحَاقِهِمَا وَأَضْمِحَلَالِ أَمْرِهِمَا، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٧): وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ أَنْ أَخْرِجَهُمَا بِيَدَيْكَ، أَوْ أَرْمِ بِهِمَا (٨) عَنْ يَدَيْكَ (٨)؛ فَكَانَ النَّفْخُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمَا مَرْمِيَانِ بِبَرَكْتِهِ؛ أَي: أَنْ غَيْرَهُ يَفْعَلُهُمَا بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّفْخُ مَثَلًا (٩) عَلَى ضَعْفِ حَالِهِمَا فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا، لَمْ يَنْزِلْ بِالْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ قَطُّ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ مِثْلُ عَن (١٠) ضَعْفِهِمَا، لَقُلْنَا: إِنَّهُ مِثْلُ ضَمَنِ الْوَجْهَيْنِ.

□ **السَّادِسَةُ (١١):** قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (١٢): ظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذَا وَحِيٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ عَلَى غَالِبِ عَادَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَهُمَا.

(١) ليست في (ك٢، ح).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٧/٢٣٤)، والمفهم (٦/٤٣)، والمخصص لابن سيده (١/٣٧٠).

(٣) المفهم (٦/٤٣).

(٤) ليست في (ك٢، ح).

(٥) بعده في (م): «الله».

(٦) بعده في (م): «فنفختهما».

(٧) عارضة الأحوزي (٩/١٥٩).

(٨ - ٨) ليس في: (ك٢، ح).

(٩) بعده في (م): «دليلاً».

(١٠) في (م): «على».

(١١) بياض في (ش).

(١٢) المفهم (٦/٤٣، ٤٤).

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١): «إِنَّمَا تَأْوَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِيهِمَا لَمَّا كَانَ السُّوَارَانِ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَكَانَ حَيْثُ نَبِيٌّ بَيْنَهُمَا، وَتَأْوَلُ السُّوَارِينَ^(٢) عَلَى الْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُنَازِعُهُ الْأَمْرَ لِيُوضِعَهُمَا غَيْرَ مَوْضِعِهِمَا؛ إِذْ هُمَا مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ، وَمَوْضِعُهُمَا أَيْدِيهِمَا لَا أَيْدِي الرِّجَالِ. وَكَذَلِكَ الْكِذْبُ^(٣) وَالْبَاطِلُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ، وَوَضِعُ الْخَبْرِ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنْ^(٤) كَوْنِهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَمَّا فِي اسْمِ السُّوَارِينَ مِنْ لَفْظِ السُّورِ^(٥)؛ لِقَبْضِهِمَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَيْسَا مِنْ حِلْيَتِهِ^(٦)؛ وَلِأَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ إِشْعَارٌ^(٧) بِذَهَابِ أَمْرِهِمَا، وَبُطْلَانِ بَاطِلِهِمَا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٨): السُّوَارُ مِنْ آلَاتِ الْمُلُوكِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ مُخْبِرًا عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿فَلَوْلَا أَلْفَى عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٥٣]^(٩). وَالْيَدُ^(١٠) فِي الْعَرَبِيَّةِ^(١١) «عِبَارَةٌ عَنْ^(١٢) مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الْقُوَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْقَهْرُ، وَالْعَلْبَةُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا لِي بِهَذَا الْأَمْرِ يَدَانِ، وَلِذَلِكَ أَوْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مُنَازَعًا لَهُ (٢١٨/٨م) يَخْرُجُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرَبَ الْمَثَلِ بِالسُّوَارِ كِنَايَةً عَنِ الْأَسْوَارِ، وَهُوَ الْمِلْكُ [٢/٢٧٧ظ] وَحَدَفَ الْهَمْزَةَ، وَكَثِيرًا مَا يُضْرَبُ الْمِلْكُ الْأَمْثَالَ بِالْحَدْفِ مِنَ الْحُرُوفِ وَبِالزِّيَادَةِ^(١٣) فِيهَا، وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٤): وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ هَذَا^(١٥) التَّأْوِيلِ لِهَذِهِ الرَّؤْيَا: أَنَّ

(١) إكمال المعلم (٧/٢٣٤).

(٢) في (ش): «الكذاب».

(٣) في (ك) ٢، ح، ش): «السُّوُ».

(٤) في (م): «إشعارًا».

(٥) عارضة الأحوذى (٩/١٥٨).

(٦) قرأ: حفص، ويعقوب: «أسورة» بسكون السين، على وزن: «أفعله» جمع «سوار» مثل: «أخمرة وخمار». وقرأ الباقون: «أساورة» بفتح السين، على وزن «أفاعلة» جمع «أسورة». ينظر: شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص ٣٠٨).

(٧) في (م): «وليد».

(٨) في (م): «وليد».

(٩) في (م): «وليد».

(١٠) في (م): «وليد».

(١١) في (م): «وليد».

(١٢) في (م): «وليد».

(١٣) في (م): «وليد».

(١٤) في (م): «وليد».

(١٥) في (م): «وليد».

أَهْلَ صَنْعَاءَ وَالْيَمَامَةِ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانَا كَالسَّاعِدِينَ لِلْإِسْلَامِ، فَلَمَّا ظَهَرَ فِيهِمَا هَذَا الْكُذَّابَانِ، وَتَبَهَّرَا لَهُمَا^(١) بِتَرْهَاتِهِمَا^(٢)، وَزَخْرَفَا أَقْوَالَهُمَا، فَانْخَدَعَ الْفَرِيقَانِ بِتِلْكَ الْبَهْرَجَةِ، فَكَانَ الْبَلْدَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ يَدَيْهِ، وَالسُّوَارَانِ فِيهِمَا^(٣) هُمَا مُسَيْلِمَةُ وَصَاحِبُ صَنْعَاءَ؛ بِمَا^(٤) زَخْرَفَا مِنْ أَقْوَالِهِمَا.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ^(٥): «اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا» يَقْتَضِي وُجُودَهُمَا حِينَ هَذِهِ

الرُّؤْيَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». قَدْ يَقْتَضِي

خِلَافَ ذَلِكَ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِهِمَا بَعْدَهُ: ظُهُورُ شَوْكَتَيْهِمَا وَمُحَارَبَتَيْهِمَا.

قال النُّوويُّ^(٦): قال الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَخْرُجَانِ بَعْدِي»؛ أَي:

يُظْهِرَانِ شَوْكَتَهُمَا، وَمُحَارَبَتَهُمَا، وَدَعَاؤُهُمَا الثُّبُوءَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَا فِي زَمَنِهِ.

□ التَّاسِعَةُ^(٧): قَوْلُهُ: «صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ». يَقْتَضِي: أَنَّ

التَّنْصِيصَ عَلَيْهِمَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُهُ فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَكَانَ أَحَدُهُمَا

الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ»، قَدْ يُفْهَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ

كَلَامِ الرَّاويِ، وَ^(٨) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٩) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ: أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ^(١٠)، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ

الْكُذَّابُ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَهُ الرَّاويِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك٢، ح): «وَتَمِيزَ حَالَهُمَا». وَفِي (ش، م): «وَتَبَهَّرَ حَالَهُمَا». وَلَعَلَّ الْأَشْبَهَ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمَفْهُومِ. وَالْبَهْرَجَةُ: الزَيْفُ، وَالْمَعْنَى: تَزْيِيفًا لَهَا بِبَاطِلِهَا. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٦/٢٧٣).

(٢) فِي (ح): «بِإِرْهَانِهِمَا».

(٣) فِي (ك٢، ح): «مِنْهُمَا».

(٤) لَيْسَ فِي: (ش).

(٥) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

(٦) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥/٣٤).

(٧) مَكَانُهَا بَيَاضٌ فِي (ش).

(٨) فِي (م): «وَهُوَ».

(٩) الْبَخَارِيُّ (٩٠٩٤٣٧٩).

(١٠) فِي (ك٢، ح): «بِالْهَمْز».

□ العاشرة^(١): صَاحِبُ صَنْعَاءَ: هُوَ الْعَنْسِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ^(٢) النَّوْنِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ: الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ، وَيُلَقَّبُ بِذِي حِمَارٍ، وَسَبَبُ تَلْقِيهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ حِمَارًا، فَعَثَرَ وَسَقَطَ لُوجُهُ، فَقَالَ: سَجَدَ لِي الْحِمَارُ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَادَّعَى النَّبُوَّةَ، وَمَخْرَقٌ^(٣) عَلَى الْجُهَالِ، فَاتَّبَعُوهُ وَعَلَبَ عَلَى صَنْعَاءَ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمُهَاجِرَ بْنَ أَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ عَامِلًا^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا^(٥)، وَانْتَشَرَ أَمْرُهُ، وَعَلَبَ عَلَى امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ فَتَزَوَّجَهَا^(٦)، فَدَسَّتْ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ سِرْبًا يُوصَلُ^(٧) مِنْهُ إِلَى مَرْقَدِ الْأَسْوَدِ، فَدَلَّتْهُمْ^(٨) عَلَى ذَلِكَ، فَدَخَلَ مِنْهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ^(٩): فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ مَكْشُوحٍ^(١٠)، فَفَقَتَلُوهُ، وَجَاؤُوا بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢١٩/٨ م)، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وقال وثيمة^(١١): وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو العباس القرطبي^(١٢): وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَخْرُجَانِ بَعْدِي»؛ أَي: بَعْدَ وَفَاتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ: هُوَ^(١٣) مُسَيْلِمَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّنَةِ مِنْ تَحْتِ، وَكَسْرِ اللَّامِ ابْنَ ثُمَامَةَ^(١٤)،

(١) طمس في (ش).

(٢) في (م): «وتخرق». والمخرق: الكذب، ينظر: شمس العلوم (٣/١٧٥٥).

(٣) في (ك، ح): «عالمًا». (٤) ليست في (ك، ح).

(٥) في (ك، ح): «فزوها». (٦) في (م): «ودلتهم».

(٧) في (ك، ح): «مسلوح».

(٨) وثيمة بن موسى بن الفرات الفارسي الفسوي أبو يزيد، كان أصله من فارس، وخرج منها إلى البصرة، ثم سافر إلى مصر، وخرج منها إلى الأندلس تاجرًا، وكان يتجر في الوشى وصنّف كتابًا في أخبار الردة وجوده (ت ٢٣٧هـ). ينظر: بغية الملتمس (ص ٤٨٢)، وتاريخ الإسلام (٥/٩٥٩).

(٩) المفهم (٦/٤٤، ٤٥)، وينظر: البداية والنهاية (٩/٤٢٩).

(١٠) في (ح): «أبو». (١١) في (ح): «يامة».

يُكَنَّى: أبا ثُمَامَةَ. وفي «الصَّحِيح»^(١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ^(٢) كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا،^(٣) وَلَنْ تَعْدُو^(٤) أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ^(٥) أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ^(٥) اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «[الَّذِي أَرَيْتُ [٢/٢٧٨] فِيكَ مَا أَرَيْتُ]»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ [٦] قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ.

قال ابنُ^(٧) إِسْحَاقَ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ^(٨) تَبَّبَا عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ^(٩) عَشْرٍ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا^(١٠) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١١)، وَيَزْعُمُ^(١١): أَنَّهُ شَرِيكٌ مَعَهُ فِي نُبوْتِهِ.

وقال سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ تَسَمَّى بِالرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَبُو النَبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ سَنَةً^(١٢).

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّمَا يَعْنِي مُسَيْلِمَةَ، وَعَظَّمَ أَمْرَ مُسَيْلِمَةَ بَعْدَ وَفاةِ النَبِيِّ ﷺ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اليَمَامَةِ^(١٣)، وانصَافَ إِلَيْهِ بَشْرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ

(١) البخاري (٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤).

(٢) في (م): «نفر». (٣ - ٣) في (ك٢، ح): «وإن بعد».

(٤) في (ك٢، ح): «وإن». (٥) في (ح): «ليغفرنك».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). (٧) في (ك٢، ح): «أبو».

(٨) في (م) «أن». (٩) في (ح): «سته».

(١٠ - ١٠) في (ش): «رسول الله». وفي (م): «عبد الله ورسوله».

(١١) في (ك٢): «وزعم». وفي (ح): «ونزعم».

(١٢) ليست في (ش). (١٣) في (ش): «الغمامة».

الصَّدِيقُ ﷺ كُتِبَا كَثِيرَةً؛ يَعْظُهُمْ وَيُحَذِّرُهُمْ، إِلَى أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا مَعَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَتَلَهُ مُسَيْلِمَةُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَتَجَهَّزَ النَّاسُ وَصَارُوا^(١) إِلَى الْيَمَامَةِ، فَاجْتَمَعَ لِمُسَيْلِمَةَ^(٢) جَيْشٌ عَظِيمٌ وَخَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَالْتَقَوْا وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، وَاسْتُشْهِدَ فِيهَا مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، حَتَّى خَافَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَّرُ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْقُرَّاءِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَبَّتَ (٢٢٠/٨م) الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ عَلَى يَدَيْ وَحِشِيِّ قَاتِلِ حَمْزَةَ، وَرَمَاهُ بِالْحَرَبَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا حَمْزَةَ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ وَهَزَمَ اللَّهُ جَيْشَهُ وَأَهْلَكَهُمْ، وَفَتَحَ اللَّهُ الْيَمَامَةَ، فَدَخَلَهَا خَالِدٌ، وَاسْتَوْلَى عَلَى جَمِيعِ مَا حَوَتْهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ^(٣).

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَقَّعُ لِمُسَيْلِمَةَ وَالْأَسُودِ، فَأَوْلَ الرُّؤْيَا لهُمَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِخْرَاجًا لِلْمَنَامِ عَلَيْهِمَا، وَدَفْعًا لِحَالِهِمَا، فَإِنَّ الرُّؤْيَا إِذَا عُبِّرَتْ خَرَجَتْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِوَحْيٍ. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى^(٥). انْتَهَى.



(١) فِي (م): «فصاروا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «للمسلمة».

(٣) يَنْظُرُ: السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٥٧٧/٢)، وَالْمَفْهُمُ (٣٩/٦ - ٤٢).

(٤) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (١٥٩/٩).

(٥) مِنْ (ك٢، ح).

(٦) فِي (م): «أقرب».

الأمثال

الحديث الأول

﴿١﴾ وعن هَمَّام، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي: كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِبِهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ عليه السلام: فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجهُ مسلم^(٢) من هذا الوجه، و^(٣) من طريقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
واتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٤)، من طريقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أبي صالح السَّمانِ، عن أبي هريرة.

□ الثَّانِيَّةُ: قال القاسمي أبو بكر ابنُ (٨/٢٢١م) العَرَبِيُّ^(٥): المَثَلُ، يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالثَّاءَ: عِبَارَةٌ عَنْ تَشَابُهِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ. وَالْمِثْلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَشَابُهِ الْأَشْخَاصِ الْمَحْسُوسَةِ، وَيَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

(٢) مسلم (٢٠/٢٢٨٦).

(١) من (ك، ح، ج).

(٣) ليس في: الأصل، (م).

(٤) البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢/٢٢٨٦).

(٥) عارضة الأحودي (١٠/٢٩٥).

□ **الثالثة:** فيه ضربُ الأمثالِ للتثريبِ للإفهام، ومقصودُ هذا المثل: بيانُ أنَّ الله تعالى ختمَ به الأنبياءَ والمرسلين، وتممَ به ما سبقَ في علمه إظهاره^(١) من مكارمِ الأخلاقِ وشرائعِ الدين^(٢).

فإن قلت: مقتضى^(٣) هذا التشبيه أن الأمر كان يدونه ناقصًا؟

قلت: هو كذلك بالنسبة [٢/٢٧٨ظ] إلى مجموعِ الشرائع، وكم حكمة^(٤) ولطيفةٍ وذكرٍ وغيبٍ لم يعلم إلا على لسانِ نبينا ﷺ، فكلُّ شريعةٍ على حدتها كاملةٌ بالنسبة إلى المكلفين بها، فإذا نظرت إلى مجموعِ ما كلفَ الله تعالى به^(٥) عباده من أمرِ الدين، وما أظهره من عجائبِ ملكوته على أيدي المرسلين، وما أطلعهم عليه من الغيوب، وما ألهمهم إياه من الذكرِ الذي تطهر^(٦) به القلوب، وجدت ذلك لم يكمل إلا بما ظهرَ في هذه الشريعة على لسانِ هذا النبي الكريم، عليه أفضلُ الصلاةِ والتسليم.

□ **الرابعة:** اللبنة^(٧): الطوبه التي يُبنى بها، وفيها لعنان:

إحداهما^(٨): فتح اللام وكسر الباء، وجمعها لبن؛ بإسقاطِ الهاءِ كنبقةٍ ونبق.

الثانية: كسر اللام وسكون الباء، وجمعها لبن بكسر اللام وفتح الباء كسدره وسدر. ذكره^(٩) القاضي عياض، وأبو العباس القرطبي^(١٠).

(١) في (ك٢، ح): «الطهارة».

(٣) في (م): «يقضي».

(٤) في (ك٢، ح): «حكم».

(٥) ليس في: (ك٢).

(٦) في (ك٢، ح): «تطهرت».

(٧) ينظر: العين للخليل (٣٢٧/٨)، إصلاح المنطق (ص١٢٨)، والصحاح (٦/٢١٩٢).

(٨) في (ك٢، ح): «أحدهما».

(٩) في (م): «ذكرها».

(١٠) إكمال المعلم (٧/٢٥٤)، والمفهم (٦/٨٧، ٨٨).

(٢) المفهم (٦/٨٨).

قُلْتُ: وَفِيهَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ فَتْحُ اللَّامِ وَإِسْكَانُ الْبَاءِ كَنَظَائِرِهَا.
وَقَدْ ذَكَرَهَا (١) النَّوَوِيُّ (٢).

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «الْأَ»، بِالتَّشْدِيدِ لِلتَّحْضِيضِ.

وَقَوْلُهُ: «وَضَعْتُ»، بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ لِلْمُخَاطَبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:
«فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ».

[وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَبِنَةٌ» (٣)، مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: «فَيَتِمُّ» بِفَتْحِ الْيَاءِ
الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ. وَقَوْلُهُ: «بُنْيَانُكَ» (٤) مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، كَذَا رَوَيْنَاهُ وَضَبَطْنَاهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٥): إِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَفَقِّهُنُ هَذَا الْحَدِيثَ،
رَأَى أَنَّ قَدَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ وَأَكْرَمُ مِنْ لَبِنَةٍ (٦) فِي حَائِطٍ (٦)، وَالْحَدِيثُ
صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ اللَّبِنَةَ كَانَتْ مِنَ الْأُسِّ، وَلَوْلَا هَذِهِ اللَّبِنَةُ فِي هَذَا
الْأُسِّ لَانْقَاضُ (٧) الْمَنْزِلِ؛ لِأَنَّهَا الْقَاعِدَةُ وَالْمَقْصُودُ (٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك٢، ح): «ذَكَرَهُ».

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥/٥١، ٥٢).

(٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٥) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (١٠/٣٠١، ٣٠٢).

(٦ - ٦) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، (م).

(٧) فِي (م): «لَانْقَاضُ». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْعَارِضَةِ.

(٨) هَذَا إِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِلَازِمٍ. نَعَمْ، ظَاهِرُ السِّيَاقِ: أَنَّ تَكُونَ اللَّبِنَةَ
فِي مَكَانٍ يَظْهَرُ عَدَمُ الْكَمَالِ فِي الدَّارِ بِفَقْدِهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِمَامٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ
(٢١/٢٢٦٨): «إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا»، فَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مَكْمَلَةٌ
مُحْسَنَةٌ، وَإِلَّا لَاسْتَلْزَمَ أَنَّ يَكُونُ الْأَمْرُ بِدُونِهَا كَانَ نَاقِضًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ شَرِيعَةَ كُلِّ
نَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَامِلَةٌ، فَالْمُرَادُ هُنَا: النَّظْرُ إِلَى الْأَكْمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ مَعَ
مَا مَضَى مِنَ الشَّرَائِعِ الْكَامِلَةِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ (٦/٥٥٩).

الحديث الثاني (٢٢٢/٨م)

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ: جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ يَتَّقِمْنَ. قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ؛ فَتَغْلِبُونِي تَقَحْمُونَ^(٢) فِيهَا».

فيه فوائد:

- الأولى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «اسْتَوْقَدَ نَارًا»؛ أَي: أَوْقَدَهَا، وَالسَّيْنُ وَالثَّاءُ زَائِدَتَانِ.
- الثَّلَاثَةُ: «الْفَرَاشُ»، يَفْتَحُ الْفَاءَ. قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٥): قَالَ الْفَرَّاءُ^(٦): هُوَ عَوْغَاءُ الْجَرَادِ الَّذِي يَفْتَرِشُ وَيَتْرَاكُمُ^(٧). وَقَالَ غَيْرُهُ^(٨): الْفَرَاشُ الَّذِي يَتَسَاقَطُ فِي النَّارِ وَالسَّرَاجِ.

- (١ - ١) ليس في: (ك٢، ح). وأشار محققو المسند إلى اختلاف النسخ في هذا. ينظر: المسند (٤٧٦/١٣) ح (٨١١٧) - ط. الرسالة. وسيأتي في الفائدة السابعة من هذا الحديث بيان أن رواية المصنف: تكرر ثلاثاً.
- (٢) في الأصل، (م): «تقتحمون». وأشار صاحب تحفة الأحوزي (١٧٥/٨): أنها من باب التفعّل.
- (٣) مسلم (١٨/٢٢٨٤).
- (٤) البخاري (٣٤٢٦، ٦٤٨٣)، ومسلم (١٧/٢٢٨٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٧٤).
- (٥) المعلم بفوائد مسلم (٣٠٢/٢).
- (٦) معاني القرآن للفراء (٢٨٦/٣).
- (٧) في الإكمال والمفهم: «وتتراكب».
- (٨) هو قول قتادة وغيره. وينظر: تفسير الطبري (٥٩٣/٢٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥٠٤/٨).
- (٩) من (ك٢، ح).

وقال القَاضِي عِيَاضٌ^(١): قال الحَلِيلُ^(٢): هُوَ الَّذِي يَطِيرُ^(٣) كَالْبَعُوضِ. وقال غَيْرُهُ^(٤): مَا نَرَاهُ^(٥) كَصِغَارِ الْبَقِ^(٦) يَتَهَافَتُ فِي النَّارِ. واقْتَصَرَ النَّوِيُّ^(٧) عَلَى نَقْلِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

واقْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى نَقْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الثَّانِيَّ أَشْبَهُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبًا «الصَّحَاحَ» وَ«النَّهَائِيَّةَ»^(٨).

و^(٩) قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٠): الْفَرَاشُ^(١١): دَوَابٌّ مِثْلُ الْبَعُوضِ، وَاحْدَتُهَا فَرَّاشَةٌ، وَالْفَرَاشَةُ: الْخَفِيفُ الطَّيَّاشُ مِنَ الرِّجَالِ^(١٢). انْتَهَى.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «يَتَقَحَّمَنَ»،^(١٣) بِيَاءٍ مُثْنَاةٍ مِنْ تَحَتٍ، ثُمَّ تَاءٍ^(١٤) مُثْنَاةٍ مِنْ فَوْقٍ، ثُمَّ قَافٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

والتَّقَحُّمُ: الْإِقْدَامُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ وَلَا تَرَوٍ^(١٤).

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ»، قَالَ النَّوِيُّ^(١٥): رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْمٌ (٢٢٣/٨) فَاعِلٍ يَكْسِرُ الْحَاءَ وَتَنْوِينِ الذَّالِ.

وَالثَّانِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِضَمِّ الْحَاءِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَهُمَا

صَحِيحَانِ.

(١) إكمال المعلم (٧/٢٥٣).

(٢) ينظر: معجم العين (٦/٢٥٥ - ٢٥٦). (٣) في (ك، ح): «يظهر».

(٤) الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٥٥). وينظر: تهذيب اللغة (١١/٢٣٧).

(٥) في (ح): «يراه». (٦ - ٦) في (ح): «الصغار أليق».

(٧) شرح النووي على مسلم (١٥/٥٠)، والمفهم (٦/٨٦).

(٨) الصحاح (٣/١٠١٥)، والنهائية (٣/٤٣٠، ٤٣١).

(٩) ليس في: (ك، ح).

(١٠) المحكم لابن سيده (٨/٥١).

(١١) في (ح): «فراش».

(١٢) في (ك، ح): «بتاء».

(١٣) إكمال المعلم (٧/٢٥٣)، والمفهم (٦/٨٦).

(١٤) شرح النووي على مسلم (١٥/٥٠).

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «بِحُجْرِكُمْ»، بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الجِيمِ، جَمْعُ حُجْرَةٍ: بِضَمِّ الحَاءِ وَإِسْكَانِ الجِيمِ، وَهِيَ مَعْقِدُ الإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ، يُقَالُ: «تَحَاجَزَ القَوْمُ»^(١): أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِحُجْرَةِ بَعْضٍ^(٢)، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِسْكَانَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهُ أَخَذَ^(٣) بِذَلِكَ المَوْضِعِ مِنْهُ.

□ السَّابِعَةُ: [٢/٢٧٩] قَوْلُهُ: «هَلُمَّ»، بِفَتْحِ الهَاءِ وَضَمِّ اللَامِ وَفَتْحِ المِيمِ وَتَشْدِيدِهَا.

قال في «الصَّحاحِ»^(٤): «هُوَ بِمَعْنَى تَعَالَ، قَالَ الحَلِيلُ»^(٥): أَصْلُهُ: «لَمَّ»، مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَمَّ اللهُ شَعْنَهُ»؛ أَي: جَمَعَهُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: لَمَّ نَفْسَكَ إِنْيَا؛ أَي^(٦): اقْرُبْ، وَ«هَا» لِلتَّنْبِيهِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ أَلْفُهَا لِكثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ، وَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الوَاحِدُ وَالجَمْعُ وَالتَّأْنِيثُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ^(٧)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَصْرِفُونَهَا، فَيَقُولُونَ لِإِثْنَيْنِ: هَلُمَّا، وَلِلْجَمْعِ^(٨): هَلْمُوا، وَلِلْمَرَأَةِ^(٩): هَلْمِي، [وَلِلنِّسَاءِ هَلْمُنَّ]^(١٠)، وَالأوَّلُ أَفْصَحُ.

ثم قال: وَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ النونَ الثَّقِيلَةَ قُلْتَ: هَلْمَنَّ يَا رَجُلُ، وَلِلْمَرَأَةِ هَلْمِنَّ^(١١) [١٢] بِكسْرِ المِيمِ، وَفِي التَّنْبِيهِ: هَلْمَانَّ^(١٣): لِلْمُؤَنَّثِ وَالمُذَكَّرِ جَمِيعًا، وَهَلْمَنَّ^(١٤) يَا رِجَالُ، بِضَمِّ المِيمِ. وَهَلْمَمَانَّ^(١٥) يَا نِسْوَ.

وَحِكْيِي فِي «المُحْكَمِ»^(١٦) عَنِ سَبِيئِيهِ^(١٧): أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ النُّونُ الحَفِيفَةُ وَلَا الثَّقِيلَةُ عَلَيْهِا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ فِعْلٍ.

- (١ - ١) فِي (ك٢، ح): «التحاجز». (٢) لَيْسَ فِي: (ح). يَنْظُرُ: المَفْهُم (٨٦/٦).
 (٣) فِي (م): «أخذه». (٤) الصَّحاح (٢٠٦٠/٥، ٢٠٦١).
 (٥) يَنْظُرُ: مَعْجَم العَيْن (٥٦/٤). (٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).
 (٧) يَنْظُرُ: المَقْتَضِبُ لِلْمَبْرَدِ (٢٥/٣)، وَالمَخْصَائِصُ (٣٨/٣).
 (٨) فِي الأَصْلِ، (ك٢): «وَلِلْجَمِيعِ». (٩) فِي (ك٢، ح): «ذَلِكُمْ أَوْ».
 (١٠) فِي الأَصْلِ: «هَلْمِنَ». (١١) فِي (ك٢، ح): «هَلْمِنَ». (١٢) مَا بَيْنَ المَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (م).
 (١٣) فِي الأَصْلِ، (م): «هَلْمَا». (١٤) فِي (م): «وَهَلْمِنَ». (١٥) فِي (ح): «هَلْمَمَانَّ». (١٦) المَحْكَمُ لِابْنِ سِيدِهِ (٣٢٨/٤).
 (١٧) الكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (٢٤٨، ٢٥٢/١).

قال: يُريدُ أنَّ الثَّوْنَ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ دُونَ الْأَسْمَاءِ.

وَأَمَّا فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ: فَتَدْخُلُهَا الْخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ؛ لِإِنَّهُمْ قَدْ^(١) أَجْرَوْهَا مَجْرَى الْفِعْلِ.

وقال في «المُحَكَّم»، قَبْلَ ذَلِكَ: وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَرْكِيبِيَّةٌ^(٢) مِنْ «هَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ^(٣) وَمِنْ «لَمْ»، وَلَكِنَّهَا قَدْ اسْتَعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْبَسِيطَةِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «هَلُمَّ عَنِ النَّارِ»، مَعْمُولٌ لِقَوْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قَائِلٌ^(٤): هَلُمَّ عَنِ النَّارِ. وَقَدْ كَرَّرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي رِوَايَتِنَا ثَلَاثًا لِلتَّأْكِيدِ^(٥)، وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٦) عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

□ الثَّامِنَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): مَقْضُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ، بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَارِ الْآخِرَةِ وَحَرِصِهِمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَنَعِهِ إِيَّاهُمْ وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنَعِ مِنْهُمْ، بِتَسَاقُطِ الْفَرَّاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ. فَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ سَاعٍ فِي ذَلِكَ بِجَهْلِهِ.

وقال أبو العباس القُرطبي^(٨): وَهُوَ مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنا ﷺ فِي نَجَاتِنَا وَحَرِصِهِ عَلَى تَخْلِيصِنَا مِنَ الْهَلَكَاتِ^(٩) الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَ^(١٠) لِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ وَغَلْبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا.

وقال القَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٢٢٤/٨) ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١١): هَذَا مَثَلٌ غَرِيبٌ، كَثِيرُ الْمَعَانِي، الْمَقْضُودُ مِنْهُ: أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا لِجَهَنَّمَ وَمَا رُكِبَ مِنَ الشَّهَوَاتِ

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) في (ح): «للتنبيه».

(٣) في (ك٢، ح): «تأكيد».

(٤) شرح النووي على مسلم (٥٠/١٥).

(٥) في (م): «المهلكات».

(٦) عارضة الأحوذى (١٠/٣٢٥)، بنحوه.

(٢) في (م): «مركبة».

(٤) في (م): «قائلاً».

(٦ - ٦) ليس في: (ح).

(٨) المفهم (٦/٨٧).

(١٠) ليس في: (م).

المُستدعية لها، المُقتضية للدُّخول فيها، وما نهي عنها، وتوعدَ عليها وأندرها،
 وذكرَ بذلك^(١) فيها، ثمَّ^(٢) تغلبُ الشهواتُ على التَّقُّمِ بِاسْمِ أَنَّهَا مَصَالِحُ وَمَنَافِعُ،
 وهي نُكْتَةُ الْأَمْثَالِ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَأْتُونَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الْهَلَكَةِ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَهُ^(٣)
 بِاسْمِ النَّجَاةِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ كَالْفَرَاشِ يَفْتَحِمُ الضِّيَاءَ لَيْسَ لِتَهْلِكَ فِيهِ، وَلَكِنَّهَا تَأْتِسُ بِهِ.
 وهي لَا تُبْصِرُ^(٤) بِحَالِ^(٥)، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا فِي ظُلْمَةٍ، فَتَعْتَقِدُ أَنَّ الضِّيَاءَ
 كُوَّةٌ^(٦) يُسْتَظْهَرُ^(٧) فِيهَا النُّورُ^(٧)؛ فَتَقْصِدُهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَتَحْتَرِقُ وهي لَا تَشْعُرُ،
 وذلك هو الغالبُ من أحوالِ الخلقِ أو كُلهُ. انتهى، والله أعلم.



-
- (١) في الأصل، (م): «ذلك».
- (٢) ليس في: (ك٢، ح).
- (٣) في (م): «يأتون».
- (٤) في (م): «تصبر».
- (٥) بعده في فتح الباري (٦/٤٦٤): «وهو بعيد». وينظر: عمدة القاري (١٦/١٧).
- (٦) في (م): «فتستظهر».
- (٧ - ٧) في العارضة: «يستظير منها النور». وفي الفتح: «يظهر منها النور».

حَقُّ الضَّيْفِ

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

❁ فيه فوائد:

- الأولى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ [٢/٢٧٩ظ] بِنِ لَهَيْعَةٍ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (٤)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ.
- وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ (٥)، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا (٦) كَرَهَا، فَخُذُوا»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
- الثَّانِيَّةُ: (٢٢٥/٨) قَوْلُهُ: «لَا يَقْرُونَا» بِفَتْحِ الْيَاءِ، يُقَالُ: قَرَى الضَّيْفَ قَرَى بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ، وَقَرَاءً بِفَتْحِ الْقَافِ مَمْدُودٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٦١، ٦١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٦).

(٣) التِّرْمِذِيُّ (١٥٨٩).

(٤) فِي (٢٤): «خَيْفٌ». وَفِي (ج): «حَنِيفٌ».

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «الْحَقُّ». (٦) فِي (ح): «يَأْخُذُوا».

□ **الثالثة:** ظاهره أن قرى الضيف^(١) واجب، بحيث لو امتنع من فعله أخذت الضيافة من الممتنع قهراً.

وقد حكى القول بظاهره عن الليث بن سعد. وقال أحمد بن حنبل بوجوبه على أهل البادية دون أهل القرى. ومذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي والجمهور: أنها^(٢) سنة متأكدة^(٣)، ولا يصل أمرها إلى الوجوب، ولا إلى أخذها من الممتنع منها قهراً.

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيّفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال^(٤) الممتنعين، وهل هو بعوض^(٥) أو^(٦) بغير عوض؟

ذهب^(٧) الشافعية^(٨) إلى الأول، وحكى الثاني عن طائفة من أهل الحديث. ذكر^(٩) هذا الجواب الخطابي وغيره^(١٠)، وحكى أن الذاهبين إلى أنه بغير عوض احتجوا: بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب، وشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة^(١١).

قال: واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ حُبنة»^(١٢). وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل

(١) في (ح): «الصف».

(٢) في (ك٢، ح): «مؤكدة».

(٣) في (ش): «عوض».

(٤) في (ك٢، ش): «أم».

(٥) في (م): «الشافعي».

(٦) في (ك٢، ح): «وذكر».

(٧) معالم السنن (٤/٢٣٩)، وأعلام الحديث (٢/١٢٢٤، ١٢٢٥)، وشرح النووي على

مسلم (١٢/٣٠، ٣١)، وينظر: فتح الباري (٥/١٠٨) وما بعده.

(٨) أخرجه الحاكم (٣/٩)، وعنه البيهقي في الدلائل (٢/٤٩٧) من حديث قيس بن

النعمان رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠١)، والترمذي (١٢٨٧).

بِالِإِبِلِ وَهُوَ عَطْشَانٌ، صَاحَ بِرَبِّ الإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا حَلَبَ وَشَرِبَ^(١).
 الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ^(٢) «أَنَّ لَكُمْ»^(٣) أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِالسِّتِّكُمْ، وَتَذَكُّرُوا
 لِلنَّاسِ لُؤْمَهُمْ وَبُخْلَهُمْ، وَالْعَتَبَ^(٤) عَلَيْهِمْ، وَذَمَّهُمْ. حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ^(٥) عَنِ الشَّيْخِ
 أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَعْمُ؛ لِأَنَّ مَا قُلْنَا - أَي:
 مِنَ الْجَوَابِ الأَوَّلِ - يَخْصُ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ مَعَ خُصُوصِيَّتِهِ^(٥) أَرْجَحُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ
 الْعَتَبَ^(٦) وَاللَّوْمَ وَالذَّمَّ عِنْدَ النَّاسِ، نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى تَرْكِه لَا إِلَى فِعْلِهِ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً، فَلَمَّا اتَّسَعَ
 الإِسْلَامُ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٧).
 قَالُوا: وَالْجَائِزَةُ تَفْضُلٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٨) عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٩) بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنْ حِكَايَةِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ لَهُ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ
 أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَفُ.

(٢٢٦/٨) الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْعُمَالِ الْمَبْعُوثِينَ مِنْ جِهَةِ
 الإِمَامِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّكَ تَبِعْتَنَا، فَكَانَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ طَعَامُهُمْ وَمَرْكَبُهُمْ
 وَسُكْنَاهُمْ، يَأْخُذُونَهُ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَوَلَّوْنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَقَامَ لَهُمْ إِلَّا بِإِقَامَةِ هَذِهِ
 الْحُقُوقِ. وَذَكَرَهُ^(١٠) الْخَطَّابِيُّ^(١١) وَقَالَ: إِنَّمَا^(١٢) كَانَ^(١٣) يَلْزَمُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُمْ فِي زَمَانِهِ، وَلَيْسَ إِذْ ذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ^(١٤) مَالٍ.

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢١١) ح (٦٨٧٨) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً.
 (٢ - ٣) ليس في: (ك٢، ح). (٣) في (ك٢، ح): «والعيب».
 (٤) في (ش): «الماوردي». وينظر: المعلم (٢/١٢٢).
 (٥) في (ك٢، ح): «خصوصه». (٦) في (ك٢، ح): «العيب».
 (٧) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (١٥/٤٨)؛ من حديث أبي شريح الكعبي.
 (٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥٨٥).
 (٩) شرح النووي على مسلم (١٢/٣٢)، وينظر: إكمال المعلم (٦/٢٣).
 (١٠) في (ك٢، ح، ش): «وذكر».
 (١١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/١٢٢٤، ١٢٢٥).
 (١٢) في (ش): «وإنما».
 (١٣) ليست في (م).
 (١٤) في (م): «بين».

فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَأَرَزَأُفُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:
وَالِي نَحْوِ^(١) مِنْهُ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ^(٢) فِي الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، فَرَعَمَ أَنَّهَا
كَانَتْ خَاصَّةً.

الْحَامِسُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَرَّ بِأَهْلِ^(٣) الْمَدِينَةِ^(٤) الَّذِينَ شَرَطَ^(٥) عَلَيْهِمْ
ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٦): وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ ضَرَبَ^(٧) الْجَزِيَةَ عَلَى نَصَارَى
الشَّامِ، جَعَلَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِمْ، فَإِذَا شُرِطَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ
مَعَ الْجَزِيَةِ فَمَنَعُوهَا، كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ عَرَضِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٨): وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، إِنَّمَا صَارَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه.
أَي: فَكَيْفَ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: بَوَّبَ عَلَيْهِ [٢٨٠/٢] الترمذي في «جامعه»^(٩): مَا يَجِلُّ مِنْ أَمْوَالِ
أَهْلِ الذَّمَّةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ، فَيَمُرُّونَ
بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَبَوْا أَنْ
يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا».

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه؛
أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا. انْتَهَى.

وَتَبَوُّيُّهُ قَدْ يُوَافِقُ الْجَوَابَ الْخَامِسَ، وَلَكِنْ مَا شَرَحَ بِهِ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي حَمْلَهُ
عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْمُحْتَاجِ^(١٠)، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِهِ الْحَالُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنْ كَانَ
مُضْطَرًّا فَهُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في (م): «ذلك». وهي في الأصل مضروب عليها.

(٢) الخراج (ص ٨٧). (٣) في (م): «من أهل».

(٤) في (ش): «الذمة». وبعده في (م): «على». ووضعها بين معكوفين.

(٥) في (ش): «تشرط».

(٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٢٢٥/٢).

(٧) في (ك ٢): «صرت». (٨) شرح النووي على مسلم (٣٢/١٢).

(٩) الترمذي (١٥٨٩). (١٠) في (م): «للمحتاج».

□ الرَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ فَمَنْعَهُ إِيَّاهُ وَجَحَدَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فِي مُقَابِلَةِ مَا مَنْعَهُ مِنْ حَقِّهِ فَتَوَبَّ عَلَيْهِ: بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: يُقَاضُ، وَقَرَأَ^(١): «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»^(٢) [النحل: ١٢٦]، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): فَجَزَمَ بِالْأَخْذِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِيِ بِأَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا، وَلَا بَيِّنَةً لِصَاحِبِ الْحَقِّ. قَالَ: وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ الْجِنْسِ مَعَ ظَفَرِهِ بِالْجِنْسِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا غَيْرَ (٢٢٧/٨) الْجِنْسِ جَازَ الْأَخْذَ، وَإِنْ أَمَكَّنَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ^(٤) بِالْقَاضِيِ؛ بِأَنْ كَانَ مُقَرًّا مُمَاطِلًا، أَوْ مُنْكَرًا عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَوْ كَانَ يَرْجُو إِقْرَارَهُ لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِيِ؛ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَهَلْ^(٥) يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ، أَوْ^(٦) يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِيِ؟

فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ: أَصْحَهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: جَوَازُ الْأَخْذِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٧): اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ. وَرَوَى عَنْهُ الْأَخْذَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِيَادَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَاحِدِ دَيْنٌ فَلَهُ الْأَخْذُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكُونُ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ^(٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْخُذُ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَمِنَ الْمَكِيلِ الْمَكِيلَ، وَمِنَ الْمَوْزُونِ الْمَوْزُونَ^(٩)، وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَوْضَ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ أَجَازَ؛ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ،

(١) من (ك٢)، وهي في البخاري.

(٢) البخاري قبل حديث (٢٤٦٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٢/٨، ٢٨٣).

(٤) ليست في (ح). (٥) في (ح): «فهو».

(٦) في (ك٢)، (ح): «أم».

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٤/٦، ٥٨٥).

(٨) في (م): «بالغرماء». (٩) ليست في الأصل.

وَحَدِيثِ هِنْدَ^(١). أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَجَازَ لَهَا)^(٢) أَنْ تُطْعِمَ عَائِلَةَ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ عِوَضًا^(٣) عَمَّا قَصَرَ مِنْ^(٤) إِطْعَامِهِمْ، فَدَخَلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ يُؤْفَهُ أَوْ جَحَدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي^(٥) الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ^(٦) عَلَى ذَلِكَ نَظْرًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ^(٧): خُذُوا مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الظَّفَرِ وَالْفَهْرِ، فَلَعَلَّ مَعْنَاهُ: خُذُوا مِنْهُمْ بِرَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحُكَّامِ لِيُلْزِمُوهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٨) مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا؛ فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، [حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ]. وَرَوَاهُ أَيْضًا بِلَفْظٍ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٩)، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ^(١٠) عَلَيْهِ دَيْنٌ^(١١)، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٢) بِلَفْظٍ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»]^(١٣). فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَقْتَضِي وَيُطَالِبُ وَيَنْصُرُهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ، لَا أَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَحَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سبق تخريجه، وهو أول حديث في باب النفقات.

(٢ - ٢) ليس في: (ش).

(٣) من هنا يبدأ خرم في المخطوط (ح) بمقدار لوحة كاملة، ينتهي في أثناء الفائدة العاشرة، من الحديث الأول، في باب الرجاء والخوف.

(٤) في (م): «في». (٥) ليست في الأصل، (ش).

(٦) في (م): «عتبة». (٧) ليست في (ك٢).

(٨) أبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (١٠ - ١٠) في الأصل: «عليه دين عليه».

(١٢) ابن ماجه (٣٦٧٧).

(١٣) ما بين المعكوفين ليس في: (م).

الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ (م٢٢٨/٨)

الحديثُ الأولُ

عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً: فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ^(١)، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً: فَأَنَا أَغْفِرُهَا^(٢) مَا لَمْ يَفْعَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ [٢/٢٨٠] إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛^(٣) [إِلَى سَبْعِمِائَةٍ^(٤) ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا^(٥)؛ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ».

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ؛ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوهُ لَهَا بِمِثْلِهَا».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ بِالْفَاظِهِ الثَّلَاثَةِ (٨/٢٢٩م) مَجْمُوعَةً: مُسَلِّمٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ

(١) فِي (ش): «يَعْمَلُ»، وَفِي (م): «يَفْعَلُهَا». وَيَنْظُرُ: الْمَسْنَدُ (٢/٣١٥).

(٢) بَعْدَهُ فِي (م): «لَهُ».

(٣) فِي (ش): «سَبْعِ مِائَةٍ». وَكَذَا فِي نِظَائِرِهَا مِمَّا يَأْتِي.

(٤ - ٥) لَيْسَ فِي: (ش). (٥) مُسَلِّمٌ (١٢٩/٢٠٥).

بِمِثْلِهَا: «وإن تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا^(١) تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي^(٢)».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) بِمَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) أَيْضًا فِي التَّوْحِيدِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. عَنْ، الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وإن تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً». وَفِيهَا: «إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧). وَفِيهِ أَيْضًا: «إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٨).

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً»، الْمُرَادُ حَدَّثَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَحَدُّثِهِ بِهِ بِلِسَانِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ^(٩) يَعْمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا^(١٠) حَسَنَةً».

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرٌ، وَلَا تُكْتَبُ لَهُ^(١١) الْحَسَنَةُ بِمُجَرَّدِ الْهَمِّ مَعَ الْإِنْكَفَافِ^(١٢) عَنْ الْفِعْلِ بِلَا عُذْرٍ.

(١) فِي (ك٢): «إِنَّهُ».

(٢) فِي (م): «جَرَّاي».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٥٠١).

(٥) مُسْلِمٌ (٢٠٣/١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٨١).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٠٤/١٢٨).

(٧) مُسْلِمٌ (٢٠٦/١٣٠).

(٨) فِي (م): «وَلَمْ».

(٩) بَعْدَهُ فِي (م): «لَهُ».

(١٠) مِنْ (م).

(١١) فِي الْأَصْلِ: «الْإِنْكَفَاكُ».

وَيُحْتَمَلُ: حَمَلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الْهَمِّ بِالْخَيْرِ قُرْبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

□ **الثَّالِثَةُ:** هَلْ تَكْتُبُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ فِعْلَ الْحَسَنَةِ؟
فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ، وَظَاهِرٌ لَفْظِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي كِتَابَةَ نَفْسِ الْحَسَنَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَفْظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَعَقْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَكْتُبُ إِلَّا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ^(٢) ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ.
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمَلَكَ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِرَائِحَةِ طَيِّبَةٍ تَفُوحُ مِنَ الْإِنْسَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ؛ فَإِنَّهُ تَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ: «بِعَشْرِ»، وَالوَجْهُ: بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا (٨/٢٣٠م)؛ فَإِنَّ الْمِثْلَ مُذَكَّرٌ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ لِتَأْوِيلِهِ بِالْحَسَنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ:** هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ^(٣) تَكْتُبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مَضْمُومَةٌ إِلَى الْحَسَنَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْهَمِّ، أَوْ يُكْمَلُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَوْ يَنْتَظَرُ الْمَلَكُ بِكِتَابَةِ الْهَمِّ، فَإِنْ حَقَّقَهُ كَتَبَ عَشْرًا، وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ كَتَبَ وَاحِدًا؟ فِيهِ احْتِمَالٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»، فِيهِ أَنَّ التَّضْعِيفَ^(٤) قَدْ يَنْتَهِي إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَهَذَا جُودٌ وَاسِعٌ وَكَرَمٌ مَحْضٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ» [البقرة: ٢٦١].

(١) إكمال المعلم (١/٤٢٧). وينظر: المفهم (١/٣٤٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/١٥٢). (٣) في الأصل: «به».

(٤) في (ك٢): «الضعف».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١)، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فيما يَرَوِي عن رَبِّهِ تَبَارَكَ وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ^(٢) يَعْمَلْهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ عنده عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلْهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ [٢/٢٨١] عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ [ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ].

وهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَقِفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ^(٣)، بَلْ قَدْ يَزِيدُ عَلَيْهَا لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَتَهُ لَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ^(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛ [أي: بزيادة على المذكور. والقول الثاني: أن المراد: والله يضاعف لمن يشاء]^(٥) هذا^(٦) التَّضْعِيفَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وقال النَّوَوِيُّ^(٧): الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَقِفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ.

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ^(٨) عن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يُجَاوِزُ سَبْعِمِائَةٍ.

قال النَّوَوِيُّ: وَهُوَ^(٩) غَلَطٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ. انْتَهَى.

وَقَدْ وَرَدَ التَّضْعِيفُ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ، فَأَغْنِي^(١٠) عَنْ إِعَادَتِهِ.

□ الثَّامِنَةُ: تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، اسْتِثْنَاءُ الصِّيَامِ مِنْ حَصْرِ التَّضْعِيفِ فِي قَدْرِ مَخْصُوصٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ.

(١) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (٢٠٧/١٣١، ٢٠٨).

(٢) ليس في: (ش).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤/٦٥٣)، وتفسير البغوي (١/٣٢٥)، وتفسير ابن عطية (١/٣٥٦).

(٥) ما بين المعكوفين من (ك٢، ش). (٦) في (م): «بهذا».

(٧) شرح النووي على مسلم (٢/١٥٢).

(٨) النكت والعيون (١/٣٦٦). وينظر: فتح الباري (١/١٠٠).

(٩ - ١٠) مكانها في (ك٢): «كهذا». (١٠) في (م): «بما أغنى».

□ التَّاسِعَةُ: في (١) قَوْلُهُ: «فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً: فَأَنَا أَغْفِرُهَا» (٢) مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْخَوَاطِرِ، وَلَا يَقْتَرِنُ بِهِ عَزْمٌ مُصَمِّمٌ.

(٣) «فَإِنْ عَزَمَ» عَلَى ذَلِكَ عَزْمًا مُصَمِّمًا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ (٤): مَذَهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الطَّيِّبِ (٥): أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ، وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، أَيْمَ فِي اعْتِقَادِهِ وَعَزَمَهُ، وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فَيَمِّنُ لَمْ يُوْطَّنْ نَفْسَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ، وَيُسَمَّى هَذَا وَهَمًّا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ (٢٣١/٨) الْهَمِّ وَالْعَزْمِ (٦)، هَذَا مَذَهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ (٧): «عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يُكْتَبُ سَيِّئَةً، وَلَيْسَتْ السَّيِّئَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمَانَةِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمِ مَعْصِيَةٌ، فَتُكْتَبُ مَعْصِيَةً، فَإِذَا عَمَلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً.

فَأَمَّا (٨) الْهَمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ: فَهُوَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا يُوْطَّنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ، وَلَا نِيَّةٌ عَزْمٌ. انْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ (٩): وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَطَّاهَرَتْ نُصُوصٌ

(١) ليس في: الأصل.

(٢ - ٣) ليس في: (ك).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٧٩/١). وينظر: إكمال المعلم (٤٢٤/١)، وشرح النووي على مسلم (١٥١/٢).

(٥) في (ك): «أبي الطيب»، وفي (م): «الخطيب». وهو ابن الباقلاني. وينظر: شرح القسطلاني على البخاري (٢٨١/٩)، والإتحافات السنوية للمناوي (ص ٢٦).

(٦) في (ك): «الغم».

(٧) في (م): «وأما».

(٨) شرح النووي على مسلم (١٥١/٢، ١٥٢). وينظر: فتح الباري (٣٢٧/١١).

السَّعْرِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمٍ^(١) الْقَلْبِ الْمُسْتَقَرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا. انْتَهَى.

□ ^(٣) الْعَاشِرَةُ: فِي قَوْلِهِ^(٣) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي: فَارْتَبِهَا لَهُ»^(٤) حَسَنَةً، زِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ^(٥): «فَأَنَا أَعْفِرُهَا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَغْفِرَتِهَا كِتَابَةُ حَسَنَةٍ بِسَبَبِ تَرْكِهَا، وَهُوَ مُقَيَّدٌ فِي الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ يُدَلُّ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جِرَائِي».

فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِهِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ تَرَكَهَا لَهَا لِخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعِصْيَانَهُ هَوَاهُ حَسَنَةً، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، فَلَمْ^(٧) يُقَيَّدْ ذَلِكَ [٢/٢٨١ظ] بِأَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا^(٨) لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يُتَمَسَّكُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا حَسَنَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَهَا لِخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٩)، عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَعَلَّلَ كِتَابَتَهَا حَسَنَةً: بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِهَا الْحَيَاءُ.

(١) فِي (ك٢): «بِهِمْ».

(٢ - ٣) طَمَسَ فِي (ش).

(٤) لَيْسَ فِي: (ك٢).

(٥) هُنَا انْتَهَى الْخُرْمُ فِي الْمَخْطُوطِ (ح)، وَالَّذِي بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ الْفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ، مِنْ بَابِ «حَقِ الضَّيْفِ».

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٧) فِي (م): «وَلَمْ».

(٨) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٩) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٤٢٦/١). وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٥١/٢).

قال القاضي عياض: وهذا^(١) ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ: حَمَلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، فَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ وَتُسَاعِدُهُ الْقَاعِدَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الخطَّابي^(٢): هَذَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا تَارِكًا لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، لَا إِذَا هَمَّ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا وَعَدَمِ (٨/٢٣٢م) الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ تَارِكًا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُتَوَهَّمُ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، يَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تُضَاعَفُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يُسْتثنَى مِنْهُ مَا^(٣) فِي التَّنْزِيلِ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ^(٤) لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وَذَلِكَ لِشَرْفِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَعُلُوَّ مَرَاتِبِهِنَّ، وَأَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْهُنَّ عَظِيمَةٌ الْمَوْجِعِ لِشِدَّةِ تَأْذِي النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي سَيِّئَاتِ الْحَرَمِ^(٥).

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»^(٦)؛ أَي: إِنْ جَازَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يَتَجَاوَزُ^(٧) اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُؤَاخِذُهُ بِهِ^(٨).

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ^(٩)، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُتِبَ اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، أَوْ مَحَاَهَا اللَّهُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١٠) أَيْضًا^(١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ: فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أُغْفِرُ».

(١) فِي (م): «وَهُوَ».

(٢) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٢٢٥٢).

(٣) لَيْسَ فِي: (ش).

(٤) فِي (ش): «يُضَعَّفُ». وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَيَعْقُوبَ. وَيَنْظُرُ: السَّبْعَةَ لِابْنِ مِجَاهِدٍ (ص ١٨٤)، وَالنَّشْرُ (٢/٣٤٨).

(٥) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٦/٥٠٧ - ٥١٠)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣/٢٣١).

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «يَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تُضَاعَفُ».

(٧) فِي (ك٢، ح): «يَجَاوِزُ».

(٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢/١٤١).

(٩) فِي (ك٢، ح): «مُسْلِمٌ».

(١٠) مُسْلِمٌ (٢٢/٢٦٨٧).

(١١) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

وفي «صحيح البخاري»^(١) مُعَلَّقًا، من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ^(٢) بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا». ووصله النسائي^(٣) في «سنينه»، وكذلك وصله الدارقطني في «غرائب^(٤) مالك» من تسعة طرق. قال ابن بطال^(٥): وفيه ردُّ على مَنْ أَنْفَذَ الْوَعِيدَ عَلَى الْعَصَاةِ^(٦) الْمُؤْمِنِينَ؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتَجَاوَزُ عَنْهَا إِذَا شَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ^(٧).

□ **الثالثة عشر:** قَوْلُهُ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ»؛ أَي: أَسْلَمَ إِسْلَامًا حَقِيقِيًّا، وَلَيْسَ كِإِسْلَامِ الْمُتَنَافِقِينَ، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ؛ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٨). وَقَالَ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ^(٩) فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ، يَقُولُونَ: حَسُنَ إِسْلَامٌ فُلَانٍ: إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَقِيقَةٌ بِإِخْلَاصٍ. وَسَاءَ إِسْلَامُهُ، أَوْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن بطال^(١٠): قَوْلُهُ: «فَحَسُنَ^(١١) إِسْلَامُهُ»، قَدْ فَسَّرَهُ^(١٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِينَ «سُئِلَ مَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». أَرَادَ: مُبَالَغَةَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ لَهُ^(١٣). انْتَهَى.

- (١) البخاري (٤١). وقد وصله أبو ذر الهروي في نسخة - كما في عمدة القاري (١/٢٥٠).
- (٢ - ٢) ليس في: (ك٢، ح).
- (٣) النسائي (٥٠١٣)، وفي الكبرى (١١٧٢٩)، والدارقطني في غرائب مالك - كما في تعليق التعليق (٤٥/٢)، ونقل نص كلامه العيني في عمدة القاري (١/٢٥٠)، وينظر: فتح الباري (٢٠/١).
- (٤) في (ك٢، ح): «غريب».
- (٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٩٨، ٩٩).
- (٦) بعده في (ك٢، ح): «من».
- (٧) من (ك٢).
- (٨) شرح النووي على مسلم (٢/١٣٦).
- (٩) في (ش): «هو المعروف».
- (١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٩٨).
- (١١) في (ك٢، ح): «يحسن».
- (١٢) في (ك٢، ح): «فسر».
- (١٣) ليس في: (ش).

والأولُ هو الظاهرُ، ولا يتوقفُ كونُ الحسنةِ بعشرِ أمثالِها وغيرُ ذلكِ مما ذُكرَ في هذا الحديثِ على أن يكونَ الفاعلُ لذلكِ مُبالِغاً في الإخلاصِ لله تعالى بالطاعةِ والمراقبةِ له^(١)، بل مجردُ الإسلامِ الذي هو شرطُ صحَّةِ العبادةِ^(٢)، كافٍ في ذلكِ، ولا يُحترزُ بذلكِ إلا عن التَّفَاقِ، واللهُ أعلمُ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: فيه بيانُ ما تَفَضَّلَ اللهُ تعالى به على هذه الأُمَّةِ من كِتَابَةِ خَوَاطِرِهِمُ الحَسَنَةِ، دُونَ (٢٣٣/٨م) خَوَاطِرِهِمُ السَّيِّئَةِ، ومُجَازَاتِهِمُ على السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا^(٣) إن شاء، وعلى الحسنةِ بعشرِ أمثالِها إلا أن يشاءَ اللهُ الزِّيَادَةَ على ذلكِ إلى ما لا يُحصى.

وفيه تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّجَاءِ.

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) في آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا^(٥) هَالِكٌ».

قال القَاضِي عِيَّاضُ^(٦): مَعْنَاهُ: مَنْ حُتِمَ^(٧) هَلَاكُهُ وَسُدَّتْ^(٨) عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْهُدَى، مَعَ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ، وَجَعَلَهُ السَّيِّئَةُ حَسَنَةً إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا^(٩) وَإِذَا عَمِلَهَا^(٩) وَاحِدَةً، وَالْحَسَنَةُ^(١٠) إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا عَمِلَهَا عَشْرَةً [٢/٢٨٢و] إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ السَّعَةُ وَفَاتَهُ هَذَا الْفَضْلُ وَكَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ حَتَّى غَلَبَتْ مَعَ أَنَّهَا أَفْرَادٌ حَسَنَاتِهِ مَعَ أَنَّهَا مُتَضَاعِفَةٌ فَهُوَ الْهَالِكُ الْمَحْرُومُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) ليس في: (ح).
 (٢) في (ك٢، ح): «مثلها».
 (٣) زيادة من مصادر التخريج والشروح.
 (٤) إكمال المعلم (١/٤٢٧). وينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٥٢).
 (٥) في (ش): «ختم».
 (٦) في الأصل: «وشدت».
 (٧- ٩) ليس في: (ك٢، ح).
 (١٠) ليس في: (ح).

الحديثُ الثَّانِي

﴿ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ اللَّهُ ﷻ»: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي.»

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الأولى:** أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ^(٢) حَلَا أَبَا دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٤): قِيلَ: مَعْنَاهُ بِالْغُفْرَانِ لَهُ^(٥) إِذَا اسْتَغْفَرَنِي، وَالْقَبُولِ إِذَا تَابَ^(٦) إِلَيَّ^(٧)، وَالْإِجَابَةِ إِذَا دَعَانِي، وَالْكِفَايَةِ إِذَا اسْتَكْفَانِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ^(٨) الصِّفَاتِ لَا تَظْهَرُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا^(٩) حَسَنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَقَوِيَ يَقِينُهُ.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحْذِيرًا مِمَّا يَجْرِي فِي نَفْسِ الْعَبْدِ مِثْلُ قَوْلِهِ^(١٠): ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ^(١١)، فِي قَوْلِهِ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ

(١ - ١) من (ش).

(٢) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (١/٢٦٧٥، ٢)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٠٣).

(٣) مسلم (١٩/٢٦٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٨). (٤) إكمال المعلم (١٧٢/٨).

(٥) ليس في: (ش).

(٦) في الأصل: «آب».

(٧) ليس في: (م).

(٨) ليس في: الأصل.

(٩) ليس في: الأصل.

(١٠) بعده في الأصل، (ك٢، ح، ش): «قل». وبعده في (م): «تعالى».

(١١) معالم السنن (٣٠١/١).

بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: فِي حُسْنِ عَمَلِهِ، فَمَنْ حَسَنَ عَمَلُهُ حَسَنَ ظَنُّهُ، وَمَنْ سَاءَ عَمَلُهُ سَاءَ ظَنُّهُ. وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ^(١) الْعَفْوِ.

وَأَقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ^(٢)، فِي نَقْلِهِ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ^(٣)، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ أَوْلَى، وَالَّذِي^(٤) حَكَاهُ آخِرًا، وَعَبَّرَ (٢٣٤/٨م) عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَ^(٥)قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَصْحَحُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): قِيلَ: مَعْنَاهُ: ظَنُّ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَظَنُّ الْقَبُولِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، وَظَنُّ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَظَنُّ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ فِعْلِهَا عَلَى سُرُوطِهَا؛ تَمَسُّكَ بِصَادِقٍ وَعِدِهِ وَجَزِيلٍ فَضْلِهِ.

قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٧): «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلتَّائِبِ وَالْمُسْتَغْفِرِ وَاللَّعَامِلِ: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ عَمَلَهُ وَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. فَأَمَّا لَوْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ: فَذَلِكَ هُوَ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ.

وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَ إِلَى مَا ظَنَّ^(٨) مِنْهُ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ فَلْيَظُنِّ بِي عَبْدِي مَا شَاءَ».

فَأَمَّا ظَنُّ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ: فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغِرَّةِ، وَهُوَ يَجْرُ^(٩) إِلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١٠):

(١) فِي (ك٢، ح): «وَمِثْلُ».

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢/١٧).

(٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٤) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك٢).

(٦) الْمَفْهُومُ (٥/٧، ٦).

(٧) التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٨) فِي (ك٢، ح): «تَظُنُّ».

(٩) فِي (م): «يَجْرَهُ».

(١٠) التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا»^(١) بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ.

وَالظَّنُّ: تَغْلِيْبُ أَحَدِ الْمُجَوِّزِينَ^(٢) بِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّغْلِيْظَ^(٣)، فَلَوْ خَلَا عَنِ السَّبَبِ الْمُغْلَبِ لَمْ يَكُنْ ظَنًّا، بَلْ غِرَّةٌ وَتَمَنِّيًّا. انْتَهَى.

□ الثَّالِثَةُ: فِيهِ تَرْجِيْحُ جَانِبِ الرَّجَاءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَلَ عَفْوَ اللَّهِ وَصَفَحَهُ: أَعْطَاهُ اللَّهُ أَمَلَهُ، وَعَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، فَذَلِكَ فِي^(٤) الْكُفَّارِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْعَاجِزُ: مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»؛ أَي: طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ غَيْرِ تَحْفُظٍ وَلَا تَوْبَةٍ وَلَا تَعَاطِي سَبَبٍ، وَالْمُؤْمَلُ عَفْوُ اللَّهِ لَا يَكُونُ أَمَلُهُ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ: مِنْ تَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَتَقَرُّبٍ بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِ؛ فَيَرْجُو^(٥) لُحُوقَ الرَّحْمَةِ لَهُ، وَمَحْوِ سَيِّئَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِيبُونَ اسْتِحْضَارَ مَا يَقْتَضِي الرَّجَاءَ قُرْبَ الْمَوْتِ؛ لِيَحْضَلَ مَعَهُ ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ؛ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا^(٦) الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ زَمَنِ [٢٨٢/٢] الظَّهِيرَةِ؛ يَنْبَغِي فِيهِ اسْتِحْضَارُ مَا يَقْتَضِي الْخَوْفَ لِيَكُونَ أَعُونَ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَمَّا^(٧) حَالَةُ الْمَوْتِ: (٢٣٥/٨) فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَرْجُ أَيَسَ، وَإِذَا رَجَا انْبَسَطَ، وَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِمَا أَمَكَّنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك ٢، ح): «إِلَى مَا».

(٢) فِي (م)، وَالْمَفْهُومُ: «التَّغْلِيْبُ». وَيَنْظُرُ: الْمَعْتَمِدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ (٢/٤٠٤)، وَالْمَحْضُولُ لِلرَّازِي (١/٢٠١).

(٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٤) بَعْدَهُ فِي (م): «حَقٌّ».

(٥) فِي (ح): «فَرَجُوا».

(٦) لَيْسَ فِي: (ح).

(٧) فِي (ش): «فَأَمَّا».

الحديث الثالث

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَبِيرٍ: تَلَّقَيْتَهُ بِدِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِدِرَاعٍ: تَلَّقَيْتَهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ: أَتَيْتَهُ بِأَسْرَعٍ». لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ: «وَإِذَا تَلَّقَانِي» الثَّالِثَةَ. وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ: «وَإِنْ أَتَانِي بِمَشْيِ أَتَيْتَهُ هَرَوْلَةً».

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): هَذَا مَثَلٌ، وَ^(٢)مَعْنَاهُ: حُسْنُ الْقَبُولِ وَمُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مُمَثَّلًا بِفِعْلِ مَنْ أَقْبَلَ نَحْوَ صَاحِبِهِ قَدَرَ شَبِيرٍ فَاسْتَقْبَلَهُ صَاحِبُهُ ذِرَاعًا، وَكَمَنْ مَشَى إِلَيْهِ فَهَرَوْلَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ قَبُولًا لَهُ وَزِيَادَةً فِي إِكْرَامِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ^(٣): التَّوْفِيقَ لَهُ وَالتَّيْسِيرَ لِلْعَمَلِ الَّذِي يُقْرَبُهُ^(٤) مِنْهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٥): قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبِيرًا؛ أَيْ: بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، قَرَّبْتَهُ تَوْفِيقًا وَتَيْسِيرًا ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ^(٦) بِالْعَزْمِ وَالْإِجْتِهَادِ ذِرَاعًا: قَرَّبْتَهُ بِالْهَدَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بَاعًا، وَإِنْ^(٧) أَتَانِي مُعْرِضًا عَمَّنْ سِوَايَ مُقْبِلًا إِلَيَّ، أَدْنَيْتُهُ وَحَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ قَاطِعٍ وَسَبَقَتْ بِهِ كُلَّ مَانِعٍ وَهُوَ مَعْنَى الْهَرَوْلَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٨): هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ إِزَادَةُ ظَاهِرِهِ،

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤/٢٣٥٨).

(٢) ليس في: (ش). (٣) في (ش): «معنى».

(٤) في (ك٢، ح): «يقرب». (٥) إكمال المعلم (٨/١٧٤).

(٦) بعده في (م): «إلى». وهو موافق لما في إكمال المعلم.

(٧) في (ك٢، ح): «وإذا».

(٨) شرح النووي على مسلم (٣/١٧، ٤).

وَمَعْنَاهُ: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً؛ أَي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا، وَلَمْ أَحْوَجْهُ إِلَى الْمَشْيِ^(١) الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ جَزَاءَهُ يَكُونُ تَضَعِيفُهُ عَلَى حَسَبِ تَقَرُّبِهِ^(٢).

□ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): «فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى (٨/٢٣٦م) ظَاهِرُ هَذَا الْخِطَابِ أَنَّ مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً جُوزِيَ بِمِثْلِهَا؛ فَإِنَّ الدَّرَاعَ شِبْرَانِ وَالْبَاعَ ذِرَاعَانِ، وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ أَقْلَ مَا يُجَازَى عَلَى الْحَسَنَةِ بَعْسَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ،^(٤) إِلَى أضعافٍ^(٥) كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى، فَكَيْفَ وَجِهَ^(٥) الْجَمْعُ؟

قُلْنَا^(٦): هَذَا الْحَدِيثُ مَا سَبَقَ^(٧) لِبَيَانِ مِقْدَارِ الْأُجُورِ وَعَدَدِ تَضَاعِيفِهَا، وَإِنَّمَا سَبَقَ^(٨) لِتَحْقِيقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِعُّ عَمَلًا عَامِلٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْرِعُ إِلَى قَبُولِهِ وَإِلَى مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ إِسْرَاعًا^(٩) مَنْ جِيءَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فَبَادَرَ لِأَخْذِهِ، وَتَبَشَّشَ لَهُ بِشِبْثَةِ مَنْ سُرَّ بِهِ وَوَقَعَ مِنْهُ الْمَوْقِعُ، أَلَا^(١٠) تَرَى قَوْلَهُ: «وَمَنْ^(١١) أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً»، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «أَسْرَعْتُ إِلَيْهِ»، وَلَا تَتَقَدَّرُ الْهَرَوْلَةُ وَالْإِسْرَاعُ بِضِعْفِي الْمَشْيِ.

وَأَمَّا عَدَدُ الْأَضْعَافِ فَيُؤَخَذُ^(١٢) مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ، لَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك٢، ح): «السَّيْر».

(٢) فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ نَظَر. يَنْظُر: بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةِ (٦/١٠١ - ١٠٤).

(٣) الْمَفْهُومُ (٨/٧، ٩).

(٤) (٤ - ٤) لَيْسَ فِي: (ح).

(٥) فِي (م): «بِوَجْهِ».

(٦) فِي (ك٢، ح): «سَبَقَ».

(٧) فِي (ش): «سَبَقَ».

(٨) فِي (ك٢، ح): «أَسْرَعَ».

(٩) فِي (م): «بِوَجْهِ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ، (م): «وَإِنْ».

(١٢) فِي (ك٢، ح، ش): «فَتُؤَخَذُ».

□ **الثَّالِثَةُ:** البَاعُ: طُولُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ وَعَضْدِيهِ وَعَرَضُ صَدْرِهِ.
 قَالَ الْبَاجِيُّ^(١): وَهُوَ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَالْمُرَادُ هُنَا
 الْمَجَازُ كَمَا تَقَدَّمَ.
 وَقَوْلُهُ: «أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ»؛ أَي: أَسْرَعُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ.



الحديثُ الرابعُ

☞ **وعنه قال:** قال رسولُ الله ﷺ: «أَيْفَرِحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

☞ فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاتَّفَقَ (٢٣٧/٨) عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ^(٥) الْحَارِثِ [٢/٢٨٣] بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧)، مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَزَادَ فِيهِ:

(١) الممتقى شرح الموطأ (١٢/١)، (١٢٩/٧).

(٢) في الأصل، (م): «بأسرع».

(٣) مسلم (٢١٠٢/٤)، ٢٦٧٥، ٢/١، (٠٠٠).

(٤) البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢١٠٣/٤) (٢٧٤٤).

(٥) في (م): «طريق».

(٦) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢١٠٥/٤) (٢٧٤٧/٨).

(٧) مسلم (٢١٠٤/٤) (٢٧٤٧/٧).

«قال من شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ^(١) أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

□ الثَّانِيَّةُ: قال النَّوَوِيُّ^(٢): قال الْعُلَمَاءُ: فَرحُ الله تعالى هُوَ رِضَاهُ.

قال المَازِرِيُّ: الْفَرَحُ يَنْقَسِمُ عَلَى وُجُوهِ: مِنْهَا: السُّرُورُ، وَالسُّرُورُ يُقَارِنُهُ الرِّضَى بِالْمَسْرُورِ بِهِ.

قال: فَالْمَرَادُ^(٣) هُنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى^(٤) تَوْبَةَ عَبْدِهِ أَشَدَّ^(٥) مَا يَرْضَى وَاجِدُ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الرِّضَى بِالْفَرَحِ؛ تَأَكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَى فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَمُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِهِ. انْتَهَى.

وَمَثَلُ الْخَطَّابِيِّ^(٦) إِطْلَاقَ الْفَرَحِ عَلَى الرِّضَى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٧) عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْفَرَحَ مُعْظَمُ السُّرُورِ وَغَايَتُهُ، وَالسُّرُورُ عِبَارَةٌ عَنِ بَسْطِ الْوَجْهِ وَسَعَةِ الصَّدْرِ وَاسْتِنَارَةِ الْوَجْهِ.

وقال أبو العَبَّاسِ الثُّرَيْبِيُّ^(٨): هَذَا مَثَلٌ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ سُرْعَةِ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَوْبَةِ عَبْدِهِ التَّائِبِ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً مَنْ يَفْرَحُ بِهِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْمَثَلِ^(٩): أَنَّ الْعَاصِيَ حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَتِهِ فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ وَأَسْرِهِ، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، فَإِذَا لَطَفَ اللَّهُ بِهِ وَأَرْشَدَهُ لِلتَّوْبَةِ^(١٠)، خَرَجَ مِنْ سُؤْمِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، وَتَخَلَّصَ مِنْ أَسْرِ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الْهَلَكَةِ الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا،

(١) مسلم (٤/٢١٠٣، ٤/٢١٠٤) (٥/٢٧٤٥، ٦/٢٧٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٠، ٦١)، والمعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) في (ش): «المراد».

(٤) في (ك٢، ح): «وأشد».

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/٢٢٣٨).

(٦) إكمال المعلم (٨/٢٤٠).

(٧) المفهم (٧/٧١، ٧٢).

(٨) في (م): «التمثيل».

(٩) في (م): «إلى التوبة».

فَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَبَادَرَ إِلَى ذَلِكَ مُبَادَرَةً هَذَا الَّذِي قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، لَمَّا عَدِمَ رَاحِلَتَهُ وَزَادَهُ، «الَّذِي قَدْ^(١) انْتَهَى بِهِ الْفَرْحُ وَاسْتَفَزَّهُ السُّرُورُ إِلَى أَنْ نَطَقَ بِالْمُحَالِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ لِشِدَّةِ سُرُورِهِ وَفَرَحِهِ.

وَأَمَّا فَالْفَرْحُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِنَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ اهْتِزَازٌ وَطَرَبٌ يَجِدُهُ^(٢) الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ؛ عِنْدَ ظَفَرِهِ بِعَرَضٍ^(٣)، يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِنْسَانَ نُقْصَانَهُ، وَيَسُدُّ بِهِ خَلَّتَهُ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ضَرَرًا أَوْ نُقْصَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ (٢٣٨/٨م) الْكَامِلُ بِذَاتِهِ، الْغَنِيُّ بِوُجُودِهِ^(٤)، الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نُقْصٌ وَلَا قُصُورٌ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْفَرْحَ عِنْدَنَا لَهُ ثَمَرَةٌ وَفَائِدَةٌ، وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَفْرُوحِ بِهِ، وَإِحْلَالُهُ الْمَحَلَّ الْأَعْلَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصِحُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَّرَ عَنْ ثَمَرَةِ الْفَرْحِ بِالْفَرْحِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ^(٥) فِي تَسْمِيَّتِهَا الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ^(٦)، أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، وَذَلِكَ الْقَانُونَ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ؛ كَالْعَضْبِ، وَالرُّضَى، وَالضُّحِكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٧). انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ:** ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي ضَرْبِ هَذَا الْمَثَلِ، قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مُطْلَقِ وَجَدَانِ ضَالَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى

(١ - ١) ليس في: (ك٢، ح). (٢) في (ك٢، ح): «بحدة».

(٣) في (ش): «بعرض».

(٥) ينظر: الخصائص (٢٠/١)، والمزهر في علوم اللغة (٢٨٩/١).

(٦) في (م): «جاوزه».

(٧) لا شك أن الذي انتصر له المصنف هو مذهب المؤولة، وهو مذهب مرجوح عند أهل السنة، ومذهب السلف في هذه الصفات أنها كغيرها من الصفات، تثبت على الوجه اللائق بجلال الله تعالى وعظمته، فلا يجوز تأويل شيء منها، ولا تشبيهه بصفات المخلوقين، ولا تكييفه، ولا تعطيله، ولا تحريفه. وينظر: الرسالة الأكملية ضمن مجموع الفتاوى (١١٩/٦ - ١٢٤)، والواسطية ضمن مجموع الفتاوى (١٣٨/٣، ١٣٩)، ودرء التعارض (٦٢/٦ - ٧٧).

أُمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا^(١) زَادَهُ^(٢) وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ^(٣).
وهذا زِيَادَةٌ تَقْرِيرٍ لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْبَتِهِ^(٤) وَقَبُولِهَا.

□ الرَّابِعَةُ: التَّوْبَةُ لُغَةً: الرَّجُوعُ، يُقَالُ: تَابَ بِالتَّاءِ [٢/٢٨٣ظ] المُنْتَابَةُ مِنْ فَوْقِ، وَتَابَ بِالمُثَلَّةِ، وَآبَ وَأَنَابَ: بِمَعْنَى رَجَعَ^(٥). وَالمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ هُنَا: الرَّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ.

وقال بَعْضُهُمْ: التَّوْبَةُ أَوَّلُ الدَّرَجَاتِ، وَكَانَتْهَا الإِقْلَاعُ، وَالإِنَابَةُ بَعْدَهَا، وَالأُوبَةُ أَعَزُّهَا وَهِيَ دَرَجَةُ الأنبياءِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ أَوْبٌ﴾ [ص: ١٧]، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يُفَسِّرُ التَّوْبَةَ بِالنَّدَمِ، وَبِهِ عَبَّرَ كَثِيرُونَ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: العَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ. [وَالأَكْثَرُونَ جَمَعُوا بَيْنَ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ لِلتَّوْبَةِ أَرْكَانًا: الإِقْلَاعُ فِي الحَالِ، وَالعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ]^(٧) فِي المُسْتَقْبَلِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى^(٨).

قال أبو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(٩): وَهذا أَكْمَلُهَا، غَيْرَ أَنَّهُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبِ المَحْذُورِ فِي الحُدُودِ، غَيْرُ مَانِعٍ وَلَا جَامِعٍ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ قَدْ^(١٠) يَنْدَمُ وَيُقْلِعُ وَيَعَزِّمُ، وَلَا يَكُونُ تَائِبًا^(١١) شَرَعًا؛ إِذْ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شُحًّا عَلَى مَالِهِ، أَوْ لِيَتَلَّ يُعَيِّرَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ

(١) فِي (ش): «و».

(٢) (٢ - ٢) لَيْسَ فِي: (ش).

(٣) فِي الأَصْلِ: «تَوْبَتُهُ».

(٤) يَنْظُرُ: جُمُهرَةُ اللُّغَةِ (١/٢٢٩، ٢٥٧)، (٢/١٠١٦)، وَالمَحْكَمُ (٩/٥٤١)، (١٠/٥١٩-٥٢١).

(٥) أَحْمَدُ (١/٣٧٦)، وَأَبُو داوُدِ الطَّيَالِسِيُّ (٣٨١)، وَابْنُ ماجَه (٤٢٥٢).

(٦) ما بَيْنَ المَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح).

(٧) يَنْظُرُ: شَرْحُ النُّوويِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/٥٩)، وَالمُعَلِّمُ بِفَوائِدِ مُسْلِمٍ (٢/٤٠٩)، وَإِكْمالُ

المُعَلِّمِ (٨/٢٤١).

(٨) المَفْهَمُ (٧/٦٩، ٧٠).

(٩) لَيْسَ فِي: (ك)، (٢، ح).

(١٠) فِي (ح): «تَائِبًا».

إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٨].

وَأَمَّا الثَّانِي، «فَبَيَانُهُ: أَنَّهُ»^(١) يَخْرُجُ مِنْهُ»^(٢) (٢٣٩/٨ م) مَنْ زَنَا مَثَلًا ثُمَّ قُطِعَ ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ غَيْرُ النَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّنَا.

وَأَمَّا»^(٣) الْعَزْمُ وَالْإِقْلَاعُ: فَغَيْرُ مُتَّصِرِينَ»^(٤) مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّوْبَةُ مِنَ الزَّنَا صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ إِجْمَاعًا.

وبهذا اغترَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّدَمَ يَكْفِي فِي حَدِّ التَّوْبَةِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَدِمَ وَلَمْ يُفْلِعْ، وَعَزَمَ عَلَى الْعُودِ: لَمْ يَكُنْ تَائِبًا اتِّفَاقًا، وَلَمَّا فَهَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هَذَا، حَدَّ التَّوْبَةَ بِحَدِّ آخَرَ فَقَالَ: هِيَ تَرْكُ اخْتِيَارِ ذَنْبٍ سَبَقَ مِنْكَ مِثْلُهُ حَقِيقَةً، أَوْ تَقْدِيرًا؛ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وهذا أَسَدُ»^(٥) الْعِبَارَاتِ»^(٦) وَأَجْمَعُهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّائِبَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِلذَّنْبِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ الْمَاضِي قَدْ وَقَعَ وَفَرَعَ مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ تَرْكُهُ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ عَيْنِهِ لَا تَرْكًا وَلَا فِعْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مِثْلِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ زَنَا آخَرَ مَثَلًا، فَلَوْ جُبَّ»^(٧) لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ حَقِيقَةً»^(٨) الزَّنَا، بَلِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ: أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الزَّنَا لَتَرَكَهُ»^(٩)، فَلَوْ قَدَّرْنَا مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَنْبٌ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِلَّا اتِّقَاءُ»^(١٠) مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ، لَا تَرْكُ مِثْلِ مَا وَقَعَ؛ فَيَكُونُ مُتَّقِيًا لَا تَائِبًا. انْتَهَى.

فِيَزَادُ فِي التَّوْبَةِ رُكْنٌ رَابِعٌ»^(١١)، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَيَكُونُ لَهَا أَرْبَعَةً أَرْكَانٍ.

وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ»^(١٢): التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ»^(١٣) عَلَيْهِ؛ رِعَايَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ ﷻ.

(١ - ١) فِي (ش): «فَشَانَهُ أَنْ».

(٢) فِي (ش): «وَإِنَّمَا».

(٣) فِي (م): «أَشَدُّ».

(٤) فِي (ش): «وَجِبُّ».

(٥) فِي (م): «تَرَكَهُ».

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، م).

(٧) لَيْسَ فِي: (ك٢، م).

(٨) فِي (م): «عَنْهُ».

(٩) فِي (م): «مَقْصُودِينَ».

(١٠) فِي (ك٢، ح): «الْعِبَادَاتُ».

(١١) فِي (م): «تَرَكَ».

(١٢) فِي (ك٢، ح): «إِبْقَاءُ».

(١٣) الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢/٤٠٩).

وَحَكَى شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْتَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّصْرِيحُ بِاشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْأَصُولِ، وَأَنْتَهُمْ مَثَلُوهُ بِمَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ وَنَدِمَ لِكُونِهِ وَلَدَهُ، وَبِمَا إِذَا بَدَلَ^(١) الشَّحِيحُ مَا لَا فِي مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ؛ لِأَجْلِ عَرَامَةِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَدَمِيٍّ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ خَامِسٍ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ.

قال القاضي عياض^(٢): ورؤي عن^(٣) ابن المبارك: أن من شرط التَّوْبَةِ الْخُرُوجُ عَنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ.

قال: وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى كَمَالِهَا وَتَمَامِهَا^(٤)، لَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ عَنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ مُطْلَقًا، بَلْ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ. وَبِتَقْدِيرِ إِزَادَتِهِ الْخُرُوجَ عَنْهَا [٢/٢٨٤] مُطْلَقًا: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ^(٥)، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَاصَّةُ: فِيهِ قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا. وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَوْبَةَ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ (٨/٢٤٠م): فَهِيَ مَقْطُوعٌ بِقَبُولِهَا، وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ فَهَلْ قَبُولُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، أَمْ^(٦) مَظْنُونٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٧) أَنَّهُ مَظْنُونٌ. قال النووي^(٨): وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(١) في (ك٢، ح): «ابدل».

(٢) في (م): «تمام أمرها».

(٣) في (م): «أو».

(٤) ينظر: لوامع الأنوار للسفاريني الحنبلي (١/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٠٣)، ونهاية المطلب (١١/٥٥٣).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٠).

قال أبو القاسم القشيري^(١): التائب من الذنب على يقين، ومن قبول التوبة على خطر؛ فينبغي أن يكون دائم الحذر، والله أعلم.

□ السادسة: قال القاضي عياض^(٢): في قوله: «قال: من شدة الفرح» إلى آخره، فيه أن ما قاله الإنسان من مثل^(٣) هذا من دهشٍ وذُهورٍ غير مؤخذٍ به، وكذلك حكايته عنه^(٤) على طريقٍ علميٍّ وفائدةٍ شرعيةٍ، لا على الهُزءِ والمُحاكاةِ والعبثِ^(٥) لإحكاية النبي ﷺ إياه، ولو كان^(٦) مُنكرًا ما حكاه.



الحديثُ الخامسُ

📖 وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدكم بمُنجيه عمَلُهُ، ولكن سَدَدُوا وَقَارِبُوا. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ^(٧) بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ».

🌸 فيه فوائد:

- الأولى: اتفقَ عليه الشيخان^(٨) من طريقِ أبي عبيدِ مولى ابنِ أزرٍ. وأخرجه البخاري^(٩) من طريقِ سعيدِ المقبريِّ. وأخرجه مسلم^(١٠) من طريقِ بسرِ بنِ سعيدٍ، ومحمَّد بنِ سيرين، وأبي صالح؛ كلُّهم عن أبي هريرة.
- الثانية: فيه حُجَّةٌ لمذهبِ أهلِ السنَّةِ أنَّ الله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ^(١١)

(١) الرسالة القشيرية (ص ٤٧).

(٢) في (م): «قيل».

(٣) في (م): «والعيب».

(٤) ليس في: (ك).

(٥ - ٧) في (م): «برحمته وفضله».

(٨) البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٧٥ / ٢٨١٦).

(٩) البخاري (٦٤٦٣).

(١٠) مسلم (٧١ / ٢٨١٦ - ٧٤، ٧٦).

(١١) ليست في (ك)، ح. واستشكل مكانها في (ك).

من الأشياءِ، لَا ثَوَابٌ وَلَا غَيْرُهُ، بَلِ الْعَالَمُ مُلْكُهُ، وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي سُلْطَانِهِ، يَفْعَلُ فِيهِمَا مَا يَشَاءُ، فَلَوْ عَذَّبَ الْمُطِيعِينَ وَالصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ وَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَكْرَمَهُمْ وَنَعَّمَهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ^(١) الْجَنَّةَ فَهُوَ فَضْلٌ^(٢) مِنْهُ. وَلَوْ نَعَّمَ الْكَافِرِينَ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ^(٣)، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ، وَخَبَّرَهُ صِدْقًا، أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا، بَلِ يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ وَيُدْخِلُهُمْ^(٤) النَّارَ عَدْلًا مِنْهُ، فَمَنْ نَجَا وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَلَيْسَ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ^(٥).

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى إِيْجَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٦). وَحَكَّمُوا الْعَقْلَ، وَأَوْجَبُوا مُرَاعَاةَ الْأَصْلَحِ (٢٤١/٨م)، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ خَبْطٌ عَرِيضٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ اخْتِرَاعَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ الْمُنَابِذَةَ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ^(٧).

□ **الثَّالِثَةُ:** فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؟

قُلْتُ: مَعْنَى الْآيَاتِ: أَنْ دُخُولَ^(٨) الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ التَّوْفِيقُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَدْخَلَهُمْ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «فَضْلًا». وَفِي (م): «بِفَضْلٍ».

(٣) بَعْدَهُ فِي (ك٢، ح): «وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ وَ».

(٤) فِي (ش)، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ: «وَيُخْلِدُهُمْ». وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ: «فِي». وَيَنْظُرُ: دَلِيلُ الْفَالْحِينِ لِابْنِ عَلَانَ (٢/٢٩١)، وَمِرْعَاةُ الْمِفَاتِيحِ (٨/٨٩).

(٥) فِي (ك٢): «بِفَضْلِهِ». وَفِي (ح): «وَتَفْضَلُهُ».

(٦) يَنْظُرُ: شَرَحَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجِبَارِ (ص ١ - ٣٠)، وَالِانْتِصَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ لِلْعِمْرَانِيِّ الْيَمِينِيِّ (١/٦٨)، وَالْعَيْنُ وَالْأَثَرُ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِلْبَعْلي (ص ٣٨).

(٧) يَنْظُرُ: شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/١٥٩، ١٦٠)، وَإِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ (٨/٣٥٢).

(٨) فِي (ح): «دُخُولُهُ».

لِلْأَعْمَالِ وَالْهُدَايَةِ لِلْإِخْلَاصِ فِيهَا وَقَبُولِهَا، بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَقَضِيلِهِ؛ فَيَصِحُّ^(١) أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ^(٢) بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَيَصِحُّ: أَنَّهُ دَخَلَ بِالْأَعْمَالِ؛ أَي: بِسَبَبِهَا، وَهِيَ مِنْ^(٣) الرَّحْمَةِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «بِمُنْجِيهِ»، يَجُوزُ فِيهِ إِسْكَانُ النَّوْنِ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ، وَفَتْحُ النَّوْنِ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ. يُقَالُ: نَجَاهُ وَأَنْجَاهُ، يَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ^(٥) وَالتَّضْعِيفِ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ سَدُّوا»، هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: اطْلُبُوا السَّدَادَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَلِكَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ؛^(٦) لَا غُلُوَّ وَلَا تَقْصِيرَ^(٧).

وقَوْلُهُ: «وَقَارِبُوا»؛ أَي: إِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ السَّدَادِ فَقَارِبُوهُ^(٨)؛ أَي: اقْرَبُوا مِنْهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ^(٩): «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ^(١٠) [٢٨٤/٢] تُحْصُوا»؛ أَي: وُجُوهَ الْإِسْتِقَامَةِ؛ فَعَايَةُ الْأَمْرِ: أَنْ تَقْدِرُوا عَلَى مُقَابَرَةِ الْإِسْتِقَامَةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقَارِبُوا»: هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(١١).

وقال أبو العباس القُرطبي^(١٢): سَدُّوا فِي الْأَعْمَالِ؛ أَي: اعمَلُوهَا مُسَدَّدَةً، لَا غُلُوَّ فِيهَا وَلَا تَقْصِيرَ، وَقَارِبُوا فِي أَزْمَانِهَا، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهَا^(١٣) قِصْرٌ وَلَا تَطْوِيلٌ^(١٤). انْتَهَى.

وَمُقْتَضَاهُ: مُسَاوَةٌ قَوْلِهِ^(١٤): «وَقَارِبُوا» لِقَوْلِهِ: «سَدُّوا»^(١٥) فِي الْمَعْنَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَصَحَّ». (٢) بَعْدَهُ فِي (ش): «الْجِنَّة».

(٣) لَيْسَ فِي: (ك، ح).

(٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلِمٍ (١٧/١٦١)، وَيَنْظُرُ: كَشْفُ الْمَشْكَلِ (٣/١١٠)، وَشَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (١٠/١٨٠).

(٥) فِي (م): «بِالْهَمْزِ». (٦) لَيْسَ فِي: (م).

(٧ - ٧) لَيْسَ فِي: (ح). (٨) فِي الْأَصْلِ، (ش): «فَقَارِبُوا».

(٩) أَحْمَدُ (٥/٢٧٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٧) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «وَلَكِنْ».

(١١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلِمٍ (١٧/١٦٢).

(١٢) الْمَفْهُومُ (٧/١٣٩).

(١٣ - ١٣) فِي (م): «قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ».

(١٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، (ح): «قَوْلُهُ». (١٥) فِي (م): «وَسَدُّوا».

وَعِبَارَةٌ الْقَاضِي عِيَاضٍ^(١)، بَعْدَ تَفْسِيرِ السَّدَادِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَعْنَى «قَارِبُوا»؛ أَي: اقْرَبُوا مِنَ الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ^(٢) وَلَا تَغْلُوا؛ فِدِينُ اللَّهِ سَمَحَةٌ حَنِيفِيَّةٌ. انْتَهَى.

وَصَدْرُ كَلَامِهِ يُوَافِقُ^(٣) كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ، وَآخِرُهُ يُوَافِقُ كَلَامَ النَّوَوِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُمْ^(٤): «وَلَا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): كَأَنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِعَظِيمِ^(٦) مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ وَكَثْرَةِ عِبَادَاتِهِ^(٧): أَنَّهُ يُنَجِّيه عَمَلُهُ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(٨)، وَسَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ لَا يَسْتَغْنِي.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ^(٩)»؛ أَي: يُلْبِسُنِيهَا وَيَغْمُرُنِي بِهَا^(١٠)، وَمَنْهُ غَمَدَتِ السَّيْفَ وَأَغْمَدْتُهُ^(١١): إِذَا جَعَلْتَهُ فِي غِمْدِهِ^(١٢) وَسَتَرْتُهُ بِهِ^(١٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) إكمال المعلم (٣٥٤/٨).

(٢) ليس في: (ك٢).

(٣) في (ح): «موافق».

(٤) في (م): «قوله».

(٥) المفهم (١٣٩/٧، ١٤٠).

(٦) في الأصل، (م): «العظم».

(٧) في (ش): «عبادته».

(٨) ليس في: (ك٢، ح).

(٩) في (م): «برحمته».

(١٠) في (م): «فيها».

(١١) هو قول أبي عبيد في الغريب في تأويل قوله: «يتغمدني» (١٦٦/٣)، ونقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (١٨١/١٠).

(١٢) في (ك٢): «علاقة»، وفي (ح): «غلافه».

(١٣) شرح النووي على مسلم (١٦١/١٧، ١٦٢).

الحديث السادس (٢٤٢/٨م)

❏ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جَرًّا (١) هَرَّةً لَهَا أَوْ هَرٌّ، رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمَمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

❏ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجَهُ من هذا الوجه: مسلم^(٢)، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٣)، من طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

وأخرجه مسلم^(٤) أيضًا، من طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه. ومن طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُم^(٥)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦).

□ الثَّانِيَّةُ: قال أبو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(٧): هَذِهِ الْمَرَأَةُ الَّتِي رَأَاهَا النَّبِيُّ فِي النَّارِ: هِيَ^(٨) امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قُلْتُ^(٩): كَذَا^(١٠) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: أَنَّهَا حِمَيْرِيَّةٌ. وَسَنَدُكُرْهُمَا^(١١) بَعْدَ ذَلِكَ، وَحِمَيْرٌ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ^(١٢)، وَلَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١٣).

(١) في (م): «جرا». وهما لغتان.

(٢) مسلم (٢٦١٩/١٣٥)، و(ص١٧٦٠) (٢٢٤٣/٠٠٠).

(٣) البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢/عقب ١٣٤)، و(ص١٧٦٠) (٢٢٤٢/٠٠٠).

(٤) مسلم (ص١٧٦٠) (٢٢٤٣/١٥٢)، (٢٢٤٣/٠٠٠).

(٥) ليس في: (ش). (٦) بعده في (ش): «انتهى».

(٧) المفهم (٥/٥٤٤). (٨) في (ح): «وهي».

(٩) ليس في: (م). (١٠) ليس في: الأصل.

(١١) في (م): «وسنذكرها». يعني: في الفائدة العاشرة من هذا الحديث.

(١٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب (٢/١٦)، (٨/٦).

(١٣) قال في الفتح (٦/٣٥٧): ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا =

□ **الثالثة:** قوله: «من جرّاً»^(١)، يفتح الجيم وتشدّد الراء مَقْصُورًا^(٢)، ويجوزُ [فيه المدُّ أيضًا، يُقال: فَعَلْتُهُ من جَرَّكَ، ومن جَرَّائِكَ،^(٣) ومن جَرِيرَتِكَ^(٤)؛ أي: من أجلك. ويجوزُ] ^(٤) في قوله: أجلك، فُتِحَ الهَمْزَةُ وَكسُرُهَا.

□ **الرابعة:** «الهرُّ»، ذَكَرَ السُّنُورِ^(٥)، والأنتى هرّة؛ فَتَرَدَّدَ^(٦) في هَذِهِ الرَّوَايَةِ هَلْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟

وَيُجْمَعُ الهَرُّ عَلَى هَرَّةٍ^(٧) كَقَرْدٍ وَقَرْدَةٍ^(٧)، والهرة على هَرٍ كَقَرِيَةٍ وَقَرَبٍ^(٨).

□ **الخامسة:** هذا الحديث صريح، في أَنَّ هَذِهِ الْمَرَأَةَ إِنَّمَا عُدَّتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهَرَّةِ بِالْحَبْسِ وَتَرْكِ الطَّعَامِ.

وقال القَاضِي عِيَاضُ^(٩): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَذَابُ بِالنَّارِ، أَوْ يَكُونَ بِالْحِسَابِ عَلَى ذَلِكَ؛ ف«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّتْ»^(١٠)، أَوْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَأَةُ كَافِرَةً، فَعُدَّتْ^(١١) بِكُفْرِهَا، وَزِيدَتْ عَذَابًا بِسَبَبِ^(١٢) أَعْمَالِهَا، وَكَانَ^(١٣) مِنْهَا هَذَا إِذْ^(١٤) لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً فَتَغْفَرَ^(١٥) (٢٤٣/٨م) صَعَاثُرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٦) هَلْ كَانَتْ كَافِرَةً، أَوْ لَا؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ.

وقال النُّوويُّ^(١٧): الصَّوَابُ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَأَنَّهَا دَخَلَتْ النَّارَ

= في اليهودية؛ فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث لليهقي (١٩٠).

- (١) في (م): «جاء».
- (٢) في (م): «مقصورة».
- (٣ - ٣) من (ك، ش).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
- (٥) ينظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/٥٢٠ - ٥٢٨) - دار الكتب العلمية.
- (٦) في (ك، ح): «فردد».
- (٧ - ٧) في (ك، ح): «كقردة».
- (٨) ينظر: الصحاح (٢/٨٥٣)، وتهذيب اللغة (٥/٢٣٦)، والجرائم لابن قتيبة (٢/٢٨٣).
- (٩) إكمال المعلم (٧/١٧٨، ١٧٩).
- (١٠) هذا لفظ حديث أخرجه البخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٨).
- (١١) في (ش): «وعذبت».
- (١٢) في (ك، ح): «بسبب».
- (١٣) في (ك، ح): «فكان».
- (١٤) في (ح): «إذا».
- (١٥) في الأصل: «فيغفر».
- (١٦) المفهم (٥/٥٤٤).
- (١٧) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٤٠).

بِسَبَبِ^(١) الهَرَّةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ^(٢) الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً، بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْخَوْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: [٢/٢٨٥] قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، فَبِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ وَمُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِرَةً: فَقَدْ تَمَحَّضَ^(٤) أَنْ سَبَبَ تَعْذِيبِهَا فِي النَّارِ حَبْسُ الْهَرَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ جُوعًا؛ فَبِهِ مِنَ الْفِقْهِ^(٥) أَنَّ الْهَرَّةَ^(٥) لَا يَتَمَلَّكُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ حَبَسَهُ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ^(٦)؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَكَى فِيهِ وَاقِعَةً خَاصَّةً، وَهِيَ تَعْذِيبُهَا عَلَى حَبْسِهِ؛ حَتَّى أَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ حَالَةِ الْحَبْسِ، هَلْ فِيهَا إِثْمٌ بِسَبَبِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ لِكُونِهِ مَمْلُوكًا أَمْ لَا؟
وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ. انْتَهَى.

وَبِهِ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ^(٨) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْهَرَّةَ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهَا، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِنْبَاطِ كُونِهَا مَمْلُوكَةً^(٩) لَهَا مِنَ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: «لَهَا»؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا الْمِلْكُ.

وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُ^(١٠) بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا إِذَا^(١١) عُدِّبَتْ عَلَى إِتْلَافِهَا بِالْحَبْسِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ، وَجِئْتِ بِفَتْحٍ نَفَقَتُهَا إِذَا مُلِكَتْ كَسَائِرِ الْمُحْتَرَمَاتِ^(١٢).

(٢) بعده في (م): «هذا».

(٤) في (ش): «تمحص».

(٦) في الأصل: «يملك».

(٨) ليس في: (ج).

(١٠) في (ش): «استدلالاً».

(١) بعده في (م): «هذه».

(٣) المفهم (٥/٥٤٤).

(٥ - ٥) ليس في: (ش).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٤١).

(٩) ليس في: (٢، ح).

(١١) ليس في: (ش).

(١٢) في (ش): «المحرمات».

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهَا ^(١) لَا تَمْلِكُ: فَضَعِيفٌ جِدًّا، لَا وَجْهَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 □ السَّابِعَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ ^(٢) رَبِطِ الْحَيَوَانَ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَبِ الذَّمُّ إِلَّا عَلَى تَرْكِ إِطْعَامِهَا وَإِرْسَالِهَا.
 وقال النووي ^(٣): فِيهِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «تَرْمَمٌ» ^(٤)، رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: «تَرْمَمٌ» ^(٥): يَفْتَحِ الثَّاءُ وَالْمِيمُ الْأُولَى وَتَشْدِيدِهَا؛ [عَلَى حَذْفِ إِحْدَى الثَّاءَيْنِ].
 والثَّانِي: «تَرْمَمٌ» ^(٦): يَضُمُّ الثَّاءُ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى ^(٧) وَتَشْدِيدِهَا ^(٨)، وَالْمُرَادُ ^(٩): تَنَاوُلُ ^(١٠) ذَلِكَ بِشَفْتَيْهَا ^(١١).

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، هُوَ يَفْتَحِ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسْرِهَا وَضُمَّهَا؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، حَكَاهُنَّ فِي «الْمَشَارِقِ» ^(١٢).
 قال النووي ^(١٣): وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ. قَالَ: وَرُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَّةِ، وَالصَّوَابُ الْمُعْجَمَةُ، وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ وَحَشْرَاتُهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ فِي

(١) ليس في: (ك٢، ح). واستشكل عليها في (ك٢).

(٢) بياض في (ك٢)، وليس في: (ح).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٤٠/١٤).

(٤) مأخوذة من المرممة، وهي الشفه. أفاده صاحب المفهم (٦٠٦/٦).

(٥) ليس في: الأصل، (م). (٦) من (ش، ك٢).

(٧) ليس في: (ك٢، ح).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٩) ليس في: (ح).

(١٠) في شرح النووي على مسلم: «تتناول».

(١١) في الأصل، (ك٢): «بشفتها». وقد ذكر النووي في شرحه (١٧٣/١٦): أنها في أكثر

النسخ - يعني: نسخ مسلم: «ترمم» براءين.

(١٢) مشارق الأنوار (٢٤٧/١). (١٣) شرح النووي على مسلم (٢٤٠/١٤).

«صَحِيحِهِ»: «من حَشَرَاتِ (٨/٢٤٤م) الأَرْضِ». وقِيلَ: صِعَاؤُ الطَّيْرِ. وقِيلَ: المُرَادُ به نَبَاتُ الأَرْضِ. قال التَّوَوِيُّ: وهو ضَعِيفٌ، أو غَلَطَ.

□ العَاشِرَةُ: فيه دَلِيلٌ على أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُعَذَّبٌ بِدُخُولِ النَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِأَمَكْنِ تَأْوِيلِهَا على مَعْنَى (١): أَنَّهَا سَتَدخُلُ، وَأَنَّ ذَلكَ الأَمْرَ لَمَّا كَانَ مُحَقَّقَ الوُقُوعِ أَخْبَرَ به قَبْلَ وُقُوعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّى أَمُرُ اللهُ﴾ [النحل: ١] وَنَظَائِرِهِ (٢)، لَكِنَ فِي حَدِيثِ الكُسُوفِ فِي «الصَّحِيحِ» (٣)، من حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَعَرَضْتُ (٤) عَلَيَّ النَّارَ: فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا نُمَامَةَ عَمْرُو بِنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ» (٥) فِي النَّارِ.

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «من بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةً أَنِ يُصِيبَنِي من لَفْحِهَا؛ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ» (٦) فِي النَّارِ، كَانَ (٧) يَسْرِقُ الحَاجَّ (٨) بِمِحْجَنِهِ، فَإِنِ فُطِنَ لَهُ قالَ: إِنَّمَا (٩) تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنِ غُفِّلَ عَنْهُ ذَهَبَ به، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ (١٠) الهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَتُهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ؛ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَفِي «الصَّحِيحِ» (١١) أَيضًا، من حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الكُسُوفِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ

(١) ليس في: الأصل.

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/٢٤١)، وغرائب التفسير لبرهان الدين الكرمانى (٥٩٩/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/٤٢٧).

(٣) مسلم (٩/٩٠٤، ١٠). (٤) في (ك) ح: «عرضت».

(٥) في (ش): «قصبت». وفي (ح): «قصبة».

(٦) في (ش): «قصبت». وفي (ح): «قصبة».

(٧) في (م): «كانه». (٨) في (ك) ح: «الناس».

(٩) في (ك) ح: «إنها».

(١٠) كتبها في (ك) ٢: «صاحب». واستشكلها.

(١١) البخاري (١٢١٢)، (٤٦٢٤)، ومسلم (٣/٩٠١).

(١٢) في (ش): «لقد».

يَحْطُمُ^(١) بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَوَ بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابَّ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مُشَاهَدَتِهِ ﷺ [٢/٢٨٥ ظ] لِذَلِكَ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «هَزَلًا»، ضَبَطْنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّايِ. وَيَجُوزُ فِيهِ: فَتَحُ الْهَاءِ أَيْضًا، وَهُوَ [الهُزَالُ].

قال في «المُحْكَمِ»^(٢): هَزَلَ الرَّجُلُ وَالذَّابَّةُ هُزَالًا، [وَهَزَلَ هُوَ^(٣) هُزَالًا وَهُزَالًا^(٤)].

و^(٥) قال في الصَّحاح^(٦): [٦]: هُزَالٌ: ضِدُّ السَّمَنِ، يُقَالُ: هَزَلَتِ الذَّابَّةُ هُزَالًا، عَلَى^(٨) مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَهَزَلْتَهَا أَنَا هُزَالًا. ^(٩) وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٩).



(١) في (ك٢، ح): «تحطم».
 (٢) المحكم لابن سيده (٢٣٢/٤).
 (٣) في (م): «يهزل».
 (٤) في (م): «هزألاً».
 (٥) ليس في: (م).
 (٦) الصحاح (٥/١٨٥٠).
 (٧) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
 (٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
 (٩ - ٩) من (ش).

القَدْرُ

عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ (٢٤٥/٨) مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

وعن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ: فَحَاجَّ آدَمَ مُوسَى».

وفي روايةٍ للشيخين: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً».

وفي روايةٍ لمسلم: «اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ رَبَّهُمَا».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: مسلم^(٣) من طَرِيقِ مَالِكٍ، والبخاري^(٤) من طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأعرج.

(٢) في (م): «برسالته».

(٤) البخاري (٦٦١٤م).

(١) في (م): «برسالته».

(٣) مسلم (١٤/٢٦٥٢).

وأخرجه مسلم^(١) أيضًا^(٢) من طريق (م٢٤٦/٨) الحارث بن (٣) أبي ذباب^(٤)، عن يزيد بن هُرْمَزٍ، والأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ: «احتج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقتك الله بيده، ونفخ فيك^(٥) من روجه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض، قال^(٦) آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته^(٧)، وبكلامه^(٨)، وأعطاك الألواح فيها تبيان^(٩) كل شيء، وقرَّبك نجياً، فبكم^(١٠) وجدت الله^(١١)» كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال موسى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قال آدم: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَصَوَّىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، قال: نَعَمْ، قال: أَفَتَلُمُنِي عَلَى^(١١) أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ^(١٢) أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قال رسول الله ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

وأخرجه من الطَّريقِ الثَّانِيَةِ: مسلم^(١٣) من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ^(١٤) خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١٥) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ومن طريقِ أَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عن

(١) مسلم (١٥/٢٦٥٢).

(٣) في (ش): «بن».

(٥) ليست في الأصل.

(٧) في (م): «برسالته».

(٩) في (ك٢، ح): «بينات».

(١١) ليست في (ك٢، ح).

(١٣) مسلم (١٥/٢٦٥٢) عقب (١٥).

(١٤) البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (١٣/٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، والنسائي في الكبرى

(١١١٨٧)، وابن ماجه (٨٠).

(١٥) البخاري (٧٥١٥، ٣٤٠٩)، ومسلم (١٥/٢٦٥٢).

أبي سلمة^(١).

وانفرد به مسلم^(٢) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين كلهم، عن أبي هريرة.

[وقال ابن عبد البر^(٣): هذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة^(٤) جماعة من التابعين، ورؤي من وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات الأئمة الإثبات، ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه في إسناده؛ فرواه إبراهيم بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة^(٥)، عن الزهري^(٥)، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ورواه عمر بن^(٦) سعيد^(٧)، عن الزهري^(٨)؛ عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن معمر^(٩)، عن الزهري^(٩)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومنهم من يرويه عن الزهري^(٩)، عن سعيد، عن أبي هريرة^(١٠)، وكلهم يرفعه، وهي كلها صحاح للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة. انتهى.

□ الثانية: قوله: «تحتاج آدم وموسى»؛ أي: تناظرا وأقام كل منهما حجته^(١١) على مطلوبه، والحجة: (٢٤٧/٨) الم دليل والبرهان.

وقوله: «فحج آدم موسى»؛ أي: غلبه بالحجة، قال النووي^(١٢): هكذا

(١) البخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢/عقب ١٥).

(٢) مسلم (٢٦٥٢/عقب ١٥). (٣) التمهيد (١٢/١٨، ١٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٥ - ٥) ليس في: (ش).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٧) أخرجه البزار (٣٠٧/١٥) ح (٨٨٣٣)، وقال: ولا نعلم روى هذا الحديث عن الزهري، عن الأعرج إلا عمر بن سعيد. وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة، وعن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انتهى.

(٨) كذا في النسخ، وبعده في (م): «وسعيد». والكلام هكذا غير مستقيم، فبعده في التمهيد: «عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه معمر، عن الزهري».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٦٧)، ومن طريق عبد الله بن أحمد في السنة (٥٥٠)

(١٠) البزار (٣٧٢/١٤) (عقب/ح ٨٠٨٥). (١١) في (م): «حجة».

(١٢) شرح النووي على مسلم (٢٠١/١٦).

الرَّوَايَةُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِإِتِّفَاقِ النَّافِلِينَ وَالرُّوَاةِ وَالشُّرَاحِ وَأَهْلِ الْعَرَبِ بِرَفْعِ آدَمَ، وَهُوَ فَاعِلٌ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ [٢/٢٨٦] فِي آخِرِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى» كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ، وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ فَحَاجَّ؛ يَعْنِي^(١): فَحَجَّ^(٢) آدَمُ مُوسَى^(٣)، فَقَدْ تَخَرَّجُ الْمُفَاعَلَةُ^(٤) عَنْ بَابِهَا جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْمُحَاجَّةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِرُوحَيْهِمَا^(٥)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِجَسَدَيْهِمَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ^(٥): التَّقَتْ أرواحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، فَوَقَعَ الْحِجَاجُ بَيْنَهُمَا.

وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) يُوَافِقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ رُوحَهُ لَمْ تَجْتَمِعْ بِرُوحِ مُوسَى، وَلَمْ يَلْتَقِيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَبَعْدَ رَفْعِ أرواحِهِمَا فِي عَلِّيَيْنِ، وَكَانَ التِّقَاؤُهُمَا كَنَحْوِ التِّقَاءِ نَبِيْنَا ﷺ بِمَنْ لَقِيَهُ فِي الْمِعْرَاجِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدِي لَا يَحْتَمِلُ تَكْيِيفًا، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ لِأَنَّ لَمْ نُؤْتْ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٧): وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا بِأَشْخَاصِهِمَا، وَقَدْ^(٨) جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَصَلَّى بِهِمْ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمْ كَمَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ.

(١) فِي (ش): «بمعنى».

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح، ش).

(٣) فِي (ك٢، ح): «الفاعلة».

(٤) فِي (ح، ش): «بروحهما».

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٣١٤/١٠)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١٣٧/٨)، وَشَرْحُ

النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٠/١٦).

(٦) التَّمْهِيدُ (١٦/١٨).

(٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١٣٧/٨).

(٨) فِي (ك٢): «وقال».

وقيل: يَحْتَمِلُ^(١) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَيَاةِ مُوسَى ﷺ، وَأَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ^(٢) يُرِيه آدَمَ، فَحَاجَّهُ بِمَا ذُكِرَ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِصَّةِ أَثْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: رَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ فَأَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: أَنْتَ آدَمَ، (٣) فَقَالَ: نَعَمْ (٤)»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا»^(٥) وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ^(٦): أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيٌّ^(٨) بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ^(٩)، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَقَمَّا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: (٢٤٨/٨) نَعَمْ، قَالَ: فَبِمَ^(١٠) تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى.

وَبَوَّبَ^(١١) الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْقَدْرِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ^(١٢) قَوْلِهِ فِي^(١٢) رِوَايَةٍ: «عِنْدَ رَبَّهُمَا»، وَهِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ تَحَاجُّهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢ - ٣) ليس في: (م).

(٤) أبو داود (٤٧٠٢).

(٥) في (ك٢، ح): «أخرجتنا».

(٦) في (م): «فقال».

(٧) في (ش): «موسى».

(٨) في (م): «حجاب».

(٩) في (م): «فيم».

(١٠) بعده في (ش): «عليه».

(١١) كذا عند أبي داود.

(١٢ - ١٢) ليس في: (م).

كذلك، وإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّحَاجُّ فِي الدُّنْيَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ.

قُلْتُ: وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١): هَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ اخْتِصَاصٍ وَتَشْرِيفٍ، لَا عِنْدِيَّةُ مَكَانٍ؛ فَإِنَّهُ^(٢) تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْتَّقِيْنَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْنَدٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥]؛ أَي: فِي مَحَلِّ التَّشْرِيفِ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِخْتِصَاصِ، انْتَهَى.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي^(٣) الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْمَاضِي؛ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ كَقَوْلِهِ^(٤) تَعَالَى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ لِلَّهِ﴾ [النحل: ١] وَنظَائِرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «أَغْوَيْتَ النَّاسَ»؛ أَي: كُنْتَ سَبَبًا لِإِغْوَاءِ مَنْ غَوَى مِنْهُمْ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ [٢/٢٨٦ط] وَتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ^(٥) عَلَيْهِمْ، وَالغَيُّ: الْإِنْهَمَاكُ فِي^(٦) الشَّرِّ، وَهُوَ ضِدُّ الرُّشْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَقَدْ يُرَادُ بِالْغَيِّ: الْخَطَأُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؛ أَي: أَخْطَأَ صَوَابَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ^(٧) مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيهِ جَوَازُ^(٩) إِطْلَاقِ نِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَنْ لَهُ تَسَبُّبٌ^(١٠) فِيهِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** وَقَوْلُهُ: «وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ الْمُرَادُ بِهَا: جَنَّةُ الْخُلْدِ، وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ الَّتِي هِيَ ذَاوُ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَبْلِ آدَمَ، وَهَذَا

(١) المفهم (٦/٦٦٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَكَأَنَّهُ». وَفِي (ك٢، ح): «فَإِنَّ اللَّهَ».

(٣) فِي (م): «يَوْمَ».

(٤) فِي (ك٢، ح): «كَمَا قَالَ».

(٥) فِي (ح): «الشَّيَاطِينِ».

(٦ - ٧) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٨) يَنْظُرُ: الْمَفْهُومَ (٦/٦٦٦)، وَإِكْمَالَ الْمَعْلَمِ (٨/١٣٧)، وَشَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٦/٢٠٠).

(٩) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(١٠) فِي (ح): «نِسْبًا».

مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّهَا جَنَّةٌ أُخْرَى غَيْرُهَا، وَقَالُوا: إِنَّ جَنَّةَ الْجَزَاءِ لَمْ تُخْلَقْ إِلَى الْآنَ، وَلَكِنَّهَا^(١) تُخْلَقُ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ» عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَقَدْ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ^(٤) مِنْ عِلْمِ^(٥) اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ»^(٥) فَقَالَ^(٦) الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٧): الْمُرَادُ: مِمَّا عَلَّمَكَ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ مِمَّا عَلَّمَهُ الْبَشَرُ.

قُلْتُ: لَمْ يَظْهَرْ لِي مَعْنَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ^(٨) أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ^(٩) عَلَّمَهُ إِيَّاهُ^(١٠) وَهَذَا^(١١) عِيَّ^(١٢) (٢٤٩/٨ م) مِنْ^(١١) الْقَوْلِ، وَفِي الثَّانِي نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْخَضِرِ^(١٢) مِنْ الْعِلْمِ^(١٢) قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَشَرَ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهُ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ هُنَا: الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْعَلْبَةُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ^(١٣): «وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ^(١٤)» عَامٌّ مَخْصُوصٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْطَفِهِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ كِابِرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ نَاسَ زَمَانِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]^(١٥).

(١) بعده في (ش): «لم».

(٣) ينظر: إكمال المعلم (١٣٨/٨)، وشرح النووي على مسلم (٢٠٠/١٦).

(٤ - ٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٦) في الأصل: «قال».

(٨) ليست في الأصل.

(١٠) مكانها بياض في (ش).

(١٢) ليس في: (ك٢، ح).

(١٤) في (م): «برسالته».

(١٥) في الأصل: «برسالتني»، وهي قراءة: نافع، وابن كثير، وأبو جعفر، وروح، وينظر:

الهادي شرح طيبة النشر (٢٤٩/٢).

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ».

قال ابن عبد البر^(١): إلى^(٢) هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ مَالِكٍ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الرُّزَّادِ: «قَبْلَ^(٣) أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً». وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال المازري^(٤): الْأَطْهَرُ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَتَبَهُ قَبْلَ خَلْقِهِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَظْهَرَهُ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مَا أَضَافَ إِلَيْهِ هَذَا التَّارِيخَ، وَإِلَّا فَمَشِيئَةُ^(٥) اللَّهُ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «قَدَّرَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»؛ أَي: كَتَبَهُ فِي التَّوْرَةِ، أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «فَبِكُمْ وَجَدْتِ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهَا: وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ^(٦)». فَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ مَكْتُوبًا بِلِسَانِ غَيْرِ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ^(٧).

وقال النووي^(٨): الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا: الْكِتَابَةُ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ فِي صُحُفِ التَّوْرَةِ وَالْوَاحِيهَا؛ أَي: كَتَبَهُ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَذَكَرَ الرُّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَالَ: فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مُصْرَحَةٌ بِبَيَانِ الْمُرَادِ بِالتَّقْدِيرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الْقَدَرِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا قَدَّرَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَزَلِيٌّ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مَرِيدًا^(٩) لِمَا أَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَخَيْرٍ وَشَرٍّ. انْتَهَى.

وَكَانَ^(١٠) شَيْخَنَا الْإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ الْبُلْقِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ إِظْهَارُ ذَلِكَ عِنْدَ^(١٢) تَصْوِيرِ آدَمَ طِينًا، وَاسْتَمَرَ آدَمَ مُنْجَدَلًا^(١٣) فِي طِينَتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَكَانَ ظُهُورُ^(١٤) هَذَا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً.

(٢) ليست في الأصل، (م).

(٤) المعلم (٢/٣٩٢، ٣٩٣).

(٦) بعده في (م): «فغوى، قال: نعم».

(٨) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠١).

(١٠) في (ح): «وقال».

(١٢) في (ك، ح، م): «عن».

(١٤) في (ك): «ظهوره».

(١) التمهيد (١٨/١١).

(٣) ليست في (ك، ح).

(٥) في (ش): «فمشيئة».

(٧) في (ك): «المعروف».

(٩) في (ك، ح): «مرید».

(١١) بعده في (ش): «عمر».

(١٣) في (م): «متجدلاً».

والمُرَادُ بِخَلْقِهِ: نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ^(١): أَنَّ مُدَّةَ^(٢) مُكْثِ
آدَمَ طِينًا بَيْنَ^(٣) تَصْوِيرِهِ^(٤) وَنَفْخِ^(٥) الرُّوحِ فِيهِ أَرْبَعُونَ عَامًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ
الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ [٢٨٧/٢] أَلْفَ سَنَةٍ»، وَهُوَ فِي
«الصَّحِيحِ»^(٦)؟.

قُلْتُ: هُوَ تَحْدِيدٌ لِلْكِتَابِ، لَا لِلتَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ، كَمَا
تَقَدَّمَ وَهَذِهِ كِتَابَةٌ قَبْلَ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٧): وَقَدْ يَكُونُ ذِكْرُ^(٨) الْخَمْسِينَ أَلْفًا^(٩) حَقِيقَةً عَلَى
ظَاهِرِهِ^(٩)، وَقَدْ يَكُونُ تَمَثِيلًا لِلتَّكْثِيرِ^(١٠) كَمَا قِيلَ^(١١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مِائَةً
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

قُلْتُ: وَلَا يَقُومُ عَلَى التَّكْثِيرِ دَلِيلٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّحْدِيدُ. وَقَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٢): إِنَّهُ أَظْهَرَ وَأَوْلَى.

قَالَ: وَهَذِهِ^(١٣) الْخَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ سِتُونَ^(١٤) تَقْدِيرِيَّةٌ؛ إِذْ قَبْلَ خَلْقِ^(١٥)
السَّمَوَاتِ^(١٦)، لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ الْأَزْمَانِ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالسِّنِينَ
وَبِالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَعْدَادِ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، وَسِيرِ الشَّمْسِ

- (١) فِي (ك٢، ح، ش): «التواريخ». (٢) لَيْسَتْ فِي (ش).
(٣) فِي (ك٢، ح، ش): «بعد». (٤) فِي (ك٢، ح): «تصوره». (٥) فِي (ك٢، ح): «نفخ». (٦) مُسْلِم (١٦/٢٦٥٣).
(٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (١٤١/٨).
(٨ - ٨) فِي (ك٢، ح): «الأربعين عامًا». وَبَعْدَهَا فِي (م): «أنها». (٩) فِي (م): «ظاهرها». (١٠) فِي (م): «للكثير». (١١) لَيْسَتْ فِي (ش). (١٢) الْمَفْهَم (٦/٦٦٨، ٦٦٩). (١٣) فِي (ك٢، ح): «وهو». (١٤) فِي (ك٢، ح): «ستون». (١٥) فِي (م): «وجود». (١٦) بَعْدَهُ فِي (م): «والأرض».

وَالْقَمَرِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْبُرُوجِ السَّمَاوِيَّةِ^(١)؛ فَقَبَلَ السَّمَوَاتِ^(٢) لَا يُوجَدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَوْ كَانَتْ السَّمَوَاتُ مَوْجُودَةً فِيهَا لَعُدَّتْ بِذَلِكَ الْعَدَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثامنة: قال الخطابي في «معالم السنن»^(٣): قَدْ يَحْسِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَدْرِ مِنَ اللَّهِ، وَالْقَضَاءِ مِنْهُ^(٤) مَعْنَى الْإِجْبَارِ وَالْقَهْرِ لِلْعَبْدِ عَلَى مَا قَضَاهُ وَقَدَرَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَنْ فَلَاحَ^(٥) آدَمَ فِي الْحُجَّةِ^(٦) عَلَى مُوسَى إِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُونَهُ، وَإِنَّمَا: مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ، وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرِ مِنْهُ وَخَلْقِ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وَالْقَدْرُ: اسْمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ، كَمَا أَنَّ الْهَدْمَ وَالْقَبْضَ وَالنَّشْرَ أَسْمَاءَ لِمَا صَدَرَ عَنْ فِعْلِ الْهَادِمِ وَالْقَابِضِ وَالنَّاشِرِ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ، وَقَدَرْتُ^(٧)، خَفِيفَةٌ، وَثَقِيلَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْقَضَاءُ فِي هَذَا مَعْنَاهُ: الْخَلْقُ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أَي: خَلَقْنَهُنَّ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وِرَاءِ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ فِيهِمْ: أَعْمَالُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ تِلْكَ الْأُمُورَ، وَمُلَابَسَتُهُمْ إِيَّاهَا عَنْ قَصْدٍ، وَتَعَمُّدٍ وَتَقْدِيمِ^(٨) إِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ، فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَلْزِمُهُمْ^(٩) بِهَا، وَاللَّائِمَةُ إِنَّمَا تَلْحَقُهُمْ عَلَيْهَا.

وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُمَا أَمْرَانِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ، وَالْآخَرَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ، فَمَنْ رَامَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ

(١) في (ك٢، ح): «السمائية».

(٢) بعده في (م): «والأرض».

(٣) معالم السنن (٤/٣٢٢، ٣٢٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١/١٥٤ - ١٥٥).

(٤) في الأصل: «فيه».

(٥) في الأصل، (ك٢، ش): «فلح». والفَلْحُ: الظفر بمن تخصصه. وفضلجت حجتك، وفضلجت على صاحبك بحقك. ينظر: العين للخليل بن أحمد (٦/١٢٨).

(٦) في (ح): «الجنة».

(٧) في (م): «وقدرته».

(٨) في (م): «وتقدم».

(٩) في (ش): «يلزمهم».

رَامَ هَدَمَ الْبِنَاءِ وَنَقَضَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ لِآدَمَ^(١) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ^(٣) قَدْ عَلِمَ مِنْ (٨/٢٥١م) آدَمَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الشَّجَرَةَ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُرَدَّ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَأَنْ يُبْطِلَهُ بِضِدِّ^(٤) ذَلِكَ؟

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ^(٥) فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فَأَخْبَرَ قَبْلَ كَوْنِ آدَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِلْأَرْضِ، وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْقُلَهُ عَنْهَا إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا كَانَ تَنَاوُلُهُ^(٦) الشَّجَرَةَ سَبَبًا لَوْقُوعِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا؛ وَلِلْكَوْنِ^(٧) فِيهَا خَلِيفَةً وَوَالِيًا عَلَى مَنْ فِيهَا، وَإِنَّمَا أَدْلَى آدَمَ ﷺ بِالْحُجَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَدَفَعَ لِأَيِّمَةَ مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «اتْلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ^(٨) عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي»^(٩).

قِيلَ: وَاللُّومُ سَاقِطٌ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ مُوسَى؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ تَحْتَ الْعُبُودِيَّةِ أَكْفَاءً^(١٠) سِوَاءً، وَقَدْ رُوِيَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ^(١١)، انظُرُوا إِلَيْهَا كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ^(١٢).

وَلَكِنَّ اللَّوْمَ لَا زِمَ لِآدَمَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ ﷻ إِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ^(١٣)، وَبَاشَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(١٤) [٢/٢٨٧ظ] وَقَوْلُ مُوسَى ﷺ، وَإِنْ كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنْهُ شُبُهَةٌ، وَفِي ظَاهِرِهِ مُتَعَلِّقٌ لِاحْتِجَاجِهِ بِالسَّبَبِ الَّذِي قَدْ جُعِلَ أَمَارَةً لِخُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَوْلُ آدَمَ فِي تَعَلُّقِهِ بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ

(١) بعده في (م): «على موسى». وكذا في معالم السنن.

(٢) في (م): «عليهما». (٣ - ٣) في الأصل: «إذا كان الله سبحانه».

(٤) في (م): «بعد». وكذا في معالم السنن. (٥) في (م): «هذا».

(٦) في (ح): «بتناوله». (٧) في (م): «وليكون».

(٨) في (م): «قدره الله». وكذا في المعالم.

(٩) بعده في (م): «فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً». وكذا في معالم

السنن، ووضعها في (م) بين معكوفين.

(١٠) ليست في (ك٢، ح). (١١) بعده في (م): «ولكن».

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٦) بلاغاً: أن عيسى ابن مريم ﷺ قاله.

(١٣) بعده في (م): «فخرج إلى معصيته»، وكذا في المعالم.

(١٤) هنا يبدأ خرم في مخطوطة الأصل ينتهي في أثناء الفائدة الثانية، من باب أشراط الساعة.

بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ أَرْجَحُ وَأَقْوَى، وَالْفُلْجُ^(١) قَدْ يَقَعُ مَعَ الْمُعَارِضَةِ بِالْتَّرْجِيحِ كَمَا يَقَعُ بِالْبُرْهَانِ^(٢) الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

وقال في «أعلام الجامع الصحيح»^(٣): إِنَّمَا حَجَّهَ آدَمُ فِي دَفْعِ اللُّومِ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: انظُرُوا إِلَى النَّاسِ كَأَنْتُمْ عَبِيدٌ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ كَأَنْتُمْ أَرْبَابٌ^(٤).

فَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي تَنَازَعَاهُ، فَهَمَّا فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُسِقِطَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ، وَلَا أَنْ يُبْطِلَ الْكَسْبَ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ، وَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا خَرَجَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى [أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ]^(٥) مِنْ مَذْهَبِ الْقَدْرِ أَوْ الْجَبْرِ. وَقَوْلُ آدَمَ: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ»^(٦). اسْتِقْصَارٌ لِعِلْمِ مُوسَى، يَقُولُ: إِذْ^(٧) جَعَلَكَ اللَّهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي أَنْتَ بَهَا مِنَ الْإِصْطِفَاءِ بِالرِّسَالَاتِ وَالْكَلامِ^(٨)، فَكَيْفَ يَسْعُكَ أَنْ تَلُومَنِي عَلَى الْقَدْرِ الْمَقْدُورِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ؟ [فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَحَجَّجَ آدَمَ مُوسَى». وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّهُ دَفَعَ حُجَّةَ مُوسَى الَّذِي]^(٩) أَلْزَمَهُ بِهَا اللُّومَ، وَذَلِكَ أَنَّ^(١٠) الْإِبْتِدَاءَ بِالْمَسْأَلَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مُوسَى، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ آدَمَ إِنْكَارٌ لِمَا اقْتَرَفَهُ مِنَ الذَّنْبِ، إِنَّمَا عَارَضَهُ بِأَمْرٍ كَانَ فِيهِ دَفْعُ اللُّومِ، فَكَانَ أَصُوبَ الرَّأْيَيْنِ^(١١) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ آدَمُ^(١٢)، وَقَدْ كُنَّا تَأْوَلُنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ «مَعَالِمِ السُّنَنِ»، وَهَذَا أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ك، ح، ش): «والفلج».

(٢) في (ك، ح، ش): «مع البرهان».

(٣) أعلام الحديث (٣/١٥٥٥، ١٥٥٦).

(٤) سبق تخريجه، وبيان أنه من أقوال عيسى ابن مريم ﷺ.

(٥) في (ك، ح): «إحدى الطرفين».

(٦) بعده في (م): «برسالته، وبكلامه، ثم تلومني على أمرٍ قدر علي قبل أن أخلق». وكذا في أعلام الحديث.

(٧) بعدها في (م): «قد».

(٨) في (ش): «وبالكلام».

(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ش)، وفي (ح): «وقوله: فحجج آدم موسى، أي دفع حجته التي...».

(١٠) ليست في (ح).

(١١) في (ح، ش): «الأمرين».

(١٢) بعده في (م). «بِقَضِيَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وقال النووي^(١) تَبَعًا لِمَنْ قَبْلَهُ: مَعْنَى كَلَامِ آدَمَ: أَنْكَ يَا مُوسَى تَعَلَّمْ أَنَّ هَذَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، وَقَدَّرَ عَلَيَّ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ عَلَى رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ، فَلَا^(٢) تَلُومُنِي عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللُّومَ عَلَى الذَّنْبِ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، وَإِذْ^(٣) تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَعَفَّرَ لَهُ، زَالَ عَنْهُ اللُّومُ، فَمَنْ لَامَهُ كَانَ مَحْجُوجًا بِالشَّرْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي مِمَّا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَّرَهَا اللَّهُ عَلَيَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ^(٤) اللُّومُ وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَه.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللُّومِ وَالتَّوْبِيخِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي لُومِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ^(٥) لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّجْرِ [مَا لَمْ يَمُتْ. فَأَمَّا آدَمَ، فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ، وَعَنْ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ]^(٦)، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ^(٧) فَائِدَةً^(٧)، بَلْ فِيهِ إِيْذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ، انْتَهَى.

وقال المازري^(٨): لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى تَابَ عَلَى آدَمَ ﷺ، صَارَ ذِكْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ مُبَاحَثَتَهُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ آدَمُ أَنَّ السَّبَبَ قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ.

وهذا جوابٌ صحيحٌ إِذَا كَانَتْ الْمُبَاحَثَةُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ آدَمَ سَبَبٌ مُوقِعٌ فِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ، وَقَوْلُ آدَمَ: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ»، وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ، فَتَمَّذَّ^(٩) ذَلِكَ كَمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتُ فَتَمَّذَّ فِيَّ.

وقال أبو العباس القرطبي^(١٠): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ،

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) في (ح، ش): «فلم».

(٣) في (ح): «وإذا».

(٤) ليست في (ح).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).

(٦) ليس في: (ك٢، ح).

(٧) في (ك٢، ح): «فيقدر».

(٨) المعلم (٢/٣٩٢).

(٩) في (ك٢، ح): «فيقدر».

(١٠) المفهم (٦/٦٦٧، ٦٦٨).

فَقِيلَ: إِنَّمَا غَلَبَهُ آدَمُ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ آدَمَ أَبٌ وَمُوسَى ابْنٌ، وَلَا يَجُوزُ لَوْمُ الْإِبْنِ أَبَاهُ وَلَا عَتْبَهُ. قَالَ: وَهَذَا نَأْيٌ^(١) عَنِ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَعَمَّا سَبَقَ لَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُوسَى كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ تِلْكَ الْأَكْلَةَ سَبَبَ إِهْبَاطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَسُكْنَاهُ فِي الْأَرْضِ، وَنَشَرَ نَسْلِهِ فِيهَا لِيُكَلِّفَهُمْ^(٢) وَيَمْتَحِنَهُمْ، وَيُرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابُهُمْ وَعِقَابُهُمُ الْآخِرِيُّ.

قَالَ: وَهَذَا إِبْدَاءٌ حِكْمَةٍ تِلْكَ الْأَكْلَةَ لَا انفصال^(٣) عَنِ الْإِزَامِ تِلْكَ الْحُجَّةِ، وَالسُّؤَالُ بَاقٍ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ.

وَقِيلَ (٢٥٣/٨): إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ حَجَّتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَةِ^(٤) مَا ذَكَرَ. وَاللَّهُ^(٥) تَعَالَى قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ، وَأَسَقَطَ عَنْهُ اللَّوْمَ [وَالْعَتْبَ]. فَلَوْمْ مُوسَى وَعَتْبَهُ لَهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْمَعْصِيَةَ، وَقَضَى بِالتَّوْبَةِ، وَبِإِسْقَاطِ اللَّوْمِ^(٥) وَالْمُعَاتَبَةِ، حَتَّى صَارَتْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ^(٦)، وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَعَلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ؛ فَكَانَ هَذَا مِنْ مُوسَى نِسْبَةً جَفَاءً فِي حَالِ صَفَاءٍ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْإِشَارَاتِ^(٧): «ذِكْرُ الْجَفَاءِ فِي حَالِ الصَّفَاءِ جَفَاءٌ». وَهَذَا الْوَجْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَشْبَهُ^(٨) مَا ذَكَرَ، وَبِهِ^(٨) يَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِزَامَ^(٩) لَا يَلْزَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠): فِيهِ الْأَصْلُ الْجَسِيمُ^(١١) الَّذِي أُجْمِعَ^(١٢) عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَكُلُّ يَجْرِي فِيهَا قُدْرَ لَهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَدَفَعَ قَوْلَ الْقَدَرِيَّةِ.

(١) فِي (ك ٢، ح): «إِذَا».

(٢) فِي (م): «فِي كَلْفِهِمْ».

(٤ - ٤) فِي (ح): «مَا ذَكَرَ وَأَنَّ اللَّهَ». وَفِي الْمَفْهُومِ: «مَا ذَكَرُوا: أَنَّ اللَّهَ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (م). (٦) بَعْدَهُ فِي (م): «فَقَدْ».

(٧) يَنْظُرُ: رِسَالَةُ الْقَشِيرِيِّ (٢١٢/١) - دَارُ الْمَعَارِفِ، وَنَزْهَةُ الْمَجَالِسِ لِلصَّفُورِيِّ (٤٥/٢).

(٨) فِي (ش): «ذَكَرُوا بِهِ».

(٩) فِي (ح): «الْإِكْرَامُ».

(١٠) التَّمْهِيدُ (١٨/١٥ - ١٨).

(١١) فِي (م): «الْحَتْمُ».

(١٢) فِي (م): «اجْتَمَعَ».

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ وَقَدْرَهُ^(١)، وَلَكِنْ يُطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ، فَطَالِبَ نَفْسِكَ^(٢) مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ^(٣) رَبُّكَ، وَالسَّلَامُ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّاسَ لِمَا خَاضُوا فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ: اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَرُفَيْعٌ أَبُو الْعَالِيَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ^(٣) حَتَّى نَنْظُرَ فِيْمَا^(٣) خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَعَدَا وَفَكَّرَا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمَا: أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّهِ إِلَّا مَا كَتَبَ^(٤) اللَّهُ لَهُ،^(٥) وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ^(٥) بِعَمَلِهِ^(٦).

□ العاشرة: وفيه إثبات المناظرة والحجاج، ولو بين الأسن^(٧) ومن هو دونه^(٨) في ذلك^(٩)؛ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الْحَقَّ وَتَقْرِيرَهُ^(١٠)، وَالْإِزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ^(١١)، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.



-
- (١) في (م): «وقدر».
 (٢ - ٢) مكانها في (ح): «يطالب».
 (٣ - ٣) في (م): «ننظر ما».
 (٤) في (ش): «كتبه».
 (٥) في (ح): «يجزي».
 (٦) في (م): «أو سطره عليه».
 (٧) في (ح): «الأشق»، وفي (م): «الأبوين».
 (٨) في (م): «أعلم منه».
 (٩ - ٩) ليس في: (ش).
 (١٠) في (ح): «وتقديره».
 (١١) ينظر: التمهيد (١٨/١٤، ١٥)، وجامع بيان العلم وفضله (٩٩/٢).

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ

الحديث الأول

عن بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ أَلْعَيْتَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْآرْحَامِ﴾ (٢٥٤/٨) وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فيه فوائد:

□ الأولى: لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، فَلِذَلِكَ عَزَّاهُ الْمُصَنِّفُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) عَلَى اصْطِلَاحِهِ.

وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ^(٢) عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ^(٣) بْنِ عَمْرٍو بْنِ^(٤) جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ^(٥)، فِي^(٤) السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ. بَلْفِظِ^(٥): «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا^(٦)، فَذَلِكَ^(٧) مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَاةُ الْحَفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ:

(١) أحمد (٣٥٣/٥).

(٢) البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٥/٩).

(٣ - ٣) مكانه في (ح، ك، ٢): «وابن».

(٤) في الأصل، (م): «عند».

(٥) في الأصل، (م): «ولفظه».

(٦) في (ش): «ربها». وهما روايتان.

(٧) في الأصل، (م): «فذلك». وكذا ما يليها.

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ فِي الْأَرْحَامِ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ﴾: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾. لَفْظُ مُسْلِمٍ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا. وَاحِدُهَا: شَرْطٌ يَفْتَحُ الشَّيْنَ وَالرَّاءَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ^(١): وَمِنْهُ سُمِّيَ «الشَّرْطُ»؛ لِجَعْلِهِمْ لِنَفْسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا^(٢).

وَقِيلَ: أَشْرَاطُهَا مُقَدِّمَاتُهَا، وَأَشْرَاطُ الْأَشْيَاءِ أَوَائِلُهَا.

وَقِيلَ: الْأَشْرَاطُ جَمْعُ شَرْطٍ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا، وَهُوَ الدُّوْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: صِعَارُ أُمُورِهَا قَبْلَ قِيَامِهَا، [٣] وَلِهَذَا سُمِّيَ الشَّرْطُ^(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَدَأَ^(٥) بِهِ الْمُصَنِّفُ ﷺ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ أَنَّ السَّاعَةَ لَا يَعْلَمُ وَقْتَ مَجِيئِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ كَالْمُقَدِّمَةِ لِذِكْرِ أَشْرَاطِهَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَحَثَ عَنْ عَلَامَاتِهَا لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ وَقْتِهَا^(٦).

□ **الثَّالِثَةُ:** لَيْسَ فِي الْآيَةِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا صَرَاخَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ عَرَفْتَهُ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٧) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِنَّ مَعْنَاهَا^(٨): النَّفْيُ^(٩)؛ إِذْ (٨/٢٥٥م) مَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ^(١٠) وَإِنَّمَا صَارَ فِيهِ مَعْنَى النَّفْيِ بِتَوْقِيفِ الرَّسُولِ ﷺ

(١) شرح ابن بطال على البخاري (١/١١٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤١)، وكشف المشكل (٣/٢٣٢).

(٣ - ٣) في الأصل، (م): «وعلى المثل». وفي الإكمال: «ولهذا يسمى».

(٤) إكمال المعلم (١/٢١٢).

(٥) هنا انتهى الخرم في نسخة الأصل، والذي بدأ في أثناء الفائدة الثامنة، من باب القدر.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/١٦٣)، وإكمال المعلم (١/٢١٢).

(٧) معاني القرآن (٢/٣٣٠). (٨) في (م): «معناه».

(٩) عبارة الفراء: «فيه تأويل جحد». (١٠) إعراب القرآن (٣/٢٨٩).

على ذلك؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، إِنَّهَا هَذِهِ.

وقال ابن عَبَّاسٍ: هَذِهِ الْخَمْسَةُ لَا يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَقَدْ ^(١) كَفَرَ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ ^(٢).

قُلْتُ: وَمُخَالَفَتُهُ لَهُ بِاعْتِبَارِ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن مَعْنَاهُ النَّفْيَ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالذِّكْرِ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِعِلْمِهَا.

وَحَكَى الْقَشِيرِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ^(٣)، عَنْ مُقَاتِلٍ ^(٤): أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، اسْمُهُ الْوَارِثُ بْنُ ^(٥) عَمْرٍو بْنِ حَارِثَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي حُبْلَى، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا تَلِدُ، وَبِلَادُنَا جَدْبَةٌ فَأَخْبِرْنِي مَتَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ مَتَى وُلِدْتُ، فَأَخْبِرْنِي مَتَى أَمُوتُ؟، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا عَمِلْتُ الْيَوْمَ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا أَعْمَلُ غَدًا؟ وَأَخْبِرْنِي مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ».

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَيُنزَلُ»، يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ النُّونِ وَتَشْدِيدُ الزَّيِّ وَإِسْكَانُ النُّونِ وَتَخْفِيفُ الزَّيِّ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا فِي الْمَشْهُورِ ^(٦)، وَالغَيْثُ: الْمَطْرُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَدْ يَعْلَمُ ^(٧) الْأَنْبِيَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْغَيْبِ بِتَعْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ، وَقَدْ يُطَّلِعُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى بَعْضِ الْغُيُوبِ بِالْإِلْقَاءِ فِي الْحَوَاطِرِ ^(٨)، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ؛ أَي:

(١) ليس في: (٢، ح).

(٢) تفسير القرطبي (٨٢/١٤)، وزاد المسير (٦/٣٣٠).

(٣) تفسير الماوردي (٤/٣٥١)، تفسير القشيري (٣/١٣٧)، وتفسير البغوي (٦/٢٩٤)، والقرطبي (٨٢/١٤).

(٤) تفسير مقاتل (٣/٢٥)، تفسير مجاهد (١/٥٤٣).

(٥) في (٢، ح): «عن».

(٦) ينظر: النشر (٢/١٦٤).

(٧) في الأصل: «تعلم».

(٨) في (ش): «الخاطر».

مُلْهَمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَمَةِ أَحَدٌ فَعَمْرٌ»^(١) ﷺ،
وَكَمَا قَالَ الصَّدِيقُ فِي حَمْلِ زَوْجَتِهِ بِنْتِ خَارِجَةَ: «أَظُنُّهَا أَنْتَى»^(٢).

وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عِلْمًا بِالْغَيْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ بِأَمْرِ مَخْصُوصٍ فِي
قَضِيَّةٍ^(٣) مَخْصُوصَةٍ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ ظَنٌّْ بِفِرَاسَةٍ صَحِيحَةٍ؛ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيَّةٍ
أَوْ جُزْئِيَّاتٍ، لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

وَقَدْ يَحْصُلُ لِغَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ مَعْرِفَةُ ذُكُورَةِ الْحَمْلِ وَأَثُوتِهِ بِطُولِ التَّجَارِبِ، وَقَدْ
يُخْطِئُ الظَّنُّ وَتَنْخَرِمُ الْعَادَةُ، وَالْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ إِبْطَالُ قَوْلِ الْكَهَنَةِ وَالْمُنْجِمِينَ وَمَنْ يَسْتَسْقِي

بِالْأَنْوَاءِ.

□ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْغَيْبَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَكَانُ الْوَفَاةِ

لَا وَقْتَهَا.

وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ: أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ يَحْسِبُ حِسَابَ النُّجُومِ، فَقَالَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ نَجْمَ ابْنِكَ، وَأَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ (٢٥٦/٨) عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْتَ
لَا تَمُوتُ حَتَّى تَعْمَى، وَأَنَا لَا يَحُولُ عَلَيَّ الْحَوْلُ حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَأَيْنَ مَوْتِكَ
يَا يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ مَحْمُومًا، وَمَاتَ بَعْدَ عَشْرَةِ
أَيَّامٍ، وَمَاتَ الْيَهُودِيُّ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَمَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْمَى.

وَلَكِنَّ الظَّاهَرَ: أَنَّ الْمُرَادَ عِلْمُ الْوَفَاةِ زَمَانًا وَمَكَانًا. وَيَدُلُّ لَهُ سَبَبُ الْآيَةِ
الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ مُقَاتِلٍ، وَعَبَّرَ بِالْمَكَانِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا عَدَاهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢/٢٨٨ و]



(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل، (م): «قصة».

(٣) تفسير القرطبي (١٤/٨٢، ٨٣). والقصة التي ساقها، لم نقف لها على أصل، وأمارات

الوضع عليها بادية، والله أعلم.

الحديثُ الثاني

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «يُبْعَثُ»؛ أَي: يَخْرُجُ وَيَظْهَرُ. وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْبَعَثِ الَّذِي هُوَ الْإِرْسَالُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ^(٤): «يَنْبَعَثُ»، بِزِيَادَةِ نُونٍ، وَالْإِنْبِعَاثُ فِي السَّبْرِ^(٥): الْإِسْرَاعُ^(٥).

□ الثَّالِثَةُ: الدَّجَالُ: مَاخُودٌ مِنَ الدَّجَلِ، وَهُوَ التَّمْوِيهُ وَالْخَلْطُ. [وَقَوْلُهُ: «قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ»، كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا بِالرَّفْعِ؛ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: «قَرِيبًا»، بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَصَحَّ مَجِيءُ الْحَالِ مِنَ التَّكْرَةِ لِوَصْفِهَا^(٦) [٦] (٧).

(١) البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٢٤٠/٤) (١٥٧)، والترمذي (٢٢١٨).

(٢) مسلم (٢٢٣٩/٤، ٢٢٤٠) (٨٤/١٥٧). (٣ - ٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٤) ليس في: (ك٢، ح). (٥) شرح النووي على مسلم (٤٥/١٨).

(٦) في (ش): «لوضعها». وينظر: علل النحو لابن الوراق ص (٣٧١)، وشرح الكافية الشافية لابن الناظم (٧٣٧/٢).

(٧) ما بين المعكوفين نقل في (ك٢، ح) فجعل آخر جملة في الفائدة الرابعة، بعد تمام كلام النووي.

□ الرَّابِعَةُ: قال النووي^(١): قَدْ (٢) وَجِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرُونَ فِي الْأَعْصَارِ، وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلَعَ (٣) آثَارَهُمْ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.



الحديث الثالث (٢٥٧/٨م)

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

❁ فِيهِ قَوَائِدُ:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ (٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ (٥) خَلَا التِّرْمِذِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧)، مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

(١) شرح النووي على مسلم (٤٥/١٨، ٤٦).

(٢) في (ج): «فقد».

(٣) في (م): «وقطع».

(٤) البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (٢٤٨/١٥٧).

(٥) البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (٢٤٨/١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٧)، وابن ماجه (٤٠٦٨).

(٦) مسلم (٢٤٨/١٥٧).

(٧) مسلم (٢٤٩/١٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٢).

□ الثَّانِيَّةُ: تَبَيَّنَ بهذا الحديثِ أَنَّ الآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ مِنْ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ «لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]، هِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وهذا يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرُ^(٢) عَنْ جُمهُورِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ^(٣).

ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤): أَنَّهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَإِمَّا خُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَإِمَّا خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. قال: وهذا فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ تَرُدُّهُ وَتُخَصِّصُ الشَّمْسَ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَفْتُ رِوَايَةَ أَبِي حَازِمٍ^(٥)، عَنْ أَبِي (٢٥٨/٨) هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا وَهِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهِيَ مُشْبِهَةٌ لِهَذَا الْمَحْكِيِّ^(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا بَدَلَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، خُرُوجِ الدَّجَالِ.

وَزَمَّتُهُمَا مُتَقَارِبٌ، لَكِنْ فِي كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ اسْتِقْلَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِذَلِكَ^(٧)، وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَرْتُّبُ ذَلِكَ عَلَى مَجْمُوعِهَا.

وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ إِشْكَالٌ؛ فَإِنَّ نَزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ زَمَنٌ خَيْرٌ كَثِيرٌ دُنْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ، وَالظَّاهِرُ: قَبُولُ التَّوْبَةِ فِيهِ.

قال ابنُ عَطِيَّةَ^(٨): وَيَقْوِي النَّظَرَ أَيضًا: أَنَّ الْغَرَّعَةَ هِيَ الْآيَةُ الَّتِي تُرْفَعُ مَعَهَا التَّوْبَةُ.

قُلْتُ: حَالَةُ الْغَرَّعَةِ تُشَارِكُ حَالَةَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فِي عَدَمِ [قَبُولِ

(١ - ١) من (م).

(٢) المحرر الوجيز (٢/٤٣١).

(٣) وينظر: تفسير الطبري (١٠/١٣ - ١٦).

(٤) أخرجه الطبري (١٠/٢٦)، والطبراني (٩/١٩٠) ح (٨٩٣٧). وينظر: الدر المنثور (٦/٢٧٥).

(٥) في الأصل: «حاتم».

(٦) في (م): «المحل».

(٧) ليس في: الأصل.

(٨) المحرر الوجيز (٢/٤٣١).

التَّوْبَةِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي الْمُرَادِ (فِي الْآيَةِ^(١))، وَإِذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِتَقْدِيرِ مُشَارَكَةِ خُرُوجِ الدَّجَالِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فِي عَدَمِ^(٢) قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي إِيْمَانِ النَّاسِ [٢/٢٨٨ظ] أَجْمَعِينَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ النَّاسُ^(٣) عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَتَّبِعُونَ الدَّجَالَ^(٤) وَتَشْتَدُّ غَوَايَتُهُمْ بِهِ.

□ النَّالِثَةُ: بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَةَ طُلُوعِهَا^(٥) مِنْ مَغْرِبِهَا^(٦) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٧)، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ^(٨) تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي^(٩) مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي اصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ؛ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا. تَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا: فَقَالَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(١٠): وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا غَرَبَتْ كُلُّ يَوْمٍ: اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ^(١١) وَمُقَاتِلٌ^(١٢): مَعْنَاهُ: تَجْرِي إِلَى وَقْتِ لَهَا وَأَجَلٍ لَا تَتَعَدَّاهُ.

(١ - ١) فِي (م): «بِالْآيَةِ».

(٢ - ٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). وَبَعْدَهُ فِي (م): «وَهُوَ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٠/١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٦، ٣٢٢٧).

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٧) التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ لِلوَاحِدِيِّ (٣/٥١٤)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢/١٩٦، ١٩٧).

(٨) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٠/٣١٩٥)، وَيَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٩/٤٣٥).

(٩) تَفْسِيرُ مُقَاتِلٍ (٣/٨٦)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

قال الواحدي^(١): وعلى هذا مُسْتَقْرَها انْتِهَاءُ سَيْرِها عند^(٢) انْقِصَاءِ الدُّنْيَا، وهذا اخْتِيَارُ الرَّجَاجِ^(٣).

وقال الكلبي^(٤): تَسِيرُ في مَنَازِلِها^(٥) حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى آخِرِ^(٦) مُسْتَقْرَها الَّذِي^(٧) لَا تُجَاوِزُهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إلى أولِ مَنَازِلِها. واختار ابنُ قُتَيْبَةَ^(٨) هذا القَوْلَ.

وروي عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٩)؛ أَنَّهُ قرَأَ «لا مُسْتَقْرَ لَهَا»؛ أي: أَنهَآ جَارِيَةٌ أَبَدًا، لَا تُبْتِثُ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: كَيْفَ يَجُوزُ العُدُولُ عن صَرِيحِ (٢٥٩/٨م) هذا الحديثِ الَّذِي لَا شَكَّ في صِحَّتِهِ، وَمَا مُسْتَنَدُ العَادِلِينَ عَنْهُ، إِلَّا كَلَامُ أَهْلِ الهَيْئَةِ^(١٠)؟

وَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَوْلِ غَيْرِ الأنبياءِ في الإخبارِ عن المُغِيَّبَاتِ، فَكَيْفَ؟ وَقَدْ عَارَضَهُ كَلَامُ أَصْدَقِ الخَلْقِ وَأَعْرَفِهِم بِرَبِّهِ وبِأحوالِ الغيبِ؟

والقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ حُجَّةً على المَشْهُورِ^(١١)، كَيْفَ؟ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ في المَعْنَى للقِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ؟

وفي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ في^(١٢) «الصَّحِيحِينَ»^(١٢): «سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عن قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]؟»^(١٣) قال: مُسْتَقْرَها^(١٣) نَحْتِ العَرشِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هذا التَّفْسِيرِ البَيْنِ العُدُولُ عَنْهُ؟

(١) في الأصل: «الواحدي». وهو تصحيف. (٢) في (م): «عن».

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٨٧/٤).

(٤) تفسير يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (٨٠٨/٢)، وتفسير الماوردي (١٧/٥).

(٥) في (ك٢، ح): «زمانها».

(٦) ليس في: الأصل، (م). (٧) في (م): «التي».

(٨) غريب القرآن لابن قتيبة (٣٦٥/١).

(٩) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٥٤٨). وينظر: المحتسب لابن جني (٢١١/٢)،

(٢١٢)، ومعاني القرآن للفراء (٣٧٧/٢).

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٩٢/٦ - ٥٩٦).

(١١) ينظر: قواطع الأدلة (٥٩/٣). (١٢ - ١٢) ليس في: (ك٢، ح).

(١٣ - ١٣) ليس في: (ك٢، ح).

وقال الحَطَّابِيُّ، في هذا الحديث^(١): لَا يُنْكَرُ^(٢) أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ مَا، تَحْتَ الْعَرْشِ، مِنْ حَيْثُ لَا نُدْرِكُهُ وَلَا نَشَاهِدُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ غَيْبٍ، [فَلَا نَكْذِبُ بِهِ وَلَا نُكَيِّفُهُ]^(٣)؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا لَا يُحِيطُ بِهِ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ عَلِمَ مَا سَأَلْتَ^(٤) عَنْهُ مِنْ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فِي كِتَابٍ كُتِبَ فِيهِ مَبَادِيْ أُمُورِ الْعَالَمِ وَنَهَائِيَّتُهَا، وَالْوَقْتُ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ مُدَّتُهَا؛ فَيَنْقَطِعُ دَوْرَانِ الشَّمْسِ وَتَسْتَقِرُّ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَبْطُلُ فِعْلُهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^(٥) الْمَحْفُوظُ^(٦) الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ أَحْوَالَ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ وَأَجَالَهِمْ^(٧) وَمَالَ أُمُورِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، انْتَهَى.

وقال أبو العَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٨): كَثُرَتْ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي مَعْنَى مُسْتَقَرِّ الشَّمْسِ. وَأَشْبَهُ مَا يَقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِهَائِيَّتِهَا^(٩) إِلَى أَنْ تُسَامِتَ^(١٠) جُزْءًا مِنْ^(١١) الْعَرْشِ مَعْلُومًا، بِحَيْثُ تُخَضَّعُ عِنْدَهُ وَتُذَلَّلُ^(١٢)، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِسُجُودِهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فِي سَبِيحِهَا الْمُعْتَادِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ مُتَوَقِّعَةً أَلَّا يُؤْذَنَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَأَنْ تُؤَمَّرَ بِالرُّجُوعِ مِنْ حَيْثُ جَاءَتْ، وَبِأَنَّ تَطَّلَعَ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَعْقِلُ نُسَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْقِلُ فَعَلَّ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِهَا.

□ الرَّابِعَةُ: قال القَاضِي عِيَاضُ^(١٣): هذا الحديثُ على ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِمَنْ تَأَوَّلَهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ. [٢/٢٨٩و]

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/١٨٩٣).

(٢) في (م): «ننكر».

(٣) في (ك٢، ح): «فلا تكذيب، ولا تكفير».

(٤) في (م): «سئلت».

(٥) في (م): «سئلت».

(٦) في (م): «المخطوط».

(٧) في (ك٢، ح): «وأحوالهم».

(٨) المفهم (٧/٣٤٤).

(٩) في (ك٢، ح): «تحت».

(١٠) أي: توازي وتحازي. وينظر: جمهرة اللغة (١/٣٩٨)، وتهذيب اللغة (١٣/٧٥).

(١١) بعده في (ك٢، ح): «تحت».

(١٢) في المفهم: «وتدل». وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: «وتذل».

(١٣) إكمال المعلم (١/٤٧٥).

□ **الخَامِسَةُ:** مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا الْإِيمَانَ، وَأَنَّ الْعَاصِيَ لَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ وَاکْتِسَابُ الْخَيْرِ، بَلْ يُخْتَمُ^(١) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِالْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

[وقال ابنُ عَطِيَّة^(٢): قَوْلُهُ: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]: يُرِيدُ: جَمِيعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا]^(٣).

□ **السَّادِسَةُ:** [سَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا أَوَّلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَبُدُوءِ التَّغْيِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ؛ فَإِذَا شُوهِدَ (٨/٢٦٠م) ذَلِكَ وَعُويِنَ: حَصَلَ الْإِيمَانُ الضَّرُورِيُّ، وَارْتَفَعَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ الَّذِي هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ.

□ **السَّابِعَةُ:** [٤] ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: اسْتِمْرَارُ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ مَنَعُ قَبُولِ الْإِيمَانَ وَالتَّوْبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ شَيْخَنَا الْإِمَامُ أَبُو حَفْصِ الْبُلْقِينِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّهُ^(٥) إِذَا تَرَخَى الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَنَاسَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ: قُبِلَتِ التَّوْبَةُ وَالْإِيمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِزَوَالِ الْآيَةِ الَّتِي تَضَطَّرُّ النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ.

وهذا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَا أَظُنُّ الزَّمَانَ يَتَرَخَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَبْقَى فِيهِ مُهْلَةٌ وَتَطَاوُؤٌ؛ بَحِيثٌ يَطُولُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «يُخْتَمُ».

(٢) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٢/٤٣١).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٥) مِنَ الْأَصْلِ، (ش).

الْبَعْثُ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَبْلَغَكَ أَنْ اللَّهَ ﷻ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى أَصْبَعٍ؟ قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].»

فيه فوائدُ:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ (٨/٢٦١م) طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِلَفْظِ: «يُمْسِكُ»^(٢) وَفِيهِ: «وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ». وَفِيهِ: «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ». وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ ضَحِكِهِ، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، كَمَا فِي رِوَايَتِنَا. وَفِي لَفْظِ لَهُ: «وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ»، بَدَلَ الْخَلَائِقِ، وَفِي لَفْظِ لَهُ: «تَصَدِيقًا لَهُ»^(٣)، تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

(١) البخاري (٧٤١٥، ٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦/٢١، ٢٢).

(٢) مكانها في (م): «إن الله يمسك».

(٣) ليس في: (ك، م).

وَأَثَقًا عَلَيْهِ^(١) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقٍ مَنْصُورٍ. وَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ،^(٣) وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ^(٤)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾ [الزمر: ٦٧]»، وَفِي لَفْظِ لَهُ، بَعْدَ ذِكْرِ: «السَّمَاوَاتِ»، «وَالْأَرْضِ وَالشَّجَرِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجِبَالَ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي «السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِينَ^(٥)» مِثْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ».

□ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥): الْأَصْلُ فِي هَذَا وَفِيمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ نَاطِقٍ، أَوْ خَبِيرٍ مَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِيمَا يَثْبُتُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ^(٦) الْمُسْنَدَةِ إِلَى أَصْلِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهَا، أَوْ بِمُوَافَقَةِ مَعَانِيهَا، وَمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَالْتَوَقُّفُ [٢/٢٨٩] عَنْ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَيَتَأَوَّلُ^(٧) حِينَئِذٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِمَعَانِي الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

وَذَكَرُ الْأَصَابِعِ لَمْ يُوجَدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ الَّتِي شَرَطَهَا مَا وَصَفْنَاهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْيَدِ فِي الصِّفَاتِ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ، حَتَّى يُتَوَهَّمُ بِثُبُوتِهَا ثُبُوتُ

(١) البخاري (٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٥١٣)، ومسلم (١٩/٢٧٨٦، ٢٠).

(٢) البخاري (٧٤١٤).

(٣ - ٣) ليس في: (ك ٢، م). (٤) في (م): «والأرض».

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/١٨٩٨ - ١٩٠٣).

(٦) في (ش): «الأحاديث».

(٧) في الأصل: «وتأول». وفي (ش): «وتناول». وهذا الكلام فيه بعد عن طريقة السلف، وقد تقدم التنبيه عليه مرارًا، فليتنبه إليه.

الأصابع، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب؛ من غير تكيفٍ ولا تشبيه.

وقد روى هذا الحديث^(١) غير واحدٍ من أصحاب عبد الله؛ فلم يذكروا فيه قوله: «تصديقاً لقول الحبر». واليهودُ مُتَّهَمَةٌ^(٢) فيما يدَّعونُهُ مُنَزَّلًا في التوراةِ بِالْفَاطِظِ تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْبِيهِ، لَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ (٢٦٢/٨م) قَالَ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ»^(٣).

والنبي ﷺ أُولَى الْخَلْقِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا الْحَبْرِ^(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ فِيهِ^(٥) بِحَرْفِ تَصَدِيقًا لَهُ أَوْ تَكْذِيبًا، إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الضَّحِكِ الْمُخِيلِ لِلرَّضَى مَرَّةً، وَلِلتَّعْجُبِ وَالْإِنْكَارِ أُخْرَى، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا لِلْأَصْبُعِ ذِكْرٌ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الرَّوَاةِ: «تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ». ظَنُّ وَحُسْبَانٌ، وَالْأَمْرُ^(٦) فِيهِ ضَعِيفٌ^(٧)؛ إِذْ كَانَ لَا تُمَحَضُّ شَهَادَتُهُ^(٨) لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَرُبَّمَا اسْتَدِلَّ بِحُمْرَةِ اللَّوْنِ عَلَى الْحَجَلِ، وَبِضْفَرَتِهِ عَلَى الْوَجَلِ، مَعَ جَوَازِ كَوْنِ الْحُمْرَةِ لِهَيْجِ دَمٍ، وَالضُّفْرَةِ لِثُورَانِ خَلْطٍ؛ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِالضَّحِكِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَسِيمِ غَيْرُ سَائِعٍ، مَعَ تَكَافُؤِ وَجْهَيْ الدَّلَالَةِ.

وَلَوْ صَحَّ الْحَبْرُ كَانَ مُتَأَوَّلًا^(٩) عَلَى نَوْعِ مَجَازٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]: أَنْ قُدْرَتُهُ عَلَى طَيْبِهَا^(١٠)

(١) بعده في (م): «عن».

(٢) في أعلام الحديث: «مشبهة».

(٣) أحمد (١٣٦/٤)، وأبو داود (٣٦٤٤) عن أبي نملة الأنصاري.

(٤) في (ك٢، م)، وأعلام الحديث: «الحبر».

(٥) في الأصل: «به».

(٦) في (م): «والقول».

(٧) في الأصل، (م): «ضعف».

(٨) في الأصل، (م): «مقولاً».

(٩) في (ش): «ظنها».

وَسُهولة الأمر في جمعها، بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَمَعَ شَيْئًا فِي كَفِّهِ، فَاسْتَحَفَّ حَمْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَمِلْ^(١) بِجَمِيعِ كَفِّهِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ نَقَلَهُ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ فِي الْأَمْرِ الشَّاقِّ، إِذَا أُضِيفَ إِلَى الرَّجُلِ الْقَوِيِّ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُهُ بِخُنْصَرِهِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِسْتِهَانَةُ^(٢) فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

الرُّمْحُ لَا أَمْلَأُ كَفِّي بِهِ

يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ كَفَّهُ فَيَسْتَمِلَ بِهَا كُلَّهَا عَلَى الرُّمْحِ، لَكِنْ يَطَعُنُ بِهِ خَلْسًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

قال: وَيُؤَكِّدُ^(٤) مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

فَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَفْظُهُ، جَاءَ عَلَى وَفَاقِ الْآيَةِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَصَابِعِ، وَتَقْسِيمِ الْخَلِيقَةِ عَلَى أَعْدَادِهَا؛ فَدَلَّ^(٥) أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَخْلِيطِ الْيَهُودِ وَتَحْرِيفِهِمْ، وَأَنَّ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَالنِّكْيِرِ^(٦) لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧). انتهى.

(١) في (م): «يمسكه».

(٢) صدر بيت من السريع، عجزه:

واللبد لا أتبع تزواله

والبيت منسوب لعمر بن معد يكرب، وهو في ديوانه (ص ١٩٧)، وينسب أيضًا لابن زبابة التيمي. ينظر: ديوان الحماسة (٣٧/١)، وخزانة الأدب (١١٤/٥)، والكامل للمبرد (٢٨٧/١).

(٤) في الأصل، (م): «ويؤيد».

(٥) في (ك ٢، ح): «يدل». وبعده في (م): «على».

(٦) في الأصل، وأعلام الحديث: «والتنكير».

(٧) قال ابن التين: لقد تكلف الخطابي في تأويل الإصبع، وبالغ حتى جعل ضحكه ﷺ تعجبًا وإنكارًا لما قال الحبر، وأتى في معناه ما لم يأت به السلف والصحاب، وهم أعلم بما رَوَوْا، ورد ما جاء في الرواية الأخرى: «فضحك ﷺ تعجبًا وتصديقًا».

وَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيِّ فِي «الْمُفْهَمِ»^(١)؛ بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ مُلْحَصَةٍ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى «انْتِفَاءِ الْأَصَابِعِ»^(٢): اخْتِلَافُ الرُّوَايَاتِ فِيهَا^(٣) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَجَوُّزٌ وَتَقْرِيبٌ لِلْفَهْمِ^(٤)، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى، بِتَقْدِيرِ أَنْ يُصَدِّقَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا «الْمَذْهَبَانِ»^(٦) (٢٦٣/٨م) التَّأْوِيلُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الظَّاهَرَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ! فَعَلَى قَوْلِ الْمُتَأَوَّلِينَ: يَتَأَوَّلُونَ الْأَصَابِعَ هُنَا عَلَى الْإِقْتِدَارِ، وَالنَّاسُ يَذْكُرُونَ الْأَصْبُعَ^(٧) فِي مِثْلِ^(٨) هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْإِحْتِقَارِ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: بِأَصْبُعِي أَقْتُلُ^(٩) زَيْدًا؛ أَيْ: لَا كَلْفَةَ عَلَيَّ فِي قَتْلِهِ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ [٢٩٠/٢] أَصَابِعَ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ، ثُمَّ قَالَ: ظَاهِرُ^(١٠) الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ الْحَبْرَ فِي قَوْلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(١١): وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(١٢): لَيْسَ ضَحِكُهُ وَتَعَجُّبُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْآيَةَ تَصَدِيقًا لَهُ، بَلْ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ، وَإِنْكَارٌ وَتَعَجُّبٌ مِنْ سُوءِ اعْتِقَادِهِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الْيَهُودِ التَّجْسِيمُ، فَفَهَمَ مِنْهُ ذَلِكَ^(١٣).

= بأنه على قدر ما فهم الراوي. انتهى بمعناه. ينظر: فتح الباري (٥٥١/٨)، وعمدة القاري (١٤٤/١٩)، وتحفة الأحوذى (١١٣/٩).

(١) المفهم (٣٨٩/٧) وما بعده.

(٢ - ٢) في (ح): «انتفاع أصابع». (٣) في (م): «فيها».

(٤) في (ح، ش): «لكنهم».

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢٩/١٧ - ١٣١)، وإكمال المعلم (٣١٦/٨، ٣١٧).

(٦ - ٦) في (ك٢، ح): «المذهب أن». (٧) ليس في: (ش).

(٨) ليس في: الأصل. (٩) في (ك٢، ح): «أقبل».

(١٠) بعده في (ش): «هذا».

(١٢) ينظر: مشكل الحديث لابن فورك (ص ٢٤١ - ٢٤٥).

(١٣) قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٧٨/١): وقد أجلَّ الله نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرتة بما ليس من صفاته؛ فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل =

وقوله: «تصديقاً له»، إنّما هو من كلام الراوي على ما فهم، والأول: أظهر^(١). انتهى.

□ الثالثة: «الثري»، بفتح الثاء المثلثة مقصور: الثراب الندي، قاله أهل اللغة^(٢).

ومرادهم: الذي نداوته أصليّة لتسفله، وكونه ليس على وجه الأرض. ويدل ذلك ما حكاه في «الصحاح»^(٣) من قولهم: التقى الثريان؛ أي: جاء المطر فرسخ في الأرض حتى التقى هو وندى الأرض.

وفي جعله في هذه الرواية الثري مفرداً عن الأرض، نظر؛ فإنه جزء منها، والله أعلم.

□ الرابعة: النواجذ، بالثون والجيم^(٤) والدال المعجمة، جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس.

وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء^(٥)، ويسمى ضرس الحلم؛ لأنه يثبت بعد البلوغ وكمال العقل، يقال^(٦): ضحكك حتى بدت نواجذه: إذا استغرق^(٧) فيه.

□ الخامسة: ظاهر هذه الرواية: أنّ هذه القصة^(٨) هي سبب نزول هذه

= النكير والغضب على المتكلم - يعني في زعمهم - ضحكاً تبدو منه نواجذه... لا يصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمناً مصدق برسالته.

(١) الصواب في هذا الباب: إثبات ما أثبتته النبي ﷺ على الوجه اللائق بذات الرب سبحانه من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه، وهذا هو مذهب السلف. ينظر: رد سعيد بن عثمان على المريسي (١/٣٦٩ - ٣٨٣) - الرشد، والرد على الجهمية لابن منده ح (١٨ - ٢٥).

(٢) ينظر: معجم العين للخليل (٨/٢٣٢)، تهذيب اللغة (١٥/٨٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٦/٢٢٩١).

(٤) ليس في: (٢ك، ح).

(٥) في (م): «الأرجاء». والأرحاء واحد رحي. ينظر: المحكم (٣/٤٣٩)، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٨٦).

(٦) ينظر: معجم العين للخليل (٦/٩٥)، وجمهرة اللغة (١/٤٥٤)، وتهذيب اللغة (١١/١٢).

(٧) في (ش)، والصحاح: «استغرب». (٨) في (ش): «القضية».

الآيَةِ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» ظَاهِرُهُ^(١): أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



الحديث الثاني

﴿وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ (٣) أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيُقَالَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ (٤) (٢٦٤/٨): فَإِنَّ (٤) لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «ذَلِكَ لَكَ (٥) وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي إِثْبَاتِ الرَّؤْيَةِ^(٨)، وَفِيهِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ: «فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللَّهُ لَهُ^(٩): تَمَنَّه. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(١) فِي (ك٢، ح): «ظَاهِرٌ».

(٢) يَنْظُرُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٤/٥٤٠ - ٥٤١)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٣/٨٢ - ٨٣)، وَأَسْبَابُ النُّزُولِ لِلْوَاحِدِي (١/٢٤٩ - ٢٥٠) - الْحَلْبِي.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

(٤) فِي (م): «إِنَّ».

(٥) فِي (ك٢، ح): «لَهُ».

(٦) مُسْلِمٌ (١٨٢/٣٠١).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢/٣٠٠).

(٨) فِي (ش): «الرَّوَايَةُ».

(٩) لَيْسَ فِي: (ش).

قال عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ^(١) شَيْئًا^(٢)، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، [وَمِثْلُهُ مَعَهُ].»

قال أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ»^(٣) وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤)، مِنْ حَدِيثِ عَمِيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ». وفيه: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا».

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. (٢٦٥/٨) فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا».

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَقْلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَظًّا وَأَضْيَقَهُمْ مَقْعَدًا وَأَنْزَلَهُمْ مَرْتَبَةً مَنْ كَانَتْ هَذِهِ^(٥) صِفَتُهُ.

وفي حَدِيثِ [٢/٢٩٠ظ] ابْنِ مَسْعُودٍ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ. وفي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْهُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ»^(٧).

(١) في الأصل، (م): «أحاديثه».

(٢) ليس في: (ك٢، ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (م).

(٤) البخاري (٧٥١١)، ومسلم (٣٠٩/١٨٦).

(٥) ليس في: (ك٢، ح).

(٦) مسلم (٣١١/١٨٨).

(٧) ليس في: (ك٢، ح).

وروى الترمذي^(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة: الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة، ويُنصب له قبة^(٢) من لؤلؤ وزبرجدٍ ويأقوت، كما بين الجابية^(٣) إلى صنعاء».

□ **الثالثة:** فيه استحباب التمني في الآخرة، وأن كراهة ذلك خاصة بالدنيا. وقد تقدم أن في «الصحيحين»: «حتى إن الله ليذكره من كذا و^(٤) كذا». ومعناه: أنه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر، يُسمي له أجناس^(٥) ما يتمنى^(٥)، وهذا من عظيم رحمته ﷺ له.

□ **الرابعة:** قال النووي^(٦): قال العلماء: وجه الجمع بين قوله في حديث أبي هريرة: «ومثله معه»، وقوله في حديث أبي سعيد: «وعشرة أمثاله»: أن النبي ﷺ أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد؛ فأخبره^(٧) به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة. انتهى.

وقوله في حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم»: «لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا»، قد يقال: إن فيه زيادة على حديث أبي سعيد.

ووجهه: أنه عليه الصلاة والسلام أعلم بتلك الزيادة بعد ذلك.

وقد يقال: هو موافق لحديث أبي سعيد، بأن يكون الذي تمناه قدر الدنيا فأعطيه، وأعطى عشرة أمثاله أيضاً، وهو عشرة أمثال الدنيا؛ فلا منافاة حينئذ بينهما.

ويدل لذلك قوله في رواية ابن مسعود في «الصحيحين»: «فإن لك^(٨) مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، فلما عبر عنه^(٩) في إحدى الروايتين: بالذي تمناه، وفي

(١) الترمذي (٢٥٦٢). وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين.

(٢) في (م): «فيه».

(٣) قرية في الشام من أعمال دمشق. ينظر: معجم البلدان (٩١/٢).

(٤) في الأصل: «ومن».

(٥) (٥ - ٥) ليس في: (ك٢، ح).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢٤/٣، ٢٥). (٧) في (م): «فأخبر».

(٨) في (ك٢، ح): «ذلك».

(٩) ليس في: الأصل.

الأخرى: بِمِثْلِ الدُّنْيَا؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَمَنَّاهُ مِثْلُ الدُّنْيَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالضُّعْفُ: بِمَعْنَى الْمِثْلِ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) (٢٦٦/٨م) وغيره، عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَي رَبِّ كَيْفَ، وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحْدَانِيهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ^(٣) مَلِكٍ مِثْلِكَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ^(٤). فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ^(٥)»، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبِّ^(٦). فَيَقُولُ: هَذَا^(٧) لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدَيَّ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أذنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

قال: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(٨) الآية [السجدة: ١٧].

قال النووي^(٨): الْمُرَادُ أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي مُلْكُهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ، بَلْ يَمْلِكُ بَعْضًا مِنْهَا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ الْبَعْضُ الَّذِي يَمْلِكُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ؛ فَيُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ مِثْلَ أَحَدِ مُلُوكِ الدُّنْيَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْرُ الدُّنْيَا كُلُّهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ عَشْرَةٌ أَمْثَالِ هَذَا.

قال: فَتَعُودُ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ،^(٩) وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٩)، وَهُوَ أَعْلَمُ. [٢/٢٩١و]



- (١) ينظر: تهذيب اللغة (١/٣٠٤)، والمحكم (١/٤١٢).
- (٢) مسلم (٣١٢/١٨٩).
- (٣) ليس في: (ك٢، ح).
- (٤) رسمها في (ك٢، ح): «ربي».
- (٥) ليس في: (م).
- (٦) رسمها في (ك٢، ح): «ربي».
- (٧) ليس في: (ك٢، ح).
- (٨) شرح النووي على مسلم (٣/٤١، ٤٢). (٩ - ٩) ليس في: (ش).

الحديث الثالث

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ»^(١) عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ فِيهَا، آيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَيَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى مِخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً (٨/٢٦٧م) وَعَشِيَّةً.

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٤)، مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَادَ^(٥) بَعْدَ قَوْلِهِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً».

وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ»^(٦) إِلَى آخِرِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «وَأَزْوَاجُهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقٍ^(٧) رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ؛ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

(١) فِي (م): «صُورَتُهُمْ».

(٢) مُسْلِمٌ (١٧/٢٨٣٤). (٣) الْبُخَارِيُّ (٣٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٣٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥/٢٨٣٤).

(٥) بَعْدَهُ فِي (م): «فِيهِ».

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٧) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٣٢٤٦).

عن الأعرج، عن أبي هريرة. وفيه: «والذين على إثرهم»^(١) كَأَشَدَّ كَوَكِبٍ إِضَاءَةً». وأخرجه مسلم^(٢) أيضاً، من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وفيه: «والتي تليها على أضوا كوكبٍ ذرّي في السماء». وأخرجه^(٣) أيضاً، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «أول زمرة تدخل»^(٤) الجنة من أمّتي: على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلوّنهم على أشدّ نجم في السماء إضاءةً، ثم هم بعد ذلك منازل، الحديث. وذكر عن شيخه أبي بكر ابن أبي شيبة: «على خلق رجل»؛ أي: بضمّ الحاء، واللام، وعن شيخه أبي كريب: «على خلق رجل»؛ أي: بفتح الحاء وإسكان اللام^(٥).

□ الثانية: الزمرة: الجماعة، وفي «صحيح البخاري»^(٦)، من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «ليدخلن من أمّتي سبعون ألفاً الجنة، أو سبعمائة»^(٧) ألف^(٨)، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوهمهم على صورة القمر ليلة البدر، فتبين^(٩) بهذه الرواية عدد هذه الزمرة.

□ الثالثة: وفيه دليل على دخول أهل الجنة إليها جماعة بعد جماعة، وقد صرح به في قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ (٨/٢٦٨) إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣]، وذلك بحسب الفضل وتفاوت الدرجات، فمن كان أفضل كان إلى الجنة أسبق، وأول من يدخل الجنة نبينا محمد ﷺ.

(١) في (م): «أسرهم».

(٢) مسلم (١٤/٢٨٣٤).

(٣) مسلم (١٦/٢٨٣٤).

(٤) في (ك٢، ح): «تلج».

(٥) ينظر: إكمال المعلم (٨/٣٦٨)، والمفهم (٧/١٨٢)، وشرح النووي (٧/١٧٢).

(٦) البخاري (٣٢٤٧).

(٧) رسمها في (ش): «سبع مائة».

(٨) أشار في حاشية (م) أنها في نسخة: «ضعف».

(٩) في (م): «فبين».

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ^(١): «أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) بَابَ الْجَنَّةِ^(٣)، فَاسْتَفْتِحَ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمِرتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»؛ أَي: صِفَتِهِ؛ أَي: أَنَّهُمْ فِي إِشْرَاقِ وُجُوهِهِمْ عَلَى صِفَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ، وَهِيَ لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَمَرُ بَدْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ^(٥) النُّجُومِ».

□ الْخَامِسَةُ: اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذِكْرِ صِفَةِ الزُّمَرَةِ الْأُولَى، وَبَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ الثَّانِيَةَ: «عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً».

وفي الدُّرِّيِّ: ثَلَاثُ لُغَاتٍ، فُرِيءَ بِهِنَّ فِي السَّبْعِ^(٦):

الْأَكْثَرُونَ: دُرِّيٌّ: بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ^(٦) الْيَاءِ، بِلَا هَمْزٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الدَّالِ، مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ.

وَالثَّلَاثَةُ: بِكَسْرِ [٢/٢٩١ظ] الدَّالِ، مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ.

وَهُوَ الْكَوَكَبُ الْعَظِيمُ، قِيلَ: سُمِّيَ دُرِّيًّا لِابْيَاضِهِ كَالدَّرِّ. وَقِيلَ: لِإِضَاءَتِهِ.

وَقِيلَ: لِشَبْهِهِ بِالدَّرِّ؛ فِي كَوْنِهِ أَرْفَعَ مِنْ بَاقِي النُّجُومِ، كَالدَّرِّ أَرْفَعُ الْجَوَاهِرِ^(٧).

(١) مسلم (٣٣٣/١٩٧).

(٢ - ٣) ليس في: (ك٢، ح).

(٣) الترمذي (٢٥٣٨). وقال: حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من حديث ابن لهيعة.

(٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٥) ينظر: النشر (٢/٢٤٩).

(٦) بعده في (م): «الراء و».

(٧) شرح النووي على مسلم (١٧/١٦٨)، وينظر: المشارق (١/٢٥٥)، وعمدة القاري

(١٥٨/١٥).

وَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلٌ»^(١): أَنَّ دَرَجَاتِهِمْ فِي إِشْرَاقِ اللَّوْنِ مُتَّفَاوِتَةٌ^(٢)، بِحَسَبِ عُلُوِّ دَرَجَاتِهِمْ وَتَفَاوُتِ فَضْلِهِمْ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَّعَوِّطُونَ فِيهَا»، هِيَ صِفَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ^(٣) بِالزُّمَرَةِ الْأُولَى، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ^(٤) الرِّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّ فِيهَا صِفَةَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَنَازِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «أَبْيَتْهُمُ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ»، يَحْتَمِلُ: أَنْ^(٥) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّوَعِينُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ لِبَعْضِهِمُ الذَّهَبَ وَلِبَعْضِهِمُ الْفِضَّةَ.

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ^(٦): «جَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَيْنَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أَيْنَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا».

□ الثَّمَانِيَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): قَدْ يُقَالُ: أَيُّ حَاجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لِلْأَمْشَاطِ^(٨)، وَ^(٩)لَا تَتَلَبَّدُ شُعُورُهُمْ وَلَا تَتَسَّخُّ^(١٠)، وَأَيُّ حَاجَةٍ لِلْبُخُورِ، وَرِيحُهُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ؟

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكِسْوَتَهُمْ لَيْسَ عَنْ دَفْعِ^(١١) أَلْمِ^(١٢)

(١) بعده في (م): «أي».

(٢) في (ك٢، ح): «متقاربة».

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٥) بعده في (م): «يكون».

(٦) البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٩٦/١٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٧) المفهم (١٨٠/٧).

(٨) في (ك٢، ح): «للأمشاط».

(٩) ليس في: (م).

(١٠) في (م): «تنسح».

(١١) في (ك٢، ح): «رفع».

(١٢) ليس في: (ك٢، ح).

اعْتَرَاهُمْ، فَلَيْسَ أَكْلُهُمْ عَنِ جُوعٍ، وَلَا شُرْبُهُمْ عَنِ ظَمَأٍ، وَلَا تَطْيِبُهُمْ عَنِ نَتَنِ، وَإِنَّمَا هِيَ لَذَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ وَنَعْمٌ مُتَتَابِعَةٌ، وَحِكْمَةٌ (٨/٢٦٩م) ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَّمَهُمْ فِي الْجَنَّةِ «بِنَوْعٍ مَا» كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَزَادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ. انْتَهَى.

□ التَّاسِعَةُ: «الْمَجَامِرُ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْجِيمِ^(٢): يَكُونُ جَمْعُ مِجْمَرٍ: بِكَسْرِ^(٣) الْمِيمِ، [وإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُوَضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ، وَيَكُونُ جَمْعُ مُجْمَرٍ: بِضَمِّ الْمِيمِ]^(٤)، وَالبَاقِي كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَأَعَدَّ لَهُ الْجَمْرَ^(٥)، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٦).

«وَالْأَلْوَةُ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، وَضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِهَا: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ، وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ.

وَقِيلَ: زَائِدَةٌ؛ أَي: إِنَّ^(٧) بَخُورَهُمُ الْعُودُ، وَهُوَ الْأَنْجُوجُ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ^(٨) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ وَضَمِّ الْجِيمِ. وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: يَلْنَجُوجُ، بِإِلْيَاءِ أَوَّلِهِ بَدَلُ الْهَمْزَةِ.

وَيُقَالُ فِيهِ^(٩) أَيْضًا: أَلْنَجُوجُ^(١٠)، بِحَذْفِ الْوَاوِ الَّتِي بَيْنَ الْجِيمَيْنِ، وَالْأَلْفِ

(١ - ١) فِي (ك٢، ح): «بِمَا».

(٢) فِي (م): «وَالْجِيمِ».

(٣) فِي (م): «بِضَمِّ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٥) فِي (ح): «الْخَمْرُ».

(٦) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٩٣).

(٧) لَيْسَ فِي: (ش).

(٨) لَيْسَ فِي: (ش).

(٩) فِي (ش): «لَهُ».

(١٠) وَفِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ: أَنْجُوجٌ. قَالَ فِي الْمَشَارِقِ (١/٣٢): لَا تَعْرِفُ. وَقَالَ فِي الْفَتْحِ

(١/٨٠): وَهَمْ. وَيَنْظُرُ: الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ (٦/٢٢)، وَالْمَحْكَمُ (٧/٢٢٠)، وَاللِّسَانُ

(٢/٣٧٥). فَقَدْ أُثْبِتَتْهَا.

والتُّونُ فيه زَائِدَتَانِ؛ كَأَنَّهُ يَلِجُ فِي تَضْوَعٍ^(١) رَائِحَتِهِ وَانْتِشَارِهَا^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا تَفُوحُ رَائِحَةُ الْعُودِ بِوَضْعِهِ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

لَوْلَا اسْتِعَالَ النَّارِ فِيمَا حَاوَلَتْ^(٤) مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ نَشْرِ^(٥) الْعُودِ
وَالجَنَّةُ لَا نَارَ فِيهَا؟

قُلْتُ: قَدْ يَسْتَعِلُّ^(٦) بِغَيْرِ نَارٍ، وَقَدْ تَفُوحُ رَائِحَتُهُ بِلَا اسْتِعَالٍ، وَلَيْسَتْ أُمُورُ
الْآخِرَةِ عَلَى قِيَاسِ أُمُورِ الدُّنْيَا^(٧)، وَهَذَا الطَّيْرُ يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ فَيَنْزِلُ مَسْوِيًّا بِلَا شَيْءٍ
بِنَارٍ وَلَا غَيْرِهَا^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»، يَفْتَحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةَ؛ أَي: إِنَّ الْعَرَقَ الَّذِي يَتَرَشَّحُ مِنْهُمْ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ
الْمِسْكِ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّغَوُّطِ وَالْبَوْلِ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَا
يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوُّطُونَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ مِثْلُ الْمِسْكِ»^(٩)؛ يَعْنِي:
مِنْ أَبْدَانِهِمْ، وَلَمَّا كَانَتْ أَغْذِيَةُ الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ اللِّطَافَةِ وَالِإِعْتِدَالِ، لَا عَجَمَ لَهَا

(١) في (ح): «تصوغ».

(٢) النهاية (٦٣/١)، ٢٨٠/٤. وينظر: الغريب المصنف لأبي عبيد (٤٢٠/٢)، وكشف
المشكل (٤٧٣/٣).

(٣) البيت من الكامل، وينسب لأبي تمام الطائي، وهو في ديوانه (٢٧٨).

(٤) في (م): «جاورت». ينظر: العقد الفريد (١٧٥/٢)، والموازنة بين أبي تمام والبحثري
(ص١٣٨)، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي (٢٦٦/١).

(٥) المشهور في رواية البيت: «عرف».

(٦) في الأصل: «يشعل».

(٧) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن الأفرح (ص١٨٧ - ١٩٣) - ط. المدني،
وزاد المعاد (٣٤٩/٤).

(٨) أخرج هذا المعنى: تمام في فوائده (١١٠٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٤١)،
والبيهقي في البعث والنشور (٣٠٧) من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وإسناده ضعيف
جداً. وينظر: فتح الباري (٣٢٤/٦)، والدر المنثور (٢٣٢/١٣)، (١٨٥/١٤)،
والسلسلة الضعيفة (٦٧٨٤/١٤) ٦٤٠.

(٩) أخرجه أحمد (٣٦٧/٤)، ٣٧١ من حديث زيد بن أرقم.

وَلَا تَفَلْ، لَمْ يَكُنْ لَهَا فَضْلَةٌ تُسْتَقْدَرُ، بَلْ تُسْتَطَابُ وَتُسْتَلَدُّ؛ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْمِسْكِ
الَّذِي هُوَ أَطْيَبُ طِيبِ أَهْلِ الدُّنْيَا.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ»، هَكَذَا هُوَ فِي هَذِهِ
الرِّوَايَةِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ بِالنِّسَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ^(١).
وَالْأَكْثَرُ: حَذْفُهَا، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ^(٢).

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ (٨/٢٧٠م) عَنْهُ، عَلَى
أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ [٢/٢٩٢] أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣)، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِمَّا تَفَاخَرُوا، وَإِمَّا تَذَاكَرُوا، الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ
النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ^(٤) لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ^(٥)
الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي
السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يَرَى مَخَّ سَوْفَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي
الْجَنَّةِ أَعْرَبُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا^(٦) أَبَا
هُرَيْرَةَ؛ فَذَكَرَهُ».

فَإِذَا خَلَّتِ الْجَنَّةُ مِنَ^(٧) الْعُرْزَابِ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ زَوْجَتَانِ كَانَتِ النِّسَاءُ مِثْلِي
الرِّجَالِ.

وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنِّي رَأَيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(٨).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

(١) ينظر: إصلاح المنطق (ص ٢٣٥)، والمحكم (٧/٥٢٦)، وتهذيب اللغة (١١/١٠٤)،
مشارك الأنوار (١/٣١٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/١٧١). (٣) مسلم (١٤/٢٨٣٤، ١٠٠٠).

(٤) في الأصل، (م): «لو».

(٥) في (ك٢، ح): «تلج».

(٦) في (ك٢، ح): «فسأل».

(٧) في (م): «عن».

(٨) البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٧٩/١٣٢) من حديث ابن عمر.

وَكِلَاهُمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَتِهِنَّ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٢): يَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا: أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ وَلَدِ آدَمَ. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْآدَمِيَّاتِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّ لِلوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحَوْرِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ التَّرْمِذِيِّ^(٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي^(٤) لَهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً».

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ زَوْجَتَيْنِ؟

قُلْتُ: الزَّوْجَتَانِ مِنَ نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): بِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ نَوْعَ النِّسَاءِ الْمُشْتَمَلِ^(٦) عَلَى الْحَوْرِ وَالْآدَمِيَّاتِ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعِ (٧) رِجَالِ بَنِي آدَمَ، وَرِجَالِ بَنِي آدَمَ أَكْثَرُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ، وَأَكْثَرُ سَاكِنِي جَهَنَّمَ النِّسَاءُ»^(٨)؛ يَعْنِي: نِسَاءَ بَنِي آدَمَ، هُنَّ أَقَلُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَكْثَرُ فِي النَّارِ.

قُلْتُ: وَإِذَا قُلْنَا بِالْأُولِ، إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَيْنِ مِنَ نِسَاءِ الدُّنْيَا: فَيُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»؟

وَلَعَلَّ رَاوِيَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فِي فَهْمِهِ فَأَخْطَأَ، فَهَمَّ^(٩) مِنْ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ سَاكِنِي (١٠) جَهَنَّمَ: أَنَّهُنَّ أَقَلُّ سَاكِنِي^(١٠) الْجَنَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، وَأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ سَاكِنِي الْجَهَنَّمِ مَعَ لِكَثْرَتِهِنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٤/٢٧٣٧) من حديث ابن عباس.

(٢) إكمال المعلم (٣٦٦/٨). (٣) في (م): «الزبيدي».

(٤) سواد في (ح).

(٥) المفهم (١٨١/٧). (٦) بعده في (ك٢، ح): «زيادة على».

(٧ - ٧) مكانها في (م): «الرجال من». (٨) مسلم (٢٧٣٨).

(٩) في (ش): «وهم».

(١٠ - ١٠) ليس في: (ك٢، ح).

□ **الثَّالِثَةُ عَشَرَ:** قَدْ تَبَيَّنَ بَقِيَّةَ الرُّوَايَاتِ: أَنَّ الزَّوْجَتَيْنِ أَقَلُّ مَا يَكُونُ لِسَاكِنِ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ أَقَلَّ مَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ سَبْعُونَ زَوْجَةً^(١).

وَأَمَّا أَكْثَرُ ذَلِكَ: فَلَا حَصْرَ لَهُ، وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ (٨/٢٧١م): «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ: فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «^(٣) فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا^(٣) أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤)، مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرٍ^(٥) بْنِ أَبِي فَاخِثَةَ^(٦)، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ: لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ^(٧) وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ عَدْوَةً وَعَشِيَّةً».

□ **الرَّابِعَةُ عَشَرَ:** قَوْلُهُ: «يَرَى مُخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ»؛ يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ صَفَاءِ لَحْمِ السَّاقَيْنِ، كَمَا يُرَى السَّلْكُ فِي جَوْفِ الدَّرَّةِ الصَّافِيَةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا^(٨): «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: يُرَى بَيَاضُ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، حَتَّى يَرَى مُخَّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ^(٩) اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]. فَأَمَّا الْيَاقُوتُ: فَإِنَّهُ حَجَرٌ، لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَاً ثُمَّ اسْتَصَفَيْتَهُ، لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ، وَهِيَ صَفَاءُ الْحُلَلِ وَرِقَّتُهَا، [٢/٢٩٢ظ] بِحَيْثُ يُرَى الْمُخَّ مِنْ وَرَائِهَا أَيْضًا، وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهَا.

- (١) فِي (ح): «دَرَجَةٌ». (٢) الْبُخَارِيُّ (٣٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣/٢٨٣٨).
 (٣ - ٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). (٤) التِّرْمِذِيُّ (٢٥٥٣/٣٣٣٠).
 (٥) فِي التِّرْمِذِيِّ، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٢٥/٥)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٢٩/٤): «ثَوْرٍ». لَكِنْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْمُهَنْدِسِ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: «صَوَابُهُ ثَوْرٌ»، كَمَا أَشَارَ مُحَقِّقُو التَّهْذِيبِ.
 (٦) فِي (ك٢، ح): «نَاجِيَهُ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَيَنْظُرُ: نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (٤٢/٤).
 (٧) فِي (ك٢، ح): «خَتَامُهُ».
 (٨) التِّرْمِذِيُّ (٢٥٣٣). وَمَدَارُهُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.
 (٩) فِي (م): «أَنَّ».

□ (الخامسة عشر^(١)): قوله: «قلوبهم على قلب واحد»، بالإضافة وترك التّنوين؛ أي: على قلب شخص واحد، يريد: أنها مطهرة عن مذموم الأخلاق مكمّلة بمحاسنها^(٢)، والله أعلم.

□ السادسة عشر: قوله: «يسبحون الله بكرة وعشيّة»؛ أي: بقدرهما، فأوقات الجنّة من الأيام والساعات تقديريّات؛ فإنّ ذلك إنّما يجيء من اختلاف الليل والنّهار وسير الشّمس والقمر، وليس في الجنّة شيء من ذلك.

□ السابعة عشر: قال أبو العباس القرطبي^(٣): هذا التّسبيح ليس عن تكليف وإلزام؛ لأنّ الجنّة ليست محلّ^(٤) تكليف، وإنّما هي محلّ جزاء، وإنّما هو عن تيسير والهام، كما قال في الرواية الأخرى: «يلهمون التّسبيح والتّحميد والتّكبير، كما يلهمون النّفس».

ووجه التّشبيه^(٥): أنّ تنفّس الإنسان لا بدّ له منه، ولا كلفة عليه^(٦) ولا مشقّة في فعله، وآحاد التّنفّسات مكسّبة للإنسان، وجملتها ضروريّة في حقه؛ إذ يتّمكّن^(٧) من ضبط قليل الأنفاس ولا يتّمكّن^(٧) من جميعها، فكذاك يكون ذكر الله ﷻ على ألسنة أهل الجنّة.

وسرّ ذلك: أنّ قلوبهم قد تنوّرت بمعرفته، وأبصارهم قد تمّتعت برؤيته، وقد عمّرتهم سوابغ نعمته^(٨)، وامتلات أفئدتهم بمحبّته، فالسنتهم ملازمة (٢٧٢/٨م) ذكره، ورهينته شكره^(٩)، فإنّ من أحبّ شيئاً أكثر من ذكره، انتهى. والله أعلم.



(١ - ١) ليس في: (ك٢، ح). وعليه سيختل ترتيبهما فيما يلي.

(٢) في (م): «لمحاسنها». (٣) المفهم (٧/١٨١).

(٤) في (م): «بمحل».

(٥) في (ك٢، ح): «الشبه». (٦) ليس في: (ك٢، ح).

(٧ - ٧) ليس في: (ك٢، ح). (٨) في (ك٢، ح، ش): «نعمه».

(٩) في (ش): «بتفكره»، وفي المفهم: «بشكره».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

﴿ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيدُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. »

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ^(٢) هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ^(٤)».

وَأُخْرَجَهُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِلَفْظٍ^(٥): «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ^(٦): «لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ^(٧) مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «لَقِيدُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ»، هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَي: قَدْرٌ، يُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قِيدٌ رُمْحٌ وَقَادُ رُمْحٍ؛ أَي: قَدْرٌ رُمْحٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ»، يُقَالُ: بَيْنَهُمَا قَابٌ قَوْسَيْنِ^(٨)، وَقَيْبٌ قَوْسَيْنِ، بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَي: قَدْرٌ قَوْسٍ^(٩).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(١٠): وَيَحْتَمِلُ قَدْرٌ رَمِيَّتَهَا^(١١).

قُلْتُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعِيدٌ، مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَقِيدُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ».

(١) البخاري (٢٧٩٣).

(٢) في (ك٢، ح): «حمزة».

(٣) البخاري (٢٨٩٢).

(٤) البخاري (٢٧٩٦).

(٥) في (م): «قوسين»، وكذا ما يليها.

(٦) ينظر: إصلاح المنطق (ص٧٢)، والصحاح (٢٠٧/١)، وجمهرة اللغة (١٠٢٦/٢).

(٧) مشارق الأنوار (١٩٣/٢، ١٩٧).

(٨) في (م): «رमितهما».

أحدكم»، وقوله في حديث أنس: «موضع قده». وهو بكسر القاف وتشديد الدال، والمراد بالقد هنا: السوط، كما في الرواية الأخرى.

وهو في الأصل: سير يُقد من جلد غير مدبوغ، وسُمي السوط بذلك؛ لأنه يُقد؛ أي: يُقطع طولًا، والقد الشق بالطول^(١).

قال في «الصّحاح»^(٢): والقدّة أخص منه.

وحكى في «المشارك»^(٣) قولاً آخر: أن المراد بالقد هنا: الشراك.

□ **الثالثة:** يحتمل أن يكون في لفظه تقدير؛ أي: لقدّر الموضع الذي يسع سوطه من الجنة. ويحتمل: أن لا يُقدّر ذلك. وعلى كلا الاحتمالين ففيه تعظيم شأن الجنة، وأن اليسير منها، وإن لم ينتفع به في العادة، خير من مجموع الدنيا بخدافيرها وجميع ما فيها.

□ **الرابعة:** (٢٧٣/٨) قوله في روايتنا: «خير مما بين السماء والأرض»، وقوله في الرواية الأخرى: «مما طلعت عليه الشمس أو تغرب»، وقوله في الرواية الأخرى: «من الدنيا وما فيها»، كلها ترجع إلى معنى واحد، ويراد بها شيء واحد؛ فإن كل ما بين السماء والأرض تطلع عليه الشمس وتغرب، وهو عبارة عن [٢/٢٩٣] الدنيا.

وتقدّم^(٤) في حديث: «الأعمال بالنيات»: أن للمتكلمين^(٥) قولين في حقيقة الدنيا:

أحدهما: أنها ما على الأرض من الهواء^(٦) والجو.

والثاني: أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض. والله أعلم.



(١) المحكم لابن سيده (١١٢/٦)، والفاوق للزمخشري (١٦٦/٣). وينظر: غريب الحديث

لابن قتيبة (٤٣٣/١)، ولابن الجوزي (٢٢٢/٢)، والنهاية (١١٨/٤).

(٢) الصحاح للجوهري (٥٢٢/٢). (٣) مشارق الأنوار (١٧٢/٢).

(٤) في الفائدة الثانية والخمسون منه.

(٥) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ٤٤٣).

(٦) في (ش): «الهوى».

الحديث الخامس

﴿ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

﴿ فِيهِ قَوَائِدُ: ﴿

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَأْتَفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

□ الثَّانِيَةُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْخَرَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْخَيْرَاتِ وَاللَّذَاتِ، مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَذَكَرَ الرُّؤْيَا وَالسَّمْعَ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ بِهِمَا أَكْثَرَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَالْإِدْرَاكُ بِالذَّوْقِ وَالسَّمِّ وَاللَّمْسِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ طَرِيقًا إِلَى^(٤) تَوْهَمِهَا بِفِكْرٍ وَخُطُورٍ عَلَى قَلْبٍ، فَقَدِ جَلَّتْ وَعَظُمَتْ عَنْ أَنْ يُدْرِكَهَا فِكْرٌ وَخَاطِرٌ، وَلَا غَايَةَ فَوْقَ هَذَا فِي إِخْفَائِهَا وَالْإِخْبَارِ عَنْ عِظَمِ شَأْنِهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ.

قال أبو العباس القُرطبي^(٥): وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ النَّاسِ لِتَعْيِينِهِ، وَهُوَ تَكَلُّفٌ يَنْفِيهِ^(٦) الْخَبْرُ نَفْسُهُ^(٧)؛ إِذْ قَدْ نَفَى عِلْمُهُ وَالشُّعُورَ بِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

قال: وَيَشْهَدُ لَهُ وَيُحَقِّقُهُ قَوْلُهُ؛ أَي: فِي رِوَايَةِ (٢٧٤/٨) «الصَّحِيحِينَ»: «بَلَّةٌ مَا أَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهِ»؛ أَي: دَعَا مَا أَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَعْدَّ الْمَذْكُورَ غَيْرُ الَّذِي

(١) البخاري (٧٤٩٨).

(٢) البخاري (٣٢٤٤، ٤٧٧٩)، ومسلم (٢/٢٨٢٤).

(٣) ليس في: (ك٢، ح). والحديث من هذا الطريق عند البخاري (٤٧٨٠)، ومسلم (٣/٢٨٢٤).

(٤) في (ك٢، ح): «أي». وفي (م): «إلا». (٥) المفهم (١٧٢/٧).

(٦) في (ش): «بقية». (٧) في (ك٢، ح): «بنفيه».

أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، وَبَلَّهَ: اسْمٌ^(١) مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى دَعَى، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهَا، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى غَيْرٍ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَعْنَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): وَمَعْنَاهُ: دَعَى عَنْكَ^(٣) مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ، فَالَّذِي لَمْ يُطْلِعْكُمْ عَلَيْهِ^(٤) أَعْظَمُ، فَكَأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنْهُ اسْتِقْلَالًا فِي جَنْبِ مَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى بَلَّهَ: كَيْفَ.

□ الثَّلَاثَةُ: إِنْ قُلْتَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ».

فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَطْلَعَ جِبْرِيلَ رضي الله عنه عَلَى مَا أَعَدَّ لِعِبَادِهِ فِيهَا، فَقَدْ رَأَتْهُ عَيْنٌ.

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا بَعْدَ رُؤْيَةِ جِبْرِيلَ رضي الله عنه أُمُورًا كَثِيرَةً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ وَلَا غَيْرُهُ، فَتِلْكَ الْأُمُورُ هِيَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَذَانِ: أَعْيُنُ الْبَشَرِ وَأَذَانُهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

فَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ إِطْلَاعِ بَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَجَدَّدُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي

(١) فِي (ك٢، ح): «أَيْتَكُمْ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي (ك٢، ح): «أَطْلَعَكُمْ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٤٧٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٦٠). (٥) التِّرْمِذِيُّ (٢٥٤٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٣٦).

أثْنَاهُ: «وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَاتِي سَوْقًا»^(١) قَدْ^(٢) حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْمُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَيَحْمِلُ^(٣) لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا» الْحَدِيثُ.
وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ [٢/٢٩٣ ظ] قَوْلُهُ: «أَعَدَدْتُ»؛ لِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ مُحَقَّقَ الْوُقُوعِ، نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ.



(٢٧٥/٨) الْحَدِيثُ السَّادِسُ

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ. قَالُوا^(٤): وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ^(٥) لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»^(٦).

وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ»^(٧) جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

فيه فوائد:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.
وَالْتَرْمِذِيُّ^(٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

- (١) فِي (ش): «سَوْقًا».
(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَتَحْمَلُ». وَفِي (م): «فَنَحْمَلُ».
(٣) فِي (ك٢، ح): «فَقَالُوا».
(٤) فِي (ك٢، ح): «فَقَالُوا».
(٥) فِي (ح): «لِكَانَتْ».
(٦) فِي الْأَصْلِ: «جَزْئِهَا».
(٧) فِي (ك٢، ح، ش): «تُوقَدُونَ».
(٨) مُسْلِمٌ (٢٨٤٣).
(٩) التَّرْمِذِيُّ (٢٥٨٩).

ومسلم^(١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الجزامي؛ كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج؛ كلاهما عن أبي هريرة.

□ **الثافية:** قال أبو العباس القرطبي^(٢): معنى الحديث: أنه لو جمع كل^(٣) ما في الوجود من النار التي يوقدها^(٤) بنو آدم، لكانت جزءاً من أجزاء جهنم المذكورة.

وبيانه: أنه لو^(٥) جمع حطب الدنيا فوقد^(٦) كله حتى صار نارا، لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءاً، أشد من حر نار الدنيا، كما بينه^(٧) في آخر الحديث.

وقولهم: (٢٧٦/٨م) «والله إن كانت لكافية». إن في مثل هذا الموضع مخففة من الثقيلة عند البصريين، وهذه اللام: هي المفرقة بين إن الثافية، والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفيين بمعنى: ما، واللام بمعنى: إلا، تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية.

وعند البصريين: إنها كانت كافية، فأجابهم النبي ﷺ بأنها كما فصلت عليها في المقدار، والعدد يتسع وستين جزءاً، فصلت عليها في شدة الحر يتسع وتسعين ضعفاً. انتهى.

قلت: كذا وقفت عليه في نسخة صحيحة من «المفهم» عليها خط المصنف «وتسعين»، وصوابه: وستين فهو الذي في الحديث، ولعل «التسعين» سبق قلم من ناسخ، وما ذكره من أن المذكور أولاً بالنسبة للقدر^(٨) والعدد،

(١) البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٣٠/٢٨٤٣).

(٢) المفهم (١٨٧/٧).

(٣) ليست في (ك٢، ح).

(٤) في (ش): «توقدها».

(٥) ليست في (ك٢، ح).

(٦) في (م): «فأوقد».

(٧) في (م): «نينه».

(٨) في (ش): «إلى القدر».

وثنانِيَا بِالنُّسْبَةِ لِلْحَرِّ^(١)، غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ.

والذي يَظْهَرُ: أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ^(٢) أَوْلَا وَثَانِيَا، إِنَّمَا هُوَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْحَرِّ^(٣).

ولهذا قال في الأول: «جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». وَلَا يَصْرُ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ وَتَكَرُّرُهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا^(٤) ذَكَرَ تَفْضِيلَ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ^(٥)، وَقَالَ الصَّحَابَةُ: إِنَّ حَرَّ نَارِ الدُّنْيَا كَانَ كَافِيَا فِي الْعُقُوبَةِ وَالْإِنْتِقَامِ، أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَوْلَا بَعْدَ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِهَذَا الْقَدْرِ فِي الْحَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: «هَذِهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَرِيبِ لِحُضُورِهَا وَمُشَاهَدَتِهَا^(٦)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْلِيلِ، وَالِإِحْتِقَارِ وَقَوْلُهُ: «مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ»، تَابِعٌ لِمَا تَقَدَّمَ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ: تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ النَّارَ الَّتِي هِيَ النُّقْمَةُ الْمُعَدَّةُ لِأَهْلِ الْمُخَالَفَةِ مُقَدَّرَةٌ، قَدْ عَرَفَ نِسْبَةَ زِيَادَتِهَا عَلَى نَارِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ النُّعْمَةُ الْمُعَدَّةُ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، لَا تَقْدِيرَ لَهَا، وَلَا نِسْبَةَ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَلَمْ تَنْحَصِرْ^(٧) فِي قَدْرِ مَخْصُوصٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



- (١) فِي الْأَصْلِ، (م): «إِلَى الْحَرِّ».
- (٢) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).
- (٣) فِي (ك٢، ح): «لِلْحَرِّ».
- (٤) فِي (م): «مَا».
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «الْأَشْيَاءُ».
- (٦) فِي (ح): «وَشَاهَدَ لَهَا».
- (٧) فِي (ك٢، م): «تَنْحَصِرُ».

الحديث السابع

وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت^(١): قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا» (٢٧٧/٨) وَصِفَ لَكُمْ. رواه مسلم.

❦ فيه فوائد:

- الأولى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. [٢/٢٩٤ و]
- الثَّانِيَةُ: النُّورُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ مَشْرِقٌ. وَفَسَّرَهُ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»^(٣): بِالضِّيَاءِ^(٤).

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الضِّيَاءَ أْبْلَغُ مِنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] حَيْثُ شَبَّهَ هَذَا^(٥) بِالنُّورِ، وَلَمْ يُشَبَّهْ^(٦) بِالضِّيَاءِ^(٧).

^(٨) فَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ: لَوْ شَبَّهَ^(٨) بِالضِّيَاءِ، لَزِمَ أَلَّا يَضِلَّ أَحَدٌ، بِخِلَافِ النُّورِ كَضَوْءِ الْقَمَرِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَهُ الضَّلَالُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَيُطْلَقُ النُّورُ أَيْضًا عَلَى جَمِيعِ النَّارِ، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا، وَلَمْ يَنْحَصِرِ النُّورُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ ضَوْءٍ لَا مِنْ نَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنَوْعِ ذَلِكَ الضَّوِّءِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ ضَوْءِ نَارٍ لَمْ يَلْزَمَ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ، فَالْمَخْلُوقُ مِنْ ضَوْءِ النَّارِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ: «الْجَانُّ»: الْجِنُّ، «وَمَارِجُ النَّارِ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ: لَهَبُهَا

(١) فِي (٢، ح): «قَالَ».

(٢) مُسْلِمٌ (٢٩٩٦/٦٠).

(٣) الصَّحَاحِ (٢/٨٣٨).

(٤) فِي (٢، ح): «هَذَا».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَشْبَهُ».

(٧ - ٨) لَيْسَ فِي: (٢، ح). وَفِي (ش): «شَبَّهَهُ».

المُخْتَلِطُ بِسَوَادِهَا، قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ، وَالتَّوَوِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وقال في «الصَّحاحِ»^(٣): نَارٌ لَا دُخَانَ لَهَا.

وقال في «المَشَارِقِ»^(٤): اللَّهَبُ الْمُخْتَلِطُ، وَقِيلَ: نَارٌ دُونَ الْحِجَابِ مِنْهَا

هَذِهِ الصَّوَاعِقُ، وَحُكِيَ فِي «الإِكْمَالِ»^(٥) هَذَا الثَّانِي عَنْ الْفَرَاءِ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «وُخِلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»؛ أَي: مِنْ طِينٍ كَمَا ذُكِرَ

ذَلِكَ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديثُ الثامنُ

📖 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا
فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

🌸 فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولَى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا

مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ». زَادَ الْبُخَارِيُّ: «كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيرُ». قُلْتُ: وَمَا التَّعَارِيرُ؟ قَالَ:

«الضَّغَابِيسُ»^(٨) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ (٨/٢٧٨م) جَابِرٍ.

(١) فِي (ك٢، ح): «والتوري».

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٨/١٢٣، ١٢٤)، وَالْمُعَلِّمُ (٢/٤٥٧)، وَالنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٣١٥).

(٣) الصَّحاحُ (١/٣٤١). (٤) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٧٦).

(٥) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ (٨/٥٤٥).

(٦) مُسْلِمٌ (١٩١/٣١٧).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٦٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩١/٣١٨).

(٨) فِي (ك٢، ح): «الضَّغَابِيسُ». وَفِي (م): «الضَّغَابِيسُ».

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا ذَارَاتٍ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: «بِعَنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِبْدَانُ السَّمَّاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِسُ».

وَأَخْرَجَ^(٢) مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ فِيهِ: «ثُمَّ تَجَلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَتَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ^(٤) فِي السَّبِيلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ^(٥)، ثُمَّ يَسْأَلُ^(٦) حَتَّى تُجْعَلَ^(٧) لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا».

□ الثَّانِيَّةُ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَخْلُدُونَ^(٨) فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٩) مَنْ دَخَلَ^(١٠) فِيهَا؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهَا.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوحَّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ الَّذِي اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبُلُوغِ، وَالتَّائِبِ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَعْصِيَةً بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَالمُوقِفُ الَّذِي لَمْ يُبْتَلْ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا. لَكِنَّهُمْ يَرُدُّونَهَا خَاصَّةً، وَالمُورُودُ عَلَى الصَّحِيحِ: هُوَ المُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ^(١١) مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

- | | |
|----------------------------|-----------------------|
| (١) مسلم (٣٢٠، ٣١٩/١٩١). | (٢) في (م): «وأخرجه». |
| (٣) مسلم (٣١٦/١٩١). | (٤) في (م): «الحب». |
| (٥) في (م): «بحرقه». | (٦) في (م): «يسيل». |
| (٧) في (ك٢، ح، ش): «يجعل». | (٨) في (ش): «مخلدون». |
| (٩) في (ك٢، ح): «منهم». | (١٠) في (م): «يدخل». |
| (١١) في (ك٢، ح): «تاب». | |

فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِلاَ عَذَابٍ، وَالْحَقَّةُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ^(١) أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ عَمِلَ^(٢) مِنَ الْمَعَاصِي^(٣) مَا عَمِلَ، [كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا [٢٩٤/٢] عَمِلَ]^(٤).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَدْ تَبَيَّنَ بِالطَّرِيقِ الْأُخْرَى أَنَّ إِخْرَاجَ هَؤُلَاءِ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَمَنَعَ مِنْهَا الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِثَةِ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ فِي تَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ، وَالشَّفَاعَاتُ الْأُخْرَوِيَّةُ خَمْسٌ، لَا يُنْكَرُ هَؤُلَاءِ مِنْهَا قِسْمَيْنِ وَهُمَا: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِلْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ (٨/٢٧٩م) وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ^(٤)، وَالشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا.

وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: هَذِهِ، وَهِيَ إِخْرَاجُ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهَا، وَالشَّفَاعَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَفِي قَوْمٍ حُوسِبُوا وَاسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيُشْفَعُ فِي عَدَمِ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا.

□ **الرَّابِعَةُ:** التَّعَارِيرُ^(٥): بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءً^(٦) مُهْمَلَتَانِ بَيْنَهُمَا^(٧) يَاءٌ مُثَنَّةٌ^(٧) مِنْ تَحْتِ، قَدْ عَرَفْتَ تَفْسِيرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالضَّغَائِبِ وَهِيَ بِالضَّادِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ.

قال في «المشارق»^(٨): قال ابن الأعرابي: هي قِثَاءٌ صِغَارٌ.

- (١) بعده في (ش): «إلا من مات على الكفر، ويخرج منها كل من...».
- (٢ - ٣) ليس في: (ش).
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ش). وينظر: شرح النووي على مسلم (١/٢١٧).
- (٤) في (ش): «الحسنات».
- (٥) في (ش): «التعارير».
- (٦) في (ش): «دال».
- (٧ - ٧) في (ش): «ثاء مثناة».
- (٨) مشارق الأنوار (١/١٣٣).

وقال أبو عبيد^(١): هي شبه قثاءٍ صغيرٍ يؤكل؛ يعني: الضغابيس [وهي الشعاريرُ أيضًا بالشين؛ أي: المعجمة]. وقال غيره: الثعاري: واحدها ثعورٌ بضمّ الثاء، وهي رؤوس الطرائث^(٢) تكون بيضاءً شبهوا بها. وقيل: هي شيء يخرج في أصول السمّر.

قال: والضغابيس^(٣) [٤] شبه العراجين، تنبت في أصول الثمام^(٥).

قال: والشعاري^(٦): الطرائث^(٧)، والطرثوث^(٨): نبات كالفطن مستطيل، وقيل: الثعاري^(٩) شبه العساليج^(١٠) ينبت في الثمام.

وفي «الجمهرة»^(١١): الطرثوث: نبت ينبت في الرمل.

وقال الأصمعي^(١٢): الضغابيس^(١٣) نبت ينبت في أصول الثمام^(١٤) يشبه الهليون^(١٥) يسلق ويؤكل بالحل والزيت.

وقيل: هو نبت بالحجاز^(١٦) ينبت في أجواف^(١٧) الشجر وفي الإذخر؛

(١) الغريب المصنف (١/٣٥٩).

(٢) في (م): «الضرائث»، وهي غير منقوطة في (ك) (٢). وفي المشارق: «الضرائث».

(٣) في (م): «الضغابيس». (٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٥) في الأصل: «التمام».

(٦) في المشارق: «الثعاري». وينظر: تهذيب اللغة (٢/٢٩٦)، والصاحح (٢/٦٠٥).

(٧) في (ك٢، ح): «الطراييث».

(٨) في (ك٢، ح): «الطرابوث». وفي (ش): «الطرتوت». وبعده في (م): «بضم الثاء».

(٩) في (ش): «الثعادي».

(١٠) العسلوج: الغصن ابن سنة، ويقال: عروق الشجر. ينظر: معجم العين للخليل (٣/٣١٥)، وتهذيب اللغة (٣/٢٠٠).

(١١) جمهرة اللغة «١/٤٢٠».

(١٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧١)، وتهذيب اللغة (٨/١٩٣ - ١٩٤).

(١٣) في (ك٢، ح): «الطغانيس». وفي (م): «الضغابيث».

(١٤) في الأصل: «التمام».

(١٥) هو الكراث. ينظر: العين للخليل (٥/٣٤٩).

(١٦) بعده بين معكوفين في (م): «يخرج قدر شبر أرق من الأصابع، رخص لا ورق له، أخضر في غيرة». وكذا في المشارق. ونقلت في النسخ بعد ذلك بجملة.

(١٧) في (م): «أجناب».

[يُخْرِجُ قَدْرَ شَبْرٍ فِي دَقَّةِ الْأَصَابِعِ أَوْ رَاقٍ مِنْهَا لَا وَرَقَ لَهُ أَخْضَرُ فِي غَبْرَةٍ] ^(١) فِيهِ حُمُوضَةٌ يُؤْكَلُ نَيْئًا ^(٢).

[وَقِيلَ: يُسَمَّى بِذَلِكَ مَا دَامَ رَطْبًا، فَإِذَا اكْتَمَلَ؛ أَي: تَمَّ طَوْلُهُ، فَهُوَ: الثَّعَارِيرُ. وَقِيلَ: الثَّعَارِيرُ: هُوَ شَيْءٌ أَسْفَلَ الضَّغَابِيسِ] ^(٣).

وَقِيلَ الثَّعَارِيرُ: هُوَ الْأَقِطُ مَا دَامَ رَطْبًا. وَوَجَدْتُ لِلْقَابِيسِيِّ ^(٤): صَدَفَ الْجَوْهَرَ، وَقَدْ يُعْضَدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي ^(٥) الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «كَانَتْهُمْ اللَّوْلُؤُ» ^(٥).

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الثَّعَارِيرُ، وَكَانَتْهُمْ الضَّغَابِيسُ» ^(٦). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، انْتَهَى.

وَفِيهِ مَا يُفَرِّقُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ أَوْلًا مِنْ أَنَّ الضَّغَابِيسَ ^(٧) صِعَارُ الْقِتَاءِ.

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ (٢٨٠/٨) ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» ^(٨): شُبِّهُوا بِالْقِتَاءِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْقِتَاءَ يَنْمِي ^(٩) سَرِيعًا. وَقِيلَ: هِيَ رُؤُوسُ الطَّرَائِثِ ^(١٠) تَكُونُ بِيَضَاءً، شُبِّهُوا ^(١١) بِيَضَائِهَا، وَاحِدُهَا طُرْتُوثٌ، وَهُوَ نَبْتُ يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ: أَنَّهُمْ شُبِّهُوا بِهَا فِي صِغَرِهَا وَحَقَاقَرَةِ قَدْرِهَا، فَإِذَا أَنْشَأُوا خَلَقًا لِلْجَنَّةِ، صَارَتْ لَهُمْ بَهْجَةٌ وَنَضَارَةٌ، وَقَدْرٌ ^(١٢)، لَا ^(١٣) يُعْبَرُ عَنْ قَدْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (م).

(٢) بعده في (م) بين معكوفين: «فإذا اكتهل فهي».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (م).

(٤) في (م): «القابسي» وبعده بين معكوفين: أنه «؟؟».

(٥ - ٥) ليس في: (ك، ح)، والحديث: أخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو جزء من حديث الشفاعة الطويل.

(٦) في (ح): «الضغانيس».

(٨) النهاية في غريب الحديث (٢١٢/١). (٩) في الأصل: «يتمنى».

(١٠) في (ش): «الطرائث».

(١١) ليست في الأصل.

(١٢) في (ش): «وقدرا».

(١٣) ليست في (م).

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيُّسُ». وَالسَّمَاوَاتُ: بِالسِّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، جَمْعُ سَمِيمٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الشَّرِيحُ^(١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»^(٢): وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا دِقَاقًا سَوْدًا كَأَنَّهَا مُحَرَّقَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ^(٣) مُحَرَّقَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ كَأَنَّهَا عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ^(٤)؛ أَي: وَهُوَ بِحَذْفِ الْمِيمِ وَقَطْعِ السِّيْنِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، خَشَبٌ^(٥) أَسْوَدٌ كَالْأَبْنُوسِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٦): لَا يُعْرَفُ^(٧) مَعْنَى السَّمَاوَاتِ هُنَا.

وَلَعَلَّ صَوَابَهُ السَّاسِمُ^(٨)، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَهُوَ عُودٌ أَسْوَدٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَبْنُوسُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»^(٩): قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّمَاوَاتُ كُلُّ نَبْتٍ ضَعِيفٍ كَالسَّمِيمِ وَالْكُزْبَرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَعَلَّهُ السَّمَاوَاتُ^(١٠) مَهْمُوزٌ، وَهُوَ الْأَبْنُوسُ شَبَّهَهُمْ بِهِ فِي سَوَادِهِ. انْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهَهُمْ»، هُوَ جَمْعُ دَارَةٍ،

وَهِيَ: [٢/٢٩٥] مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِيهِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ^(١١) الْوَجْهِ؛ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الشُّجُودِ، وَفِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّرِيحُ». وَالشَّرِيحُ: الدَّهْنُ الْأَبْيَضُ، وَيُقَالُ لِلْعَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ: شَرِيحٌ أَيْضًا، وَهُوَ تَعْرِيْبٌ شِيْرُهُ. يَنْظُرُ: الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ (ص ٢٤٧)، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٣٠٨).

(٢) النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٤٠٠). (٣) مَكَانَهَا بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي (م): «السَّاسِمُ». (٥) فِي (م): «حَبٌّ».

(٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١/٥٧٢).

(٧) فِي الْأَصْلِ: «تَعْرِفُ». وَفِي (م): «نَعْرِفُ».

(٨) فِي (ك ٢، ح، ش): «السَّمَاوَاتُ». (٩) يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٢١).

(١٠) فِي الْأَصْلِ، (م): «السَّاسِمُ». (١١) فِي (ش): «دِرَاةٌ».

حَدِيثِ آخَرَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١): «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الْمَأْمُورِ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ، وَكَذَا قَالَه ^(٢)بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٣)، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِأَثَرِ السُّجُودِ الْجَبْهَةُ خَاصَّةً^(٤). وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): الْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ^(٦)، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَخْصُوصُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ، بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا ذَارَاتُ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَتَسَلَّمَ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ عَمَلًا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْمَلُ بِالْعَامِّ إِلَّا مَا خُصَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْجَبْهَةِ خَاصَّةً، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَارَاتِ الْوُجُوهِ أَوْسَعُ مِنَ الْجَبْهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢/٢٩٥ظ]. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٧).



- (١) مسلم (٢٩٩/١٨٢).
 (٢) إكمال المعلم (٥٦٠/١، ٥٦١).
 (٣) شرح النووي على مسلم (٢٢/٣).
 (٤) مكانها بياض في (ح).
 (٥) بعده في الأصل: «فرغه»، وهو الجزء الثاني، من «طرح التثريب في شرح التقريب»، كتابه لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده: علي بن أبي بكر بن محمد الشهير بابن التكروري المالكي، في يوم السبت المبارك، الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام، عام اثنين وعشرين وثمانمائة، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايعه، ولمن نظر فيه، ودعا له بالمغفرة والرحمة، ولجميع المسلمين أجمعين، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.
 (٦) مكتوب على نسخة الأصل بخط المصنف، أبقاه الله لي وللمسلمين ما شاء الله: هذا آخر ما تيسرت كتابته، ونسأل الله النفع بذلك، وأن يخلصنا من جميع المهالك، ونحمد الله تعالى، ونصلي على رسوله محمد ﷺ، وآله وصحبه أجمعين، ونسأله أن يتوفانا مسلمين، ويجعلنا من حزبه المتقين، والحمد لله رب العالمين.
 (٧) فرغ منه مؤلفه أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، لطف الله به، يوم الأربعاء الرابع من شهر ربيع الآخرة سنة ثمان مائة وعشرون وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

أبواب الأدب

■ الحديث الأول: حديث ابن عمر: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون...»

- * فيه فوائد: ٥
- الأولى: تخريج الحديث ٥
- الثانية: النهي في الحديث للإرشاد ٥
- الثالثة: معنى الحديث ٦

■ الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «الشوم في ثلاث...»

- * فيه فوائد: ٧
- الأولى: تخريج الحديث ٧
- الثانية: كلام اللغويين في معنى الشوم ٩
- الثالثة: اختلاف الناس في معنى الحديث ٩
- الرابعة: الجمع بين حديث الباب وحديث الفرار عن الطاعون ١٥
- الخامسة: دلالة الحصر في الحديث ١٥
- السادسة: تحرير لفظة: الفرس ١٧
- السابعة: المراد بقوله: المرأة ١٧
- الثامنة: المراد بقوله: الربع ١٧

■ الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «اقتلوا الحيات...»

- * فيه فوائد: ١٨
- الأولى: تخريج الحديث ١٨
- الثانية: ترجمة أبي لفاة ٢٠
- الثالثة: المراد بقوله: الحيات ٢٠
- الرابعة: الأمر بقتل الحيات ٢١

- الخامسة: المراد بقوله: «وذا الطفتين» ٢٢
- السادسة: معنى قوله: «الأبتر» ٢٢
- السابعة: تأويل قوله: «يلتسان البصر» ٢٣
- الثامنة: معنى قوله: «يستسقطان الحبل» ٢٣
- التاسعة: اختلاف العلماء في قتل ذوات البيوت ٢٤
- العاشرة: التمسك بالعموم حتى يرد مخصص ٢٧
- الحادية عشر: لا يضر الشك في المخبر في هذا الحديث ٢٨
- الثانية عشر: معنى قوله: «يطارد حية» ٢٨
- الثالثة عشر: قول الصحابي نهى عن كذا - له حكم الرفع ٢٩
- الرابعة عشر: شرطا النهي عن قتل ذوات البيوت ٣٠

■ الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «إذا انتعل أحدكم...»

- * فيه فوائد: ٣٢
- الأولى: تخريج الحديث ٣٢
- الثانية: مشروعية لبس النعال ٣٢
- الثالثة: استحباب الابتداء باليمين ٣٢
- الرابعة: تقديم اليسرى في النزع إكرام للأولى ٣٣
- الخامسة: كلام القاضي ابن العربي ٣٤
- السادسة: استحباب الموالاة في اللبس والنزع ٣٤

■ الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة...»

- * فيه فوائد: ٣٥
- الأولى: تخريج الحديث ٣٥
- الثانية: النهي عن المشي في نعل واحدة ٣٦
- الثالثة: تبويب الترمذي على الحديث ٣٦
- الرابعة: سبب النهي ٣٩
- الخامسة: كلام ابن الأثير في معنى النعال ٤٠
- السادسة: كلام ابن عبد البر في معنى قوله: «لينعلهما» ٤١
- السابعة: اختلافهم في ضبط قوله: «لينعلهما» ٤٢
- الثامنة: المراد بالشع ٤٣
- التاسعة: دلالة التقييد بتلك الحالة ٤٤

- العاشرة: قوله: «لا يمشي»، هو على سبيل التمثيل ٤٤
- الحادية عشر: بعض ألفاظ الحديث ٤٤
- الثانية عشر: هل يدخل في الحكم كل لباس شفع؟ ٤٥
- الثالثة عشر: لبس الخواتيم في اليدين ٤٥

■ **الحديث السادس: حديث جابر: «مر رجل في المسجد معه سهام...»**

- * فيه فوائد: ٤٦
- الأولى: تخريج الحديث ٤٦
- الثانية: إدخال النبل المسجد ٤٧
- الثالثة: أمر مدخلها المسجد الإمساك بنصاتها ٤٧
- الرابعة: هل يختص النهي بالمسجد؟ ٤٧
- الخامسة: المراد بالنصال ٤٨
- السادسة: اجتناب كل ما فيه ضرر ٤٨
- السابعة: سد الذرائع ٤٨
- الثامنة: صحة القول بالقياس ٤٨

■ **الحديث السابع: حديث ابن عمر: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان...»**

- * فيه فوائد: ٤٩
- الأولى: تخريج الحديث ٤٩
- الثانية: هل «كان» تامة أم ناقصة؟ ٥٠
- الثالثة: ضبط قوله: فلا يتناجي ٥٠
- الرابعة: النهي عن تناجي اثنان دون ثالث ٥٠
- الخامسة: مفهوم التقييد ٥١
- السادسة: علة النهي ٥١
- السابعة: كلام الماوردي في فقه الحديث ٥٢
- الثامنة: لا فرق بين الحضر والسفر ٥٢
- التاسعة: محل النهي ٥٤
- العاشرة: هل يشترط في زوال النهي حضور رابع؟ ٥٥
- الحادية عشر: جواز التناجي في الجملة ٥٥

■ **الحديث الثامن: حديث أبي هريرة: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه...»**

- * فيه فوائد: ٥٦

- الأولى: تخريج الحديث ٥٦
 الثانية: ألفاظ الحديث ٥٦
 الثالثة: كلام الطبري حول الحديث ٥٧

■ الحديث التاسع: حديث: «الحياء من الإيمان»

- * فيه فوائد: ٥٨
 الأولى: تخريج الحديث ٥٨
 الثانية معنى الحديث ٥٨
 الثالثة: معنى يعظ أخاه في الحياء ٥٩
 الرابعة: قول الإمام المازري ٥٩
 الخامسة: قول القاضي عياض ٦٠
 السادسة: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء» ٦١

الأسماء

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «أغبط رجل على الله يوم القيامة...»

- * فيه فوائد: ٦٢
 الأولى: تخريج الحديث ٦٢
 الثانية: معنى قوله: «أغبط رجل على الله» ٦٣
 الثالثة: صفة الغبط ٦٤
 الرابعة: معنى قوله: «أخنع اسم عند الله» ٦٤
 الخامسة: ضبط بعض ألفاظ الحديث ٦٦
 السادسة: تحرير حقيقة الملك ٦٦
 السابعة: كلام ابن عينة في قولهم: «شاهان شاه» ٦٧
 الثامنة: تحريم التسمي بهذا الاسم ٦٨
 التاسعة: ما يلحق بالنهي ٦٨
 العاشرة: هل يقال أفضى القضاة؟ ٦٨

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «لم يسم خضر إلا أنه جلس على فروة...»

- * فيه فوائد: ٧١
 الأولى: تخريج الحديث ٧١

- ٧١ الثانية: اختلافهم في الخضر
- ٧٣ الثالثة: سبب تلقيبه بالخضر
- ٧٤ الرابعة: اخضرار ما تحته هل وقع مرة أم هو مستمر؟
- ٧٤ الخامسة: كلام اللغويين في تفسير الفروة
- ٧٤ السادسة: الفرق بين الحشيش والخلاة
- ٧٤ السابعة: تفسير الفروة في الحديث من كلام عبد الرزاق

حفظ المنطق

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر...»

- * فيه فوائد: ٧٥
- الأولى: تخريج الحديث ٧٥
- الثانية: معنى الخيبة ٧٧
- الثالثة: النهي عن سب الدهر ٧٧
- الرابعة: يلحق به كل ما في معناه ٧٧
- الخامسة: كلامهم في قوله: «إن الله هو الدهر» ٧٨
- السادسة: هل الدهر من أسماء الله؟ ٧٨
- السابعة: معنى قوله: «يؤذيني ابن آدم» ٧٩
- الثامنة: ضبط الرواية في قوله: «وأنا الدهر» ٧٩

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «يقولون العنب الكرم...»

- * فيه فوائد: ٨١
- الأولى: تخريج الحديث ٨١
- الثانية: النهي عن تسمية العنب كرمًا ٨٢
- الثالثة: حمل المشترك على معنيه ٨٢
- الرابعة: لم سمت العرب العنب كرمًا؟ ٨٣
- الخامسة: سبب الكراهة ٨٣
- السادسة: استحقاق المسلم لاسم الكرم ٨٤
- السابعة: ضبط لفظة: «الحبلة» ٨٥

■ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «يقول الله ﷻ: كذبتني عبدي...»

- * فيه فوائد: ٨٦
- الأولى: تخريج الحديث ٨٦
- الثانية: المراد عبيد مخصوصون ٨٦
- الثالثة: القائلون: اتخذ الله ولدًا، ثلاثة أصناف ٨٧
- الرابعة: معنى الصمد ٨٧

■ **الحديث الرابع:** حديث أبي هريرة: «لا تزالون تسألون...»

- * فيه فوائد: ٨٩
- الأولى: تخريج الحديث ٨٩
- الثانية: ذم كثرة السؤال ٩٠
- الثالثة: ما في الحديث وسوسة من الشيطان ٩٠
- الرابعة: ينبغي دفع الوسوسة والنطق بالإيمان ٩١
- الخامسة: كلام القاضي المازري في ظاهر الحديث ٩١
- السادسة: كلام الخطابي في معنى الحديث ٩١
- السابعة: الإخبار عن الغيب ٩٣

■ **الحديث الخامس:** حديث أبي هريرة:

«قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجدة...»

- * فيه فوائد: ٩٤
- الأولى: تخريج الحديث ٩٤
- الثانية: أي باب أمروا بدخوله؟ ٩٤
- الثالثة: إعراب قوله: حطة ٩٥
- الرابعة: معنى: فدخلوا يزحفون على أستاههم ٩٥
- الخامسة: المراد بقولهم: حبة في شعرة - الاستهزاء ٩٥
- السادسة: القراءات في قوله تعالى: ﴿تَنْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ ٩٦

العجب والكبر والتواضع

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «بيننا رجل يتبختر في بردين...»

- * فيه فوائد: ٩٧

الصفحة

الموضوع

- الأولى: تخريج الحديث ٩٧
- الثانية: ماهية هذا الرجل المتبخر ٩٨
- الثالثة: كلامهم في معنى البرد ٩٨
- الرابعة: معنى إعجاب الرجل بنفسه ٩٩
- الخامسة: بعض ألفاظ الحديث ٩٩
- السادسة: عجب المرء بنفسه كبيرة ٩٩

■ الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «لا ينظر الله يوم القيامة...»

- * فيه فوائد: ١٠٠
- الأولى: تخريج الحديث ١٠٠
- الثانية: ضبط لفظة الخيلاء ١٠٢
- الثالثة: معنى: لا ينظر الله إليه ١٠٣
- الرابعة: ما معنى التقييد بيوم القيامة؟ ١٠٣
- الخامسة: الحديث يشمل كل ما يدخل في إطلاق الثوب ١٠٣
- السادسة: هل تدخل الأكمام في هذا الباب؟ ١٠٤
- السابعة: دلالة الوعيد في الحديث ١٠٥
- الثامنة: هل يشمل الوعيد النساء؟ ١٠٦
- التاسعة: مفهوم الحديث ١٠٦
- العاشرة: يستثنى من الوعيد حالة القتال ١٠٨
- الحادية عشر: رفع إشكال ١٠٩
- الثانية عشر: من أين يقدر الذراع للنساء؟ ١٠٩
- الثالثة عشر: المراد ذراع اليد ١١٠
- الرابعة عشر: هل الخنثى المشكل داخل في الوعيد؟ ١١٠
- الخامسة عشر: فرع فقهي ١١٠

■ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «تحتاج الجنة والنار...»

- * فيه فوائد: ١١١
- الأولى: تخريج الحديث ١١١
- الثانية: كلام النووي عن قوله: «تحتاج الجنة والنار» ١١٣
- الثالثة: تحتاج في اللغة ١١٤
- الرابعة: ذم التكبر والتبخر ١١٥

١١٥ الخامسة: ضبط قوله: «وسفلهم»

١١٥ السادسة: تحرير قوله: «وغويهم»

■ الهدية الرابع: حديث عائشة: «كان رسول الله يخصف نعله ويخيط ثوبه...»

١١٩ * فيه فوائد:

١١٩ الأولى: تخريج الحديث

١١٩ الثانية: معنى قوله: «يخصف نعله»

١١٩ الثالثة: ضبط لفظة: «المهنة»

١٢٠ الرابعة: تواضع النبي ﷺ

١٢٢ الخامسة: تبويب البخاري على الحديث

الطب والرقي

■ الهدية الأول: حديث بريدة: «عليكم بهذه الحبة السوداء...»

١٢٣ * فيه فوائد:

١٢٣ الأولى: تخريج الحديث

١٢٤ الثانية: ماهية الحبة السوداء

١٢٥ الثالثة: ضبط لفظة: «الشونيز»

١٢٥ الرابعة: الحوض على استعمال الحبة السوداء

١٢٦ الخامسة: الجمع بين الأحاديث

١٢٧ السادسة: استحباب التداوي

١٢٨ السابعة: مقتضى قوله: «إلا السام»

■ الهدية الثاني: حديث ابن عمر: «إن الحمى من فيح جهنم...»

١٢٩ * فيه فوائد:

١٢٩ الأولى: تخريج الحديث

١٣٠ الثانية: بيان قوله: «من فيح جهنم»

١٣٠ الثالثة: الجمع بين الروايات

١٣٠ الرابعة: بعض ألفاظ الحديث

١٣١ الخامسة: مداوات الحمى بالماء

١٣٦ السادسة: إبراد ماء زمزم للحمى

السابعة: كلام ابن الأباري في معنى الحديث ١٣٦

■ **الحديث الثالث: حديث عائشة في قصة مرضه:**

قال: «صبوا على من سبع قرب...»

* فيه فوائد: ١٣٧

الأولى: تخريج الحديث ١٣٧

الثانية: كلام المهلب عن معنى الحديث ١٣٨

الثالثة: فائدة تخصيص العدد بسبع ١٣٨

الرابعة: دلالة قوله: «لم تحلل أوكيتهن» ١٣٩

الخامسة: المراد بالأوكية ١٣٩

السادسة: معنى قوله: «فأعهد إلى الناس» ١٣٩

السابعة: ضبط لفظة المخضب ١٤٠

الثامنة: من أي جنس كان المخضب؟ ١٤٠

التاسعة: استعمال الرجل متاع امرأته ١٤١

العاشرة: طفق من أفعال الشروع ١٤١

الحادية عشر: الآبار التي كان النبي ﷺ يستعمل ماءها في حياته ١٤٢

■ **الحديث الرابع: حديث عائشة:**

«كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض...»

* فيه فوائد: ١٤٣

الأولى: تخريج الحديث ١٤٣

الثانية: استحباب أن يرقى المريض نفسه ١٤٤

الثالثة: المراد بالمعوذات ١٤٥

الرابعة: الفرق بين النفث والتفل ١٤٦

الخامسة: فائدة التفل ١٤٧

السادسة: الجمع بين الروايات ١٤٨

السابعة: ما فائدة التقييد في قولها: «المرض الذي توفي فيه»؟ ١٤٨

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «العين حق...»**

* فيه فوائد: ١٤٩

الأولى: تخريج الحديث ١٤٩

الثانية: كلام العلماء في المراد بقوله: «العين حق» ١٤٩

- الثالثة: الحكم فيما لو أتلَف بعينه شيئاً ١٥٤
 الرابعة: إعراب قوله: «سابق القدر» ١٥٥
 الخامسة: المراد بقوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» ١٥٦
 السادسة: كيفية الغسل ١٥٦
 السابعة: هل لهذا الحكم تعليل بين؟ ١٦٠
 الثامنة: فائدة هذا الاغتسال ١٦٠
 التاسعة: طريق أخرى لإزالة الضرر ١٦٢
 العاشرة: النهي عن الوشم ١٦٣
 الحادية عشر: ما مناسبة جمع الراوي بين قوله: «العين حق»، وبين قوله: «ونهى عن الوشم»؟ ١٦٤

الرؤيا

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة:

«رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين...»

- * فيه فوائد: ١٦٥
 الأولى: تخريج الحديث ١٦٥
 الثانية: حقيقة الرؤيا ١٦٦
 الثالثة: فائدة التقييد في الحديث ١٦٩
 الرابعة: اختلاف الروايات في بيان الجزئية ١٧١
 الخامسة: الرد على من أوَّل الحديث على معنى قسمة الحساب والعدد ١٧٨
 السادسة: تخيل مردود ١٨٢
 السابعة: لا يعتمد على الرؤيا في إثبات حكم ١٨٤

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، في قصة رؤيا النبي ﷺ

قال: «فأولتهما الكذابين...»

- * فيه فوائد: ١٨٥
 الأولى: تخريج الحديث ١٨٥
 الثانية: بيان قوله: «أتيت بخزائن الأرض» ١٨٦
 الثالثة: ضبط قوله: «فوضع في يدي» ١٨٧
 الرابعة: ضبط قوله: «فكبرا علي» ١٨٧
 الخامسة: دلالة النفع في المنام ١٨٧

- السادسة: هل هو وحي أم إلهام؟ ١٨٧
- السابعة: بيان معنى قوله: «فأولتهما الكذابين» ١٨٨
- الثامنة: الجمع بين الروايات ١٨٩
- التاسعة: قوله: «صاحب صنعاء». هل هو مرفوع أم مدرج؟ ١٨٩
- العاشرة: من المراد بصاحب صنعاء؟ ١٩٠
- الحادية عشر: من المراد بصاحب اليمامة؟ ١٩٠

الأمثال

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «مثلي ومثل الأنبياء...»

- * فيه فوائد: ١٩٣
- الأولى: تخريج الحديث ١٩٣
- الثانية: الفرق بين المثل والمثل ١٩٣
- الثالثة: ضرب الأمثال للتقريب ١٩٤
- الرابعة: اللغات في لفظة: «اللبنة» ١٩٤
- الخامسة: بيان بعض ألفاظ الحديث ١٩٥
- السادسة: ما دلالة التعبير باللبنة، وقدر النبي بين الأنبياء أعظم وأكرم من هذا؟ ١٩٥

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «مثلي كمثله رجل استوقد نارًا...»

- * فيه فوائد: ١٩٦
- الأولى: تخريج الحديث ١٩٦
- الثانية: بيان قوله: «استوقد» ١٩٦
- الثالثة: كلام اللغويين في معنى: «الفراش» ١٩٦
- الرابعة: معنى قوله: «يتقحمن» ١٩٧
- الخامسة: كلام النووي في قوله: «أنا أخذ بحجزكم» ١٩٧
- السادسة: معنى قوله: «بحجزكم» ١٩٨
- السابعة: كلام أهل اللغة في مدلول كلمة: «هلم» ١٩٨
- الثامنة: معنى الحديث ١٩٩

حق الضيف

■ **حديث عقبة بن عامر:** «... قلنا: إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرونا... فقال: إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي...»

- * فيه فوائد: ٢٠١
- الأولى: تخريج الحديث ٢٠١
- الثانية: ضبط قوله: لا يقرونا ٢٠١
- الثالثة: حكم قرى الضيف. ٢٠٢
- الرابعة: كلام الفقهاء في مسألة الظفر ٢٠٥

الرجاء والخوف

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة:

«قال الله: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة...»

- * فيه فوائد: ٢٠٧
- الأولى: تخريج الحديث ٢٠٧
- الثانية: هل المراد بالتحدث حديث نفس أم باللسان؟ ٢٠٨
- الثالثة: هل تكتب الملائكة الهم بالحسنة أم فعل الحسنة؟ ٢٠٩
- الرابعة: هل الحفظة يكتبون أعمال القلوب؟ ٢٠٩
- الخامسة: تأويل رواية: بعشر ٢٠٩
- السادسة: هل المراد كتابة عشر حسنات مضمومة إلى الحسنة المكتوبة على الهم؟ ٢٠٩
- السابعة: التضعيف إلى سبعمائة ٢٠٩
- الثامنة: استثناء الصيام من حصر التضعيف لفضله ٢١٠
- التاسعة: حديث النفس لا يؤاخذ به ٢١١
- العاشرة: تحليل ترك السيئة بالخوف من الله ٢١٢
- الحادية عشر: هل السيئات تضاعف؟ ٢١٣
- الثانية عشر: تجاوز الله عن السيئات ٢١٣
- الثالثة عشر: ما المراد بقوله: إذا أحسن إسلامه؟ ٢١٤
- الرابعة عشر: تفضيل الله لهذه الأمة ٢١٥

■ الحديث السادس: حديث أبي هريرة: «دخلت امرأة النار من جزاء هرة...»

- * فيه فوائد: ٢٣١
- الأولى: تخريج الحديث ٢٣١
- الثانية: ماهية صاحبة الهرة ٢٣١
- الثالثة: ضبط قوله: من جرا ٢٣٢
- الرابعة: في معنى الهر ٢٣٢
- الخامسة: هل كانت المرأة المذكورة كافرة أم مسلمة؟ ٢٣٢
- السادسة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٣٣
- السابعة: مجرد ربط الحيوان ليس حراماً ٢٣٤
- الثامنة: ضبط قوله: «ترمم» ٢٣٤
- التاسعة: اللغات في قوله: «خشاش» ٢٣٤
- العاشرة: بعض الناس معذب بالنار في زمن النبي ﷺ ٢٣٥
- الحادية عشر: ضبط قوله: هزلاً، وبيان معناه ٢٣٦

القدر

■ حديث: «تحتاج آدم وموسى»

- * فيه فوائد: ٢٣٧
- الأولى: تخريج الحديث ٢٣٧
- الثانية: معنى قوله: «تحتاج آدم وموسى» ٢٣٩
- الثالثة: معنى قوله: «أغويت الناس» ٢٤٢
- الرابعة: المراد بقوله: «وأخرجتهم من الجنة» ٢٤٢
- الخامسة: قوله: «أعطاك الله علم كل شيء» عام مخصوص ٢٤٣
- السادسة: واصطفاك على الناس برسالاته: عام مخصوص ٢٤٣
- السابعة: زيادة ابن عيينة عن أبي الزناد «قبل أن أخلق بأربعين سنة» ٢٤٤
- الثامنة: القدر من الله والقضاء منه ٢٤٦
- التاسعة: الله قد فرغ من أعمال العباد ٢٥٠
- العاشرة: فيه إثبات المناظرة، والحجاج ولو بين الأبوين ٢٥١

أشراط الساعة

■ الحديث الأول: حديث: «خمس لا يعلمهن إلا الله...»

- * فيه فوائد: ٢٥٢
- الأولى: تخريج الحديث ٢٥٢
- الثانية: أشراط الساعة ٢٥٣
- الثالثة: ليس في الآية المستشهد بها صراحة على أن هذه الأمور لا يعلمها إلا الله ٢٥٣
- الرابعة: قوله: ﴿وَيُرِزُّ﴾ [لقمان: ٣٤] يجوز فيه فتح النون وتشديد الزاي وإسكان النون وتخفيف الزاي ٢٥٤
- الخامسة: قد يعلم الأنبياء كثيراً من الغيب ٢٥٤
- السادسة: ظاهر الآية أن الغيب الذي لا يعلمه إلا الله مكان الوفاة لا وقتها ٢٥٥

■ الحديث الثاني: حديث: «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون...»

- * فوائد: ٢٥٦
- الأولى: تخريج الحديث ٢٥٦
- الثانية: المراد بقوله: «يبعث» ٢٥٦
- الثالثة: الدجال مأخوذ من الدجل ٢٥٦
- الرابعة: قال النووي: قد وجد من هؤلاء خلق كثير في الأعصار .. ٢٥٧

■ الحديث الثالث: حديث: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»

- * فيه فوائد: ٢٥٧
- الأولى: تخريج الحديث ٢٥٧
- الثانية: الحديث مفسر لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ٢٥٨
- الثالثة: بين النبي ﷺ كيفية طلوعها من مغربها ٢٥٩
- الرابعة: قال القاضي عياض: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث، والفقه، والمتكلمين من أهل السنة ٢٦١
- الخامسة: معنى الآية الكريمة: أن الكافر لا ينفعه بعد طلوع الشمس من مغربها الإيمان ٢٦٢

- السادسة: سبب ذلك ٢٦٢
- السابعة: ظاهر الآية والحديث استمرار هذا الأمر ٢٦٢

البعث وذكر الجنة والنار

■ الحديث الأول: حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب...»

- * فيه فوائد: ٢٦٣
- الأولى: تخريج الحديث ٢٦٣
- الثانية: كيفية إثبات أخبار الغيب وأحاديث الصفات ٢٦٤
- الثالثة: معنى الثرى بفتح المثلة ٢٦٨
- الرابعة: معنى النواجد ٢٦٨
- الخامسة: ظاهر هذه الرواية أن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية ٢٦٨

■ الحديث الثاني: حديث: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة...»

- * فيه فوائد: ٢٦٩
- الأولى: تخريج الحديث ٢٦٩
- الثانية: معنى قوله: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة» ٢٧٠
- الثالثة: فيه استحباب التمني في الآخرة ٢٧١
- الرابعة: وجه الجمع بين قوله في حديث أبي هريرة: «ومثله معه» وقوله في حديث أبي سعيد: «وعشرة أمثاله» ٢٧١

■ الحديث الثالث: حديث: «أول زمرة تلج الجنة...»

- * فيه فوائد: ٢٧٣
- الأولى: تخريج الحديث ٢٧٣
- الثانية: الزمرة الجماعة ٢٧٤
- الثالثة: فيه دليل على دخول أهل الجنة إليها جماعةً بعد جماعة .. ٢٧٤
- الرابعة: معنى كونهم على صورة القمر ٢٧٥
- الخامسة: في «الدري» ثلاث لغات ٢٧٥
- السادسة: صفة أهل الجنة ٢٧٦
- السابعة: قوله: «آنتهم الذهب والفضة» ٢٧٦

- الثامنة: نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراضهم ٢٧٦
- التاسعة: معنى: «المجامر» ٢٧٧
- العاشرة: العرق الذي يترشح من أهل الجنة رائحته كرائحة المسك ٢٧٨
- الحادية عشر: قوله: «ولكل واحد منهم زوجتان» ٢٧٩
- الثانية عشر: استدلل به أبو هريرة رضي الله عنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ٢٧٩
- الثالثة عشر: الزوجتين أقل ما يكون لسكن الجنة من نساء الدنيا ٢٨١
- الرابعة عشر: دلالة قوله: «يرى مخ ساقهما من وراء اللحم» ٢٨١
- الخامسة عشر: معنى قوله: «قلوبهم على قلب واحد» ٢٨٢
- السادسة عشر: معنى قوله: «يسبحون الله بكرة وعشية» ٢٨٢
- السابعة عشر: هذا التسيح ليس عن تكليف وإلزام ٢٨٢

■ الحديث الرابع: حديث: «لقيد سوط أحدكم من الجنة

خير مما بين السماء والأرض...»

- * فيه فوائد: ٢٨٣
- الأولى: تخريج الحديث ٢٨٣
- الثانية: ضبط قوله: «لقيد سوط أحدكم» ٢٨٣
- الثالثة: فيه تعظيم شأن الجنة ٢٨٤
- الرابعة: الروايات في قوله: «خير مما بين السماء، والأرض» ٢٨٤

■ الحديث الخامس: حديث: «أعددت لعبادي الصالحين...»

- * فيه فوائد: ٢٨٥
- الأولى: تخريج الحديث ٢٨٥
- الثانية: معناه: أن الله تعالى ادخر في الجنة من النعيم ٢٨٥
- الثالثة: الجواب على حديث اطلاع جبريل على الجنة والنار بعد خلقهما ٢٨٦

■ الحديث السادس: حديث: «ناركم هذه ما يوقد بنو آدم

جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم...»

- * فيه فوائد: ٢٨٧
- الأولى: تخريج الحديث ٢٨٧
- الثانية: معنى الحديث ٢٨٨

- الثالثة: دلالة الإشارة في قوله: «هذه» ٢٨٩
 الرابعة: فيه مع ما قبله ترجيح جانب الرحمة ٢٨٩

■ الحديث السابع: حديث: «خلقت الملائكة من نور
 وخلق الجان من مارج من نار»

- * فيه فوائد: ٢٩٠
 الأولى: تخريج الحديث ٢٩٠
 الثانية: معنى النور ٢٩٠
 الثالثة: معنى الجان ٢٩٠
 الرابعة: معنى قوله: «وخلق آدم مما وصف لكم» ٢٩١

■ الحديث الثامن: حديث: «يخرج الله من النار قومًا فيدخلهم الجنة...»

- * فيه فوائد: ٢٩١
 الأولى: تخريج الحديث ٢٩١
 الثانية: فيه رد على الخوارج ٢٩٢
 الثالثة: مما أجمع عليه أهل السنة ٢٩٣
 الرابعة: ضبط وبيان قوله: «الشعير» ٢٩٣
 الخامسة: العلة في تشبيههم بالقضاء الصغير ٢٩٥
 السادسة: معنى قوله: «يحترقون فيها إلا دارات وجوههم» ٢٩٦
 * فهرس الموضوعات ٢٩٩

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث القولية.
- ٢ - فهرس الأحاديث الفعلية.
- ٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين.
- ٤ - فهرس الأشعار.
- ٥ - فهرس الكتب.
- ٦ - فهرس القواعد والفوائد اللغوية.
- ٧ - فهرس الإجماعات المنقولة في طرح التثريب سواء السليم منها أو ما في نقله قاذح.
- ٨ - فوائد ولطائف حديثة.
- ٩ - فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية والضوابط والقضايا والتقسيم الفقهية.
- ١٠ - فهرس المقدمة والأعلام.
- ١١ - فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الأحاديث القولية

الصفحة	الأحاديث القولية
٣٦٨/٦	اتذنوا له فبئس أخو العشيرة
٣٣٠/٢	أئمتكم شفعاؤكم
٨/٥	أبخل الناس من بخل بالسلام
٢٧٤/٥	أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
١٦/٢	أبردوا عن الحر في الصلاة
٢٢/٢	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
١٨/٢	أبرد أبرد - أو قال: انتظر انتظر -
٣٦٣/٣	أبشر فإن الله يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة
٣٧٣/٢	أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى
٢١٤/١	أبصرته في بطنان الجنة عليه السندس
٤٧٣/٥	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٦٥/٤	أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
١٧٦/٤	أتاني جبريل <small>عليه السلام</small> فقال: الشهر تسع وعشرون
٢٥٩/٧	أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعي وارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها
٣٨٨/٢	اتقوا خداج الصلاة فإذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
٤٣٤/٥	اتقوا النار ولو بشق تمره
٣٧٧/١	أتيت على قصر من ذهب مرتفع مُشَرَّفٍ
٢٧٥/٧	آتي يوم القيامة باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك

٤٤ / ٦

الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم

٢٥٩ / ٢

إثنان فما فوقهما جماعة

اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن إلى فاطمة ابنة النبي ﷺ فقلن لها: قولي له: إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مرطها، فقالت له: إن نساءك أرسلني إليك وهنّ ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال النبي ﷺ: أتحيينني؟ قالت: نعم، قال:

٤٠٢ / ٥

فأحيها

٩١ / ٣

واجعل آخر صلاتك وترًا

٦٥ / ٣

أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ

احتسب جبريل على النبي ﷺ فقال: له ما حبسك؟ قال: إنا لا ندخل بيتًا فيه

٦٠٣ / ٤

كلب

احتج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته،

٢٣٨ / ٧

ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض

احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال:

٦ / ٧

إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نتم فأطفئوها عنكم

احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك

فتيممت ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو

١٣٥ / ٢

وصليت بأصحابك وأنت جنب

٤٠٩ / ١

أحد أحد

١٠٩ / ٥

أجلت لنا ميتان ودمان

١٤٩ / ٣

أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي

٤٠٣ / ١

اختتن إبراهيم النبي ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدم

٣٤٢ / ١

اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد

٢٤٣ / ٥

أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم

٨٦ / ١

أخركم موتًا في النار

٣١١ / ١

أخطأ من شدة الفرح

٦٣ / ٧

أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمّى ملك الأملاك

أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة، وينصب له

٢٧١ / ٧

فيه من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء

- أدوا صاعًا من قمح - أو قال: بر - عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى،
والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزيه الله، وأما فقيركم فيرد
عليه أكثر مما أعطي
٩٢/٤
- أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح - أو قال: بر - عن كل إنسان صغير أو كبير
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة
أو لقمتين فإنه ولي حرّه وعلاجه
٥٨٤/٤
- إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب
وليشرب، وإن لم يأذن فيها فليصوت ثلاثًا فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحلب
وليشرب ولا يحمل
٢٠٩/٥
- إذا أتيت على راعي فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن
تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرار، فإن
أجابك فكل في أن لا تفسد
٢١٠/٥
- إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة
ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل
٢٠٧/٧
- إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران
٢٩٧/٥
- إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره
١٠/٤
- إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
٩/٤
- إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
٢٢٧/٣
- إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء
فليستقع في ماء جار، وليستقبل جريته فيقول: باسم الله اشف عبدك
١٣٥/٧
- إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله وللخازن
مثل ذلك
٢٠٣/٤
- إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة، فإن لها مثل أجره لها
ما نوت حسنا، وللخازن مثل ذلك
٢١٢/٤
- إذا أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر
٣١٦/١
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٥٧ ، ٢٣٠/٢ ، ٥٥/٣
- إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها
٣٥٩/٦
- إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا
١١٩/٢
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٣٢/٢

- ٣١٤ / ٢ إذا أمن الإمام فأمنوا
إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه
- ٢١١ / ٢ إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس
١٤٣ / ٧ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما
يتنعل وآخرهما ينزع
- ٣٢ / ٧ إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها
٣٥ / ٧ إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو سراكه، فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى
حافية ليحفظهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً
- ٣٥ / ٧ إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون
بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
١٧٣ / ٥ إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً وتخير
أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا،
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
- ١٧٣ / ٥ إذا تخمشك النار فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمشه النار
١٥٥ / ٣ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح
الدجال
- ١٣٤ / ٣ إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسب
ولها بما أنفقت
- ٢١١ / ٤ إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما
٥٤ / ٧ إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثر
٣٦٣ / ١ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة عامداً فلا يشبك بين يديه
فإنه في صلاة
- ٣٨٢ / ٢ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر
٣٦٣ / ١ إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل
هكذا، وشبك بين أصابعه
- ٣٨١ / ٢ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٢١٣ / ٣ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٢٢٦ / ٣ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

- ٢٥٩/٣ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين
- ٢٥٢/٣ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ويتجاوز فيهما
- ٢٥٢/٣ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين
- ٥٨٤/٤ إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم حره ودخاناه فادعوه فليأكل معكم وإلا فآلقموه في يده
- ٣٧٨/٦ إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا
- ٢٥٩/٢ إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما
- ١٥٧/٣ إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة
- ١٣٤/٧ إذا حُمَّ أحدكم فليسن عليه من الماء البارد في السحر ثلاث ليال
- ٣٠٣/٢ إذا خرجتما فأذنا وأقيما
- ١٦١/٧ إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما أعجبه فليدع بالبركة
- ٢٥/٧ إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن
- ١٥٣/٤ إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين
- ١٥٢/٤ إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له
- ٢٢٧/٣ إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
- ٣٤٨/٤ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء
- ٣٤٨/٤ إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
- ٢٤/٢ إذا زالت الشمس فصلوا
- ١٩٦/٦ إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان
- ٢٩٥/٥ إذا زنت الأمة فاجلدوها
- ٣٧٣/٢ إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه
- ٨٤/٣ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٤٤٨/٥ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه
- ١٤٨/٣ إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم إن شئت، ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه
- ٤٥١/٥ إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
- ٤٣٥/٥ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها

- ٢٩٠ ، ٢٨٨ / ٢ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
- ٢٨٩ / ٢ إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد أذنوا لهن
- ١٧٢ / ٢ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح
- ٤٢٤ / ١ إذا استجمر أحدكم فليوتر
- ٤٣ / ٦ إذا استلج أحدكم باليمين في أهله، فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها
- ٦٤ ، ٦٣ / ٥ إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له
- ٣٤٧ / ١ إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
- ٣٦٤ / ١ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً
- ٣٦٦ / ١ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبیت على خياشيمه
- ٣٤٧ / ١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
- ٤٢٠ / ٢ إذا سمعتم نهاق الحمائر فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً
- ٤٢٠ / ٢ إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله
- إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبين على واحدة،
- ٤٦٣ / ٢ فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبين على اثنتين
- ١٩ ، ١٧ ، ١٦ / ٢ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
- ١٢١ / ٥ إذا اشترت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه
- ٣٩٣ / ١ إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً
- ٤٧٩ / ١ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين
- ٤٦٢ / ٢ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
- ٢٩٢ / ٢ إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة
- إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي
- ٤٢١ / ٢ والمجوسي
- ٢٤ ، ٢٠ / ٣ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
- ٤٤ / ٣ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا
- صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
- ٣٤٠ / ٢ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليًا معهما فإنها لكما نافلة
- ٢٣٥ / ٢ ،
- ١٨٧ / ٣
- ٢٠ / ٣ إذا صليتما بعد الجمعة فصلوا أربعاً

- إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حرّه ودخاناه فليقعده معه
فليأكل؛ فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ٥٨٤/٤
- إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته ٢٥٥/٦
- إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ٧٥/٢
- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر ٧٩/٣
- إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد ١٤٠/٥
- إذا كان أحدكم نائماً، ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء ٣٦٣/١
- إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق ٢٥١/٥
- إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٤٩/٧
- إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ١٦٥/٢
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ٢٣٣/٣
- إذا كنت نائماً فلا توقظوني ٤٤٣/١
- إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ٢٥٢/٦
- إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فتوافق إحداهما الأخرى غفر الله ما تقدم من ذنبه ٢١١/٢
- إذا قال الإمام: آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٠٩/٢، ٢١٣
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه: ربنا لك الحمد ٣١٦/٢
- إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين ٣١٤/٢
- إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين ٢١٤/٢
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه ٤٠٣/٢
- إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه فإنه مناج لله ﷻ ما دام في مصلاه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنه ٣٩٨/٢
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع ٣٤٨/١، ١٠٤/٣
- إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ٣٦٣/١
- إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ٤١٤/٢

- ٤٠٢/٢ إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه فلا ييزقن أحدكم في قبلته
- ١٢٤/٣ إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه
- ١٦٥/٣ إذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله
- ١٠٦/٢ إذا قضى الثوب أقبل يُذكره ما لم يذُكر يخلط عليه صلاته
- ٢٦٧، ٢٦٦/٣ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
- ٢٦٦/٣ إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغيت
- ٢٥٥/٣ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت
- ٢٦٦/٣ إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت
- إذا لبس أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له
- ١٦/٧ إذا لقيت أخاك فسلم عليه
- ٣٨٧/٦ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
- ٦١/٧ إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها
- ٥/٤ إذا ما اشتري أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رضي، وإلا فليردها وصاع تمر
- ٩٧/٥ إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء
- ٣٤٠/٢ إذا مرَّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة
- ٢١١/٥ إذا مرَّ أحدكم في مسجد أو في سوق وبيده نبل، فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
- ٤٨/٧ إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء
- ٤٧/٧ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا
- ٢٦١/٢ إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
- ٣٤٢/٣ إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء
- ١٧٤/٢ إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
- ٢٠١/٧ إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه
- ٥٦/٧

- إذا نعى أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ١٠٥/٣
- إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ٦/٧
- إذا نودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ١٠٧، ٩٨/٢
- إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ ١٧٧/٤
- إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ٣٥٢/٢
- إذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم ٤٦٢/٢
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات ٤٨٢/١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب ٤٩٨/١
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعقروه الثامنة بالتراب ٤٩٤/١
- إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لئن تقفن كنوزهما في سبيل الله ١٨٤/٦
- إذا هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن فلا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله ١٨٤/٦
- اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ٥٠٩/٤
- اذبحوا لله في أي شهر ٥٥٣/٤
- اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله ﷻ وأطعموا ٥٤٧/٤
- اذهبوا بها إليه وأتوني بأنجانيته ٢٣٣/١
- اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم وأتوني بأنجانية فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي ٣٩٢/٢
- اذهب يا سلمان ففقّر لها، فإذا فرغت فأتني فأكون أنا أضعها بيدي ٦٠/٤
- أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر، والذكر ما له؟ ٢٩١/١
- أرواح الشهداء في الجنة ٩٤/٦
- أري رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها ٢١٥/٤
- أريتكم في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك ٢٦٥/١
- أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ٢٢٥/٤
- أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ٧٢/٧
- أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على وجه الأرض ٤٦٦/١

- ٤٥٦/١ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام
- ٢٢١/٢ أرحم أمّتي أبو بكر
- ٢١١/٤ ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك
- ٥٣٩/٥ ارضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
- ٤٤٤/٤ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا
- ٢٥٢/٣ اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا
- ١٩/٣ اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
- أروني عبيراً، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه
- ٤١٠/٢ رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة
- إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من
- ١٠٧/٧ ذلك فهو في النار
- ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس
- ٢٨٦/١ أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من
- ٢٠/٦ خلقتك أو استأثرت به في علم الغيب عندك
- الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئًا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه
- ١٠٤/٧ يوم القيامة
- أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار
- ٢٩٧/٤ استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ فقالت: أم ملدم
- ٣٤٥/٣ استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله ﷺ
- ٢٥٧/١ استحيوا من الله حق الحياء قلنا: يا رسول الله إنا لنستحيي والحمد لله قال:
- ٦١/٧ ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى
- ١٩٦ ، ١١٨ ، ٦٧/١ استقرئوا القرآن من أربعة
- ٢٩/٦ استقيموا ولن تحصوا
- ٣٢/٧ استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل
- ٣٦٠/٦ استهما على اليمين ما كان، أحبًا ذلك أو كرها
- ٤١٠/٥ ، ٢٥٩/١ أسرعن لحاقًا بي أطولكن يداً
- أسرعوا بجنائزكم فإن كان صالحًا قدمتموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضعونه
- ٤١٨/٣ عن رقابكم
- ٤١٨/٣ أسرعوا بالجنائز فإن يكون صالحًا فخير تقدمونها إليه
- ٣٨٣/٤ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٣٨٦/٢ اسكنوا في الصلاة
- ٣٥٨/٣ أسلمت على ما أسلفت من خير
- ٥٥/١ أسلمت على ما أسلفت من الخير
- ٢٩٢/٥ اسمعوا ما يقول سيدكم
- ٢٨٤/٢ أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين
- ١١٨/٦ اشتد غضب الله ﷻ على قوم فعلوا برسول الله ﷺ، وهو حينئذ يشير إلى رباعيته، وقال: اشتد غضب الله ﷻ على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله
- اشترى رجل من رجل عقارًا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي باع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها
- ١٦٦/٥ اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدمًا فأتني به
- ١١٤/٥ اشترطت لهم أنك عبد فاشتر نفسك منهم
- ٦١/٤ اشترىها وأعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
- ٣١٣/٥ اشكت النار إلى ربها ﷻ فقالت: أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما يكون من الحر من فيح جهنم
- ٣٥، ٣٠/٢ اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه
- ٢٨١/٦ أصبت حكم الله فيهم
- ٧١/١ أصبت الفطرة
- ٣٩٩/١ إصبعك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك
- ٣٩٠/١ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، فلذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم
- ٢١٢/٣ اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت
- ٢٢٤/٤ اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء
- ٢٧٩/٧ اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك
- ١٤٥/٧

- ٤١٨/٥ اعزل عنها إن شئت فسيأتيها ما قدر لها
أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس
٤٧٢/١ من أجل مسألته
١٩٦/١ وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
١٣١/٤ اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
اعلم يا محمّد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز ومن البقر والإبل،
٢٤٦/٣ ولو علم الله ذبحاً خيراً منه لقدى به إبراهيم ابنه
أعطيت أمّتي في شهر رمضان خمساً قال: وأما الثاني فإنهم يمسون وخلوف
١٣٨/٤ أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
٤٩١ ، ٤٦٣/١ الأرض مسجداً وطهوراً
٤٦٤ ، ٤٦١/١ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلت: ما هو يا رسول الله
الأعمال بالنيات
٤٤٦ ، ٢٨٦ ، ٨٣/١ الأعمال بالنية
٤٤٤/٢ ، ٢٨٥/١
١٤٠/٣ أعوذ بك من المأثم والمغرم
٣٤١/١ اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه
٨٩/٤ أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
أغیظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغیظه عليه رجل كان تسمى ملك
٦٢/٧ الأملك لا ملك إلا الله
٢٢٦/٢ أفَتَان أنت؟
افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمّتي على ثلاث
١٧٤/٥ وسبعين فرقة
٣٨٧/٦ أفسوا السلام بينكم
٤٤/٣ افضل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار
أفضل الصدقة ما ترك غني اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول،
تقول المرأة: إما أن تطعمني [أو تطلقني]، ويقول العبد: أطعمني
٦٣/٦ واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني
٢٣٦/٤ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٤/٣ أفضل الصلاة طول القنوت
٢٩ ، ١٥/٥ ، ١٧/٣ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٢٧٠/١ أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة
٦٢/١ أفرضهم زيد
٤٠٣/٤ ، ١٣٤/٢ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
٤١٣/٥ أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه
١١/٦ أفلح وأبيه إن صدق
١١/٦ أفلح والله إن صدق، ودخل الجنة، والله إن صدق
اقرأ القرآن في شهر، قلت: إنني أجد قوة، حتى قال: فاقراه في سبع ولا تزد
١٢٧/٣ على ذلك
أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية أبيها فقال النبي ﷺ: مرحبًا بابنتي، ثم
٢٦٩/١ سارها فبكت
اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الجبل
١٨/٧ أقل ساكني الجنة النساء وأكثر ساكني جهنم النساء
٢٨٠/٧ أقيموا الركوع والسجود فوالله إنني لأراكم من بعدي، وربما قال: من بعد
ظهري إذا ركعتم وسجدتم
٣٨٨/٢ أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة
٣٠٤/٢ أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري
٣٨٨ ، ٣٠٤/٢ أقيموا صفوفكم ثلاثًا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم
٣٠٤/٢ أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا، ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
٣٠٥/٢ أقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، أو قال:
ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال لا
إله إلا الله
١٥٤/٣ أكثر أهل الجنة البله
١١٨/٧ أكثر من يموت من أمّتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالأنفس
١٥٣/٧ آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعًا وعشرين
ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: إن الشهر يكون تسعًا
وعشرين
١٧٣/٤ التائب من الذنب كمن لا ذنب
٢٩٢/٦ التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس
٢٩٥/٣

- التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من رمضان، وفي تسعة، وفي أربع عشرة، وفي
٢٢٩/٤ إحدى وعشرين، وفي آخر ليلة من رمضان
- التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث
٢٢٩/٤ وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين
- التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان
٢٢٧/٤
- التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٢٢٦/٤
- التمسوها في العشر الأواخر؛ يعني: ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا
٢١٧/٤ يغلبن على السبع البواقي
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة تبقى في سابعة
٢٢٨/٤ تبقى في خامسة تبقى
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
٢٢٣/٤
- التمسوها لتسع ييقين أو سبع ييقين أو خمس ييقين أو ثلاث أو آخر ليلة
٢٢٨/٤
- اللَّهُمَّ ارحم المحلقين
٤٠٠/٤
- اللَّهُمَّ ارحم المحلقين؟ قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارحم
٣٩١/٤ المحلقين؟ قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين
- اللَّهُمَّ اهدِ دوسًا
٢٤٩/٦
- اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
٢٥٦/٢
- اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك
٢٥٧، ٢٥٥/٢
- اللَّهُمَّ أعني عليهم بسبع كسيع يوسف
٢٥٣/٢
- اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك
١٤٦/١
- اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٢٤٩/٦
- اللَّهُمَّ اغفر للمؤذنين
١٠٨/٢
- اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق الأعلى
٣٦٧/٣
- اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وأدخله الجنة
٣٧/١
- اللَّهُمَّ إن عبدك عليًا احتبس بنفسه على نبيّه فرد عليه الشمس
١٧٨/٦
- اللَّهُمَّ إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين أذيته أو
٢٤٧/٦ شتمته أو جلده أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقرّبه بها يوم القيامة
- اللَّهُمَّ إني أحبهما فأحبهما
٣٤/١
- اللَّهُمَّ إني أحبه فأحبه
٤٦/١

- اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين
بمكة
٢٤٦/٢
- اللَّهُمَّ أيده بروح القدس
٤٦/١
- اللَّهُمَّ بارك في وائل وولده وولد ولده
٢١٢/١
- اللَّهُمَّ اجعله هاديًا مهديًا واهد به
١٩٩/١
- اللَّهُمَّ علِّم معاوية الكتاب والحساب وقِه العذاب
١٩٩/١
- اللَّهُمَّ اغفر للعباس وولده
٩٣/١
- اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واهدني
٥٠٦/١
- اللَّهُمَّ سدّد رميته وأجب دعوته
٧٢/١
- اللَّهُمَّ سلط عليهم كلبًا من كلابك
٣٣١/٤
- اللَّهُمَّ فقّهه في الدين
١٠٥/١
- اللَّهُمَّ لا تغفر لمحلّم بن جثامة
٢٥٢/٢
- اللَّهُمَّ لك الشرف على كل شرف؛ ولك الحمد على كل حال
٥٠٠/٤
- اللَّهُمَّ لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك، وفي رسولك
٢١٢/٦
- اللَّهُمَّ اهد به
١٩٩/١
- اللَّهُمَّ إني اتخذت عندك عهدًا أيما مسلم سببته أو لعنته وليس لها بأهل فاجعلها
له صلاة
٢٥٢/٢
- اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
٣٧٨/٦
- ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم
من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم
ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله ﷻ
١٥٠/٤
- ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت
مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد
مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا،
ويموت مؤمنًا
١٤٧/٦
- ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل
٣١٣/١
- ألا أستحيي ممن تستحي منه الملائكة
١٣٢/١
- ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
٦/١
- إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بد منه
١١٢/٤
- ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين
٢٦٩/١

- ٤١٧/٣ ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب
- ١٨٧/٣ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه
- ٣٠٥/٢ ، ٤٦٧/١ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
- ٢٩٤/٢ ألا صلّوا في الرحال
- ٣٨٩/٥ ألا لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان
- ٤٠٣/١ ألقي عنك شعر الكفر واختن
- ٦/٢ أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له
- ٦/٢ أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم
- ١١٢/٣ أما إنه لم يخف علي أمرهم ولكني خشيت أن تكتب عليهم
- ١٤٤/٣ أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد
- ٢٦٩/١ أما ترضين أن تكوني سيدة نساءها فقلت: يا أبت فأين مريم
- أما تعلمين أنني اشتربت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر
- وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها
- بأهل أن تجعلها له طهورًا وزكاة وقربة منك يوم القيامة
- ٢٤٨/٦
- ٥٠/٤ أما شعرت أنا لا نأكل صدقة
- ٥٠/٤ أما علمت أن آل محمّد لا يأكلون الصدقة
- ٢١٤/١ أما علمت أنني رأيت لورقة جنة أو جنتين
- ١٠١/٣ أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة
- ١٧/٣ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله ﷺ في بيته
- ٢٠١/٤ أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له
- ٦٣/٦ امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني
- أمرت أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به
- ٦٩/٦ فإذا فعلوا ذلك عصموا
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا
- الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله
- ٧٠/٦
- ٣٩٥/١ أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي
- ٢٤٢/٤ أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة
- أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحداة والغراب والفأرة
- والعقرب والكلب العقور
- ٣١٤/٤
- ٣٢١/٤ أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٤٨٧/١ أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟
- ٥٥٥/٤ أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة
- ٣٢٨/٣ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
- ٦٠١/٤ أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
- ٥١/١ أملكنا علينا الباب لا يدخل علينا أحد
- أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن صاحبها، والمرأة حجت أو اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت ولم تقض الطواف الواجب فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهروا أو تأذن لهم
- ٤١٣/٤ إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتَبُ
- ١٦٦/٤ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلا دعي له
- ٣٠٢/٥ أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة قالوا: يا رسول الله كيف؟
- ٣٢٥/٥ قال: الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي
- ٣٠١/٥ أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ﷻ فأياكم ما ترك ديننا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وأياكم ما ترك مالا فليورث عصبته من كان
- ٢٨٠/٧ إن أدنى أهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة
- إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية
- ٢٨١/٧ إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمن، فيتمنى ويتمنى فيقال له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقول: فإن لك ما تمنيت ومثله معه
- ٢٦٩/٧ إن أفضل الصدقة سقي الماء
- ١٣٦/٧ أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف، قال: إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي
- ٣٢/٥ إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فأكفأناها وإنا لجياع
- ٥٦٢/٤ إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر
- ٢١٨/٦ إن أرواح المؤمنين في طير خضر يعلق بشجر الجنة
- ٤٤٥/٣ أنا عند ظنّ عبدي بي
- ٣٩٠/٣ أنا عند ظنّ عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء
- ٢١٧/٧ إنا معاشر الأنبياء لا نورث
- ٣٢٢/٥

- ٤٢٥/٣ انبسطوا بها ولا تدبوا ديبب اليهود بجنائزها
 ٥٣٢/٥ انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده
 ٤١/١ أنتم خير أهل الأرض
 ١٤٠/١ أنت مني بمنزلة هارون من موسى
 ٧٤/٦ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
 إن السقط ليراعم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل
 ٣٦٠/٣ أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
 ٣٩١/٦ إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم
 ٤٢٧/٣ إن الصالح يقول: قدموني وغيره، يقول: أين تذهبون بي
 ٥٦٢/٤ أن الضب أمة مسخت دواب في الأرض
 ٢٩٨/٦ إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام
 أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون
 الجنة
 ٢٩٢/٧ إن الله أمرني بحبّ أربعة وأخبرني أنه يحبهم
 ٧٧/١ إن الله قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها بها من النار
 ٤٣١/٥ إن الله تعالى قال لي: أنفق أنفق عليك
 ٩٥/٤ إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم
 الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابعة كانوا
 بمنزلة من قرب العصافير
 ٢٤١/٣ إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ
 عليكم فعدوا ثلاثين
 ١٥٣/٤ إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
 ١٤٧/١ إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
 ٤٥٠/٣ إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين
 ١٤٢/٦ إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
 ٢٥٥/٦ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا
 ٢٨٦، ٢٨٥/١ إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
 ١٥/١ إن الله قبل وجهه إذا صلى
 ٤٠٣، ٤٠١/٢ إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا وقال له بلال أخذ بنفسي الذي أخذ
 بنفسك
 ١٠١/٣

١٥٩/٤

إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة

إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله ﷻ عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة

٢١٠/٧

إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغى به وجهه

٢٩١/١

١٠/٤

إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم

إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك

٥٦٣/٤

إن الله ﷻ قال: إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع أتيته بأسرع

٢١٩/٧

إن الله ﷻ قال: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

٢٨٥/٧

إن الله ﷻ قال لذلك الرجل ومثله معه

٢٧٠/٧

إن الله ﷻ ليكفر عن المؤمن خطاياها كلها بحمي ليلة

٣٤٣/٣

إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصفوف الأول

٣٠٩/٢

إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر

٢٥٥/١

إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه

١٦٠/٢

إن الله ﷻ لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

٤٠/٤

إن الله ﷻ لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة

١٠٠/٧

إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة

٢٥٩/٣

إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة

١٦٤/١

أن الله تعالى يقبض في رأس كل مائة سنة رجلًا

١٦٤/١

إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت

٢٧٩/٢

إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة

٣٥٨ ، ٣٥٦/٢

- إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة
- ٤٤٣/٣
- ١١/٦ إن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم
- ٣٥٥/٥ إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال
- ٣٨٢/٥ إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج
- ١٢٢/٢ إن أبا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم
- ٦٢/٧ إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله
- إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب
- ٢٧٩/٧
- ٣٩٥/٦ إن أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر
- إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإذا صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك
- ١٤/٣
- ١١٩/٢ إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال
- ٢٩٢/٥ ، ٤٧/١ إن ابني هذا سيّد
- ٥١/١ إن ابنك هذا حسينًا مقتول
- ٢٠٤/٧ إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا
- ٣٦/٣ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٠/٢ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
- ١١٣/٢ أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام
- إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئًا فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان
- ٢٥/٧
- ١٩٠/٥ وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
- ٣٥٠ ، ٣٤٩/٢ إن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى
- أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بين يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل
- ٣٥٩/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها
٥٣١/٥
- إن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير
٢٦٦/١
- أن جبريل ﷺ قال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة
٢٥٥/١
- أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وأنه عارضه به العام مرتين
٢٦٩/١
- إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني
٦٠٣/٤
- إن الجذع يوفي بما يوفي منه الثني
٥١١/٤
- إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت
٥٦٩/٤ ، ١٥٦/١
- إن الجنة تشاق إلى ثلاثة
٧٨/١
- إن حُبِّي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة
٤٥٧/١
- إن الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان
١٣٤/٧
- وصبوه عليكم فيما بين الأذنين أذان المغرب وأذان العشاء ففعلوا فذهبت عنهم
٣٦٢/٣
- إن الحمى من فيح جهنم
١٢٩/٧
- إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
٢٠٨/٢
- إن ختم بآمين فقد أوجب
٧٥/١
- إن خير التابعين رجل يقال له: أويس
٢١٥/٤
- أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر
٢١٥/٤
- أن رجلاً أمّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال حين فرغ: لا يصلي لكم
٤٠٠/٢
- أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
١٧٩/٤
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس
٢٩٢/٤

- أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ الحمى فقال له: اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس وقُل: باسم الله اذهبي يا أم ملام فإن لم تذهب فاغتسل سبعاً ١٣٤/٧
- أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، ما ترى في الضب؟ فقال: لست بأكله ولا محرمة ٥٥٩/٤
- أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوق عسيلته، وذوق عسيلتك ٤٧٧/٥
- إن الداعي لا يخطئه إحدى ثلاث إما أن يستجاب له أو يدخر له في الآخرة أو يدفع عنه من سوء مثلها ٣٠٧/٣
- إن الرجال، والنساء كانوا يتوضئون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً ٣٤٠/١
- إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ٤٤/٤
- إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعا أو سدسها ٣٨٤/٢
- إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسبت له قيام ليلة ١١٤/٣
- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء ١١٤/٥
- أن رجلاً من الأنصار كان له ابن يروح إذا راح إلى النبي ﷺ فسأل نبي الله ﷺ عنه فقال: أتجه ٣٥٧/٣
- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٦٠٠/٤
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً ولبسه قال: شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة ثم ألقاه ٣٩٦/٢
- أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر ١٤٧/٥
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ٢٦٢/٤
- أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ٥٣٧/٤
- أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ٦٤/٤
- أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن العجارية شاة ٥٢٨/٤
- أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد ١١٣/٥
- أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد كصلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ٤٢٨/٣

- أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
- ٢٩٥/٦
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه
- ٣٥١/٤
- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له
- ١٥٢/٤
- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها
- ٢٩١/٣
- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى
- ٤٠٩/٢
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة
- ٤٣٩/٤
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق
- ١٦٢/٥
- أن رسول الله ﷺ سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرين الله كثيراً
- ١٥١/٤
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
- ٦٤/٤
- أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا، وكذا قال: والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلت، فقال: بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بالإخلاص
- ٣٨٩/٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائماً عند مسجد ذي الحليفة أهلاً فقال: لبيك
- ٣٥٩/٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبية سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار
- ٣٧٠/٤
- أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها
- ٣٩٧/٤
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه
- ١١٨/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
- ١٣٦/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً
- ١٥٥/٥

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان
الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
٣٧/٥
- إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن
العاهة نهى البائع والمشتري
١٣٧/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن
يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق
٣٥٨/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم
بالزبيب كيلاً
١٤٧/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال:
إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى
١٨٥/٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع
٣٢٧/٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على أحد شقيه
١٠٠/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن التخيير
٤٢/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
٤١/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن
٣٩٠/٥
- إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا قال: إنما يفعل ذلك النصارى
١٩١/٤
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
٢٥٦/٤
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق
٢٥٨/٤
- إن الرياء هو الشرك الخفي
٤٢٣/٥
- انزعوا هذا واجعلوا الأول مكانه فليل: كيف يا رسول الله؟ قال: إني كنت
أنظر إليه وأنا أصلي
٣٩٧/٢
- انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا
تزدروا نعمة الله عليكم
٥٦/٧
- فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني
العصر والفجر
٢٧٥/٢
- فإن أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس
١٠١/٣
- أن الشؤم يكون في الفرس
١٥٦/٦
- إن شدة الحر من فيح جهنم
١٣٠/٧

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٣١/٧ أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان أن لا تؤذونا أو تظهروا لنا
 ١٠٧/٢ إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء
 ١٠٨/٢ إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولَّى وله حصاص
 إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسًا وهي تضرب فدخل أبو بكر
 وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب،
 فلما دخلت أنت يا عمر أَلقت الدَّف
 ٣٢/٥ إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه
 ٥٨٠/٤ أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا
 زالت فارقتها
 ٩٦/٢ إن الصدقة تقي مصارع السوء
 ١٢/٥ أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:
 أحابستنا هي؟ فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن
 ٤١١/٤ إن الصلاة الخالية من الخشوع والتمام يضرب بها وجه المصلي
 ٣٨٤/٢ إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
 ٢٧/٥ أن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس
 ٢٨/٥ إن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر
 ٤١/٣ إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعًا كُتبت من
 المحسنين، وإن صليت ستًّا كُتبت من القانتين، وإن صليت ثمانيًا كُتبت من
 الفائزين، وإن صليت عشراً لم يُكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليت ثنتي
 عشرة بنى الله لك بيتًا في الجنة
 ٧٥/٣ إن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة
 ٥٧٧/٤ إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته
 ٣٨٧/١ إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين
 ٢٩٧/٥ أن العصابة ناقة النبي ﷺ كانت لا تسبق، وأن أعرابياً سبقها على قعود، وأن
 الصحابة ﷺ شقَّ عليهم ذلك وأنه ﷺ قال: إن حقًا على الله تعالى أن لا
 يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه
 ١٥٤/٧ إن العين لتولع الرجل بإذن الله حتى يصعد حالقًا ثم يتردى منه
 ١٥٣/٧ أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعها على
 أن ولاها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فإنما
 الولاء لمن أعتق

- ١١٢/١ إن عبد الله رجل صالح
- ٤٧٣/١ أن عبد الله بن حذافة سأل رسول الله ﷺ: من أبي؟ قال: أبوك حذافة
- ٥٢٠/٥ أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: تعلم أن ابن جارية زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، وقال ابن أخي: ورب الكعبة، فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي وُلِدَ على فراش أبي من جاريته
- ١٢٦/٣ إن علي ذروة سنام كل بعير شيطان
- ١٤٥/١ إن عمارًا مُلئَ إيمانًا إلى مُشاشه
- ١٢١/٤ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
- ١٦٨/٧ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
- ٣١٤/١ إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام
- ٨٩/٦ إن في أمّتي محدثين وإن عمر منهم
- ٤٤٨/٣ إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا فيه يركب يوم القيامة قالوا: أيّ عظم هو؟ قال: عجب الذنب
- ٢٩٢/٣ إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه
- ٣٠٠، ٢٩٩/٣ وقال: بيده يقللها
- ١٢٣/٧ إن في الجمعة لساعة
- ٢٥٨/٣ إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السّام، والسّام الموت والحبة السوداء الشونيز
- ١٠٥، ١٥/٤ إن في الصلاة شغلًا
- ٤٨٥/١ إن في المال لحقًا سوى الزكاة
- ٤٥٧/٢ إن في داركم كلبًا
- ٦١/٣ إن كان صلّى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان
- ١٦/٧ إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن تعمل به الناس فيفرض عليهم
- ٨/٧ إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس
- إن كان في شيء ففي المسكن والمرأة والفرس والسيف

الأحاديث القولية

الصفحة

- ١٧٢/٣ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا
 إنكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
 ١٠٣/٦ نُعِيدُهُمْ﴾، وأول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم
 ١١٣/٤ إن كنت سائلاً ولا بد فسأل الصالحين
 ٥٠/٤ إنا لا تحل لنا الصدقة
 ٩٨/٥ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
 إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً للمؤمن
 ٢٨١/٧ فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً
 إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب
 ١٧/٦ الوتر
 ٣٠٦/٣ وإن لم يكن قسم له دخر له ما هو خير منه
 ١٢٥/٣ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
 ٢٥/٧ إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه
 ١٥/١ إن لي خمسة أسماء
 ٣٤٤، ٣٤١/١ إن الماء لا يجنب
 ١٧٢/٥ إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً
 ٣٤٣/٥ أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك
 إن المرأة من نساء أهل الجنة يرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى
 ٢٨١/٧ مخها وذلك أن الله يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾
 ٤١٧/٣ إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت
 ٣٦٠/٢ إن معاداً قد سنَّ لكم سنَّةً كذلك فافعلوا
 ٥١/١ أن ملك القنظر استأذن أن يأتي النبي ﷺ
 ١٠٩/١ إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر
 إن من الخيلاء ما يحب الله ومن الخيلاء ما يبغض الله فأما الخيلاء التي
 ١٠٨/٧ يحب الله فأن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال
 ١٩٥/٥ إن من الظلم مطل الغني وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
 ٤٢٢، ٣٩٩/١ إن من الفطرة المضمضة، والاستنشاق
 إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم،
 فقال: أنت أبونا آدم، فقال له آدم: نعم، فقال: أنت الذي نفخ الله فيك من
 ٢٤١/٧ روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم

- ١٠٣/٦ إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
 إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول
 والثاني والثالث، ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد
 ٢٣٨ ، ١١٣/٣ أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر
 فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن
 ٥٨٧/٤ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود منها فذكره
 للنبي ﷺ فقال: ضَحَّ به
 ٥٠٤/٤ أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون غداً أو راح فقيل
 له: إنك حلقت أن لا تدخل شهراً فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً
 ١٧٢/٤ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق
 ٥٢٧/٤ أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً
 ٣٣٣/٤ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع
 ٣٣٣/٤ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فواجه رجل في صدقته فضربه أبو
 جهم فشجّه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم
 كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم
 كذا، وكذا فرضوا: فقال النبي ﷺ: إني خاطب على الناس ومخبرهم
 برضاكم، قالوا: نعم
 ٧٩/٦ أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفية حائض فقال: أحابستنا هي؟
 فأخبر أنها قد أفاضت فأمرها بالخروج
 ٤١١/٤ أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة
 أن النبي ﷺ رأى ناساً يصلون في المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: ناس ليس
 معهم قرآن يصلون بصلاة أبي بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا
 ١١٣/٣ إن النبي ﷺ سُئِلَ عن أفضل الرقاب؟ فقال: أعلاها ثمناً وأفسها عند أهلها
 ٢٤٨/٣ أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع
 ١٨٩/٣ أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال لي: سألت عن الركعتين
 بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني
 ٩٠/٢ أن النبي ﷺ صَلَّى في جوف الكعبة
 ٤٢٠/٤ إن النبي ﷺ صَلَّى عام الأحزاب صَلَّى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم
 أنني صليت العصر فقالوا: يا رسول الله ما صلّيتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة
 فصلّى العصر، ثم أعاد المغرب
 ٦٤/٢

الأحاديث القولية

الصفحة

- أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه
٢٦٤/٥
- أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه
٥٤/٣
- أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين أعينكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ويقول: إن أباكم كان يعوذ إسماعيل وإسحاق
١٦٣/٧
- إن النبي ﷺ وَتَّ لأهل المشرق العقيق
٢٥٣/٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو تناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله ﷻ
٨٧/٥
- أن النبي ﷺ نهى أن يتزعر الرجل
٣٠٨/٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران
٣٠٨/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
٨٧/٦
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها
١٤٩/٥
- إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر
٤٠٤/٤
- إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
٣١٥/١
- إن الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة
١٧٩/٧
- إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
٥٣١/٤
- إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلًا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
٢٣٠/٦
- إن هذا المال خضرة حلوة
١٠٩/٤
- إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله والصلاة
٥٠٩/١
- إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلًا؟
٢٠٨/٥
- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
٥٠٩/١

- ٣٣٣/٣ إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائها
 ٢٩٣ ، ٢٧٩/١ إنما الأعمال بالنيات
 ٢٨٧/١ إنما أنا بشر
 ٢٥٠/٦ إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر
 ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦/٢ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
 ٢٨٣/٦ إنما أهلك من كان قبلكم الشح
 ٢٨٣/٦ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
 ٣١٨/٣ إنما بعثت بها إليك لتستمع بها
 ٣١٨/٣ إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا
 ٥٠٩ ، ٥٠٣/١ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين هريقوا عليه دلو من ماء أو سجلا من ماء ٥٠٣/١ ، ٥٠٩
 ٢٢٩ ، ٢٢١/٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
 إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا،
 وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد،
 وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون
 ٣٣٦/٢ إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا
 قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد
 فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون
 ٣٠٩/٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به
 ١٨٣/٣ إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
 رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
 مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته
 فأجرهما سواء
 ١٠٣/٤ إنما الربا في النسيئة
 ٢٨٦/١ إنما الرضاة من المجاعة
 ٥٤٤/٥ إنما قيام الليل على أصحاب القرآن
 ١٠٢/٣ إنما الكرم قلب المؤمن
 ٨٥/٧ وإنما لكل امرئ ما نوى
 ٣٠٠ ، ٢٩٣/١ إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن
 أطلقها ذهبت
 ١٢٤/٣ إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة
 ٨٥/٧

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٤٤٥/٣ إنما نسمة المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة
- ٥١٦/٤ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
- ٢٨٣/٦ إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
- ٢٨٣/٦ إنما هلك من كان قبلكم حين اتخذ نساؤهم مثل هذا؛ يعني: وصل الشعر
- ٣٦٠/١ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
- ١٣/٥ إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء
- ٣٣٤/٣ إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
- ٣١٦/٣ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقلت في حلة عطارد: ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها
- ٢١٦/٤ إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأري ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر
- ١٥٨/٢ إن نبي الله أيوب ﷺ لبث في بلائه ثمانية عشر سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه
- ٢٨٧/٢ إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما
- ٩/٣ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
- ٥٨٢/٤ إنه أكل في معي مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد
- ١٦٠/٢ إنه حديث عهد بربه
- ٣٩٧/٢ أنه ﷺ احتذى نعلًا فأعجبه حسنهما ثم خرج بها فدفعها إلى أول مسكين لقيه ثم قال: اشتر لي نعلين مخصوصتين
- ٧٠/٣ إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبَّح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي حينئذ وقد زحزح
- ٣٣٦/٣ إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

- أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال: إذا تنخم
أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه
٣٩٩/٢ إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه
١٢٧/٣ أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس
٤٥٥/٥ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الناس
١٠٤/١ إنه عاشر عشرة في الجنة
أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله
فوجد منه رائحة الخمر فقال: أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟، لا أدعك
٢٨٥/٦ حتى أجلك حدًا فضربه الحدّ وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ
٢٨٨/٢ إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار
٢٨٨/٢ إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار
إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة في النوم يراها الرجل الصالح
أو ترى له
١٧٠/٧ أنه نهى أن تُباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله
١١٧/٥ أنها خلقت من الجن
٤٢٠/٢ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
٢٩/٣ إنها طعام طعم وشفاء سقم
١٣٦/٧ إنها ليست بنجس
٤٩٢ ، ٤٨٥/١ إنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار
٩٧/٢ إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من
عدد الحصى
٢٢٩/٤ إنها من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم
١٣٦/٧ أنهكوا الشوارب
٤٠٥/١ إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل
أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة قال: إن جهنم تسجر إلا يوم
الجمعة
٧٨/٢ إنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق
١٤٠/١ إنه ليس بدواء ولكنه داء
٤٧٥/١

- إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿بَيِّنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك
- ٣٦٣/٦
- ١٠٤/١ إنه من أهل الجنة
- ٢٥٧/٤ أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق
- ٣٧٢/٣ أنهم لو تمتوا الموت لماتوا جميعاً
- ٤٠٧/١ إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم
- ٢٦/٧ إن وفد جن نصيبين آتوني ونعم الجن هم فسألوني الزاد
- ٣٥٧/٣ أو ما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟
- إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
- ٣٠٣/٢
- ٢٢٤/٤ إنني أريتها ليلة وتر وإنني أسجد في صبيحتها في ماء وطين
- ١٩٣/٤ إنني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني
- إنني أعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم إنني أعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر
- ٢٢٣/٤
- ١٩٠/٤ إنني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني
- إنني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
- ٢٢٨/٤
- ٢٦٦/٤ إنني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج
- إنني لا أحرم ما أحل الله، وإن فاطمة يؤذيني ما أذاها، ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً
- ١١٧/٦
- إنني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل يخرج من النار حبواً فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة وفيه فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو أن لك عشرة أمثال الدنيا
- ٢٧٠/٧
- ٤٢٦/٥، ٢٦٦/١ إنني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي
- إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه
- ٣٤٧/٢
- إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي
- ٣٨٨/٢

- إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمّتي
من بعدي ٤٢٠/٤
- إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ٢٤٣/٧
- إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر
إني لم أوامر أن أشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم ٣٩١/٦
- إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها ٣٠٥/٣
- إني لم أبعث لتلبسها، ولكني بعثت بها تشققها خمراً بين نساءك
أن يكون الإمام يصلّي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم
بينهم وبين العدو ٧٥/٦
- إن يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق
السموات والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه؛ قال: وعرشه على الماء وبيده
الأخرى الفيض يرفع ويخفض ٣٩٤/٢
- إن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمّد إن الله يمسك السموات على
إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع،
والخلائق على إصبع، ثم يقول أنا الملك ٣١٧/٣
- اهتز له عرش الرحمن
أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلّى فيه ثم نزعه نزعاً عنيقاً
شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين ٣١٧/٣
- أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى
أهل الجنة كل ضعيف متضعف ٥٤٤/٤
- أوتروا قبل الفجر
أوتيت هذه الآيات من خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن
أحد قبلي ١١٦/٧
- أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب
آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم ٧٩/٣
- أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم أو
حرقتم أو صلبتم ٤٦٥/١
- ٧/٢

الصفحة

الأحاديث القولية

- أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٦٦/٣ وصلاة الضحى ونوم على وتر
- أولاد المشركين خدم أهل الجنة
١٥٣/٦ أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم
- على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم بعد ذلك منازل
٢٧٤/٧ أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها، ولا
- يمتخطون فيها، ولا يتغوطون فيها، أنيتهم وأمشاطهم الذهب والفضة
٢٧٣/٧ الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى، فأعط
- الفضل ولا تعجز عن نفسك
١١٠/٤ الأيمنون الأيمنون الأيمنون
- إياكم والدخول على المغيبات
٢٠٨/٤ إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت
- الحمو، قال: الحمو الموت
٣٨٨/٥ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا ولا تنافسوا
٣٧١/٦ ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
- إياكم والنذر فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا وإنما هو شيء يستخرج به من
٣٧٠/٦ البخيل
- ٦/٥ إياكم والوصال، إياكم والوصال إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا
- رسول الله، قال: إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
١٨٥/٤ إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: إني
- لست في ذلك مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما
١٨٥/٤ لكم به طاقة
- أيفرح أحدكم براحلته إذا ضلّت منه، ثم وجدها؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال:
والذي نفس محمّد بيده لله أشد فرحًا بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته
- ٢٢١/٧ إذا وجدها
- أيكّم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر
١٨٨/٤ أيكم يأتجر على هذا فقام رجل معه
- ٢٣٥/٢ أيكم يأتجر على هذا فقام رجل وصلّى معه
- ١٨٧/٣ أيما أحب إليك عين في الجنة أو أدعو الله أن يردها عليك
٢٣٧/١

- أَيُّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخَوْراً فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٢/٢٩٢
- أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَهُمَا ٥/١٧٩
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةً مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ ٧/٢٠٦
- أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ فِيهِ شَرِكٌ وَأَعْتَقَ رَجُلٌ نَصِيْبَهُ قَالَ: يَقَامُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يَعْتَقُ وَليْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ٥/٢٥١
- أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُتِمَتْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ٦/١٨٢
- أَيُّهَا الْمَلْبِيُّ عَنْ نَبِيْشَةَ، احْجِجْ عَنْ نَفْسِكَ ١/٣٠٦
- أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ أَدَى عَمِي فَقَدْ أَذَانِي ١/٩٤
- إِيْهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيْتُكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ١/١٤٦
- أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَنْزَلِكَ ٢/٢٤٣، ٣٠٠
- بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ ٣/٧٩
- وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ١/٣٦٧
- الْبُرُّ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَفِي الزَّكَاةِ الْخَمْسِ ٤/٢٣
- بِسْمِ خَطِيْبِ الْقَوْمِ أَنْتِ ١/٣١٧
- بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا بَلْ هُوَ نُسِّي ٢/٤٣٨، ٣/١٢٦
- بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ تَعْنِي رَجُلِي فَضَمَّتَهُمَا إِلَيَّ ٢/٤١٧
- ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تَرْجَى فِي الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَهِيَ قَدْرٌ هَذَا؛ يَعْنِي: قَبْضَةٌ ٣/٣٠٨
- بِخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ١/٦٥
- الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ ٥/٨
- الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ٦/١٥٥
- الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا ٢/٣٩٩، ٤٠٠
- بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ ١/٤٥٦

الأحاديث القولية

الصفحة

- بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه، صاع من طعام
٧٣/٤
- بم سبقتني إلى الجنة
٣٧٧/١
- بني الإسلام على خمس الحديث فذكر منها الصلاة، ثم قال: فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم
٧/٢
- البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرار
١٩١/٥
- البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي
١٩٢/٥
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر
١٧٢/٥
- بيننا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض فوضع في يدي سواران فكبرا عليّ وأهماني، فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما
١٨٥/٧
- صاحب صنعاء وصاحب اليمامة
- بيننا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوض أسقي الناس فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف، قال فأتاني ابن الخطاب والله يغفر له فأخذها فلم ينزع له رجل حتى تولى الناس والحوض يتفجر
٣٤١/٦
- بيننا رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى يوم القيامة
٩٧/٧
- بيننا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار فقال: يا رسول الله اركب، فتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك، قال: فركب
١٧١/٦
- بين كل أذنين صلاة
٢٨، ١٢، ١٠/٣، ٣٧٦/١
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٦/٢
- بينما أيوب يغتسل عرياناً خرَّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه ﷻ: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك
١٥٧/٢
- بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلّم رسول الله ﷺ من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: لم تقصر الصلاة ولم أنسه
٤٣٠/٢
- بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: ويلك اركبها، قال: بدنة يا رسول الله، قال: ويلك اركبها ويلك اركبها
٤٣٩/٤

- بيننا رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل
إلى يوم القيامة
٩٧/٧
- بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على
الناس ثم حكها قال: وأحسبه قال: قد دعا بزعفران فلطخه به
٤١٠/٢
- بيننا وبين المنافقين شهود العتمة
٢٧٨ ، ٢٣٣/٢
- بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
٥/٢
- تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها
وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط حقها تطؤه
بأظلافها وتنطحه بقرونها
٦/٤
- التؤدة والاقتصاد وحسن السمات جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة
١٧٥/٧
- التؤدة والاقتصاد والسمات الحسن جزء من النبوة
١٧٧/٧
- تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة فلقبت عثمان بن عفان فعرضت
عليه
٣٥١/٥
- تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل
تحتاج آدم وموسى ﷺ فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم
من الجنة إلى الأرض، وقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل
شيء واصطفاك على الناس برسالته
٢٣٧/٧
- تحتاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس
وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم: أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء
 واصطفاك على الناس برسالته؟ قال: نعم، قال: فتلومني على أمر قد قدر
علي قبل أن أخلق
٢٣٧/٧
- تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت
الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسفلهم وغويهم، فقال الله ﷻ
للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما
أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها
١١١/٧
- تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر
٢١٦/٤
- فتداووا ولا تتداووا بحرام
٤٧٥/١
- تدخلون علي قلحاً استاكوا
٣٨٣/١
- تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السقط يظل محبنتاً بباب الجنة يقال له:
ادخل، يقول: حتى يدخل أبواي
٣٦٠/٣

الأحاديث القولية

الصفحة

- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة
١٧٤ ، ١٧١ / ٢
تسحروا
٤٥ / ٣
- تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم
٣٨٢ / ١
تسوية الصف من إقامة الصلاة أن إقامة الصلاة
٣٠٦ / ٢
تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي والمسجد الأقصى
١٣ / ٥
تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدفته فيقول الذي أعطيتها: لو جئتنا بها بالأمس
٤٠ / ٤
قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها
٢٨٢ / ٦
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
١٢٦ / ٣
تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها
٢٢٣ / ٦
تقتل عمارًا الفئة الباغية
١٤٥ / ١
تقتلك الفئة الباغية
١٨٧ / ٦
تقوم الساعة والروم أكثر الناس
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق
كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر
أو غنيمة
٩٣ / ٦
تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك
٢٥٩ / ١
تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان
قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا
٢٨٢ / ٢
تلك الملائكة تنزلت لقراءتك
٣٦ / ١
توضأ كما أمرك الله
٣٦٥ ، ٣٦٣ / ١
ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في
ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في
إيمانها خيرًا، طلوع الشمس من مغربها، والدجال ودابة الأرض
٢٥٧ / ٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم: ولهم عذاب أليم،
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
١٠٢ / ٧
ثلاثة من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا
تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر
أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار
١٥٦ / ٦
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول
وحين تضيف الشمس للغروب
٨٠ ، ٧٥ / ٢

- ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟
 قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ
 ثلاث لا يمنعن الماء والكأ والنار
 ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق
 ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في
 قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة وتجعل أهل الجنة يرشون
 عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الحب في السيل ويذهب بحرقه، ثم يسيل حتى
 تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها
 ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء ﷺ فقدمني جبريل حتى أمتهم
 ثم صلأها بين العشاءين المغرب والعشاء
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله
 إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في
 الناس أن يصوموا غدًا
 جاءت امرأة، ومعها ابنتان لها فلم تجد عندي شيئًا غير تمره واحدة فأعطيتها
 إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت هي وابنتاها، ودخل
 النبي ﷺ على تفتة ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله ﷺ من ابتلي من هذه
 البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار
 جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا كان يدعى لأبي
 حذيفة، وإن الله ﷻ قد أنزل في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، وكان يدخل
 علي، وأنا فضل، ونحن في منزل ضيق فقال: أرضعي سالمًا تحرمي عليه
 جاءت فاطمة ابنة عقبة بن ربيعة تباع النبي ﷺ فأخذ عليها ألا يشركن بالله شيئًا
 ولا يزينن الآية قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله ﷺ
 ما رأى منها فقالت عائشة: أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا
 قالت: فنعم إذا
 جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض خباء
 أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليوم
 أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ:
 وأيضًا والذي نفسي بيده، ثم قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك
 فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال رسول الله ﷺ:
 لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف

٣٧٨/٦

٢٣٣/٥

٣٦٨/١

٢٩٢/٧

٤٦٧/١

٦٣/٢

١٦٧/٤

٤٣٠/٥

٥٣٦/٥

٣٩٩/٥

٥٣/٦

الأحاديث القولية

الصفحة

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد؟ قال لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم، ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر
٩١/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم أبلغك أن الله ﷻ يحمل الخلائق على إصبع، والسّموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرِهِ﴾
٢٦٣/٧
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: فيها أورو؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: أتى أناه ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق
٥١٤/٥
- جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة
٥٢/٤
- جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما
٢٥٢/٣
- جاء ملك الموت إلى موسى ﷺ فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها قال: فرجع الملك إلى الله ﷻ فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت
٤٣٤/٣
- جبل الله الخلق على معرفته فاجتالهم الشياطين
١٤٢/٦
- الجدع من الضأن خير من السيد من المعز
٥١١/٤
- وجعلت تربتها لنا طهورًا
٤٦١ ، ٤٤٧/١
- وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء
٤٧٠/١
- جعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا
٤٧٠ ، ٤٦٤/١
- جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا
٤٥٥/١
- جتان من ذهب آتيتهما وما فيهما وجتان من فضة آتيتهما وما فيهما
٦٨٦/٦
- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر
١٥٧/٦

- حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف، ولم يفتح له، ثم أخذها من الغد
عمر فخرج فرجع، ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال
رسول الله ﷺ: إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح له
١٣٢/٦
حتى يظل الرجل إن يدري كم صلّى
١٠٢/٢ ، ١٠١/٢
حبسونا عن صلاة الصلاة الوسطى
٥٢/٢
الحج عرفة
١٢٥/٦
حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة
٣٠٥/١
الحجر الأسود يمين الله في الأرض
٤٠٢/٢
الحرب خدعة
١٢٢/٦
حرٌّ وعبد
١٠٨/١
حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة
٢٧٠/١
الحسب المال والكرم التقوى
٣٥٦/٥
حسينٌ مني وأنا من حسين
٥٠/١
الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة
٤٧/١
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
١٣١/٤
الحلال بيّن، والحرام بيّن
٨٣/١
حلال بيّن، وحرام بيّن
٢٨٥/١
حلق أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوم الحديبية إلا رجلين قصّرا ولم يحلقا
٣٩٤/٤
حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله: إن
رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلّقين مرة أو مرتين ثم قال: والمقصرين
٣٩١/٤
حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم
فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم
٤٣٣/٣
الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة
والسبع العادي
٣٢٣/٤
الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء
٤٠٣/١
خذ من كل حالمة ديناراً
٢٦٧/٦
خذوا عني مناسككم
٤٠٥ ، ٣٨٤ ، ٢٤٣/٤ ، ١٣٤/٢
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وهريقوا على مكانه ماء
٥١٥/١

الأحاديث القولية

الصفحة

- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال رسول الله ﷺ: من كان معه الهدى فليهلّ بالحج مع عمرته ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعها
٢٧٨/٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي
٤٣٥/١
- خفف على داود ﷺ القراءة فكان يأمر بدابته تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يده
٢١٩/٥
- خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم
٢٩٠/٧
- خلق الله ﷻ آدم ﷺ على صورته طوله ستون ذراعًا فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك
٣٩٢/٦
- خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء
٣٣٢/١
- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
١٤٠/٤
- خمس صلوات فرضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له
١٠/٢
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٢٦/٧
- خمس كلها في الرأس
٤٠١/١
- خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور
٣١٤/٤
- خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢٤﴾
٢٥٢/٧
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
٣١٤/٤
- خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، وقص الشارب
٣٩٨/١
- خير الأضحية الكبش الأقرون
٢٤٧/٣
- خير رجالتنا سلمة بن الأكوع
٨٠/١
- خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول
٦٤/٦

- ٢٤٠/١ خير فرساننا أبو قتادة
خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على
٣٤٧/٥ زوج في ذات يده
٣٤٨/٥ ، ٢٥٧/١ خير نساؤها مريم بنت عمران وخير نساؤها خديجة بنت خويلد
- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي
٢٩٢/٣ يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه
١٥٦/٦ الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر
١٥٥/٦ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٥٠٣/١ دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم
معنا أحدًا فالتفت النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت واسعًا
٢٣١/٧ دخلت امرأة النار من جراء هرة لها، أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي
أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً
٣٧٢/١ دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت: من
هذا؟ فقال: هذا بلال
- دخلت الجنة فرأيت قصرًا أو دارًا فسمعت فيها صوتًا فقلت: لمن هذا؟ فقيل
لعمري: فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك يا أبا حفص فبكى عمر، وقال مرة:
٤٢٥/٥ فأخبر بها عمر فقال: يا رسول الله وعليك يغار
٢٨٥/٥ دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم
٢٠٦/١ دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها
٢٧١/٤ دخلت العمرة في الحج
٢٥١/٣ دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: صليت؟ قال: لا، قال:
صَلِّ ركعتين
- دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة:
ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا
٤٠٠/٦ عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
دخل النبي ﷺ على ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب فقالت: إني أريد الحج
وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني
٤٧١/٤ دعهما عنك فإن من القرء التلف
١١/٧

الأحاديث القولية

الصفحة

دعي عمرتك وانقضبي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في

٢٨٣/٤

حجهم

٢٧٢/٢

ودلُّ الطريق صدقة

٣٤٢/٦

الدنيا سجن المؤمن

١١٤/٤

الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر

٥٩ ، ٥٧/٥

الدين النصيحة

٤٤٣/١

ذاك بال الشيطان في أذنه

٤٧٤

ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ١/٤٧١ ، ٤٧٤

٤٢١/٥

ذلك الواد الخفي

١٤٦/١

رأى أنه سقاه فضله قالوا: فما أولته؟ قال: العلم

١٤٧/١

رأى أنه يتزع على قلب ثم نزع أبو بكر

رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:

٢١٥/٤

أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي فحتها ثم قال حين

٤١٠/٢

انصرف

١٤٧/١

رأى عليه قميصًا يجره قالوا: فما أولته؟ قال: الدين

رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا، والذي لا

٣٥٧/٦

إله إلا هو، قال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري

١٤٦/١

رأى له النبي ﷺ قصرًا في الجنة

٤١٠/١

رأى النبي ﷺ بلاً يدعو، وهو يشير بأصبعه المسيحة

رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين

١٥٨/٦

أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم

٣٧٦/١

رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدون السواري عند المغرب

٢١٤/١

رأيت ورقة في المنام وعليه ثياب بياض

رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت:

٤٢٥/٥

من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائها جارية فقلت: لمن هذا؟ فقال

لعمر: فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك

٣٧١/٤

رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له

لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم

- الرؤيا ثلاث فرؤيا صالحة: بشرى من الله ورؤيا تحزن من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ١٦٩/٧
- الرؤيا ثلاث، منها: أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ١٦٩/٧
- رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ١٦٥/٧
- الرؤيا الصالحة جزء من سبعين ١٧٠/٧
- الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءًا من النبوة ١٧٣/٧
- الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ١٦٦/٧
- رؤياه ﷺ أنه مر على قلب ينزع فأخذه منه أبو بكر... ١٠٩/١
- رجل مربوع إلى الحمرة والبياض كان رأسه يقطر ماء وإن لم يصبه بلل الرجل يقاتل للمغرم ٣٧٣/٤
- رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعًا ٣٢١/١
- رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره ١٢، ٩/٢
- رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا ١٤٨/٥
- رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ١٥٥/٥
- رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا ١٤٩/٥
- رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا ١٤٩/٥
- ردوا المسكين ولو بظلف محرق ٤٧/٤
- رُضوا صفوفكم وقاربوا بينهما وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف ٣٠٥/٢
- رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان ١٢/٢
- ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها» ٢٥٠/٢
- الرهن يركب ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا ٢١٧/٥
- الرياء شرك ١٠/٦
- ريح كرب وبلاء ٥١/١
- زد غبًا تزدد حبًا ٢١٢/٦
- زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير ٦٤/٤
- الساعي على الأرملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله ١٠٥/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فقال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة
- ١٥٢/٦
- سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة
- ١٤٧/٣
- سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم
- ١٥٣/٦
- سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة في الوجه والكفين
- ٤٤٩/١
- سألت رسول الله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قال: مستقرها تحت العرش
- ٢٦٠/٧
- سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب وقال سفيان مرة: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مَسَّهُ الورس ولا الزعفران والخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
- ٢٩٢/٤
- سئل أيّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قيل: من الرجال؟ قال: أبوها
- ١٠٩/١
- سئل عن أطفال المشركين عمن يموت منهم صغيراً فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين
- ١٤٠/٦
- سأل موسى ﷺ ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة
- ٢٧٢/٧
- سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني عم شتم
- ٤٧٣/١
- سبعة من السنّة في الصبي يوم السابع
- ٥٣٩/٤
- ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض
- ٣١٤/١
- سعادة ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاثة، فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح، ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
- ١٤/٧
- وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تسألوا عنها
- ٤٧٢/١
- سلمان منّا أهل البيت
- ٧٨/١
- سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: الحياء من الإيمان
- ٥٨/٧

- ٣٠٦/١ سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: أيها الملبي عن نبيشة، احجج عن نفسك
- ٥/٦ سمعني رسول الله ﷺ، وأنا أحلف بأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بعد ذاكرًا ولا أثرًا
- ٤٨٥/١ السُّور سبيع
- ٣٨٩/١ السُّواك مطهرة للضم مرضاة للرب
- ٤٣٤/١ سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سُنتي وتمسك بها بعث معي في حضيرة القدس
- ٢٥٥/٤ سيبلغ ملك أمّتي ما زوي لي منها
- ٢٢٦/٦ سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة
- ٢٧٠/١ سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران فاطمة وخديجة وآسية
- ٢٧٠/١ سيدة نساء أهل الجنة مريم ثم فاطمة بنت محمد ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون
- ١٤/٢ سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلُّوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة
- ٧/٧ الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار
- ١٩/٢ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
- ٥٦، ٥٠/٢ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا
- ١٥٥/٣ شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي
- ٣٠٢/٢ شهدت النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم
- ١١٥/٤ الشيخ على حبه اثنتين طول الحياة وكثرة المال
- ١٥٢/٤ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
- ٧٣/٤ صاع من قمح على كل اثنين
- ١٤٤/١ صبرًا آل ياسر موعدكم الجنة

الصفحة

الأحاديث القولية

١٣٣/٧	صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن
٥١٩/١	صبوا عليه سجلاً من ماء - أو قال: ذنوباً من ماء -
١٢/٥	الصدقة تدفع ميتة السوء
٢٨٤/٣	صدق سعد
٢٨٤/٣	صدق عمر
٧٦/٣	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٣٨٦/١	صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك
٢٥٩/٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٨٦/٣	الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
١٤٩/٤	صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي
	الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف
٢٢/٥	صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة
٢٠/٥	صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
	صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة
٢١/٥	في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه
	صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد
١٧/٥	الكعبة
	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
٢١/٥	المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا
١٤٩/٤	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
٢٨/٥	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى
٢٦٢/٢	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين درجة
٢٦٤/٢	صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة
	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من
٢٦٦/٢	صلاته مع الرجل
٣٩/٣	صلاة الليل مثنى مثنى
	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
٩٢ ، ٩٠ ، ٨٧/٣	صلى
٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٣٩/٣	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٢٤٣/٥	الصلاة وما ملكت أيمانكم

- صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل
 ٢٨٩/٢ من صلاتكن في مسجد الجماعة
 صَلَّى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا
 ينظر المصلّي إذا صَلَّى كيف يَصَلّي فإنما يَصَلّي لنفسه، إني والله لأبصر من
 ٣٨٧/٢ ورائي كما أبصر من بين يدي
 صَلَّى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية
 ١١٢/٣ فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى
 صَلَّى الناس ووقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها
 ٣٧٣/٢ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينها من
 الذنوب إذا اجتنبت الكبائر
 ٢٣٧/٤ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن
 ما اجتنبت الكبائر
 ٣٤٢/٣ ، ٢١٠/٢
 ٢٢٠/٢ صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور
 صلّ ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلّ
 ركعتين وليخففهما
 ٢٥٣/٣ صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها
 تطلع حين تطلع بين قرني شيطان
 ٧٥/٢ صلّ فإنك لم تُصلّ
 ٣٨٩/٢ صلّ في هذا الوادي وقل عمرة في حجة
 ٢٦٩/٤ صلّ ما أدركت واقتض ما سبقك
 ٣٦٣/٢ صلّوا كما رأيتموني أصلّي
 ١٧٤/٣ ، ٣١٥/٢ صلّوا قبل المغرب، قال في الثالثة لمن شاء
 ١٠/٣ ، ٣٧٦/١ صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة
 ٦٥/١ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة
 ١٥٧/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
 ١٥٦/٤ الصوم جنة ما لم يخرقها
 ١٣١/٤ الصوم جنة من النار وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم
 ١٣٠/٤ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن امرؤ قاتله أو
 شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم
 ١٢٩/٤ الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال
 ١٣٠/٤

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٢٣٨/٤ صيام عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
 ٥٥٩/٤ الضب لست آكله ولا أحرمه
 ٥٠٨/٤ ضحَّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك
 طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنَّة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمَّع
 ٤٣٩/٥ سمع الله به
 ٥٧٦/٤ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة
 طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي
 ٥٧٧/٤ الثمانية
 ١٣٢/٢ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام
 ٤٠٥/٤ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام
 ٤٦٣/١ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا
 ١٣/٧ الطيرة على من تطير
 ١٦٤/١ عالم قريش يملأ الأرض علمًا
 ٣٠٧، ٣٠٤/٢ عباد الله لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
 ٣٧٥/٣ العبادة في الهرج كهجرة إلي
 ٩٣/١ العباس مني وأنا منه
 عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم لأحب أن يكون
 ٣٤٦/٣ سقيمًا حتى يلقى الله
 ٢٢/٤ العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار وفي الرُّكاز الخمس
 ٤٣١/٣ عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة
 ٧١/١ عرَّق الله وجهه في النار
 ٤٠٠، ٣٩٩/١ عشر من الفطرة يزداد فيها السواك وإعفاء اللحية واستنشاق الماء
 ٤١٨/٤ عقري حلقي إنك لحابستنا
 ٥٤٠/٤ عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى
 ٥٣٨/٤ عَقُّوا عن المولود يوم سابعه وسموه يوم سابعه واحلقوا رأسه يوم سابعه
 ١٥٧/٧ علي ماذا يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة
 علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد
 ٤٢٣/١ الوضوء
 ٥٠٣/٤ عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
 ٣٨٩، ٣٨٣/١ عليك بالسواك فإنه مطهرة للضم

- ١٣١/٤ عليك بالصوم فإنه لا مثل له
- ٣٤٤/٥ عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير
- ٦٠٢/٤ عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان
- ٣٨٦/٦ عليكم بالسواد الأعظم
- ٤٢٤/٣ عليكم بالقصد في المشي بجنازركم
- ٤٢٣، ٤٢٢/٣ عليكم بالقصد في جنازركم
- ١٢٣/٧ عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشونيز فإن فيها شفاء
- ٤٢٠/٢ على ذروة كل بعير شيطان
- على قافية رأس أحدكم بالليل جبل فيه ثلاث عقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً وإن لم يفعل أصبح كسلًا خبيث النفس لم يصب خيراً
- ٩٣/٣ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجوزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر
- ٢٣٤/٣ عمّ الرجل صنو أبيه
- ٩٤/١ العمل الصالح في أيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
- ١٥٠/٤ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكراً كن أم إناناً
- ٥٢٧/٤ عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
- ١٣٥/٣ العينان وكاء السه
- ٣٥٩/١ العين حق
- ١٤٩/٧ العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا
- ١٤٩/٧ العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم
- ١٥٣/٧ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين ولا آخر قد بنى بنياناً، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلقات
- ١٧٣/٦ فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به
- ٣٤٥/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٢٧١/١ فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
- ٢٦٩/١ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران
- ٤٠٢/١ الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة
- ٣٧٥/١ الفردوس أعلى الجنة وسقفه عرش الرحمن
- الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك
- ٥٤٨/٤ فرعوا إن شئتم
- ٥٥٣/٤ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرّ وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
- ٦٢/٤ فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وأنه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين
- ١٠٥/٧ فإن لم تجدني فأني أبا بكر
- ١٠٩/١ فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد
- ٢٠/٥ فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب
- ٤٦٣ ، ٤٥٥/١ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
- ٢٦٥/١ فضل صلاة الجماعة على الواحدة سبعا وعشرين درجة
- ٢٦٦/٢ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء
- ٤٦٢ ، ٤٥٩/١ فليغسل يده قبل أن يدخلها
- ٣٥٥/١ فمن أغضبها فقد أغضبني
- ٢٧١/١ فمن قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
- ٢٣٩ ، ٢٣٨/٤ فمن قضيت له من حق أخيه بشيء وإنما أقطع له قطعة من النار
- ١٧٩/٦ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
- ٣١٦/١ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت
- ٧/٦ فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبّح الله
- ٢٧١/٢ في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها
- أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتي الضحى تجزئ عنك
- ٦٩/٣ وفي بضع أحدكم صدقة
- ٢٩٤/١

- ٢٩١/٣ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل الله ﷻ شيئاً إلا آتاه إياه
في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر في إحدى وعشرين، أو
ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو
٢٢٣/٤ في آخر ليلة، فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
١٥/٤ في المال حق سوى الزكاة
وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا
٣٠٦/٣ دفع عنه ما هو أعظم منه
فيه خمس خلال وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله ما لم يسأل مأثماً
٣٠٦/٣ أو قطعة رحم
٢٦٠/٦ القاتل والمقتول في النار
قال أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاء، ثم
قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه، فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما
٥٩/٤ هو الآن
٩/٦ قال تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري
قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله إذا مات فأحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا من
٣٨٤/٣ العالمين
قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ: إن قُتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى
١١١/٦ تمرات كن في يده، فقاتل حتى قتل وقال غير عمرو تخلى من طعام الدنيا
قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: صبوا عليّ من سبع قُرب لم تحلّل
أو كيتهن لعلّي أستريح فأعهد إلى الناس، قالت عائشة: فأجلسناه في مخضب
لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج
١٣٧/٧ قال الله: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل،
فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، فإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا
٢٠٧/٧ أغفرها ما لم يفعلها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها
قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب العبد لقائي أحببت لقاءه وإذا كره عبدي لقائي
٣٧٨/٣ كرهت لقاءه
قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام
جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو
١٣٥/٤ قاتله فليقل: إني امرؤ صائم

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٢١٦/٧ قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي
قال الله: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل
والنهار
- ٧٥/٧ قالت الأعراب: يا رسول الله ألا تتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله! تداووا فإن الله
لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءً واحدًا وهو الهزم
- ١٢٨/٧ قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال:
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر
- ٢٨٦/٤ قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به فقال: ارقبوه
فإن عملها فاكتبوها بمثلها
- ٢٠٧/٧ قالوا: يا رسول الله الفرع، قال: حق فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمل عليه
في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى
إناءك وتوله ناقتك
- ٥٤٩/٤ قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزأفا يضربون أن
يبعوه في مكانهم ذلك حتى يؤروه إلى رحالهم
- ١١٧/٥ قد سنن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل
مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به
- ٣٦٠/٢ قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه
- ٢٠٢/٤ قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون
- ٢٥٤/٧ قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون؛ أي: ملهمون من غير أن يكونوا
أنبياء فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر
- ١٨١/٧ قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل ولكننا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا
صورة
- ٦٠٣/٤ قد مات كسرى فلا كسرى بعده
- ١٨٥/٦ قدموا قريشًا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها
- ٣٤٨/٦ قرصت نملة نبيًا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه الآن
قرصتك نملة
- ٨٥/٦ قُصوا أظفاركم وادفنوا قلائمكم ونقوا براجمكم
- ٤٢٠/١ قُصوا الشوارب
- ٤٠٥/١ قُصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب
- ٤٠٧/١

- قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه
 ٣٢٩/٥ قطعت عنتك أخيك
- ٤١٨/٢ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال
- ١١٦/٤ قلت للنبي ﷺ: أي ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف الشمس للغروب
- ٢٩٦/٣ قول الصحابي: كنا نفعل كذا حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ
- ٩١/٤ قلبي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني
- ٤٨١/٤ قلبي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لا يتكلم
- ٣٦٥/٤ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض
- ١١١/٦ قوموا إلى سيدكم
- ٢٩٢/٥ قيل لبني إسرائيل ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَقَّةً نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ فبدلوا
- ٩٤/٧ فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة
- ٦٠/٤ كاتب يا سليمان
- ٥٧٨/٤ الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد
- ٤١٩، ٤١٤/٢ الكلب الأسود شيطان
- ٢٩٧/٦ كل امرئ حسيب نفسه لينبذ كل قوم فيما بدا لهم
- ٤٤٨/٣ كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
- ١٤٧/٤ كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
- كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس، قال: تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة، وقال: الكلمة الطيبة صدقة، وقال: كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة
- ٢٦٨/٢ كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
- ١٣٥/٤ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
- ١٤٧/٤ كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي
- ٥٢٨/٤ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر
- ٩٩/٦ دمًا اللون لون دم، والعرف عرف المسك

الأحاديث القولية

الصفحة

- كل ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض وكل ما لا يؤدى
١٠/٤ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً
- كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٣٠١/٦ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
- كل معروف صدقة
٢٨٨/٦ كل مولود يولد على الفطرة
- ٥٥/٤ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، كما نتاج الإبل من بهيمة
٣٩٩/١ جمعاء هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله أفرايت من يموت وهو
١٤٠/٦ صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين
- أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، وهو يحلف
بأبيه فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً
٥/٦ فليحلف بالله أو ليصمت
- أن رسول الله ﷺ سمع عمر، وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: إن الله ﷻ
٥/٦ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من
الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أيون تائبون، عابدون ساجدون لربنا
حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
٤٩٧/٤
- كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة
١٠/٧ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى
أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ: يا
٢٧٣/٦ أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله
- كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض وكان موسى ﷺ
يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال:
١٤٢/٢ فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
- كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٣٤١/١ كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب
٣٥٧/١ سبع مرات
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أفرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها
٣٠٣/٦ خرج بها رسول الله ﷺ معه

- ٣١٥/٢ كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللّهُمَّ
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
٣١٦/٢ كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبراء - أو قال: بالأكابر -
٥٩٠/٤ كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما
أنزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما
١٦٣/٧ كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران
يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه
ثم قال: صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين
الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما
٢٨٧/٣ كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات، اللّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب النار
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
١٣٤/٣ كان الله ﷻ ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والأرض وكتب في الذكر كل شيء
٩٨/٤ كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال: اللّهُمَّ بارك فيه ولا تضره
١٦١/٧ كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الغداة قال لأصحابه: من رأى منكم رؤيا
٣٧٢/١ كان النبي ﷺ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا
١٥٨/٥ كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بما كان يعوذ به أبو إسماعيل وإسحاق
١٥٢/٧ أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ
١١٦/٥ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
كانوا يبتاعون في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في
٥٢/٥ مكانه حتى ينقلوه
كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبيعت عليهم من
١١٦/٥ يمنهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
كان يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر أن يقول ألا صلوا في
الرحال
١٩/٢ كان يكفك التيمم ضربة للوجه واليدين
٤٤٩/١ كبر الكبر
٥٩٠/٤

- كتب على ابن آدم نصيب من الزنى أدرك لا محالة فالعين زيتها النظر ويصدقها
الأعراض واللسان زيته المنطق، والقلب التمني، والفرج يصدق ما ثم
ويكذب
٢٥٧/٦
- كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة
كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة
٢٤٥/٧
- كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه
٥٠/٤
- كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه
٤١٩/٥
- كفى بالمرء إنمًا أن يضيع من يقوت
٣٥٦/٥
- كلوا رزقًا أخرج الله لكم أطعمونا إن كان معكم
٦٧/٦
- كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي
٥٦٧/٤
- كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها
٥٦٠/٤
- كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام
٣٥٩/١
- كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من
المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
١١٥/٥
- كنا نتخوف أن تحيض صفيه قبل أن تفيض
٤١١/٤
- كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به
سوق الطعام
١١٦ ، ٥٢/٥
- كنا نتوضأ نحن، والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندلي فيه أيدينا
٣٤١/١
- كنا نصلّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب
٣٧٦/١
- كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة
٣٩/٢
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٤١٨/٥
- كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل
الأرض
١١٣/٦
- كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتته فقال: ما
منعك أن تأتيني؟ أولم يقل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ﴾
٤٤٩/٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان
٣٤٥/١
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة
٣٤١/١
- كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت: يا رسول الله ادع الله
لي فيه بالبركة فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال لها رسول الله ﷺ: أمتد أسلمت؟
٣٥٩/٣

- ٢٩٧/٦ كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى
على الله
- ٢١٨/٧ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟ قلت: فما تأمرني؟ قال:
صَلِّ الصلاة لوقتها
- ٢٤٤ ، ٢٣٥/٢ الأئمة من قريش
- ٣٣٩/٦ لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره
- ٢٢١/٥ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه
- ١١٨/٤ لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له
من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول
- ١١٨ ، ١١١/٤ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن
يمينى
- ٤٦/٦ لا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا
- ٤٠٨/٦ لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير
- ٣٣٤/٣ لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد
عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها، وحسابهم على الله
- ٦٩/٦ لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه
- ٢١١ ، ٢٠٩/٤ لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج
- ٢٧٨/٥ لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضًا
- ١١٩/٢ لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة
- ٤٠٤/٥ فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها
- ٢١٠/٥ فلا ييصق قبْل القبلة فإن الرحمة تواجهه
- ٤٠٣/٢ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا ولا يحل لمسلم
أن يهجر أخاه فوق ثلاث
- ٣٧٠/٦ لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه
- ٣٢٦/١ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
- ١٣٧/٥ لا تتابعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة
- ١٣٧/٥ لا تتخذوا القبور مساجد
- ٤٥٧/١ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
- ٥/٧

الصفحة

الأحاديث القولية

- لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ٣٩٠/٢
- لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية ١٢٦/٦
- لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ٢٢٠/٢
- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ٣٩٠/٢
- لا تحاسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار ١٠٣/٤
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٨١، ٨٠/٢
- لا تحقرن من المعروف شيئاً ٤٣٤/٥
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل اشتراها بماله ١٢٥/٤
- لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا، وأنتم صادقون ٧/٦
- لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً ١٤٥/٢
- لا تدعوا صاحبكم نجياً للشيطان ٥٢/٧
- لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ١١٠/٣
- لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم ١١١/٣
- لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ٥١٠/٤
- لا تزالون تستفتون حتى يقول أحدكم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ٨٩/٧
- لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه ١٥٣/١
- لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو ١٢٧/٦
- لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها ٣٨٠/٥
- لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً ٤٩١/٥
- لا تسقني بآمين ٢١٣/٢
- لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ٨٠، ٧٨، ٧٦/٧
- لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ١٦٣/١
- لا تُشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٦، ١٣/٥
- لا تُشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي ١٩/٥

- لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة
- ٧/٢
- لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجديتين
- ٣٦/٣
- لا تصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة
- ٨١، ٨٠/٢
- لا تصلُّوا خلف النائم ولا المتحدث
- ٤١٢/٢
- لا تصلُّوا الصلاة في يوم مرتين
- ٢٣٤/٢
- لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين
- ١٨٧/٣
- لا تصلُّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشيطان
- ٤٥٧/١
- لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين
- ٤٥٧/١
- لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
- ٢٠٧/٤
- لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له
- ٢٠٣/٤
- لا تصوموا حتى تروا الهلال
- ١٥٥/٤
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
- ١٦٩/٤
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
- ١٥٨/٤
- لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي
- ٤١٠/٤
- لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
- ٤٤٣/١
- لا تلبسوا ثوباً مسه ورس وزعفران إلا أن يكون غسلاً
- ٣٠٦/٤
- لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم
- ٣٩٠/٥
- لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار
- ٤٩/٥
- لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر
- ٤٥/٥
- لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار
- ١٠٢/٤
- لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
- ٣٧٦/٦
- لا حمى إلا لله ولرسوله
- ١٢٠/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد
في قيته ١٢٢/٤
- لا تصروا الإبل والغنم للبيع ٦٧/٥
- لا تعذبوا بعذاب الله ٢٨٧/٢
- لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متواري ١٤٥/٢
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ٢١٩/٢
- لا تقتلوا الحيات إلا كل أتر ذي طفيتين ٢٧، ١٩/٧
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
أو تكملوا العدة ١٥٩/٤
- لا تقسم ورثتي دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ٣١٨/٥
- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا ٢٦٦/٦
- لا تقل عليك السلام، فإن عليك تحية الموتى ٣٩١/٦
- لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة ٨٢/٧
- لا تقولوا لو فإن لو تفتح عمل الشيطان ٤٥/٤
- لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا
أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت
في إيمانها خيرًا ٢٥٧/٧
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان قومًا من الأعاجم حمر الوجوه فطس
الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ١٣٦/٦
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كأن وجوههم المجان المطرقة ١٣٦/٦
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ١٣٦/٦
- لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما
واحدة ٢٢٢/٦
- لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه
رسول الله ٢٥٦/٧
- لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة،
والجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضربة بالنار ٤٠/٤
- لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب المال من يتقبل منه
صدقة ماله ٣٧/٤

- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وليس به الدين إلا البلاء ٣٧٠/٣
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكانه ٣٧٤/٣
- لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان وتخلف لها هباء من الناس لا عقول لهم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ٤٢/٤
- لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها ٣١٦، ٣١٥/١
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٣٧١/٥
- لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاً فيهزل المال وتجوع العيال ٢٩١/٢
- لا تذرُوا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل ٢٣١/٥
- لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل ٥/٥
- لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ٣١٥/١
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٢١١/٤
- لا رضاع بعد فطام ٥٤٥/٥
- لا سبق إلا في حافر أو نصل ٥٤٦/٥
- لا شؤم ١٦٤/٦
- لا شوم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ٥٥/١
- لا شغار في الإسلام ١٢/٧
- لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ٣٥٨/٥
- لا صلاة إلا بطهور ٩٢/٤
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة ١٤١/٢
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٩٥/٢
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٥٨/١
- لا ضرر ولا ضرار ٢٢٠/٢
- لا عليكم أن لا تفعلوا وإنما هو القدر ٣٠٥/٦، ٢٨٦/١
- لا عمل إلا بنية ٤٢١/٥
- لا فرع ولا عتيرة ٢٨٣/١
- لا فرعة ولا عتيرة ٥٥٤/٤
- لا نكاح إلا بولي ٥٥٢، ٥٤٦/٤
- ٩١/٥

الصفحة

الأحاديث القولية

- لا نورث ما تركنا صدقة ٣١٩/٥
- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ٣١٥ ، ٣١٤/١
- لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام ١٧٤/٤
- لا وتران في ليلة ٩٢/٣
- لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ٣٠٣/٥
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٣٧٧/٢
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣٢٣/١
- لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له ولكن يلفيه النذر قد قدرته له
- يستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل ٥/٥
- لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاث ٥١٤/٤
- لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام ٥١٤/٤
- لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ٥٠٦/١
- لا يؤمن أحد بعدي جالسًا ٣٣١/٢
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ٣٠٣/٥
- لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً ٢٢٤/٥
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ١١١/٥
- لا يبيع أحدكم على بيع بعض ٦٤/٥
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ١١١/٥
- لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٦٠/٥
- لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون نكاحًا أو ذا محرم ٣٨٩/٥
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ٥٠/٧
- لا يبيع حاضر لباد ٦٤/٥
- لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر ١٠٩/١
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ٣٢٧/١
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ٣٣٠/١
- لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك ٢٧٨/٧
- لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ٣٧٥/١
- لا يحب الله العقوق ٥٤٥ ، ٥٣٠/٤
- لا يحب الله ﷻ العقوق ٥٢٧/٤
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام ٥٤٤/٥

- لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ٢٠٧/٥
- لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ١٢٢/٥
- لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها فإنما لها ما قدر لها ٣٨٠/٥
- لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما ٥٣/٧
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ١٢٧/٤
- لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس ١٢٥/٦
- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره ٢٠٣/٤
- لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٧٧/٦
- لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ١٨٠/٥
- لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ٣٨٩/٥
- لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ١٠٧/١
- لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٧٤/٢
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللّهُمَّ أحييني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ٣٦٥/٣
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ٣٧٠/٣
- لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ٣٦٥/٣
- لا يتناجى اثنان دون واحد ٤٩/٧
- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ٣١١/١
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٣٧١/٥
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٢١١/٤
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٣٥٤/٥
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس ١٠٩/٧

الأحاديث القولية

الصفحة

- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ٣٧٩/٢
- لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل ١١٦/٤
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله ٨٩/٧
- لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله؟ ٩٠/٧
- لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٣٤٧/٦
- لا يزني وهو مؤمن حين يزني فإذا زايله رجع إليه الأيمان ليس إذا تاب منه، ولكن المراد إذا أحر عن العمل به ٢٠٠/٦
- لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ١١٣/٤ ، ١٤٢/٣
- لا يسرق سارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يزني زان، وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب، وهو مؤمن، يعني الخمر، والذي نفس محمد بيده لا يتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها، وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل، وهو مؤمن فإياكم إياكم ١٩٥/٦
- لا يسم المسلم على سوم المسلم ٤٦/٥
- لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ١٠٥/٢
- لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار ١٠/٢
- لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ١٦٥ ، ١٦٤/٢
- لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته ٣٤٠/٣
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص الله بها من خطاياها أو كفر بها من خطاياها ٣٤٠/٣
- لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة، ثم يضاجعها ٣٢٨/١
- فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها ٣٥٠/١
- لا يعذب بالنار إلا رب النار ٨٦/٦
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب ٣٣٣ ، ٣٣٠/١
- لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئًا ١١٤/٢
- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ١٢٩ ، ١٢٨/٣
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١٢٦/٢
- لا يقبل الله صلاة حائض غلا بخمار ١٤٧/٢

- ٤٥٢/١ لا يقبل الله صلاة بغير طهور
- ٣٨٤/٢ لا يقبل ممن عمل عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه
- ٣٥٨ ، ٣٥٧/٤ لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة
- ٤٢٤/٢ لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة
- ٧٥/٧ لا يقل ابن آدم: واخيبة الدهر إنني أنا الدهر أرسل الليل والنهار فإذا شئت قبضتهما
- لا يقل أحدكم: اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك، ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم: عبي أمتي، وليقل: فتاي فتاتي غلامي
- ٢٩٠/٥ لا يقل أحدكم للعنب: الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم
- ٨١/٧ لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت
- ١٤٨/٣ لا يقل المملوك لسيده: ربي
- ٨/٤ لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له
- ١٤٨/٣ لا يقولن أحدكم: عبي وأمتي، ولا المولى ربي وربتي، ولكن ليقل: المالك فتاي وفتاتي، والمملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله
- ٢٩١/٥ لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر
- ٧٦/٧ لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر
- ٧٥/٧ لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه
- ٨٣/١ لا يكون المرء مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه
- ٢٨٦/١ لا يلج النار أحد شهد بدرًا، والحديبية
- ١١٤/٦ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً
- ٣٥/٧ لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد
- ٣٦/٧ لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار
- ٧٦/٦ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- ٢٢٤/٥ ، ١٢٠/٤ لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم
- ١١٤/٢ لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال فإنه يؤذن بالليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم
- ١١٩/٢ لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة
- ٣٤٨/٣ لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم
- ٣٤٧/٣

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٢١٦/٧ لا يموتن أحدكم إلا ، وهو يحسن الظن بالله تعالى
- ٣٨٠ ، ٩٥/٥ لا ينبغي لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكفي إناؤها
- ٣٦٧/٦ لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا
- ١٤/٥ لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا
- ١٦/٥ لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير كذا وكذا
- ٣٥٦/١ لا ينجسه شيء
- ١٣٧/٢ لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا
- ١٠٠/٧ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا
- ١٠٠/٧ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء
- ١٤٠/١ لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله
- ٢٩٠/٤ لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر بدني
- لبس النبي ﷺ يومًا قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعته فأرسل به إلى
عمر بن الخطاب فقيل له : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ، فقال : نهاني
عنه جبريل
- ٣١١/٣ لبيك إله الحق لبيك
- ٣٦٩/٤ لبيك حجًا حقًا تعبدًا ورقًا
- ٣٦٩/٤ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ١٤٣/٤ الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
- ٦٥/٢ الراكب خلف الجنابة والماشي حيث شاء منها
- ٤١٦/٣ العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين
- ٥٣٤/٤ لعن الله الرجل يسب والديه وفسره بأنه يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
فيسب أمه
- ٤٤٢/١ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
- ٢٦٦/٦ لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال
- ٤٠٩/٦ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٤٣٩/٣ لعن الله من غير منار الأرض
- ٢٥٢/٢ لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس ، أو تغرب
- ٢٨٣/٧ لقد أوتي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود
- ١٣١ ، ١١٥/١ لقد أوزي موسى بأكثر من هذا فصبر
- ١٥١/٢

- لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كأنه يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني
- ٢٣٥/٧
- لقد دخل عليّ البيت ملك
- ٥٠/١
- لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني
- ٤٢٢/٢
- لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام
- ٣٥٦/٣
- لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال مكلمون من غير أن يكونوا أنبياء
- ١٤٦/١
- لقد كان رسول الله ﷺ يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم قالت وكان يحب ما خف على الناس
- ٦٨ ، ٥٧/٣
- لقد مرَّ بفجّ الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شتى، منهم يونس بن متى وكان يونس يقول: لبيك فراج الكرب لبيك، وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك، قال: وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك لبيك
- ٣٦٨/٤
- لقلما كانت امرأة وضيئة
- ٣٥٢/١
- لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء، والأرض
- ٢٨٣/٧
- اللون لون الدم والريح ريح المسك
- ١٤٣/٤
- لكل امرئ ما نوى
- ٢٨٩/١
- لكل أمة أمين وأميننا أبو عبيدة
- ٢٣٩/١
- لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم
- ٤١٤/٣
- لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء أبرأه بإذن الله ﷻ
- ١٢٨/٧
- لكل سهو سجدتان بعدما يسلم
- ٤٦١/٢
- لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة
- ١٥٠/٣
- لكل نبي دعوة تستجاب له فأريد إن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة
- ١٥٠/٣
- لكل نبي دعوة تستجاب له فأريد إن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة
- ١٥١/٣
- ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى
- ٤٠٤/٢
- للمسلم على المسلم ست خصال يسلم عليه إذا لقيه
- ٧٠/٣ ، ٢٦٩/٢
- الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ، وقد ذهب فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت
- ٢٢٣/٧

الأحاديث القولية

الصفحة

- لم أعقل أبواي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبل أرض الحبشة
- ٢١١/٦
- لما خلق الله الجنة أرسل جبريل إليها فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها قال: فجاءها فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها قال: فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها
- ٢٨٦/٧
- لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي
- ٣٥٣/٦
- لما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الإفك ما قالوا فخرجت مع النبي ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضًا عقدي
- ٤٣٨/١
- لما كان أول أذان الصبح أمرني؛ يعني: النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر
- ١١٤/٢
- لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا وإنك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدهن؟ فقال: إن الشهر تسع وعشرين
- ١٧٢/٤
- لما انقضت عدة زينب قال النبي ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها
- ٢٥٨/١
- لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك، فلما نزلت: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك؛ فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا وَيُزِيْقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: هذه أهون أو أيسر
- ١٤١/٣
- لما نزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دخل علي رسول الله ﷺ بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك
- ٤٨٨/٥
- لم تحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بأن الله ﷻ رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا
- ١٧٣/٦
- لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
- ٧١/١
- لمن هذا القصر قالوا لرجل من قریش، قلت: أنا قرشي
- ٣٧٧/١
- لم يسم خضر إلا أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز خضراء
- ٧١/٧
- فليتخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا
- ٤٠٤/٢
- لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفاعل
- ٢٨٣/٢
- لو أن الأنصار سلکوا واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار
- ٢٠٩/٦

- لو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس
الشمس ضوء النجوم ٢٧٥/٧
- لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي
لو حدث في الصلاة شيء أنبأكموه ٣٠/٥
- لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي
لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت
ليعقرنك الله واني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني ٤٧٢/٢
- لو سترته بثوبك كان خيراً لك ٣٠/٥
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ٢٧٦/٤
- لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة
لو مدد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ٢٧٢/٤
- لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميئاً أو مرماتين حستين لشهد العشاء
ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً على الركب ١١٨/١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ١٨٩/٤
- لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك ٢٧٩/٢
- لولا أن تكون من صدقة لأكلتها
لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ٢٨٦/٢
- لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار ولو يندفع الناس في شعبة أو في واد
والأنصار في شعبة لاندفعت مع الأنصار في شعبتهم ١٤٣/٤
- لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر
ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم
لا يراني ٣٩٥/١
- ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين
ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة ٣٨٤/١
- ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً الجنة، أو سبعمئة ألف لا يدخل أولهم حتى
يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ٥٠/٤
- ٤٢٧/٥
- ٢٠٩/٦
- ٢٧٥/٢
- ٣٤/٦
- ٨٣/٢
- ٧٢/١
- ٢٧٤/٧

الأحاديث القولية

الصفحة

- ليس أحدكم بمنجيه عمله ولكن سدّدوا وقاربوا قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟
قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته وفضله
٢٢٧/٧
- ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء فمن خلقه
٩٠/٧
- ليس بقتل المشركين ولكن بقتل بعضكم بعضًا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه
وذا قرابته
٤١/٤
- ليس بين العبد، والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة
٧/٢
- ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الرجل الصلاة إلى أن
يدخل وقت صلاة أخرى
٧٢/٢
- ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه
٣٧٩/٣
- ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٨٤/٧
- ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع
٢٧٨/٦
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق ٧٧/٤، ٨٠، ٨٨
٣٩٧/٤
- ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير
٧٧/٤
- ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٧٢/٢
- ليس في السهو تفريط وإنما التفريط في الذكر
١٥/٤
- ليس في المال حق سوى الزكاة
١٢/٢
- ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الصلاة الأخرى
- ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله
وأحب لقاء الله وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله
لقاءه
٣٧٩/٣
- ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
١١٤/٤
- ليس له من غزاته إلا ما نوى
٢٨٤/١
- ليس المسكين بالطواف
٨٤/٧
- ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمر والتمرتان، قالوا فمن المسكين؟ قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا
يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
٤٦/٤

- ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى
ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافاً
٤٧/٤
- ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
٣٨٤/٦
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٤١٥/١
- ليصل أحدكم مثني مثني فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة
٧٨/٣
- ليصل من شاء منكم في رحله
٢٩٥/٢
- ليكون في أمّتي أقوام يستحلون الخمر
٢٩١/٦
- ليكون من أمّتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف
١٤٤/٣
- ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء
اقتضى، وإن شاء ترك
٢٠٦/٧
- ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان تطلع الشمس غداتئذ صافية
ليس لها شعاع
٢٢١/٤
- ليتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم
المؤذن المحتسب كالمشحط في دمه وإن مات لم يدود في قبره
٢٧٩/٢
- المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه حتى يذر
٤٥٠/٣
- المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء
٩١/٥
- الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه
٥٧٨/٤
- ما أبدلني الله بها خيراً منها لقد آمنت بي حين كفر الناس
٥١٤/١
- ما أدّي زكاته فليس بكنز
٢٥٧/١
- ما أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
١٠/٤
- ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت
٢١١/٥
- ما إكثاركم علي في حدّ من حدود الله وقع على أمة من إماء الله والذي نفسي
بيده لو كانت فاطمة نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها
٣٨/٦
- ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام
كان يأكل من عمل يده
٢٧٧/٦
- كان يأكل من عمل يده
٢٢١/٥ ، ١١٩/٤
- ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه
٥٧٢/٤
- ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء إلا السّام
٤٠١/٦
- ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتخع أمامه
٤٠١/٢
- ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان
١٤٦/٦

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٦٠١/٤ ما بالهم وبال الكلاب
- ٩/٤ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز
- ٢٥/٥ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
- ٤٣٢/٣ ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
- ١٥/٧ ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء
- ٢٤٣/٥ ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة
- ٣٩٥/١ ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي
- ١١٨/١ ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه
- ٢٦٥/٧ ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بما أنزل الله من كتاب
- ٢٣٦/٥ ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
- ٣٦/٥ ما رأى الشيطان عمر إلا خر لوجهه
- ٥٧/٣ ما رأيت النبي ﷺ يسبح سبحه الضحى قط وإني لأسبحها
- ١١٥/٣ ما زال لكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
- ٣٠/٥ ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ
- ٥٧/٣ ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى قط
- ٣٩٤/٢ ما ساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم
- ٢٣٤/٢ ما فعل خصمي وخصمك
- ٦/١ ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك
- ١١٢/٤ ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا
- ٢١٩/٦ ما لأحد عندنا يد إلا ، وقد كافأناه ما خلا أبا بكر فإنه له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر
- ٤٩/٢ ما لهم ملاً الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسوننا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس
- ٣٨٣/١ ما لي أراكم تأتونني قلحًا استاكوا
- ٣٨٤/١ ما لي أراكم تأتونني قلحًا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك
- ٤٠/١ ما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي

- ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له قط ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله ﷻ، ولا خير بين أمرين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما حتى يكون إثمًا فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمت الله، فيكون هو ينتقم لله ﷻ
- ١١٥/٦ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به خطيئته، وكتب له حسنة، ورفع له درجة
- ٣٤١/٣ ما ظنك باثنين الله ثالثهما
- ١٠٩/١ ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته
- ٣٢٤/٣ ما علمت إذ كان جاهلًا ولا أطعمت إذا كان جائعًا
- ٢١٠/٥ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله
- ٢٣٧/٤ ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابًا من النار
- ٣٤٨/٣ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس
- ٧/٤ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها
- ١٦/٤ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقه إلا إذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم
- ٥/٤ ما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع
- ١٥١/٤ ما من عمل آدمي أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثلاث مرار
- ١٥١/٤ ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم
- ٩٥/٦ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم
- ٣٤٩/٣ ما من مؤمن إلا، وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأیما مؤمن مات وترك مالا فليبرئه عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه
- ٣٠٢/٥

الأحاديث القولية

الصفحة

- ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها،
أو النكبة ينكبها ٣٣٩/٣
- ما من مسلم يشاك شوكة إلا كتب الله له عشر حسنات، وكفر عنه عشر سيئات،
ورفع له بها عشر درجات ٣٤٠/٣
- ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة
ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طائر أو دابة إلا
كانت له حسنات يوم القيامة ٣٤٠/٣
- ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة
بفضل رحمته إياهم ٢١١/٥
- ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب
الجنة الثمانية من أيها شاء دخل ١٤٩/٦
- ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها
ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة ٣٤٩/٣
- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٣٤٠/٣
- الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران
فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ١٤٠/٦
- ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ٤٢٢/٥
- ما يسرك ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك
ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله أن يبرك عليه، فإن
العين حق ٢٨٦/١
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام،
ولا صلاة حتى يرجع ٢٢٠/٥
- مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ٩١/٦
- مثلي كمثل رجل استوقد نارًا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب
التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن يتقحمن، قال فذلکم
مثلي ومثلکم أنا أخذ بحجزکم عن النار هلّم عن النار هلّم عن النار هلّم عن
النار فتغلبوني تقحمون فيها ١٣٠/٣
- ١٩٦/٧

- مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتًا فأحسنها وأكملها وأجملها
إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون بها ويعجبهم
البنيان فيقولون: ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك؟ فقال محمد ﷺ: فكنت
أنا اللبنة
- ١٩٣/٧
- المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين
- ٢٩٤/٤
- المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
- ٢٧٩/٥
- مرحبًا بالطيب المطيب
- ١٤٥/١
- المراة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
- ٤٢٠/٢
- مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي ﷺ: أمسك بنصالها
- ٤٦/٧
- مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك،
ثم قال: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا
نقتله، قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
- ٤٠٧/٦
- مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ١٠٩/١
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
- ٤٦٤/٥
- المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وثمره حرام
- ٢٣٣/٥
- مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام، والجهاد
- ٣١٤/١
- مطل الغني ظلم
- ١٩٥/٥
- مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
- ١٩٤/٥
- مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى
- ٥٢٨/٤
- المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
- ١٤٨/٤
- اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه
- ٣٧٢/٢
- المكر والخديعة في النار
- ١٥٦/١
- ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرًا
من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية
شاة
- ٥٣٠، ٥٢٧/٤
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه
- ٣٧٨/٣
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٢٨٥/١
- من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل
منهما جميعًا
- ٤٥٩/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٣٤٨/٤ من أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر
- ٢٨١/٤ هديه ومن أهل بحج فليتم حجه
- ٥٠٩/٥ من أحيا أرضًا ميتة فهي له
- ١٤٥/١ من أبغض عمارًا أبغضه الله، ومن عادى عمارًا عاداه الله
- ٢٣٠/٣ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
- ٧/٤ من أتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني: شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك
- ٣٥٦/٣ من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله ﷻ في سبيل الله تعالى وجبت له
الجنة
- ٢٢٢/٢ من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى فقد تمت صلاته
- ٩٢/٢ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
- ٣٦١/٢ من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة
- ١٧٠/٦ من أدخل فرسًا بين فرسين يعني، وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن
أدخل فرسًا بين فرسين، وقد آمن أن يسبق فهو قمار
- ٢٦٥/٢ من أذن في فلاة وأقام وصلى صلى معه صف من الملائكة لا يرى طرفاهم
- ١١٨/١ من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل
- ٣٥٠/٦ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد
أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني
- ٢٥٢/٥ من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد
- ٢٤٨/٥ من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق
- ٢٦٠/٥ من أعتق شقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه
- ٢٥١/٥ من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق
- ٢٥٢/٥ من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم
أعتق عليه في ماله إذا كان موسرًا
- ٢٦٥/٥ من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما
أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء

- من أعتق نصيبًا أو شقيقًا في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق ٢٦٤/٥
- من أعتق نصيبًا له في مملوك أو شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ٢٥٢/٥
- من أعطى الله ومنع الله وأحب الله وأبغض الله فقد استكمل الإيمان من بات طاهرًا بات في شعار ملك فلم يستيقظ إلا قال الملك: اللّهُمَّ اغفر لعبدك فلان ٤٢/٦
- من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه ٣٧٥/١
- من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه ١٨٢/٥
- من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله ١١٥/٥
- من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة ١٢٤/٥
- من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبرًا من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ٧٤/٥
- من بدل دينه فاقتلوه ٣٤٥/٣
- من بكر وابتكر كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ١٢٦/٥
- من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين ١٢٦/٥
- من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر ٢٨٧/٢
- من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر ٢٣٧/٣
- من ترك صلاة العصر حبط عمله ٥٠٧/١
- من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله، وماله من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله ٥٩٤/٤
- من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ٧/٢
- من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر ١١/٢
- من تصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم من ترك صلاة العصر حبط عمله ٧٢/٢
- من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللّهُمَّ اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ قبلت صلاته ٧٢، ٧١/٢
- ٧٢، ٦٩/٢
- ٣٠٢/٥
- ١٣٩/٧
- ٤٨٨/١
- ٩٧/٣

- من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا والذي يقول
له: أنصت ليس له جمعة ٢٨٤/٣
- من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر جسده كله ٣٢٣/١
- من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ أجر من
صلاها وحضرها ٢٦١/٢
- من توضأ فليستتر ومن استجمر فليوتر ٣٧٠ ، ٣٦٤/١
- من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه ٣٨٦/٢
- من توفي له أولاد في سبيل الله تعالى دخل الجنة بفضل حسبتهم ٣٥٥/٣
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٢٢٦/٣
- من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة ٢٩٣/٣
- من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة إلى يوم القيامة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ٨/٢
- من حافظ على شفة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ٦٦/٣
- من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ٣٨ ، ٩/٣
- من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله ٢٨١/٦
- من حجَّ من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له لكل خطوة سبعمائة
حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ١٤٩/٤
- من حرس ليلة وراء عورة المسلمين تطوعًا لم ير النار تمسه إلا تحلة القسم ٣٦١/٣
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢٨٥ ، ٨٣/١
- من حلف بالأمانة فليس منًا ١٦/٦
- من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال وإن كان صادقًا فلن
يرجع إلى الإسلام سالمًا ٤٧/٦
- من حلف بغير الله فقد كفر ٩/٦
- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ١٠/٦
- من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ٤٩/٦
- من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته ٢٩٩/٣
- من خرج إلى المسجد ألا يشبك بين أصابعه ٣٥٩/٢
- من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورًا له ٤٢٠/٤
- من دخل حائطًا فليأكل منه ولا يتخذ خبنة ٢٠٢/٧

- ٢٣٧/١ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
- ٥٤/١ من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن
- ٤٥٣/٥ من دعي إلى طعام، وهو صائم فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
- ٤٤٨/٥ من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب
- ٣٥٧/٣ من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة
- ١٦١/٧ من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره
- ٣٥٩، ٢٦٧/٢ من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة
- ١٩٦/٦ من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه
- ٥٩٣/٤ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
- ٥٩٣/٤ من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان
- ٤٨٧/٤ منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر
- ٣٧٠/١ من استجمر فليوتر
- ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال
- ٢٩٤/٦ من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة
- ٨١/٣ من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع
- ٥٤٧/٤ من شاء منكم أن يهل بعمره فليفعل
- ٢٧٤/٤ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة
- ٢٨٧/٦ من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة
- ٣٦٦/٦ من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
- ٧٦/٦ من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه
- من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء
- ٤٥/٥ من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر
- ٤٦/٥ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله . . .
- ١٠/٢ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار
- ١٠/٢ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٢٣٤/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٤١١/٦ من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال
من صَلَّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولتين ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وقرأ في الركعتين الأخيرتين
﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١﴾ و﴿وَاللَّهُ تَعَالَى﴾ ﴿١﴾
- ١١/٣ السجدة كتب الله له كأربع ركعات من ليلة القدر
من صَلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له بعبادة
اثنتي عشرة سنة
- ١٠/٣ من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
- ٨/٣ من صَلَّى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة
- ٧٥/٣ من صَلَّى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر
- ٢٣٥/٤ من صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صَلَّى الصبح في
جماعة فكأنما صلى الليل كله
- ٢٣٥/٤ من صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صَلَّى الصبح في
جماعة فكأنما قام الليل كله
- ٩٨/٣ من صَلَّى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صَلَّى العشاء والفجر في
جماعة كان كقيام ليلة
- ٢٣٥/٤ من صَلَّى العشاء في جماعة وصَلَّى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان
كعدل ليلة القدر
- ٢٣٦/٤ من صَلَّى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر
وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين - أظنه قال قبل العصر -
وركعتين بعد المغرب - أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة -
- ٨/٣ من صَلَّى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه
- ١٦٤/٢ من ضحَّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
- ٥١٥/٤ من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو
- ٤٣٢/٥ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٩٧/٤ من قال في سوق من الأسواق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة
- ١٤٩/٤ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق
- ١٩٧/٦ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا
- ٢٦٧/٣

- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر
 ٢٣٣/٤ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
 ٢٣٤/٤
- من قتل دون ماله فهو شهيد
 ١٠٢/٦
- من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه
 ٥٠٩/٥
- من قص أظفاره مخالفاً عوفي من الرمد
 ٤١٠/١
- من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم
 ١٢٦/٣
- من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته
 ١٤٥/٢
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 ٢٣٤/٣ الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
 ٢٤٤/٣
- من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نواه
 ٢٩١/١
- من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله ﷻ فالغيرة في الريبة
 ٣٧٩/١
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
 ٦٨/٢
- من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله
 ٧٠، ٦٩/٢
- من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله وهو قاعد
 ٧٣/٢
- من فاته الوتر يوتر بواحدة من القابلة
 ٩٠/٣
- من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب
 ٤٠٢/١
- من الفطرة قص الشارب
 ٤٠٢/١
- من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
 ٤٠١/١
- من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
 ٣٦٩/١
- من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً
 ٣٥٠/٣
- من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين في الآخرة من نار يوم القيامة
 ٣٦٧/٦
- من كان ذبيح قبل الصلاة فليعد
 ٥٠٩/٤
- من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير؛ أو صاع من تمر،
 ٦٩/٤ أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب أو صاع من سلت
- من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد
 والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم
 ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه
 ٢٥٥/٥
- من كان له فرطان من أمّتي أدخله الله بهما الجنة
 ٣٤٩/٣

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٤٢٤/١ من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
- ٢٠٧/٢ ، ١٠/١ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٢٨٨/٤ من كان معه الهدى فليله بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعها
- ٢١٦/٤ من كان ملتسها فليلتسها في العشر الأواخر
- ٣٣٢/٥ من كان منكم ذا طول فليتزوج
- ٢١ ، ٢٠/٣ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
- ٢٩١/١ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
- ٢٥٩/٤ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة
- ٣٩٩/٤ من لبد رأسه فليحلق
- ٢٨٩/٦ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو
- ٤٣٧/٥ من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم
- ٢٩٣/٤ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
- ٤١٥/١ من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويحز شاربه فليس متاً
- ٤١٥/١ من لم يأخذ من شاربه فليس متاً
- ٣٥٥/٣ من لم يكن له فرط لم يدخل الجنة إلا تصريداً
- ٤٤١/٣ من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء
- ٣٦٢/٣ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد على النار إلا عابر سبيل
- ٣٥٩/٣ من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة
- من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة
- ٣٤٤/٣ من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما أخذنا منك
- ٣٥٧/٣ من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة
- ٣٥٧/٣ من معك على هذا؟ قال: حرّ وعبد
- ١٠٨/١ من نابه شيء في صلاته فليستبّح فإنه إذا سبّح التفت إليه
- ١٧٣ ، ١٧٢/٢ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك
- ١٤ ، ١٣ ، ١٢/٢ ، ١٤ ، ٩٢
- ٢٤٥ ، ٩٢
- ٢٩٤/٣ من انتظر الصلاة فهو في صلاة
- ٩١/٣ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره

- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من
صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
من نوقش الحساب عُدب
من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار
من هذا الذي سمعت خفي نعله قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟
قال: وجدتك ساجدًا فسجدت فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها
من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة
برحمته إياهم
من وُلِدَ له غلام فليقع عنه من الإبل والبقر والغنم
من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
من يشتري هذا المجلس والقدح فقال رجل: آخذهما بدرهم؟ فقال النبي ﷺ:
من يزيد على درهم من يزيد على درهم
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه
المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة
مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن
قال وذكر لي ولم أسمع، ومُهَلَّ أهل اليمن من يلملم
مهَلَّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومُهَلَّ أهل الشام مهبة وهي الجحفة ومهل أهل
نجد قرن
مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها
نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، فقالوا: يا
رسول الله إن كانت لكافية، فقال: إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا
ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءًا من حر جهنم قالوا: والله
إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا
كلهن مثل حرها
الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
نحن الآخرون السابقون وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضع في
يدي سواران

الأحاديث القولية

الصفحة

- نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد
- ٢٠٤/٣
- نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة، يَبْدُ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى
- ٢٠٥/٣
- نحن نازلون غداً يخيف كنانة حيث تقاسموا على الكفر
- ٤٨٦/٤
- نحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد
- ٢١٦/٣
- الندم توبة
- ١٢٥/٦
- نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار، قال: فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة
- ٨٥/٦
- النساء حبائل الشيطان
- ٤٢٠/٢
- نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم
- ١٢١/٦
- نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين
- ١٥٣/٧
- نِعَمَ أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن
- ٥١٠/٤
- نِعَمَ أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله
- ١١٣/١
- نِعَمَ الرَّجُلُ أسيد بن حضير
- ٣٦/١
- نِعَمَ ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
- ٢٩٧/٥
- نِعَمَ ما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعم ما له
- ٢٩٧/٥
- النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف
- ١٥٠/٤
- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال: بسورها
- ٣٤٣/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث
- ١١٢/٥
- نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل
- ٣٤٤/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً
- ٣٤٤/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده
- ٣٠٨/٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ١٢٧/٦

- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ونهى عن اللمس والنجش
١٠٠/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليه العاهة، قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا
١٣٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر قال سفيان: كذا حفظناه الثمر بالتمر، وأخبرهم زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
١٤٧/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث
١١٢/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن يشترط للمرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية
٤٦/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها، ثم قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة
١٦٣/٥
- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
٧٩/٢
- نهى عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة
١٠١/٥
- نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه
٣١٥/٣
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء
٣٢٧/٣
- نهيت عن قتل المصلين
٥/٢، ١٢،
- نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم
٥١٦/٤
- نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء
٤٧٢/١
- الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها، وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
٣١٦/١
- الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله
٣١٦/١
- هذا بركة
١٦١/٢
- هذا جبريل عليه السلام، وهو يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى
٣٩٦/٦
- هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم مومج
١١٤/٥
- هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداً لنا له
٢١١/٣
- هذا ممن قضى نحبه
٦٥/١

الصفحة

الأحاديث القولية

- ٢١٢/١ هذا وائل بن حجر بقية الأقيال
- ٣٠٦/١ هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة
- ١٩/٣ هذه صلاة البيوت
- ١٤١/٦ هذه الملة حتى يبين عنه لسانه
- ١٨/٣ هذه من صلوات البيت
- ١٣٢/١ هذه يد عثمان
- ٤٨٨/١ هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن
هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري
- ٣٨٣/٢ هل لك في خير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم
هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكراً
تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات
فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن
- ٣٤٢/٥ هما ريحانتي من الدنيا
- ٤٧/١ هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- ٢٤٧/٤ هو رزق، أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
- ٥٧١/٤ هي في العشر في سبع تمضين أو سبع تبقين
- ٢٢٥/٤ هي في العشر في سبع تمضين أو سبع ييقين
- ٢٢٦/٤ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
- ٢٩٨/٣ وإذا أردت بالناس فتنة فتوفني إليك غير مفتون
- ٣٧١/٣ وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
- ٣١٠/٤ وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
- ١٨٥/٦ وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت
- ٥/٧ وجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن
- ٤٠٠/٢ ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة
- ٢٣٥/٧ وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها
فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن
مالك يجر قصبه في النار
- ٢٣٥/٧

- ٢٢٠/٤ وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع
- ٤٢٠ ، ٤١٦/١ وَت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته أربعين يوماً
- ٣٤٨/٢ وَت الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس
- ٤١٥/١ وَت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط
- ٣٥٠ ، ٣٤٩/٢ الوقت ما بين هذين
- ١١٢/٥ ولا تلقوا السلع حتى يبلغ بها إلى السوق
- ٢٩٣/٤ ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
- ١٣٨/٤ ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك
- ٣١٢/٥ ، ١٧٣/٢ الولد للفراش
- ٥٢٠/٥ الولد للفراش، وللعاهر الحجر
- ٤٣٩/٥ الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة
- ٥٣٨/٤ وُلِد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم
- ٢٥/٥ والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت
- ١٧٩/٤ والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما
- ١٩٧/٤ والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده
- ٥٠/٤ والله إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة إلى فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها
- ٤٣/٦ والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله ﷻ
- ٤٣٤/٣ والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكئيب الأحمر
- ٣٨/٦ والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أصنع حيث أمرت
- ١٩٦/١ والله يا معاذ إنني لأحبك
- ١٤٠/١ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي
- ١٣٤/٤ والذي نفس محمد بيده إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٣٠٢/٥ يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائي فالصيام لي وأنا أجزي به
- والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا، وأنا أولى الناس به
- فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ما ترك مالا فإلى العصابة من كان

الأحاديث القولية

الصفحة

- والذي نفس محمّد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، ولا يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار
٣٧/٦
- والذي نفس محمّد بيده لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم نحرق بيوتاً على من فيها
٢٧٧/٢
- والذي نفس محمّد بيده لو أن أحداً عندي ذهباً لأحببت ألا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار أحد من يقبله مني ليس شيئاً أرصده في دين علي
٤٢/٤
- والذي نفس محمّد بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
٣٢/٦
- والذي نفس محمّد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً
٣٢/٦
- والذي نفس محمّد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي
١٠٧/٦
- والذي نفس محمّد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم
٣٣/٦
- والذي نفس محمّد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم
٣٣/٦
- والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته
٣٦٠/٣
- والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه
١١٧/٤
- والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد
٣٩٢/١
- والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل
٤١/٤
- والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على قبر الرجل فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء
٣٧٤/٣
- والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم الله ورسوله
٩٤/١
- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون دم والريح ريح مسك
٩٩/٦
- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
١٣٤/٤

- والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ
 ٩٨/٦ فأقتل، فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد الله
- والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم
 ٩٩/٦ أقتل ثم أحيأ ثم أقتل
- وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة
 ٣٤/١
- وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة
 ٢١/٥ وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين
- ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
 ٢٢/٥ ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها
- عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب
 ٢٣٥/٧ وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلق النار، وخلق لها أهلاً
- ومن أصاب شيئاً فعوقب به كان له كفارة
 ٢٥٠/٦ وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
- الكفر
 ٤٨٦/٤
- وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها
 ٤٩٠/٥ ويقول ربنا قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقاً
- قد حفت به الملائكة ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الأذان، ولم
 ٢٨٧/٧ يخطر على القلوب فنحمل لنا ما اشتهينا
- ويل لك من الناس، وويل للناس منك
 ١٠٢/١ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
- فإذا بلغه فليستعذ وليتته
 ٨٩/٧ يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء
- يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دماً
 ٥٧٨/٤
- يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف
 ٥١/١ امرأة منكن غيرها
- ٢٦٦/١ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
- يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم
 ٥١٦/٤
- يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، قال هل تدرؤن ما
 ٣٨٣/٤ العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية
- ٥٤٨/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- ٤٧٤/١ يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
- يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
- ٣١٦/٢ ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
- يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك
- ٣٧١/١ أمامي
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من
- ٩٤/٢ الليل والنهار
- يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى
- ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من
- الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء
- حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيها
- ٢٣٥/٥
- ٦٣/٦ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
- ١٠٦/٤ اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة
- ٣٨٦/٦ يد الله مع الجماعة
- ١١١/٤ يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى إلى يوم القيامة
- يا رسول الله أرأيت رقى نسترقى بها ودواء نتداوى به هل ترد من قدر الله شيئاً؟
- ١٢/٥ قال: هي من قدر الله
- ٢٤٧/١ يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال: ابسط رداءك
- ٢٦٦/١ يا رسول الله أيّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة
- يا رسول الله أيّ مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أيّ؟
- ١٩/٥ قال: ثم المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة
- ١٦٢/٢ يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب؟ قال: ألكلكم ثوبان؟
- يا رسول الله أين الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أو لقوم خاصة أم
- إذا مت انقطعت؟
- ٣١٦/١
- ٢٥٦/٣ يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه، فقال: أقول اللهم
- يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال: ولم لا يبطن عني وأنتم لا تستنون ولا
- تقلّمون أظفاركم
- ٤٢١/١
- ٢٣٤/٥ يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار

- يا رسول الله متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربّتها فذلك من أشراطها، وإذا كانت العرّة الحفاة رؤوس الناس فذلك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهيم في البنيان فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله
٢٥٢/٧
- يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء
٢٥٧/١
- يا زيد تعلم لي كتاب اليهود
٦٢/١
- يا سعد أعندي تمني الموت؟ فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك
٣٦٩/٣
- يا سلمان ما يوم الجمعة؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: يا سلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم
٢١٤/٣
- يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام
٢٦٥/١
- يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه
٣٦٨/٦
- يا عائشة أو ما علمت أن الأرض تبلع ما يخرج من الأنبياء
٤١٤/١
- يا علي قص الظفر ورتف الأنف وحلق العانة يوم الخميس، والغسل، والطيب، واللباس يوم الجمعة
٤١٢/١
- يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة
٢٦٠/٦
- يا معاذ لا تكن فتانًا إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي
٢٣٠/٢
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
٣٣١/٥
- يا نبي الله أعطني جارية من السبي، فقال: اذهب فخذ
٢٦٣/١
- يا أباي الله والمؤمنون إلا أبا بكر
١٠٩/١
- يا أباي الله والمسلمون إلا أبا بكر
٣٤٠/٦
- يعثون على نياتهم
٣١١، ٢٨٤/١
- يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة
٣٥٣/٥
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون
٢٧٣/٢
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
٢٩٥/٣

الأحاديث القولية

الصفحة

- يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل القتل
- ٣٨/٤
- يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة فاقروا
- ٢٧٦/٢
- ﴿إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
- ٥١١/٤
- يجوز الجذع من الضأن أضحية
- ٣٧٦/٥
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ مسلمًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام
- ٢٧٦/٣
- يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء
- ٢٢٥/٦
- يخرج الله من النار قومًا فيدخلهم الجنة
- ٢٩١/٧
- يدخل من أممي الجنة سبعون ألفًا
- ١٥٢/٣
- يسعك طوافك لحجك وعمرتك
- ٢٨٢/٤
- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة
- ٦٩/٣ ، ٢٦٩/٢
- يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
- ١٠٩/٦
- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
- ١٠٨/٦
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ٣٦٦/١
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان
- ١٠٠ ، ٩٣/٣
- يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم
- ٥٤٤/٤
- يغترف قبلها وتغترف قبله
- ٣٤٥/١

- يقاتلكم قوم صغار الأعين قال: يعني الترك، قال: تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون
- ١٣٩/٦ يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج، قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل
- ٣٨/٤ يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض
- ٢٦٦/٧ يقتل المحرم السبع العادي
- ٣٢٥/٤ يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب
- ٣٢٣/٤ يقتل المحرم الحية
- ٣٢٩/٤ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل ٤١٩، ٤١٤/٢
- ٤١٩ يقول الله ﷻ: كذبتني عبدي ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، تكذبه إياي أن يقول فليعدنا كما بدأنا، وأما شتمه إياي يقول: اتخذ الله ولدًا وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفؤًا أحد
- ٨٦/٧ يقول المولود: رب لم أدرك العقل قال: فترتفع لهم نار فيقال: ردها وادخلوها قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًا لو أدرك العمل قال: فيقول الله تعالى: إياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن
- ١٥١/٦ يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر
- ٨١/٧ يكتب له أجر صلاته ونومه صدقة عليه
- ١١٦/٤ يكفي أحدكم مثل زاد الراكب
- ١٠١/٣ يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع قال: يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول: أنا كنزك قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه
- ٥/٤ يلهمون التسييح، والتحميد، والتكبير كما يلهمون النفس
- ٢٨٢/٧ يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
- ١١٦/٤ يهمل أهل المدينة فذكره قال وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهمل أهل اليمن من يلملم
- ٢٤١/٤ يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة
- ٢٤٣/٤

الأحاديث القولية

الصفحة

- ١٦٠ / ١ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم
يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير
- ٢٠٥ / ٦ ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد
- ٢٣٩ / ٣ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
- ٣٠٨ / ٣ يوم الجمعة ثنتا عشرة
- ٢٤٤ / ٣ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
- ٢٩٤ / ٣ يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله
فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر

فهرس الأحاديث الفعلية

<u>الصفحة</u>	<u>الأحاديث الفعلية</u>
٤١٠/٢	أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن خطاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون
٤١٥/٢	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالا ذلك
٣٠٨/٤	أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورد على عنقه
٤٠٣/٣	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرة فوضعه على ركبته وألبسه قميصه ونفت عليه من ريقه
٣٩٥/٢	أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم أنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة وبعث إليه التي لبسها ولبس هو التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لسات
٣٢٥/٢	آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر
١٦٠/٣	آخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً
١٦٦/٣	آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما
٤٨٥/٤	أدلى رسول الله ﷺ من البطحاء ليلة النفر إدلاجاً
١٦٨/٣	إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء
٤١٤/٢	أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد
٢٤٧/٢	أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

- أما ما لم يدع صحيحًا ولا مريضًا في سفر ولا حضر غائبًا ولا شاهدًا تعني
 ١٥/٣ النبي ﷺ فركعتي الفجر
- أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الإثنين ركعة وهو اليوم الذي توفي فيه
 النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة فلما
 ٣٢٥/٢ سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخيرة
- أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها ففرق
 ٤٩٨/٥ رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة
- أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
 أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة
 ١٨٨/٦ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً
- أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه
 ٢٦٥/٤ قرآن يحرمه
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن
 ٤١٩/٤ رباح فأغلقها عليه ومكث فيها
- أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام
 أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع،
 وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى
 ١٦١/٦ مسجد بني زريق، وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
 ٢٦٤/٦
- إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
 ١٥٧/٣
- أن رسول الله ﷺ كان يقبل أو يقبلني وهو صائم، وأيكم كان أملك لإربه من
 ١٩٤/٤ رسول الله ﷺ
- أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً
 ٤٦١/٤ واحداً
- أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعيًا واحداً
 ٤٦٠/٤
- إن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت
 ٤٠٥/٤
- أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها
 ٢٦١/١
- أن النبي ﷺ توضع بثلاث مد
 ٤٣٢/١
- أن النبي ﷺ توضع بما لا يبيل الثرى
 ٤٣٢/١
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
 ٢١٩/٢

الأحاديث الفعلية

الصفحة

- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم
ركب إلى البيت فطاف به
٤٨٨/٤
- أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا قال وهي
آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأمي ﷺ حتى لحق الله ﷻ
٣٢٣/٢
- أن النبي ﷺ صلى في يوم الفتح صلوات بوضوء واحد
٤٥٠/١
- أن النبي ﷺ صلى قاعدًا وأبو بكر قائمًا يصلي بصلاة النبي ﷺ وهم وراءه قيام
أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين
٣٢٧/٢
- متكافئين
٥٢٨/٤
- أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى
العصر فيصليها جميعًا
٣٧٦/٢
- أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما
فصلاهما بعد، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها
١٦١/٣
- أن النبي ﷺ كان يقنت في الصباح والمغرب
٩٢/٢
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
٢٤٩/٢
- أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٣٨٨ ، ٣٨٧/١
- أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا يقنت فيها
٣٨٧/١
- أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
٢٤٩/٢
- إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى
غاب الشفق فنزل فجمع بينهما
٤١٣/١
- أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به
١٥٧/٣
- أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين ثم
جلس يدعو
٢٥٧/٢
- إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع بسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح
٧ ٤/٣
- أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا أو غير طاهر فلما شق ذلك
عليه أمر بالسواك لكل صلاة
٣٩٤/١
- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة وصلى بها
٤٩٢/٤
- إن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مقلدة
٤٥١/٤
- أن رسول الله ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
٤٢٥/٤
- أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد
١٩٤/٣

- ٣٤٨/٢ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى العصر فيه بالأمس
- ٤٦٠/٤ أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً
- ٢٥٤/١ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم ارتجعها
- ٥٢٥/٤ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين
- ٥٢٦/٤ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
- ٤٤٥/١ أن رسول الله ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل ﷺ فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه
- ٤٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد
- ٦٠/٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكى المؤذن من الأذان بصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة
- ٣٨٦/٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ ﴿٢﴾ فطأ رأسه
- ٣٨٥/٢ أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث
- ٦٦/٣ أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره
- ٣٨٨/١ أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه
- ٤٨/٣ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين
- ٣٩/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعة
- ٦/٣ أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
- ٤٥٧/١ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة وقارعة الطريق
- ٤٢٨/٢ أن النبي ﷺ كان لا يجلس في بيت مظلم حتى يوقد له
- ٤٤٨/٤ إن كنت لأقتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم يبعث بها فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم
- ٢٥١/٢ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
- ٢٥١/٢ إنما قنت النبي ﷺ شهراً، فقلت كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع
- ٤٠٨/٣ رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز

الأحاديث الفعلية

الصفحة

- أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه
٤٨٤/٤
- أنه ﷺ أشار إلى أصحابه بالعود بعد أن كانوا ابتداءوا الصلاة قياماً
٣٢٦/٢
- أنه ﷺ أهدى غنماً
٢٤٧/٣
- أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر ويختم بإبهام اليمنى
٤٠٧/١
- أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة
٢٤٧/٣
- أنه ﷺ كان يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم
٦٧/٣
- أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه
٤١٣/١
- أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه
٦٦/٣
- انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا رسول الله: رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك الخطبة حتى انتهى فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدًا فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها
٢٥٧/٣
- إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أحرَّ المغرب وجمع بينهما
١٥٨/٣
- أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها
٤٥٠/٤
- أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً
٣٦٨/٤
- باع النبي ﷺ عبداً مدبراً فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام الأول في إمرة ابن الزبير دبره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره
٢٧٣/٥
- بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها
١٠/٣
- بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر
٥٦٥/٤
- بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة عرفات فقال اذهب فاقتله
٢٠١/٣
- تزوجها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع
٢٦٥/١
- تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه
٢٦٥/٤

- ٢٦٤/٤ تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج
جاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ
يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي
الناس بصلاة أبي بكر
- ٣٢٤/٢ جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل
ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني
عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بال ذلك
- ٤٢٣/٢ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق
- ١٦٦/٣ جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
- ١٦٠/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل
بحجة وعمرة ومننا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل
بالحج أو جمع الحج والعمرة ولم يحلوا حتى كان يوم النحر
- ٢٦٢/٤ خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً
- ١٦٠/٣ خرجنا مع النبي ﷺ فأفرد النبي ﷺ الحج
- ٢٧٣/٤ دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن
طلحة وبلال
- ٤٢٣/٤ دعا على من قتلهم خمس عشرة ليلة
- ٢٥٨/٢ ورأى أوس بن أبي أوس النبي ﷺ يصلي وعليه نعلاه قال: ورأيته يبصق عن
يمينه ويساره
- ٤٠٦/٢ رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفّاً من ماء فنضح به فرجه
- ٤٢٣ ، ٤٢٢/١ رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم
- ٣٨٥/١ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن
يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع
- ١٨٨/٢ رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء
- ١٥٦/٣ رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير
- ١٥٦/٣ ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فيمشي في النعل الواحدة حتى تصلح
- ٣٦/٧ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات قاعداً
فصلينا وراءه قعوداً
- ٢٣٦/٢ فصلينا وراءه قعوداً

الأحاديث الفعلية

الصفحة

- ٢٣٧/٢ ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه
سأل رجل عائشة هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت نعم كان
رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم
في بيته
- ١١٩/٧ صفنا صفيين والمشركون بيننا وبين القبلة قال: فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا وركع
فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم
تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فقام أولئك فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا
وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجدوا
سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعًا
- ١٨١/٣ صلى بمن معه صلاة الخوف فصلها بكل طائفة ركعة إلا أنه لم يقض ولا أمر
بالقضاء
- ١٩٥/٣ صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر
يسمعنا
- ٢٣٧/٢ صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى
بهم ركعتين
- ٢٣٢/٢ صلى مع رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة فقال: كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا
سجد
- ٤١٣/١ صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو
وصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء
أولئك فصلى بهم ركعة
- ١٩٤/٣ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة مواجهة
العدو ثم انصرفوا وقاموا الأخرى في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء
أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة
وهؤلاء ركعة
- ١٧٣ ، ١٧٢/٣ فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
- ٦٣/٢ صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد
- ٥١٣/١ صليت مع رسول الله ﷺ فرأيت تنزع فدلكتها بنعله
- ٤٠٦/٢ طلق رسول الله ﷺ حفصة فبلغ ذلك عمر فحشا على رأسه التراب
- ٢٥٥/١ طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات
- ٤٩١/١ عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها
- ٤٤٠/١

- عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها
رجل ثم نسيها
١٢٦/٣
- عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن
رؤوسهما الأذى
٥٢٦/٤
- عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة
شعره فوزناه فكان وزنه درهماً
٥٢٦/٤
- غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافنا لهم فقام رسول الله ﷺ
يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع
رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل
واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
١٧٣/٣
- قام النبي ﷺ فقامت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه
قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه
ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم
وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن
يحرس بعضهم بعضاً
١٨١/٣
- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ
٢٧٠/٤
- قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم
قطع في مجن قيمته عشرة دراهم
٢٧٠/٦
- قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
يدعو على أحياء من بني سليم
٢٤٩/٢
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك
٢٨/٣
- كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول
صبحكم مساكم
٢٤/٣
- كان إذا قدم من سفر نهاراً صلى ركعتين
كان توضأً بياناً فيه قدر ثلثي مد
٨٤/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزه أمر جمع بين المغرب والعشاء
٤٣١/١
- ١٥٧/٣

الأحاديث الفعلية

الصفحة

- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب
١٥٩/٣
كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل
١٣٤/٧
كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم
حتى ينحدر المغرب
٣٥٥/٢
كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام
٣٧٥/٢
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن
فيحدثني حتى يأتيه المؤذن بلال بالصلاة
٥٠/٣
كان رسول الله ﷺ إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع
بينهما أو يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق
١٥٩/٣
كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما
١٥٦/٣
كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول
فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم
٢٩٦/٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر
وهما كذلك
١٩٤/٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول: وهو قائم
ربنا ولك الحمد
٣١٥/٢
كان رسول الله ﷺ ربما مس لحيته وهو يصلي
٣٨٥/٢
كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر في حضر
ولا سفر
١٥/٣
كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
١٦/٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات
٣٤٤/٢
كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾
قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها
٣٩٤/٥
كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٣٠٩/٢
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير
ويجمع بين المغرب والعشاء

الصفحة

الأحاديث الفعلية

- ١٦٧/٣ كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر
- ٤٢٧/٢ كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجله
- ٣٩٣/١ كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً
- ٤١٩/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاء وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد
- ٣٨٨/١ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك
- ٤٧، ٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة
- ٤٦، ٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، والشمس بيضاء محلقة
- ٤١٢/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز
- ٣٠٦/٦، ٤٣٦/١ كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى
- ١٤٣/٧ كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات
- ٣٤٤/٢ كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويتمها
- ١٣٧/٣ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف
- ٣٧٦/٢ كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
- ١٥٩/٣ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما
- ٤٣٦/١ كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
- ٣٧/٣ كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر
- ٢٦، ٢٣/٢ كان النبي ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة
- ٤٢٧/١ كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
- ١٥٩/٣ كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر
- ٤١٠/١ كان النبي ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربته وأظافره يوم الجمعة
- ٣٩٣/١ كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً
- ٤٠/٣ كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة
- ٣٤١/١ كان النبي ﷺ يغتسل هو، والمرأة من نسائه من إناء واحد
- ٢٢٠/٢ كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
- ٢٢٠/٢ كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- ٤٣٠، ٤٢٧/١ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
- ٣٩٧/١ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك

الأحاديث الفعلية

الصفحة

- ٢٠٦/٢ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين
- ٣٠٩/٤ كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته
- ٣٨/٣ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر
- ٢١/٣ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
- كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين
- ٧/٣ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين
- ٨٤/٣ كان يصلي في ثوب بعضه عليه وبعضه عليها
- ١٦٥/٢ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس
- ٣٨/٣ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها
- ٨١/٣ كان يصلها والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
- ٤٦/٢ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وتطهره وتسوكه
- ٣٩٧/١ كان يعجبه التيمن في تطهره وترجله وتنعله وفي شأنه كله
- ٤٠٦/١ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ٣٤١/١ كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك
- ٤٣١/١ كان يغتسل بالفرق وهو الصاع
- ٤٢٨/١ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد
- ٤٣٠/١ كان يغتسل بمثل هذا
- ٤٢٧/١ كان يغتسل في قدح هو الفرق
- ٤٢٥/١ كان يغتسل من إناء هو الفرق
- ٤٢٥/١ كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها
- ٢١٧/٢ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى
- ٣٩٧/١ كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك ٤٢٦/١، ٤٢٩
- كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون: لقد أصبنا لهم غزوة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلاة الخوف بين الظهر والعصر
- ١٩٠/٣

- ٣٣٧/٤ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
- ٣٣٨/٤ كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد
- ٤٢٩ ، ٤٢٥/١ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان
- ٤٢٦/١ كنت أقتل فلائد النبي ﷺ فيقتل الغنم
- ٤٥١/٤ كنت أعب بالبنات فيأتينى صواحيبي فإذا دخل رسول الله ﷺ فرن منه فيأخذهن رسول الله ﷺ فيردهن إلي
- ٤١٦/٥ كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فعقد راية الأنصار، وجعلها صفراء
- ١٣٤/٦ لم يقطع يد السارق في أقل من مجن
- ٢٧٠/٦ لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر
- ١٥/٣ لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم
- ٦٨/٣ ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط
- ٩١/٢ ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا
- ٣٩٥/١ ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة
- ١١٧/٣ ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات
- ١٠/٣ ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أآخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر
- ١٦٧/٣ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
- ٢٩/٣ نام رسول الله ﷺ حتى أصبح وهم على غير ماء فأنزل الله آية التيمم . . وذكر هشام . . عن عائشة : أنهم صلوا بغير وضوء
- ٤٥٢/١ والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديدية السن الحريضة للهوى كذا في سماعنا من المسند للهوى وقال الشيخان على اللهو وفي رواية للبخاري تسمع اللهو
- ٤١١/٥ وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس
- ٢٦٣/١

فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٥٢/٢	-	آخر وطأة وطئها الله بوج
١٠٦/١	معاوية	ابن عباس أفقه من مات ومن عاش
٥٨/١	أم خالد	أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
١١١/٢		إدُن فاطعم فقلت: إني أريد الصوم قال: وأنا أريد الصوم فطعم فلما فرغ أمر ابن النباح فأقام الصلاة أدرك ابن مسعود قومًا جلوسًا في آخر صلاتهم فقال أدركتهم إن شاء الله
٣٦١/٢	-	إذا جاء الأثر فمالك النجم
١٥٩/١	الشافعي	إذا رأيت يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا
٢٦٩/٣	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذه وليجنأ
٢٣٨/٢	ابن مسعود	إذا زخرقتم مساجدكم وحلثتم مصحفكم فعليكم الدمار
٣٩٤/٢	أبو الدرداء	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
١٤٠/٤	علي	إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه تبع الإمام وكان بمنزلة القائم
٣٧١/٢	ابن أبي ليلى	إذا كنت في سفر ولم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة
٣٠٣/٢	عطاء	إذا لم يكن له إلا ثوب واحد اتزر به
١٦٦/٢	عمر	إذا نسي الإقامة في السفر أعاد
٣٠٣/٢		إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضهم أئمة لبعض
٣٧١/٢	الشعبي	إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا: بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت
٢٠٤/٢	الشافعي	إذا وسع الله عليكم فأوسعوا
١٦٧/٢	عمر بن الخطاب	
١٧٠		

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٧١/٢	الحسن	إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة
١١٦/٢	سعد القرظ	أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى وفي الصيف لسبع يبقى منه
٣٥٤/٢	ابن مسعود	الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى
١٠٩/٢	مالك بن أنس	استعمل زيد بن أسلم على معدن ابن سليم وكان معدنًا لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم
٧٧/٣	عمر	أضحوا عباد الله بصلاة الضحى
١٥٣/٦	سلمان	أطفال المشركين خدم أهل الجنة
٢٦٦/١	عمار بن ياسر	أغرب مقبوحة منبوحة تؤذي حبيبة رسول الله ﷺ
١٧٨/٤	أبو هريرة	أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صم فإن بدا لك أن تصوم يومًا آخر فافعل
١٤٠/١	عمر بن الخطاب	أقضانا علي
١٠٥/١		ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس
١٠٤/١		التمسوا العلم عند أربعة رهط
٦٩/١	سعد بن عبادة	اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُنِي الْقَلِيلُ وَلَا أَصْلَحُ عَلَيْهِ
١٤٧/١	عمر بن الخطاب	اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك وموتًا في بلد نبيك
٧١/١	سعد بن معاذ	اللَّهُمَّ لَا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة
٦٨/١	سعد بن عبادة	اللَّهُمَّ هب لي حمدًا وهب لي مجدًا؛ لا مجدًا إلا بفعال ولا فعال إلا بمال
٤٧٧/٤	ابن عمر	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا
٨١/٢	ابن عمر	أما أنا فلا أنهى أحدًا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها
١١٢/٢	علقمة	أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائمًا لكان خيرًا له فإذا طلع الفجر أذن

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٠٧/٢	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب
٢٠٠/١	معاوية بن أبي سفيان	أنا أول الملوك
٧٧/١	سلمان الفارسي	أنا سلمان ابن الإسلام
١٩٦/١	ابن مسعود	إنا كنا لنشبه معاذًا بإبراهيم عليه السلام
٤٠٥/١	ابن عباس	أنا يومئذٍ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أن أبا بكره نام في بستان عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى
٨٧/٢	عياض بن عبد الله بن أبي سرح	أنا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى
٢٦١/٣	أبي سرح	أنا إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليمين
٤٣٠/٢	ابن عمر	أنا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجًا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه يبصره ساعة ثم رجع إلى صلاته
٣٩٧/٢		إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق
٢٤٦/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	إن الأرواح يعرج بها في منامها إلى السماء فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرًا سجد عند العرش
٣٧٥/١		إنا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى له حاجته
٢٩٣/٣	علي	إن أفواهم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك
٣٨٧/١		أن أم أنس كانت تجمع عرقه ﷺ في قارورة فتجعله في طيبها
٤١٤/١		أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمننا جالسًا ونحن جلوس
٣٢٠/٢	قيس بن قهد	

		أن أهل الجاهلية كانوا يخضبون قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوه وضع على رأسه فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً
٥٤٣/٤	عائشة	إن أهل الحديث إذا اختلفوا فالقول ما قال مالك
٤٨/٣	يحيى بن معين	إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً إن الرجل ليقراً
١١١/٢	عروة بن الزبير	سورة البقرة
		أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كتاجر
٢٥٠/٣	سمرة بن جندب	البدنة كتاجر البقرة كتاجر الشاة حتى ذكر الدجاجة
٢٥٤/٣		إن شئت ركعت ركعتين وإن شئت جلست
		إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه
		ولكن للجن سحرة كسحرة الإنس فإذا خشيتم شيئاً
١٠٩/٢	عمر بن الخطاب	من ذلك فأذنوا بالصلاة
		إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
		رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ
٤٥٨/٤	عبد الله بن عمر	أهل بعمرة عام الحديبية
		أن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة تعني
		المزمل فقام نبي الله ﷺ حولاً وأمسك الله خاتمتها
		في السماء اثني عشر شهراً حتى أنزل الله تعالى في
		آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد
١٠٠/٣	عائشة	الفريضة
		إن الله ﷻ يحفظ دينه وإنني لا أستخلف، فإن
		رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا
		بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر
		رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ فعلمت أنه لم يكن
٣٣٧/٦	عمر بن الخطاب	يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف
		أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل
		وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى
		حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب
٤٣٠/٤	نافع	من ثلاثة أذرع صلى
٥٩٩/٤	عمر <small>رضي الله عنه</small>	إن للحم ضراوة كضراوة الخمر

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٤٦/١		إنما كنت بأبي هريرة؛ لأنني وجدت هرة فحملتها إنما فعلت هذا ليراني أحق مثلك وأينا كان له ثوبان
١٦٩/٢	جابر	على عهد رسول الله ﷺ إن معاذًا كان أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يكن من المشركين
١٩٦/١	ابن مسعود	أن معاوية سأل ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أين صلى رسول الله ﷺ عام دخلها؟ قال: بين العمودين المقدمين اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة
٤٣٠/٤		إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر
١١٢/١	ابن مسعود	إنها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها الأغواص ثم قرأ ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾ (٣١)
٦٤/٣	ابن عباس	أنه تيمم إلى المرفقين إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره
٤٤٩/١		إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
٦٦/١	سالم بن عبد الله بن عمر	إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة
٣٨٦/٢	عمر	إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض هي
٣٨٦/٢	عمر	البيت الحرام، وما حوله
٢٧/٥	علي بن أبي طالب	إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي
١٤٦/٢	أبو موسى	أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها
٨١/٢	عائشة	أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة
٢٣٩/١		والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم
٦٤/٥	جرير	بايعنا خيرنا ولم نأل
١٣٢/١	ابن مسعود	بشرط أن لا تجرى فيها محجمة دم
١١٢/١	ابن عمر	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٠٧/٢		بعث عثمان <small>رضي الله عنه</small> رجلاً لتسوية الصفوف وأنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها
٤٣٨/١	ابن عمر	بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٦٥/١	عائشة	تزوجني في شوال، وبنى بي في شوال
١١٧/١		تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير
٣٠١/٤	عائشة	تغطي المرأة وجهها إن شاءت ثلاثاً أنا فيهنّ رجلٌ، وما سوى ذلك فأنا رجل كالتّاس
٧١/١	سعد بن معاذ	وجبار القلوب على فطرتها
٣٩٩/١		جمعت القرآن فقرأت به في كل ليلة
١١٤/١	عبد الله بن عمرو	جمع القرآن على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أربعة
١٩٦، ٦٢/١	أنس بن مالك	حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى
١٩٨/٣		حافظ الدنيا أبو زرة والبخاري والدارمي ومسلم
١٠٧/١	بندار	حفظت من رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وعاءين فأما أحدهما فبثته
٢٤٧/١	أبو هريرة	حفظت من النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشر ركعات
٧/٣		خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد
١١٣/٣		دخل رجل من أصحاب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فناداه عمر أية ساعة هذه؟
٢١٣/٣		دم الحسين وأصحابه، لم أزل أتبعه منذ اليوم
٥٢/١	بن عباس	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب
٢٧٥/١	أم سلمة	رأيت مشيخة أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يسألونها عن الفرائض
٢٦٧/١	مسروق	رأيت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في المنام بنصف النهار
٥٢/١	ابن عباس	رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق يبصق على البوري ثم مسحه برجله فقبل له لم فعلت هذا؟ قال
٤٠٧/٢		لأنني رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يفعلها

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٨٢/٤		رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبًا أنه لا يصوم
٢٥٨/١	زينب أم المؤمنين	زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات
١١٥/١		سئل علي بن أبي طالب عن محل أبي موسى من العلم؟ فقال صبغ في العلم صبغة
٢٧٥/١	أم سلمة	سمعت الجن تبكي على حسين وتنوح عليه
٥٣٦/٤	عائشة	السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جذولًا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين
٦/١	الشافعي	السنة وحي يتلى
٢١/٢	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا
١٥٤/٣	عكرمة	صدر هذا اليوم من الدنيا وآخره من الآخرة
٢٤٣/٢		صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ
٢٤٨/٢		صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
١١١/٢	عمر بن الخطاب	عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة علوج أفرع لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم من أذن قبل الفجر وإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها
١١٢/٢	الحسن البصري	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
١٩٤/٣		فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح
٧٣/٤	ابن عباس	فيهم رجل مشدون اليد أو مودن اليد أو مخدج اليد لولا أن تبطروا لأنباتكم ما قضى الله على لسان نبيه لمن قتلهم قال عبدة فقلت لعلي أنت سمعته؟ قال: نعم ورب الكعبة يحلف عليها ثلاثًا
٢٢٤/٦	علي	قلت لابن عمر تصلي الضحى؟ قال: لا قلت فعمرو قال: لا قلت فأبو بكر قال: لا قلت فالنبي ﷺ قال: لا إخاله
٦٣/٣		

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٥٥ / ١	حكيم بن حزام	قد كنت أخشاك فأنا اليوم أرجوك قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي سنة فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعًا
٢٣ / ٣		كان أوصلنا للرحم
١٣٢ / ١	علي	كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت
١٢٤ / ٢		كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
٣٠٧ ، ٣٠٤ / ٢		كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي لهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
١٧١ / ٣		كان بلال هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا
٣٠٧ / ٢		كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن
٢٤٦ / ١		كان سعد بن عباد يسمي الكامل؛ لأنه كان يحسن الكتابة والعموم والرمي
٦٨ / ١		كان سعد ممن قعد في الفتنة، ولزم بيته وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام
٧٣ / ١		كان رجال من الأنصار ممن كان يهمل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله إنا كنا نظوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة
٣٨٠ / ٤		كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ
١١٥ / ١	الشعبي	كان عبد الله يسرد الصوم ويقوم الليل كله
١١٤ / ١		كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم
١٢١ / ٢	ابن عمر	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٢٢/٢	عائشة	كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم
٦٧/٣		كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلها
٢٦٦/١		كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
٣٠٩/٢	عمر	كان يبعث رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروه بتسويتها كبر
١٤٠/١	عمر بن الخطاب	كان يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن
٣١/٣	ابن مسعود	كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً
٢٦٧/١	عطاء بن أبي رباح	كانت أفضه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة
٢٧/٤	البراء بن عازب	كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل
٢٦٣/١		كانت مما أفاء الله على رسوله فحجبها، وأولم عليها بتمر وسويق
١١٢/٢	إبراهيم النخعي	كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك
١٦/٣		كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال
٣٩٢/٣		كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض
٤٩/٢	الحسن البصري	كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم فأنال سقفها بيدي
١٨١/٢		كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي يسبح
٢٠/٢		كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبھتي أسجد عليها لشدة الحر
٣٥٣/٢		كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٥٩/٢		كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطأ فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت لا، فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة
٢٧٥/٤	ابن عمر	كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها أسمعها يلبي بالحج
٣٠٧/٢	أبو عثمان النهدي	كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة
٢٠/٢	أنس بن مالك	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر
٣١٦/٢	أبو هريرة	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده قال: من وراه سمع الله لمن حمده
١٣٢/١	ابن عمر	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا
٢٤٦/٢		كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾
١٠٩/١	ابن عمر	كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ
٤٣/٢		كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
١٦٠/٢		كنا نعد الآيات بركة
		كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين
٧٣، ٧٠/٤	أبي سعيد الخدري	كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله الحديث كُنَيْفَ ملئ علمًا
٤٣٦/٢	أنس	كره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث
١١٨/١	عمر بن الخطاب	كره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه ﷺ وكان شديد الاتباع للأثر
٣٥٢/١		لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان
١٦٢/٤	أبو هريرة	لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة
٢١٨/٣	عمر بن الخطاب	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٦٧/٢	إبراهيم النخعي	لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه
١٦٦/٢	عمر	لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوبًا واحدًا فليتزربه
١٦٤/٢	-	لا تصل في ثوب واحد إلا ألا تجد غيره
١٦٤/٢	ابن مسعود	لا تصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض
١٩٩/١	-	لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اهد به»
٣١٤/١	ابن عمر	لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ
٣١٤/١	عائشة	لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن
٣٧١/٣	ابن مسعود	ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل إلى القبر فيقول يا ليتني مكان هذا
١٥٣/٦	ابن عباس	لا يزال أمر هذه الأمة موتيًا أو متقاربًا أو كلمة تشير إلى هذين حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر
٩٠/٧	أبو هريرة	لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله
٣٨٣/٢	عمار بن ياسر	لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه
٣٣٢/٢	عمر	لا يؤمن أحد جالسًا بعد النبي ﷺ
٢٩٣/٢	-	والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خيرًا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوز في منقلبيها
١١٦/١	ابن المبارك	لعل الكلمة التي أنتفع بها ما كتبتها بعد
٤٥٤/١	أسيد	لقد بارك الله للناس فيكم ما أنتم إلا بركة لهم
٢٧٨/٢	ابن مسعود	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق
٤٢٣/٣	أبو بكر	لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً
١٣٣/١	عبد الله بن سلام	لقد فتح الناس على أنفسهم بقتله باب فتنة

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٨٦/٢	ابن مسعود	ولقد كان الرجل يؤتى به بين الرجلين يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
١٦٩/٤	ابن عباس	لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
٦٣/٣	ابن مسعود	لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم
١٣٤/١	هشام بن عروة	لم يدخل في شيء من الفتن
١٣٣/١	سعيد بن زيد	لو أنَّ أحدًا انقضَّ لما فعلوه بعثمان لكان حقيقًا أن ينقضَّ
١٣٣/١	ابن عباس	لو اجتمع الناس على قتله لرموا بالحجارة كما رمي قوم لوط
٢٩٢/٢	عائشة	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت بنو إسرائيل
١٠٦/١	ابن مسعود	لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد
١٤/١		لو صنفت الأبواب لجعلت حديث عمر في أول كل باب
١٥٦/١	قيس بن سعد بن عبادة	لو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر هذه الأمة
١٥٩/١	الشافعي	لو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز
١٦٦/٢	ابن عمر	لو لم أجد إلا ثوبًا واحدًا كنت أتزر به، أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود
٣٠/٥		لو مد مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ
٦٦/٣	ابن أبي ليلى	ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن
٣٦٧/٢	علي	ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا
٢٦٦/١		ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي
٢٥٨/١	زينب أم المؤمنين	ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
٣٠٦/٢	أنس	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٦/٣	سعید بن المسیب	ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ يكفيه التسليم
١١٨/١	أبو الدرداء	ما ترك بعده مثله
٢٧١/١		ما رأيت أحدًا أشبه سمًا ولا هديًا برسول الله ﷺ في قيامها وعودها من فاطمة
٢٦٧/١	عروة	ما رأيت أحدًا أعلم بفقهِه ولا بخطب ولا بشعر منها
	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	ما رأيت أحدًا أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ... من ابن عباس
١٠٦/١	عتبة	
٢٦٦/١	موسى بن طلحة	ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة
١٩٩/١	ابن عمر	ما رأيت أحدًا بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية
٢٧١/١	عائشة	ما رأيت أحدًا كان أصدق لهجة من فاطمة
٣٤١/٣	عائشة رضي الله عنها	ما رأيت رجلًا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ
٢٦١/٦	ابن عباس	ما رأيت شيئًا أشبه باللحم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ
		ما شعرت أن أحدًا يرى أن له طهورًا يوم الجمعة غير الغسل
٢١٨/٣	ابن عباس	ما شممت عنبرًا قط ولا مسكًا ولا شيئًا أطيب من ریح رسول الله ﷺ
٤١٤/١		ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر
٢١٧/٢	أبو هريرة	ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر
١١١/٢	عائشة	ما كان النداء إلا مع الفجر
١١٢/٢	نافع	ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ
٣٣٠/٢		ما كنت أدري معنى هذه الآية حتى احتكم إلي أعرابيان في بئر
٣٩٩/١	ابن عباس	ما كنت أرى مسلمًا يدع الغسل يوم الجمعة
٢١٨/٣	سعد بن أبي وقاص	مالك حجة الله على خلقه
١٥٩/١	الشافعي	ما لهم نحروها نحرمهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجيبين صلوا فتلك صلاة الأوابين
٧٧/٣	علي	ما مسست ذكري بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ
١٥١/١	عمران بن حصين	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١١٤/١	أبو هريرة	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا عبد الله بن عمرو
٢٦١/١	عائشة	ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة
١١٢/١	جابر	ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها إلا ابن عمر ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار؟، إذا سلم فقد فصل
٤٦/٣	ابن مسعود	من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة
٣٦١/٢	شقيق بن سلمة	من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بحديث «إنما الأعمال بالنيات»
١٣/١	ابن مهدي	منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه تصلي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم وهو في الرباط الأكبر
٣٧٣/٢	-	من جاء منكن الجمعة فلتغتسل
٢٣٠/٣	ابن عمر	من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة
١٥٥/٣	جابر	من ينو الدنيا تعجزه
٢٨٨/١	ابن مسعود	نزلت في: (وشهد شاهد من أهله)
١٠٤/١		نهى عن مياثر الأرجوان، ولبس القسي، وخاتم الذهب
٣٢٦/٣	علي بن أبي طالب	هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يومًا وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إنني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم
١٦١/٤	أنس بن مالك	صوم يومي هذا إلى الليل
١٣/١	يحيى بن معين	هذه ترجمة مشبكة بالذهب
٧٧/٣	علي	هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين
١٤٨/١	علي بن أبي طالب	وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك والله لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار
٢٤٩/٢	-	

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الأثر</u>
٣٩٤ / ٢	ابن عباس	والله لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
٦٦ / ١	سالم بن عبد الله بن عمر	والله ما سألت الدنيا من يملكها
٢٦٧ / ١	معاوية	والله ما سمعت خطيباً ليس رسول الله ﷺ أبلغ من عائشة
		فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً وعند مسلم إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة
٤٥٤ / ١	أُسيد	والله يا بنية إنك لما علمت مباركة
٤٥٤ / ١	أبو بكر	يا أبا عبد الله ما رضيت إلا أن تمشي مع بغلة الشافعي؟
١٦٣ / ١	يحيى بن معين	



فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	القافية	بداية الشعر
٢٨/٢	زيد بن رزين	تدفعُ	أتجزع إن نفسُ أتاها حمامها
٣٩٢/١	جرير	البشامُ	أتذكر يوم تصقل عارضيهـا
١٢/٦	الرماح بن ميـادة	محاربُ	أطيب سفاها من سفاهة رأيها
٢٤٤/٦	كثيرُ	وسادي	أعزة لو شهدت غداة بنتم
٨٧/٧	هند بنت معبد بن نضلة	الصمـد	ألا بكر الناعي بخير بني أسد
١٣٢/٤	عمرو بن كلثوم	الجاهلينا	ألا لا يجهلن أحد علينا
٢١٨/٤	هدبة بن خشم	يدري	ألا يا لقوم للنوائب والقدر
١٣٩/١	المرزباني	والسنن	أليس أول من صلى لقبلتهم
١٣٠/١	حسان بن ثابت	المشارقِ	إذا الله جازى معشرًا بفعالهم . . .
١٠٩/٤	ابن الأعرابي		إذا كان باب الذل من جانب الغنى
١٠٦/١	حسان بن ثابت	فضلاً	إذا ما ابن عباس بدا لك وجهه . .
٢١٠/٤			إذا مت كان الناس نصفان شامت
١١٧/١	عبد الله بن المبارك	وكرمُ	وإذا صاحبت فأصحب صاحبًا
٣٩٢/١	عمر بن أبي ربيعة	إسحل	إذا هي لم تستك بعود أراك
١٦٠/٢	قيس ليلي	الجدارا	أمر على الديار ديار ليلي
٣٦٧/٦		شتم	إن شر الناس من يكشر لي
٣٥١/٣	المتنبي	ديدنا	أنكرت طارقة الحوادث مرة
٣٨/٥			أو ذبخة حبلى مُجِحُّ مُقربِ
٦٩/١		الغطارفِ	أيا سعدُ سعدَ الأوسِ كن أنت ناصراً
٢٥٨/٦	قس بن ساعدة	صائرُ	أيقنت أني لا محالة
٢٠٥/٢	خالد بن زهير	يسيرها	فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها
٥٢٨/٥	جرير بن ثابت	قتيلاً	باتت تعانقه وبات فراشها
٢٩/٢	زيد الخيل	والكلبي	وتركب يوم الروع فيها فوارس
٣٥٥/٣	الفرزدق	الأباعِدِ	بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

بداية الشعر

الصفحة	القائل	القافية	بداية الشعر
٢١٤/٣	الحرقه بنت النعمان	تتصّفُ	بيننا نسوس الناس والأمر أمرنا
٣٠/٧	أوس بن حجر	وَحُبْلُ	تبدل حالاً بعد حال عهدته
٤١٢/٦	قيس بن الخطيم	نَزْفُ	تعترف الطرف وهي لاهية
٣١٣/٦		بشاعرٍ	تلق ذباب السيف عني فإنني
٥٢٢/٥	زبان بن سيار	المكْرِ	تعلم شفاء النفس قهر عدوها
٧٢/٣	جرير بن عطية		جاء الخلافة أو كانت له قدراً
١٠١/٢	أبو خراش	الضخم	جمعت أموراً ينفد المرء بعضها
١٢٦/٦	عمرو بن معد يكرب	جهولٍ	الحرب أول ما تكون فتية
١٢٦/٦	عمرو بن معد يكرب	المراح	الحرب لا تبقى
٢٦٧/١	حسان بن ثابت	الغوافلِ	حصان رزان ما تزن بريبة
٢١٤/٦		الظلم	دعوننا قارة لا تنفرونا
١٢٥/٦	المتنبي	الثاني	الرأي قبل شجاعة الشجعان
٢٦٦/٧	عمرو بن معد يكرب	تزواله	الرمح لا أملاً كفي به
٣٥١/٣	ابن عمرو السدوسي	وجيراني	روعت بالبين حتى ما أراع له
٥٨١/٤	الحافظ العراقي	صائمٍ	سبعة أمعاء لكل آدمي
١٦٦/٦	النابعة	سابقه	سبق الجواد إذا استولى على الأمد
١٧٧/٦	المليد بن حرمله ٣٧/٢	مبتلى	شكا إلي جملي طول السرى
١٦٥/٦		الوداعِ	طلع البدر علينا
١٦٥/٦		داعٍ	طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
٤٠٩/٥	أبو العباس القرطبي	الزقومُ	طيب الفروع من الأصول ولم ير
١٥٢/٥	معمر بن لقيط الإباضي	والسقا	عبل الذراع أبا إذا مزابنة
٦٧/٧	ابن بويه	القدر	عضد الدولة وابن ركنها
٣٧٥/٢	الشافعي	الجاهلية	على آل الرسول صلاة ربي
٤٨/٤	امرئ القيس	جرجراً	على لا حب لا يهتدى بمناره
١٣/٦			علفتها تبناً وماءً بارداً
٢٠٦/٣	منظور بن مرثد	تُرْنِي	عمداً فعلت ذاك بيد أني
٣٢٨/٦	ابن الرومي	الدواءِ	عيني شحاً أو لا تشحاً
٩٥/٧		مغفوراً	فاز بالحطة التي جعل الله
١٢٥/٦	المتنبي	مكانٍ	فيذا هما اجتماعاً لنفس مرة
٣٨٥/٥	النمر بن تولب	جلدٍ	فإن ابن أخت القوم مصفى إناءه

الصفحة	القائل	القافية	بداية الشعر
٦٩/١		المخالف	فإن يُسلم السعدانِ يصبح محمدًا
٩٩/٢	عبد المطلب	عقلي	فحنت ناقتي فعلمت أني
٦٦/٥	مالك بن نويرة	تجرّد	فقلت لقومي هذه صدقاتكم
٣١٠/٦	امرئ القيس	واغل	فاليوم أشرب غير مستحقب
٢٧٢/٦	عمر بن أبي ريعة	ومُعصِرُ	فكان مجني دون من كنت أتقي
١٣٣/١	كعب بن مالك	بغافل	فكف يديه ثم أغلق بابه
١٥٢/٥	أبو الغول الطّهوي	الزبون	فوارس لا يملون المنايا
٩٩/٢	حسان بن ثابت	الدّاعي	في فتية كسيوف الهند أوجههم
١٢/٦	الرماح بن ميادة	لراغب	فلا وأبيها إنني بعشيرتي
٤٠٦/٦	امرؤ القيس	عقنقل	فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي
١٠٣/٢	طرفة	سبيلُ	وكيف يضل القصد والحق واضح
١٦٣/٧ ، ٦٩/١			قد قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة
٥٧٧/٤	علي <small>عليه السلام</small>	يكفيها	قنع النفس بالقليل وإلا
٣٧٦/٣	عبد الرحمن بن حسن	الذيول	كتب القتل والقتال علينا
٣٧٤/٤	أبو عامر	عاتقي	لا صلح بيني فاعلموه ولا
١٠٠/٢	زهير بن مسعود الضبي	يا لا	لخير نحن عند الناس منكم
١١١/٤	الشمّاح بن ضرار	القنوع	لمال المرء يصلحه فيغني
٩٩/٢	أبو تمام الطائي	بالثوب	لو رأينا التأكيد خطة عجز
٢٧٨/٧	أبو تمام الطائي	العود	لولا اشتعال النار فيما جاورت
٢٥٠/٣			متقلدًا سيفًا ورمحًا
١٣٣/١	حسان بن ثابت	عثمانًا	من سره الموت صرّفًا لا مزاج له
١٧٦/٤	سبويه		من لدّ شولًا فالى ائتلائها
٤٢٦/٣	حسان بن ثابت		من يفعل الحسنات الله يشكرها
٢١٥/١	الوليد بن الوليد	لقيت	هل أنت إلا أصبع دميت
١٦٨/٦		القناعيس	وابن اللبون إذا ما لذ في قرن
١٢٨/٧	النابعة الذبياني	دواء	وداء الموت ليس له دواء
٣٦٣/٣	عمرو بن معد يكرب	الفرقدان	وكل أخ مفارقه أخوه
٧٠/٧	ابن دريد الأزدي	بدًا	وكل قرن ناجم في زمن
٢٠٧/٣	النابعة الذبياني	الكتائب	ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
٥٦/١	أبو سليمان الخطابي	الشكل	وما غربة الإنسان في شقّة النوى

الصفحة	القائل	القافية	بداية الشعر
٣٧٩/٦	الأعشى	وإرشادها	ومستدبر بالذي عنده
١٥٢/٥	معاوية	يتززم	ومستعجب مما رأى من إنائنا
١١٠/٣	عدي بن الرقاع	بنائم	وسنان أثقله النعاس فرنقت
١٥٤/٥	سويد بن الصامت	الجوائح	وليست بسنهاء ولا رجبية
٢٢/٧	الهدلي	الراقي	وهم يذلونها من بعد عزتها
٢١٥/١	أم سلمة	المغيرة	يا عين فابكي للوليد بن الوليد
١٣٦/٤	رؤية	فمه	كالحوت لا يكفيه شيء يلهمه
٦٦/١	عبد الله بن عمر	سالم	يلومونني في سالم وألومهم

فهرس الكتب

- الأحكام لعبد الحق الاشيلي: ٤١١/٣
 الأحكام للمجد بن تيمية: ٢٧/٣
 الأحكام للمحب الطبري: ٣٨١/٥
 أحكام الخنثائي للقاضي أبي الفتوح: ١٧٥/٢
 الأحكام للعراقي (النسخة الكبرى): ٢/٢
 ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٢، ٤٣٤، ٣٤٨/٣
 ٣٧٩، ٤٠٣، ٩/٤، ١٣، ٦٤، ٦٩
 ١٩٢، ٢٠٣، ٢٣٣، ٣٣٩، ٤٥١
 ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٩٢، ٥١٦، ٥٢٥
 ٥٦٦، ٥٨٨، ٥٦/٥، ١١٣، ١٨٩
 ٤٥٣، ٤٥٥، ٥٠٠، ٥٣٧، ١٩٦/٦
 ٣٣٣، ٣٣٧، ٦٤/٧، ١٠٢
 الأحكام للعراقي (النسخة الصغرى): ٤/٤
 ٥٢٥، ٥٣٧/٥
 إحياء القلب الميت بدخول البيت للحافظ
 العراقي: ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٢/٤
 إحياء علوم الدين: ٣٤٥/٢، ٧٦/٣، ٥/٥
 ٣٣٨، ١٤٢/٧
 اختلاف الحديث للشافعي: ٤٣٣/٢، ٤/٤
 ٢٦٦، ٣١٢/٥
 اختلاف العراقيين للشافعي: ٦٩/٥
 آداب الجدل لأبي اسحاق الإسفراييني:
 ١٨٤/٧، ٢٣٢/٤
- الأذكار للنووي: ١٣٣/٤، ١٩/٦، ٢٩،
 ٤٩، ٥١، ١٥٩/٧، ١٦١
 الإرشاد لأبي يعلى الخليلي^(١): ١٨١/١
 ٨٩/٢
 الإرشاد لإمام الحرمين (الجويني): ٣/٣
 ٤٤٩
 الاستذكار لأبي الفرج الدارمي: ٤٩٥/١
 ٩٥/٢، ١٠٤، ٤٥/٧
 الاستذكار لابن عبد البر: ١٤/٢، ٣٦،
 ١٦٨، ١٨٥، ٢٤٤، ٣٩٥، ٤١٠/٣، ٤/٤
 ١٨٥، ١٩٠، ٢٣٠، ٣٨٤، ٤١٤، ٤٩٠
 الاستقصاء للصميري: ٨٨/٦
 الاستيعاب لابن عبد البر: ٣١٩/١، ٤/٤
 ٣٨٣، ٣٦/٥، ٣٥٣، ٣٩٩، ٥٠٣
 ٥٤١، ٢١٢/٦
 الإشراف لابن المنذر: ٣١٨/٢، ٣٠/٤،
 ٣٤٥، ٣٨٣، ٤٤٣، ٥٠٨
 الأضاحي والعقيقة لأبي الشيخ ابن حبان:
 ٤٤٠/٤، ٥٠٥، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٧
 ٥٣٨
 أطراف الموطأ للداني: ٤٨٠/١
 الأطراف للمزي: ٣٤٨/٣، ٢٠٩/٤
 ٢٣٣، ٣٥٢، ٣٧٣/٥، ٤٠٤، ٤٨٩
 ٧/٦

(١) الحافظ أبو يعلى القزويني خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل الخليلي تُوِّفِي سنة ٤٤٦ ست وأربعين وأربعمائة، من تصانيفه الإرشاد في أخبار قزوين. الإرشاد في علماء البلاد.

- الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم: ٢٤٤، ١٤/٢
- ٢٩٧، ٣٦٩، ٣٩٠، ٥٣/٢
- بداية المجتهد لابن رشد: ٢٩٥/١
- الإفصاح لأبو علي الطبري: ٥١٨/٤، ٥
- ٩٩
- الأفعال: ٢٤٣/٦
- إكمال المعلم للقاضي عياض: ٦١/٣، ١٤٠، ١٨٣، ١٣٠/٤، ١٣٦، ٨٥/٧
- ١٧١، ٢٩١
- الإكليل للحاكم: ١٩٢/٣
- أعلام الجامع الصحيح: ٦٦/٢، ١٦٢، ٢٤٨، ٨٣، ٤٥/٧، ٢٤٤، ١٩٩/٦
- الأم: ٥١٦، ٥٠١، ٤٩٥، ٣٤٥/١، ٢
- ٣٣، ١٩٥، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٩٦
- ٣٥٠، ٤٥٥، ١٩/٣، ١٦١، ١٧٩
- ١٨٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٦٢، ٤
- ١٦٧، ١٦٨، ٣٣٢، ١٧/٥، ٩٠
- ٩٢، ١٠٤، ٢٦٩، ٤٤٢، ٥٢٦، ٥٣٨
- الإمام لابن دقيق العيد: ٤٨٠/١، ٢
- ٢٠٦، ٢٩٥/٤، ٣٦٥
- الإملاء للشافعي: ٣١/٢، ٣٢، ١٢٢، ٣
- ٢٦٩، ٦٩/٥، ١٠٤، ٣٦٢
- أمالي أبو حفص الصفار: ١٣٩/٤
- أمالي أبو عثمان الصابوني: ١٣٩/٤
- أمالي السمعاني: ٢٩٤/١، ١٣٨/٤، ١٣٩
- الاقتراح في أصول الحديث لابن دقيق العيد: ٢٩٦/٤، ٢٩٤/١
- الإقناع للماوردي: ٥٤٤/٤
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: ٧٥/٤، ٨٨/٦
- بحر المذهب في الفروع للرويانى: ١
- ٢٩٧، ٣٦٩، ٣٩٠، ٥٣/٢
- بيان المشكل للطحاوي: ٨٧/٤، ٣٠٠
- بيان الوهم والإيهام لأبي الحسن القطان: ١١٨/٢
- البحر للرويانى: ١٣٤/٤، ١٨٧، ٥٩٧، ٩٢/٥، ١٩٧، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢
- البعث لابن أبي الدنيا: ٤٤٩/٣
- البعث والنشور لأبو بكر ابن أبي داود: ٤٤٩/٣
- البيان للعمراني: ٣٧١/٢، ٤٠٠، ٤
- ١٦٥، ٢٠٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٤٤١
- ٥٠٨، ٥٦١، ٤٤١/٥
- البيوع الفاسدة: ١٤٠/٥
- التاريخ لابن أبي خيثمة: ٥١٠/٥
- التاريخ للبخاري: ٢٦٥/٢، ٤٤٠/٥
- تاريخ أصبهان لأبي الشيخ ابن حبان: ١
- ١٥٧، ٥٤٨/٤
- تاريخ الخطيب: ١٦٣/١
- تاريخ دمشق: ٢١٤/١
- تاريخ صاعد: ١٣٨/١
- تاريخ المدينة: ٣٠/٥
- تاريخ مصر لابن يونس: ٣٥/١، ٨/٢
- تاريخ مكة للأزرقي: ٣٦٨/٤، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٢٤
- تاريخ نيسابور للحاكم: ٢٠/١، ٢٨٣
- التبصرة في الوسوسة في العبادات لأبي محمد الجويني: ٥٠٠/١
- التبصرة في الفقه الشافعي للبيضاوي: ١٢/٣

- تفسير ابن مقسم: ٦٠/٢، ٦١
تفسير ابن مردويه: ٢٢٩/٤، ٤٧٨/٥،
٥٠٣، ٥٠٢، ٤٨٩
تفسير أبي العباس القرطبي (صاحب
المُفهم): ٢٥٣/٢
تفسير الثعلبي: ١٥٨/٢
تفسير الزمخشري: ٦٩/٧
تفسير الماوردي: ٦١/٢
تفسير النقاش: ٥٩/٢
تفسير النيسابوري: ٥٩/٢
التقريب: ٣٤٦/٤
التمهيد لابن عبد البر: ٣٤٣/١، ٣٤٥،
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٦،
٣٩٠، ٣٩٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٤،
٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٦، ٤٩٨،
٦٠، ٩١، ١٠٤، ٢٠٦، ٣٩٢، ٤٠٩،
٤٢٢، ٤٥٨، ٤٧٦، ١٠٨/٣، ١٥٠،
١٥٥، ١٨٣، ٢٩٩، ٤١١، ٤١٢،
٤٢٩، ٨٥، ١٠٧، ١٢٩، ١٥١،
٤٤٠، ٤٩٤، ٢٢/٥، ١٢٧، ١٣١،
١٦٣، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٧، ٣٥٣،
٣٦٥، ٣٨٢، ٤٢٠، ٤٧٠، ٤٧٨،
٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٩، ٥٤١، ١٥٢/٦،
١٦٢، ١٨٩، ١٩٣، ٣٧٧، ٢٤/٧،
٣٦، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ١٦١
التمييز للإمام مسلم: ٣٦٢/٢، ٤٥٨
التنبيه: ٣٤٥/٢، ٣٦٩، ٣٣٧،
٤٤١، ٨٨/٦
التنقيب في الفروع: ٢١٨/٢
تنقيح التحقيق لشمس الدين بن
عبد الهادي: ١٥٧/٤
- تمة الإبانة للمتولي النيسابوري الشافعي:
٢٩٧/١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٩٤، ٨٣/٢،
٤٤٠/٣، ٢٢٠/٤، ٤٥/٥، ٦٧،
١٢٥، ٤٤٤، ٦٦/٦
تخاريج الرشيد العطار: ٢٨٢/١
تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي:
١٤٢/٧
تخريج أحاديث المهذب للشيخ زكي الدين:
٣٨٤/٤
التجريد في الفروع للقدوري: ٣١٢/٤
التجريد للمحامي: ٢٢٢/٤
التحقيق لابن الجوزي: ٢٧٥/٣
التحقيق للنووي: ٢٩٨/١، ١٣/٢، ٨٦،
١٩٥، ٢٥٨، ٣٤٥، ٤٠٠، ٢٠/٣،
٧٦، ١٦٥/٤
ترتيب الأقسام على مذهب الإمام لأبي بكر
المرعشي: ٤٩٥/١
تصحیح التنبيه: ٤٥٢/٥
تعظيم قدر الصلاة: ٣٨٤/٢
تعليق القاضي حسين: ٣٩٤/٢، ٥٢٢/٤،
١٦١/٧
التعجيز لابن يونس: ٤٣٩/٥
التعريف لابن الحذاء: ٣٢٥/٣
التعليقة الكبرى في فروع الشافعية
للفركاح: ١٧٨/٢
التعليقة الكبرى في فروع الشافعية للقاضي
حسين المروزي: ١٩٢/٢
تفسير البغوي: ٧٢/٧
تفسير ابن عطية: ٢٢٧/٤، ٣٠٣/٥، ٦/
٣١٣، ١١٤/٧
تفسير ابن مخلد: ٤٠١/٦

- التنقيح (شرح الوسيط) للنووي: ٣٩٤/١،
٥٠٠، ٨٦/٢، ١٩٥
- التهذيب في الفروع للبغوي: ٢٩٧/١،
٥١٢، ١١٦/٢، ٢٠/٣، ٤٤٠، ٥
- ٧٧، ٤٩٤، ٣٤٦/٦
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/
٥٠١/٥، ٢١٤
- تهذيب الكمال للمزي: ٣٩/١، ١١٠،
٢٧٤، ١٥٤/٣
- التوبة والمتابة لابن أبي عاصم: ٢٥٦/٢
- التوشيح لتاج الدين عبد الوهاب بن
السبكي: ٤٤٦/٥
- الثقات لابن حبان: ٢٦٥/٢، ٢٥٦/٤،
١٣٥، ٣٨/٧، ٥٣٢، ٢٥٠، ٧٤/٥
- الجامع الكبير في فروع الحنابلة للقاضي
أبي يعلى: ١٨/٢
- الجرجانيات لأبو العباس الروياني: ٥/
٣٢٤، ٣٠٥
- الجرح والتعديل: ٢٦٥/٢
- جمهرة اللغة: ٢٩٤/٧
- جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط
للقمولي: ٢٩٩/١، ٣٦٨، ١٤٧/٢،
٣٦٧، ٣١٥، ١٩٨
- عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم
المدينة في الفروع لابن شاس: ٨٤/٢،
١٩٥، ١٦٩/٣، ٢٠٠، ٩١/٤، ١٤٢،
١٧٠، ١٨٩، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٦،
٤١٤، ٤٣٥، ٤٤٢، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥
- ١٨، ١٣٩، ١٤٤، ٣٦٥
- حجة الوداع لابن حزم الظاهري: ٢٦٩/٤
- الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني: ٧١/٥،
الحاوي الكبير في الفروع للماوردي: ١/
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٨، ٣٥٥، ١٨٤/٢، ٣/
١٣٢، ٤٤٠، ٢٣٨/٤، ١٢٥/٥،
٥٠٤، ٥١٨، ٤٩/٦
- حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣٨٧/١، ٣٥٨/٤،
حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للشاشي:
٢٢٦/٤
- حلية المؤمن في الفروع للروياني: ٧٥/٣،
١٨٧/٤
- الحواشي على السنن: ٤٠٧/٢، ٣١٩/٣،
١٣٢/٤، ٢١٣، ١٢٣/٦
- الخلاصة للنووي: ٣٤٣/١، ٧/٢، ٢٢٥،
٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٠،
٢٨٠، ٣٤٥، ٤١٣، ٤١٨، ٤٣٣،
٤٣٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٢٦/٣، ٦١،
٢٤٠، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٤٠٢،
٤٢٤، ٤١١
- الخلافيات للبيهقي: ١٧٢/٢، ٣١٦، ٣/
٨٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤١٢، ٣٤٥/٤،
٣٦٨، ١٨٩/٥
- الخلفاء لابن حبان: ١١٠/١
- درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم لابن
الجوزي: ١٦٠/٤
- الدرة لابن سراحة: ٢٨٢/٣
- الدعوات للبيهقي: ١٥١/٤
- دقائق المنهاج: ٣٩٠/١
- دلائل النبوة للبيهقي: ١٦٦/٦
- الدليل القويم على صحة جمع التقديم:
١٦٩/٣

٣٨٥ ، ٣٦٩ ، ٢٣٤ ، ١٩١ ، ٦٩ ، ٦٨
 ٨٨ ، ٨٦ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٤٨ ، ١٠/٣
 ٢٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ١١٨ ، ١١٧
 ١٥٨ ، ١٤٠ ، ١٠٧ ، ٨٩/٤ ، ٢٨٥
 ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٩٥ ، ٢١٩ ، ١٦٢
 ٥٣١ ، ٤٨١ ، ٤٧٠ ، ٣٤٨ ، ٣٣١
 ٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٤٤ ، ١٣/٥ ، ٢١
 ٣٤ ، ٤٤ ، ٩٢ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩٥
 ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٣٦٨ ، ٣١٠ ، ٢٧٦
 ١٦٩/٦ ، ٤٧٨

سنن حرمة: ٥٥٤/٤ ، ٩/٥

سنن الدارقطني: ٤٨٥/١ ، ٤٩٦ ، ٨٧/٤ ،
 ١٤٠ ، ١٦١ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٤٦٠ ، ٥

١١٢

السيرة لابن إسحاق: ١١٤/٦ ، ٢٤١ ،
 ٣٢٢

الشافعي للجرجاني: ١٩/٣ ، ١٨٧/٤

الشامل لابن الصباغ: ٨٣/٢ ، ٣٦/٣ ،
 ٥٠٤/٥ ، ٢٦٢

شرح الألفية (التبصرة والتذكرة): ٢٠٦/٢

شرح الإمام لابن دقيق العيد: ٣٢٨/١ ،
 ٣٢٩ ، ٤٣٧/٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩

٣٨٩/٦

شرح البخاري للمهلب بن أبي صفرة: ٦/

١٣٨/٧ ، ١٧٥

شرح التسهيل لابن مالك: ١٤٨/٢ ،

٣١٤ ، ٩٩/٧

شرح ابن التين السفاقي لصحيح

البخاري: ٢٩٥/١ ، ٣٤٠

الذخائر في فروع الشافعية للمجلي: ٢/

٢١٢ ، ٣١٧ ، ٤٤١/٥ ، ٤٧٠

الذيل على الغربيين لأبي موسى المدني:

٣٧٣/١ ، ٣٩٢ ، ٤٢٠ ، ٣٠٠/٢ ، ٣/

٢١٥

الرد على محمد بن الحسن لإسماعيل بن

إسحاق: ٤٥٠/٢

الرسالة القشيرية: ٥٩/٧

الرسالة للشافعي: ٨٦/٢ ، ٢١٩/٣ ، ٤/

٥١٨ ، ٩٠/٥

رفع اليدين في الصلاة للبخاري: ٢٠٦/٢

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١/

٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٨٨ ، ٤٨٤ ، ٥١٢ ، ٢/

٨٦ ، ١٢٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٩٦ ، ٣٦٦ ،

٣٩٤ ، ٢٠/٣ ، ٢٦ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ،

٩٢ ، ١٣٢ ، ٢٠٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٣٩٤ ،

٣٩٦ ، ٤/٤ ، ١٢٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ،

٣٠٠ ، ٤٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥/

٩ ، ١٤٢ ، ٣٣٥ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ،

٤٦٥ ، ٥١٨ ، ٤١/٦ ، ٦٧ ، ١٥٤/٧

الروض الأنف: ٢١٥/٣ ، ٣٥٧/٤

الروثق لأبي حامد الإسفراييني: ٣٨٨/١ ،

٣٩٠

الزهد لابن المبارك: ٣٨٣/٢ ، ٣٩٦

السبعة لعبد الرحمن بن زيد^(١): ٤٤/٣

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٨٦/١

سنن سعيد بن منصور: ٢٩٥/٣ ، ٤/

٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠

سنن البيهقي: ٣٩٠/١ ، ٤٩٩ ، ٤٤/٢ ،

(١) لعله يقصد بكتاب السبعة؛ كتاباً ألفه حول فقه الفقهاء السبعة، والله أعلم.

١٤ ، ٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٣٦٧ ، ٤٢ ، ١٠٣ ،
١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩

شرح السُّنَّةِ للبغوي: ١٣٩/٤ ، ٨٨/٦

شرح السيرة لعبد الكريم الحلبي: ٥٩/٤

شرح الكافية لابن مالك: ٩٩/٧

الشرح الكبير للرافعي: ٢٩٢/١ ، ٢٩٩ ، ٣/٣ ،
٢٨٩ ، ٣١٥ ، ٣٩٤ ، ٣٣٢/٤ ، ٢٨/٦

الشرح الصغير للرافعي: ٤٨٩/١ ، ٧٥/٣ ،
٢٨١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ١٧٠/٤ ، ٣٤٩

٢٨/٦ ، ١٨٤ ، ٣٤/٥

شرح العمدة لابن دقيق العيد (إحكام

الأحكام): ٥٠/٢ ، ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،

١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ،

٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٦ ، ٣/٣ ،

٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٩ ، ٨١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،

١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ ، ٣٢/٤ ،

٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ،

٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٩٨ ، ٣١٣ ،

٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ،

٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٩٣ ، ٤٣٥ ،

٤٣٧ ، ٩/٥ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٨ ،

٦٩ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ،

٢٠٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨٢ ،

٣٣٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٢٤ ،

٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٥٠٨ ، ٤٨/٦ ،

٩٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ،

٥٩/٧

شرح الغنية لابن سريج: ٢١٩/٣

شرح الحافظ العراقي لصحيح البخاري:

١٦٨/٢

شرح ابن بطال لصحيح البخاري: ٢/

١٣٦ ، ١٤١ ، ٢٦٠ ، ٣٤٣ ، ٣١/٣

شرح التنبيه للمحب الطبري: ٣٠٣/١

٤٥/٧ ، ٢١٥/٢

شرح الترمذي (الفتح الشذي): ١٣٢/٢

شرح الترمذي للحافظ العراقي: ١٧٦/٢ ،

١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٣١٤ ، ٣٥٣ ،

٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٢/٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ،

٣٠ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٧ ،

٩١ ، ١٠٧ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،

١٩١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،

٣٧٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤/٤ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ،

٨٤ ، ٨٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٤ ،

١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ،

١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ،

١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ،

٢٧٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ،

٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ،

٣٥٢ ، ٤٠٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،

٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ،

٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ،

٥٣٧ ، ٥٥٢ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٥/٥

٧ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ،

٤٠ ، ٤٢ ، ٦٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ،

١١٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ،

١٩٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ،

٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

٣٨٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،

٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٦/٦ ، ٩ ،

٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ،
٤٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٦
٨ ، ١٢ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ١٠١ ،
١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ،
٢٠٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٨٢ ، ٣٤٧ ،
٣٩٤ ، ٨٢/٧ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٥٩

شرح مسند الشافعي: ٤٢/٣ ، ٨٧ ، ٢٠٨ ،
٤١٥

شرح معاني الآثار: ٣٤٣/١ ، ٤٢٥/٤

شرح المختصر للصيدلاني: ٢٣٥/٣

شرح المختصر للجويني: ٣٣٥/٥ ، ٤٦١

شرح المهذب للنووي - المجموع -: ١

٢٩٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ،
٤٩٠ ، ٨٤/٢ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٩٥ ،
٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٣ ،
٤٠٠ ، ١٢/٣ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٨٥ ،
٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ،
٣٩٤ ، ٥٥/٤ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ١١٩ ،
١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ،
١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ،
١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ،
٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ،
٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ،
٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،
٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،
٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٠

شرح مسلم للنووي: ٣٣٦/١ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤ ،

٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٩٠ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٢
٤٧ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٢٢ ، ١٩٢ ،
١٩٧ ، ١٩٩ ، ٣٤٥ ، ٧/٣ ، ٩ ، ١١ ،
٢٤ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٣ ،
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ،
١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢٣١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٨ ،
٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ،
٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤/٤ ، ١٩ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ١١١ ،
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ،
١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ،
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ،
٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٣ ،
٣١٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ،
٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،
٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ،
٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ،
٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ،
٤٩٩ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،
٥٢٣ ، ٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ،
٥٧٢ ، ٥٩٤ ، ٦٠١ ، ١٩/٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٠ ،
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ،
١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ،
٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ،
٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨١

الصحيح لأبي بكر الإسماعيلي: ٢٠/١	٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٧ ، ٥٢٧ ، ٥١٧
صحيفة همام: ١٩٣/٥	٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٦٠١ ، ٩/٥
صناعة الكتاب لأبو جعفر النحاس: ٢١٥/٣	١٠ ، ٢٦ ، ١١١ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٠
الطبقات لابن سعد: ١/٤١٤ ، ٤٣٧ ، ٤/٤	٢١٢ ، ٦٧/٦
٣٥٢ ، ٤٢٢ ، ١٨١/٦	شرح الوسيط: ١٠/٥ ، ٣٩٤/١
الطبقات للعبادي: ٨٧/٧	شروط الأئمة للحازمي: ٤٤٣/٢
طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ٢٠/١	شعب الإيمان للبيهقي: ٣٧٥/١ ، ٣٨٨ ، ٣٩/٧
طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١٧٤/١	شفاء السقام لتقي الدين السبكي: ١٦/٥
الضعفاء لابن حبان: ٣/٣٦٠ ، ٧٤/٥	شفاء الصدور لسليمان بن سبع: ٥٨/٤
الضعفاء للعقيلي: ٤١٦/١	الشمائل لأبي الحسن ابن الضحاك: ١٢١/٧
عارضه الأحوزي شرح الترمذي لابن العربي: ٤/١٦٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٣٨٨ ، ١٠٧/٧ ، ٢٨١/٥	الشمائل للترمذي: ٤/٥٣ ، ٥٨ ، ٥/٥
العباب الزاخر للصغاني: ١٣/١	٣١٨ ، ١١٩/٧ ، ١٢٠
العبر في خبر من غير للذهبي: ١/٢٥ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ١٣٨ ، ١٩٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥	الصحاح للجوهري: ١/٥١١ ، ٢/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٥٩ ، ٢٠٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٧ ، ٤/١٢ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٢١٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ١٦٧ ، ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٠ ، ٤٨٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٨٠/٦ ، ٨١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٤٠١ ، ٩/٧ ، ١٧ ، ١٧ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
عجالة المنتظر في شرح حال الخضر لابن الجوزي: ٧٣/٧	
العدة: ١/٣٠٢ ، ٢/٢٩٦ ، ٣/٣٠٠ ، ١٢٧ ، ٢٣٨/٤ ، ٢٣٤/٥ ، ٥٣٢ ، ٥١٨	
عدة العالم والطريق السالم لابن الصباغ: ٤٤٥/٢	
العلل لابن أبي حاتم: ٢/٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨٢	
العلل للحكيم الترمذي: ٢/١٣٩ ، ٥/١٢٨ ، ١٢٧	

- العلل للدارقطني: ٨/٢، ٣٩، ٤٠،
 ٢٠٢، ٣٦٤، ٨٤/٣، ٢٩٦، ٢٢/٤،
 ٣٦٩، ٥١٥/٥، ٥٢٢، ٩/٧، ١٩
 العلل المتناهية لابن الجوزي: ١٦٢/٤
 العلل المنفردة للترمذي: ٧٥/٣، ٨٦/٤
 علوم الحديث لابن الصلاح: ١١٠/١،
 ١٩٣، ٤٦١
 العمدة: ٣٩/٣، ٤١٨/٤
 عمل اليوم والليلة لابن السني: ٥٠٠/٤،
 ٣٩٨/٦، ١٦١/٧
 عمل اليوم والليلة للنسائي: ٢٩٠/٥، ٦/
 ٣٩٨
 عيون الأثر في فنون المغازي والشمال
 والسير لأبي الفتح الأندلسي ابن سيد
 الناس العيمري: ٢٥٤/١
 العين للخليل: ٣٤٩/١، ٦٦/٢، ٢٨٣،
 ٢٨٤، ٩/٤، ٤٣٦/٥
 غرائب مالك للدارقطني: ٢٨١/١، ٢/
 ٢١٤/٧، ٥٠/٣، ٢٠٢
 غرائب مالك لابن عساكر: ٢٨١/١
 كتب السير: ٥٦٧/٤
 كتاب الجهاد لابن أبي عاصم: ١٣٤/٦
 كتاب الغريبين (غريب القرآن والحديث)
 للهروي: ٣٧٣/١، ٤١٣، ٤٢١،
 ٤٦١، ٥٠٢، ٥٠٧/٢
 كتاب الشمال لأبو الحسن ابن المقري:
 ١٦٦/٦
 غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن
 سلام: ٤٢١/١
 الفائق للزمخشري: ٣٦١/٤
 فتاوى البغوي: ٣٩٤/٢، ٣٤/٥
- فتوى لابن تيمية: ٣٣٦/١
 فتاوى ابن الصلاح: ٢٩٢/١
 فتاوى الصيدلاني: ٤٥/٧
 فتاوى القاضي حسين: ٣٥٧/٥
 الفتاوى الموصلية للعز بن عبد السلام:
 ٥١٣/١
 فتاوى النووي: ٤٩٤/١، ٥٠٢
 الفصول للجويني: ٤٤٣/٢
 الفصح لثعلب: ٩٩/٥
 فوائد تمام: ٦٩/٢
 فوائد الثقفي: ٤١٣/٤
 فوائد الخلعي: ٢٧/٣
 فوائد الرحلة لابن الصلاح: ٢٩٧/١، ٤/
 ٢٣٢، ١٩٦/٥
 فوائد العراقيين لأبو الشيخ ابن حبان: ٤/
 ٢٧٣
 قواطع الأدلة لأبو المظفر السمعاني: ٥/
 ١٩٦
 القواعد الكبرى لعز الدين ابن عبد السلام:
 ٤٣٤/١، ٤٥٧/٢، ١٩٦/٥، ٦/
 ٣٧٣، ٢٦٢
 قيام الليل للمروزي: ١٠/٣، ١٥، ١٠٢
 الكافي في الفقه لأبي عبد الله الزبير:
 ٤٩٥/١
 الكافي لخوارزمي: ٥/٣، ٢١، ٤٥٥/٦
 الكامل لابن عدي: ٤١٦/١، ٤٢٠،
 ٤٢٨، ٣٨٥/٢، ٢٩٦/٤، ٣٥٢، ٥/
 ٢٣٣، ٤٤٠، ٥٤٦، ١٢٢/٦، ١٣٣،
 ٢٧٩، ١٦٤
 الكتاب: ٤٣٥/٤

المجموعة: ٣١٣/٢، ٤٢١، ٤٢٣،
 محاسن الشريعة للقفال: ١٢٩/٢
 المحرر للمجد بن تيمية: ١٤١/٤، ٣١٨،
 ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٦،
 ٤٠٩، ٤٢/٥، ٦١، ١٢٠، ١٢٣،
 ١٢٥، ٢٠١، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦٤،
 ٣٦٥، ٤٢١، ٤٧٠، ٤٩٥، ٥٢٥،
 ٥٥٠، ٥٥١، ٢٨/٦، ٢٩٦
 المحرر في فروع الشافعية للرافعي: ١/
 ٢٩٢، ٢٩٩، ٣١١/٢، ٤٢/٣، ٧٥،
 ١٨٥، ٢٨٩، ٣١٥، ٣٩٤، ٤٤٢، ٤/
 ١٧٠، ٣٤/٥، ٢٨/٦
 المحكم لابن سيده: ٣٨١/١، ١٠١/٢،
 ١٤٩، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،
 ٣٥٥، ٥٩/٣، ٧٠، ٩٥، ١٠٥،
 ١١٠، ١٢٠، ١٥٩، ١٥٨، ٢٠٦،
 ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١،
 ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٨، ٣١١،
 ٣١٩، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٨٦، ٣٩٣،
 ٤٠٧، ٤٤٩، ٧/٤، ١٢، ٢٩، ٤١،
 ٥٣، ١٣٢، ١٤٤، ١٩٦، ٢١٨،
 ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٥٥، ٣٧٤، ٥٣٢،
 ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٠، ٣٨/٥، ٣٩،
 ٤٠، ٩٧، ٩٨، ١٦٧، ٢١٤، ٢١٥،
 ٣٠٧، ٣٩٨، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٣١،
 ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٤٢، ٤٤/٦،
 ٥٥، ٦٤، ٦٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧

كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى
 للديماطي: ٦١/٢، ٢٥٨
 كشف المشكل لما في الصحيحين لأبو
 الفرج ابن الجوزي: ٢٣/٧
 كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: ١/
 ٢٩٨، ٣٣٦، ١٧٨/٢، ٢٢٢، ٢٤٢،
 ٢٦٠، ٣٤٥
 الكفاية لابن الرفعة: ١٩٧/٥، ٤٧٤،
 ٥١٨
 الكفاية للخطيب: ٤٢٦/٢، ٤٤٥
 كتاب ابن الكلبي^(١): ٨٦/١
 اللباب للمحامل: ٣٩٠/١، ١٢/٣
 المؤلف للحازمي: ١٦٤/٦
 المبهات لابن بشكوال: ٢٥٣/٣، ٣٢٤،
 ٤٧٩/٥، ١١١/٦، ٢٧٤
 المبهات لابن طاهر: ٣٥٦/٤، ٣٥٧،
 ٥٧٩، ٣٦/٥، ٤٧٩، ٥٠٤، ١١١/٦،
 ٢٧٤
 المبهات للخطيب (الأسماء المبهمة في
 الأنبياء المحكمة): ٥٨٣/٤، ٥٠٣/٥،
 ١١١/٦، ٢٧٤
 المبهات للنووي: ٤٥٩/٥
 المبهات لأبي زرعة العراقي: ٥٠١/٥
 المثلث (إكمال الإعلام بتثليث الكلام)
 لابن مالك: ٢٩٣/٢
 المثلث لقطرب: ٤٥٠/٥
 مثير العزم الساكن لابن الجوزي: ٣٦١/٤

(١) لعله: أبو المنذر هشام بن أبي النصر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو النسابة الكوفي الشيعي المعروف بابن الكلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ولعل الكتاب المقصود هو: «أيام فزارة ووقائع بني شيان».

- المدونة: ٧٦/٢، ٩٠، ٣٦٥، ٤٧/٣،
 ٨٨، ٤٠٢، ٨٠/٤، ٢٥٨، ١٠٤/٥،
 ١٠٥، ١٤٠
- مراسيل أبي داود: ٣٩٣/١
- المستخرج من كتب الناس للتذكرة
 والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة
 لابن منده: ٢٨٣/١، ٢٠٧/٢
- المستصفي للغزالي: ٣٣٤/٣
- مستخرج أبي عوانة: ٣٩٨/١
- مسند أبو داود الطيالسي: ٥٠٢/٥
- مسند أبي بكر البزار: ٢٨١/١، ٤٩٤،
 ٧/٢، ١٥٨، ٢٣٠، ٤١٥، ٦٦/٣،
 ٢١٢، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٤٥، ٤٣٣،
 ٤٤١، ٢٩/٤، ٥٤، ٣٥٢، ٢١/٥،
 ٣٩٧، ١٩٦/٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٩٦،
 ٣٢٩، ١٥٣/٧، ١٦١
- مسند أبي عوانة: ٣٢٤/٣
- مسند الحارث بن أبي أسامة: ٢١٦/٣
- مسند الدارمي: ١٣١/٤
- مسند السراج: ٧٣/٢
- مسند الشافعي: ٢٢٨/٢، ٦٥/٦
- مسند الشهاب للقضاعي: ٢٨٧/١
- مسند الفردوس للدليمي: ٣٨٤/٢
- مسند الموصلبي: ١٦٧/٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
 ٣٥٦، ٥٠٩/٤، ٥٢١، ٥٩٠، ٥/٥
- ٤٨٣، ١٣٣/٦، ٢٩٨، ٩٨/٧
- مشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي
 عياض: ١٠٠/٢، ١٠١، ١٢٧، ١٥٣،
- ١٦٥، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٠، ٢٠٣،
 ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٥٩،
 ٣٠٤، ٤٠١، ٩/٧، ٤٠، ٤٢، ٤٣،
 ٨٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ١١٥،
 ١٢٠، ١٤٠، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
 ٢٣٦
- المحصول للرازي: ٦/٣، ٤/٤، ٣٤٣، ٥/٥
 ٣٦٧
- المحلى لابن حزم: ٣٥٨/١، ١٩٣/٢،
 ٣٤٢، ٤٠٦/٤، ٤٧٢، ٥٠٥، ٥/٥،
 ٢٥١، ٣٣٥، ١٩٩/٦
- مختصر الخرقى: ٤٧٦/٤
- مختصر السنن للمنذري: ٢٥٤/٤
- مختصر المجد بن تيمية: ٤٧٦/٤
- مختصر المزني: ٤٢٢/٢، ٢٨١/٣، ٤/٤،
 ٣٤٩، ٥٨٥، ٤٤/٥، ٣٦٢، ٤٤٢
- مختصر ابن الحاجب: ١٦/٣، ١٦٩، ٥/٥،
 ١٠، ٦٠، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٩٥،
 ٥١٣، ٢٥/٦، ٥٧
- مختصر البويطي: ٢٩٢/١، ٣٠٤، ٣٣٤،
 ٣٣٧، ٣٥٤، ٤٩٥، ٢٣/٢، ٢٠٣،
 ١٢/٣، ٥٣٧، ٥٣٥/٤، ١٧/٥، ١٠٤
- مختصر البيضاوي: ٣٢٣/٤
- مختصر الوقار: ٥٣٦/٤
- مختصر تهذيب الكمال للذهبي^(١): ١/١،
 ٣٩، ٥٣، ٢٥٣، ٢٥٤
- المدرج (الفصل للوصل) للخطيب: ٤/٤
 ٢٩٦

(١) اختصره الذهبي في «تهذيب التهذيب»، ثم اختصره في «الكاشف»، فقد يكون الحافظ العراقي أراد أحد هذين الكتابين.

٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥،
 ٢٩٩، ٣٥٣، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠١،
 ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨،
 ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٦١/٤، ١٦٢، ١٨٩،
 ١٩٨، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٠،
 ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦،
 ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤٢١، ٤٣٢،
 ٤٤٠، ٤٨٩، ١٠/٥، ٣٧٩، ٤٩٢،
 ١٣، ١٠/٦

مصنف عبد الرزاق: ٣٦٣/١، ١٦٣/٢،
 ١٨٦، ٣٢٠، ٣٨٥، ٣٥/٣، ٥٤٨/٤،
 ٢٨١/٦

مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي
 إسحاق: ١٣٨/٦، ٢٩٦/٧،
 المطلب لابن الرفعة: ١٠/٥، ٥١/٦،
 المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي:
 ٣٢، ٣١/٢

المعارف لابن قتيبة: ٧٢/٧،
 المعتمد: ١٤١/٤

معالم السنن للخطابي: ٢٨١/١، ٦٦/٢،
 ١٦٢، ١٨٤، ٢١٣/٤، ٢٦١/٥،
 ٣٦٨، ٨١/٦، ٢٤٤، ٣٩١، ٢٤٦/٧،
 معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي:
 ١٩/١

معجم شيوخ ابن مسدي: ٣٥٢/٤،
 معجم الصحابة لابن قانع: ٣٥٧/٣،
 المعجم الكبير للطبراني: ٤٣٨/١، ٧/٢،
 ١٦٤، ٣٦٠، ١١/٣، ٤٧، ٢٤١،
 ٢٥٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٣،
 ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢،
 ٤٠٩، ٥٣/٤، ٥٤، ٥٥، ٦١، ١١١،

١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٣٥٨، ٤٢/٣،
 ٥٩، ٧١، ٩٥، ١٠٦، ١٢٠،
 ١٥٩، ١٥٨، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٦٧،
 ٢٦٨، ٢٦٩، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٨،
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٨٦، ٤٠٧،
 ٤٤٩، ٧/٤، ١٢، ٢٩، ٣٨، ٤١،
 ٩٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٩٥،
 ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٨، ٣٣٤،
 ٣٣٥، ٣٥٥، ٣٧٤، ٤٣٨، ٤٦٥،

٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٥١، ٥/٥،
 ٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٦٧، ٢١٥،
 ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٧٠، ٤٢٧،
 ٤٣٦، ٥٥/٦، ٦٤، ٧٨، ٨١، ١٣٣،
 ١٣٨، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٣،
 ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٥٩، ٣٠٤، ٣١٠،
 ٤٠١، ٤٢/٧، ٤٣، ٧٤، ١٢٠،
 ١٣٠، ٢١٤، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٣،

مشكل الوسيط لابن الصلاح: ٣٨٦/١،
 ٣٩٤، ٥٠١، ١٩٠/٣، ١٦٣/٤،
 المصاحف: ٣٩٤/٢

مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤/٢، ٦٨، ٧١،
 ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ١١١، ١٢٩،
 ١٤٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٤،
 ١٩٠، ١٩٩، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٤١،
 ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٥،
 ٣٨٧، ١٥/٣، ١٦، ١٨، ٣٠، ٣٢،
 ٣٥، ٤٣، ٤٦، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٦٦،
 ٨٢، ٨٧، ١١٣، ١١٨، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢١٨، ٢٢٠،
 ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٥٤،

٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
 ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ ،
 ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ،
 ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ١١/٢ ، ١٣ ،
 ٣٨ ، ٦٩ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ،
 ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٣٨ ،
 ٣٥٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ١٣/٣ ،
 ٢٠ ، ١١٠ ، ٢٦٤ ، ١٣٧/٤ ، ١٣٨ ،
 ١٤٤ ، ١٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٦٠ ، ٩١/٥ ،
 ١٥٤/٧ ، ١٦٧ ، ١٨٨

المُلحة: ١٧/١

المُعَلَّم: ١٧١/٧

مغازي ابن عقبة: ٣٢٥/٢

المغني لابن قدامة: ٧/٢ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٣ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١٧٦ ، ١٢/٣ ، ١٧ ، ١٩ ،
 ٢١ ، ٣٠ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ١١٨ ، ١٦٣ ،
 ١٦٥ ، ٢١٩ ، ٢٥٤ ، ٣٠٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،
 ٤/٣٥ ، ٥١ ، ٧٦ ، ١٨٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ،
 ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،

٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢

المقنع للمحاملي: ٩٥/٢

مناسك أبو ذر الهروي: ٤/٤١٠

المناقب لفخر الدين الرازي: ٥/٥٢٧

المنتقى للبايجي: ٢/٣٨٦

من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن

الربيع: ١/٢٥٤

١١٢ ، ١١٣ ، ١٥١ ، ١٩١ ، ٢٠١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٨ ، ٥٤٨ ،
 ٥٦٤ ، ٥٨٨ ، ٣٤٤/٥ ، ٤٣٣ ، ٤٧٨ ،
 ٤٧٩ ، ١٢١/٦ ، ١٣٤ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،
 ١٩٦ ، ٢٩٧ ، ١٥٣/٧

المعجم الأوسط للطبراني: ١/٣٧٥ ، ٢/

٥ ، ٧ ، ٣٨٥ ، ١٦٨ ، ٢١٦/٣ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
 ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٢٢٦/٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ،
 ٥٠٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ١٩/٥ ،
 ٢٧ ، ١٦٣/٦ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ٢٨١ ،
 ٣٩١ ، ١٠٥/٧ ، ١٣٤

المعجم الصغير للطبراني: ٣/٣٤٠ ،

٣٤٢ ، ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ ، ٤٣٣/٥ ، ٦/١٩٩

معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١/٤٨٩ ،

٤٤/٢ ، ٢٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٨٣/٣ ،
 ٢٢١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٤١٠ ،
 ٤٢٠ ، ٤٢٤/٤ ، ١٨٢ ، ٢٣٠ ، ٢٥٨ ،
 ٣١٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٤١٦ ، ٤٦٢ ، ٥/٩ ،
 ٦٧ ، ١٤١ ، ١٥٩ ، ١٨٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٣٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣١٠ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ،
 ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨

معرفة الصحابة لابن منده: ٣/٣٥٥ ، ٥/

٤٨٠ ، ٦/٢٨٠

معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٥/٤٨٠

مفاتيح الغيب للرازي: ٢/٥٧

المرض والكفارات لابن أبي الدنيا: ٣/٣٤٣

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

لأبي العباس القرطبي: ١/٢٩٣ ، ٣٢٨ ،

٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٨٣ ،
 ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٧ ، ٨/٤ ، ١٢ ، ٢٣ ،
 ٣٠ ، ٤١ ، ٩٧ ، ١٣٠ ، ١٩٥ ، ٢٤٧ ،
 ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦٥ ، ٥٠٧ ، ٥٤١ ،
 ٥٥١ ، ٦/٥ ، ١١ ، ٣٣ ، ٩٨ ، ١٠١ ،
 ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٠٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،
 ٤٣٦ ، ٥٤١ ، ٤٤٤/٦ ، ٨١ ، ١٠٧ ،
 ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٣ ،
 ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٣١٦ ، ٤٠١ ، ٧/
 ٩ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٨٥ ، ١١٥ ،
 ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦

نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام
 الحرمين: ١/٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،
 ٣١٥ ، ٣٥٥ ، ٤٢٧ ، ٣/٢٢٩ ، ٤/٣٢ ،
 ١٨٢ ، ٥/١٩٦

نوادير الأصول للحكيم الترمذي: ١/٤٢٠ ،
 ٢/٣٨٥

نوادير ثعلب: ٣/١٣٩

الهداية: ٢/١٩٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ١٣/٣ ، ١١٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ،
 ٤٢١ ، ٤/٢٦ ، ٣١ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٢٧٧ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ،
 ٣٤٩ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٥١٣ ،
 ٥٦٣ ، ٥٧٢ ، ٥/٤٢ ، ٦٥ ، ١٠٧ ،

المنهاج للنووي: ٢/٨٤ ، ٣/٢٦ ، ٧٥ ،
 ٣٩٤ ، ٤/١٧٠ ، ٣٤٢ ، ٥/٣٤

منهاج الدين في شعب الإيمان للحليمي:
 ١١٩/٣

المهذب: ٢/٣٤٥ ، ٣/١٢ ، ٤/١٦٤ ،
 ٥/٣٤

المهمات للأسنوي^(١): ١/٢٩٣ ، ٤١٣ ،
 ٥٠١ ، ٥١٦ ، ٢/٣١ ، ٨٦ ، ٩٥ ،

١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٣٣ ، ٣/٢٧٤ ،

٢٨١ ، ٤/١٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٧٧ ، ٣٣٢ ،

٣٤٨ ، ٣٨٣ ، ٥/٧٠ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٩٧ ،

الموازاة: ٥/٤٤٤

الموجز لعقاد الدين الزنجاني: ٥/٣٣٧

الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٢٠٧

ميزان الاعتدال: ١/٤١٧ ، ٢/٨ ، ٣/
 ٢٤١ ، ٣/٣٥٨ ، ٣٦٠

النقد على الاستيعاب لأبي بكر ابن
 فتحون: ٥/٣٦

الذيل على الاستيعاب لابن فتحون: ٥/
 ٢٨٥

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/

٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٦١ ، ٢/١٠١ ، ١٢٧ ،

١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٢٦ ،

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ،

٣٥٥ ، ٣/٤٢ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧١ ،

٨٧ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ،

٢٤٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣١٨ ،

(١) للأسنوي كتابان في مهمات الفقه؛ الأول: المهمات على الروضة للنووي في الفروع.
 والثاني: المهمات الغامضة في أحكام المتناقضة في ثلاث مجلدات. انظر: هداية
 العارفين.

الوجيز للغزالي: ١٩٧/٢ ، ٥٢٢/٤	،٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٢٥٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣
الوسيط للغزالي: ٣٩٣/١ ، ٤٩٠ ، ٢/٢	،٤٩٦ ، ٤٦٥ ، ٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٣٧٩
١٩٥ ، ٣٦٣/٥ ، ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٤١/٦	٥٨ ، ٥٧/٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦
	الواضحة: ٣٩٤/٣

1

2

فهرس القواعد والفوائد اللغوية

- إثبات حرف العلة مع الجزم للإشباع: ٧٤/٢
 أثر الإعراب في الفقه: ٣٣٤/١
 الأصل عدم المجاز: ٢٠٩/٢
 الإضمار خلاف الأصل: ٢٨٩/١
 إضافة الموصوف إلى صف: ٥٢/٢
 الأفضح في جواب [ين وبيننا] أن لا يكون فيه إذ وإذا: ٢١٣/٣
 (أن) لا تكون نفيًا: ١٠٢/٢
 باء المجاوزة: ٢٧/٢
 التقديم والتأخير أسهل من الحذف: ١٦٣/٢
 تقليل الإضمار أولى: ٢٨٩/١
 التأسيس أولى من التأكيد: ٢٩٣/١
 الحال المؤكدة: ٤٦/٢
 (حتى) من معانيها: غاية لما قبلها، والتعليل: ١٥٤/٢
 حرف الإعراب المضاف في الأمر: ٩٨/٥
 الحرف عاملٌ ضعيفٌ فإذا حذف بطل عمله: ١٤٨/٢
 الحقيقة والمجاز: ٣٠/٢، ٣٥، ٣٧، ٦٥، ٩٧، ٢٠٩، ٢٤٦، ١٣١/٥، ٨٣/٧
 (الخندق) اسم فارسي معرّب: ٤٩/٢
 المعطوف بـ(حتى) لا يكون إلا غايةً لما قبلها إما في زيادة أو في نقص: ٣/٣٤٧
 دلالة (كان) على التكرار: ٦/٣
- الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر لا بد أن يكونا متغايرين: ٣١٦/١
 شرط المعطوف بـ(حتى) أن يكون داخليًا فيما سبق: ٣٤٦/٣
 صيغة (فَعول) دالة على التكرار: ٤٦٢/١
 صيغة (أفَعَل) تقتضي المشاركة: ٢٦٠/٢
 صيغة (أفَعَل) قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى إذا كانت غير مقترنة بـ(من): ٢٦٠/٢
 (ضَلَّ) التي بمعنى (أخطأ) لا يحتاج تعديها إلى حرف الجر: ١٠٣/٢
 ظروف الزمان لا تكون إخبارًا عن الجثث: ٢١١/٣
 العرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى: ٣٦٦/٢
 العرب تسمي الشيء باسم ما قام مقامه أو كان شبيهًا به: ٦٠/٧
 العرب تسمي كل مرض وجعًا: ٣٤١/٣
 العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملًا، ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهًا عن فضيلته: ٥٩/٢
 الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط، ويفهم التعقيب من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء وليس منها: ٣١٣ - ٣١٤ / ٢

لم يأتِ فعلاً صفة لكن اسماً: ٣٢١/٣
 مذهب البصريين أنه لا يجوز حذف حرف
 النداء من اسم الجنس إلا شاذاً حيث
 سمع، ومذهب الكوفيين أنه قياس
 مطرد: ٥٤/٢
 مزج الشك باليقين من بدیع استعمال
 العرب في كلامها: ٣٨٧/٣
 من جعل (عن) تأتي زائدة؛ قيّد ذلك بأن
 تُزاد للتعويض من أخرى محذوفة: ٢/٢
 ٢٨
 النَّفس اسم والتَّنفس مصدر: ٣٨/٢

الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون
 عليه أحد مفرداته ويريدون بذلك المفرد
 ذلك الجمع: ٥٩/٢
 في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى
 الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل: ٤/
 ٢٦٦
 قال أهل اللغة: يقال: أحصره المرض
 وحصره العدو: ٤٦٥/٤
 قصر الأفراد: ١٧٠/٥
 لولا حرف يدل على امتناع الشيء لوجود
 غيره: ٣٨٢/١
 لغة بني الحارث: (أكلوني البراغيث):
 ٢٧٣/٢

الإجماعات المنقولة في طرح التثريب سواء السليم منها أو ما في نقله قاذح

إجماع منقول

الصفحة

- ١٠/١ نقل الإجماع على الحرج في نقل ما ليس له به رواية
الإجماع على أن التيمم رخصة عند إرادة الصلاة، فلا يتقدم على وقته - نقله
ابن عبد البر
- ٤٥١/١ الإجماع على نجاسة بول الصبي - نقله بعض الشافعية
- ١٤/٢ الإجماع على أن الصلاة تُقضى في حق من تركها عمدًا - نقله ابن عبد البر
- ١٤/٢ الإجماع على أن الصلاة لا تقضى في حق من تركها عمدًا - نقله ابن حزم
- ٣٠/٢ الإجماع على أن النار مخلوقة
- ٧٤/٢ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مجمع عليه في الجملة
الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى
تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب - نقله النووي
- ٧٥/٢ إجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا لم يكن عند
الطلوع والغروب
- ٨١/٢ الإجماع على أن الفكر في الصلاة والسهو فيها لا يبطلها
- ١١٠/٢ الاستدلال بإجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل
على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح
- ١١٤/٢ الإجماع على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة
- ١٢٦/٢ الإجماع على اشتراط الطهارة في صحة كل الصلوات حتى في صلاة الجنائز
- ١٢٨/٢ الإجماع على اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة وسجدة الشكر - نقله الإمام
النووي
- ١٢٩/٢ الإجماع على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام - نقله النووي
- ١٩٢/٢ الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام - نقله ابن عبد البر
- ١٩٤/٢

إجماع منقول

الصفحة

- ٢٤٧/٢ الإجماع على أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة - حكاة محمد بن جرير الطبري
- ٣٠٧/٢ إجماع الصحابة على تسوية الصفوف - نقله ابن حزم
- ٣٢١/٢ أجمع الصحابة على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا - حكاة ابن حبان
- ٢٣٨/٢ الإجماع على جواز صلاة المريض قاعدًا
- ٣٤١/٢ الإجماع على استحباب التخفيف لكل من أمّ قومًا
- ٤٠٩/٢ إجماع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها - حكاة ابن عبد البر
- ٤٥٣/٢ الإجماع على أن السلام عامدًا في الصلاة قبل تمامها يفسدها - حكاة ابن عبد البر
- الإجماع على أن المصلي لو سجد للسهو بعد السلام فيما قالوا فيه: السجود قبل السلام، أو سجد قبل السلام فيما قالوا فيه: السجود بعد السلام؛ لم يضره - حكاة ابن عبد البر
- ٤٦٦/٢ إجماع المسلمين على عصمة الأنبياء عن السهو في الأقوال التي طريقها البلاغ - حكاة القاضي عياض
- ٤٤٢/٢ اتفاق السلف وإجماعهم على أنه لا يجوز في الأنبياء خلف في القول في أمور الدنيا وأحوال نفسه التي ليس طريقها البلاغ والوحي - حكاة القاضي عياض
- ٤٤٣/٢ إجماع أهل السنّة على قبول خبر الواحد
- ١٧/٣ الإجماع على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل - حكاة ابن عبد البر
- ١٢٢/٣ الإجماع على أنه لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل وإن فعلت في جماعة
- ١٣١/٣ الإجماع على استحباب تحسين الصوت بالقراءة
- أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب - حكاة ابن عبد البر
- ٢٢٠/٣
- ١٦٣/٣ أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة - حكاة ابن عبد البر
- الإجماع على أن حديث ابن مسعود في تأخير المغرب والصبح بالمزدلفة متروك الظاهر
- ١٦٧/٣ تخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع
- ١٦٧/٣ تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز إجماعًا
- ٢٢١/٣ إجماع الصحابة على نفي وجوب غسل الجمعة - ذكره الطحاوي
- الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل للسنّة ولا للجمعة ولا فاعل ما أمر به - ابن عبد البر
- ٢٢٩/٣

إجماع منقول

الصفحة

- ٢٤٦/٣ الإجماع على أن الأفضل في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم
- ٢٥٧/٣ الإجماع على أن الخطبة ليست بصلاة حقيقة
- ٢٨٦/٣ إجماع الفقهاء على أن جمعة من تكلم مجزئة عنه ولا يصلي أربعاً
- ٢٨٨/٣ الإجماع على جواز لبس الأحمر
- ٣٢١ ، ٣١٤/٣ الإجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء
- ٣٦٤/٣ الإجماع على أن أولاد المسلمين في الجنة الذين ماتوا دون البلوغ
- ٣٦٤/٣ الإجماع على أن أولاد الأنبياء في الجنة الذين ماتوا دون البلوغ
- ٣٦٥/٣ الإجماع على أن النهي عن تمني الموت محمول على الكراهة
- ٣٩٣/٣ أجمع المسلمون على وجوب تكفين الميت
- ٣٩٩/٣ الإجماع على أن المستحب في لون الكفن البياض
- ٩/٤ الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم
- ١٣/٤ الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة
- ٣٦/٤ إجماع الأمة على أنه لا زكاة في الصفر والحديد والرصاص والقصدير
- ٤٧/٤ الإجماع على أن السائل الطواف المحتاج مسكين
- ٦٤/٤ الإجماع على وجوب زكاة الفطر
- ٨٥/٤ الإجماع على أنه من ولد له مولود بعد يوم الفطر لا يلزمه فيه صدقة الفطر
- ٩١/٤ الإجماع على أنه لا تجب صدقة الفطر على من لا شيء له
- ١٨٤ ، ١٨١/٤ أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً - حكاة النووي والماوردي
- أجمع العلماء أن من كره القُبلة - للصائم - لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال
- ٢٠٢/٤ الإجماع على فضل ليلة القدر والأمر بتحريها
- ٢١٩/٤ الإجماع على أنه لا يعمل بالرؤيا إذا رأى النبي ﷺ وقال له غداً رمضان
- ٢٣٣/٤ الإجماع على أن الإحرام قبل الوصول إليها لا منع منه
- ٢٤٥/٤ أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم
- ٢٤٦/٤ الإجماع على توقيت ذات عرق لأهل العراق
- ٢٥٣/٤ أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة
- ٢٦٣/٤ الأفراد والتمتع والقران
- ٢٧٦/٤ الإجماع على أن الأفراد لا يجب فيه دم لكماله
- ٢٧٦/٤ إجماع الأمة على جواز الأفراد بلا كراهة
- ٢٧٦/٤ الإجماع على أن سوق الهدى لا يمنع انعقاد العمرة

الصفحة

إجماع متقول

- ٢٨٤/٤ الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة إذا كان قبل الطواف
- ٢٩٩/٤ الإجماع على حرمة لباس المحرم ما ذكر في حديث ابن عمر
- ٣٠١/٤ أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف
- ٣٣٤/٤ إجماع العلماء على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم
- ٣٥٠/٤ الإجماع على طهارة المسك
- ٣٨٨/٤ إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة
- ٣٩٧/٤ الإجماع على أن المشروع في حق النساء التقصير
- ٤٠٢/٤ إجماع العلماء على أن الأصلح يمر موسى على رأسه - حكاه ابن المنذر
- ٤١٥/٤ إجماع فقهاء الأمصار وجمهور العلماء على أن طواف الوداع غير واجب على الحائض
- ٤٢٥/٤ أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها
- ٤٤٥/٤ الإجماع على منع إجارة الهدي
- ٤٦٧/٤ الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة
- ٤٦٨/٤ أجمع أهل النقل على ترك حديث الحسن بن عمار
- ٤٩٠/٤ الإجماع على أن النزول بالمحصب ليس بواجب
- ٤٩٠/٤ الإجماع على أن النزول بالمحصب ليس من مناسك الحج
- ٥١١/٤ أجمعت الأمة على أن حديث جابر: «لا تذبخوا إلا مسنة» ليس على ظاهره
- ٥٥٢/٤ إجماع علماء الأمصار على النهي عن الفرعة والعتيرة
- ٥٦١/٤ أجمع المسلمون على أن الضب حلال
- ٤٣/٥ الإجماع على أن النجش حرام
- ٥٤/٥ الإجماع على منع الشراء على شراء أخيه
- ٥٦/٥ الإجماع بجواز البيع والشراء فيمن يزيد
- أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده
- ٥٨/٥ الإجماع على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها
- ١١٠/٥ الإجماع على إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين

إجماع منقول

الصفحة

- الإجماع على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم ١١٠/٥
- الإجماع على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب ١١٠/٥
- الإجماع على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء ١١٠/٥
- الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ١٢٢/٥
- قال مالك إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة والإقالة والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض ١٢٤/٥
- الإجماع على صحة بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع ١٣٨/٥
- الإجماع على بطلان بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية ١٣٩/٥
- أجمع العلماء على أن اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل مزابنة ١٥٠/٥
- أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ١٥٠/٥
- علي أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة ١٧٧/٥
- الإجماع على استحباب تكرار التخيير ثلاث مرات ١٩٢/٥
- إجماع أهل القرون الثلاثة على أن رضا الدائن بإحالة المستدين غير واجبة عليه ٢٠١/٥
- أجمع المسلمون على الأمر بالوصية ٢٣٨/٥
- إجماع العلماء على استحباب الوصية ٢٣٨/٥
- الإجماع على أن الوصية للقرابة غير الوارثين جائزة ٢٣٩/٥
- الإجماع على أنه لا يقوم ثمن المملوك على المعتق المعسر ٢٥٦/٥
- أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز - حكاه ابن عبد البر والنووي والحافظ العراقي ٣٦٦/٥
- إجماع العلماء على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ٣٧٥/٥
- الإجماع على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣٧٦/٥
- أجمع المسلمون على أن محبة الزوجات لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها - حكاه النووي ٤٠٥/٥
- إجماع العلماء على أن غير المدخول بها لا يحرم طلاقها في الحيض ٤٦٣/٥
- الإجماع على أن الولد للفراش ٥٢٧/٥
- انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير ٥٤٣/٥

إجماع منقول

الصفحة

- أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة،
وإن لم يمسه من ثديها ٥٥٠/٥
- الإجماع على أن الحلف ينعقد بكل اسم الله تعالى ١٤/٦
- أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير
المخوف عليه ١٢٩/٦
- الإجماع على أن المسابقة بين الخيل رياضة محمودة ١٦٧/٦
- إجماع العلماء على الترغيب في قتال الخوارج ٢٢٨/٦
- أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا
على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم
والإعذار إليهم ٢٢٨/٦
- الإجماع على رجم الزاني المحصن ٢٣٨/٦
- الإجماع على وجوب قطع السارق ٢٦٥/٦
- إجماع العلماء على التحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام ٢٨٢/٦
- الإجماع على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن فهو كافر ٢٨٦/٦
- الإجماع على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر ٢٩٢/٦
- الإجماع على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر ٣٠١/٦
- إجماع أهل السير على أن سعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق ٣٢٢/٦
- الإجماع على أن من شك في براءة أم المؤمنين عائشة من الإفك صار كافراً
مرتداً ٣٣١/٦
- انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه ٣٣٨/٦
- انعقد الإجماع على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ٣٣٨/٦
- انعقد الإجماع على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم
يستخلفه الخليفة ٣٣٨/٦
- انعقد الإجماع على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ٣٣٨/٦
- إجماع أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة ٣٣٩/٦
- الصحابة رضوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى
تنفيذ عهد عمر بالشورى ٣٤٠/٦
- انعقد الإجماع في زمن الصحابة رضوا على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
عقدها لأحد من غيرهم ٣٤٦/٦

إجماع منقول

الصفحة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه

٣٨٢/٦

الإجماع على أن ابتداء السلام سُنَّة وأن رده فرض

٣٩٠/٦

الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

٢٨/٧

الإجماع على أنه لا بأس بتناجي اثنين إذا كانوا أربعة

٥١/٧

أجمع العلماء على أن جر الثوب ممنوع في الرجال دون النساء

١٠٦/٧

أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء

١٠٦/٧

الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى

١٤٤/٧

إجماع أهل السُنَّة على إثبات القدر

١٥٦/٧

الإجماع على أن حديث النفس والخواطر فيما لا يستقر من الخواطر ولا يقترن

٢١١/٧

به عزم مصمم لا يؤاخذ بها

فوائد ولطائف حديثية

فائدة وطائف

الصفحة

- أفراد الصحيح ٢٨٠/١
- معنى قول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان ٢٨٤/١
- رواية «ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض» ٢٨٥/١
- انفراد الراوي الثقة برواية حديث هو من قواعد الدين ٣٢٢/١
- المدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به ٣٨٦/١
- كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض ٤٩٦/١
- إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب ٤٩٦/١
- يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت من غير رواية المخبر ١٢٠/٢
- التواتر المعنوي يفيد القطع ٣٨/٢
- قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» هل حكمه الرفع، أو هو موقوف حكماً؟ ٤١/٢
- قول الصحابي: «أمرنا» و«نهينا» حكمه الرفع عند جمهور العلماء ٢٤١/٢
- لا يكون الاضطراب في الروايتين مع وجود احتمال المخالفة والموافقة ٤٥/٢
- حديث الصنابحي عند مالك ٧٨ ، ٧٧/٢
- الزيادة من الثقة مقبولة ٢٣٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤/٢
- لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ٣٢٥ ، ٢٣١/٢
- منهج مسلم في صحيحه من حيث حذف أحد راويي الحديث ٢٣٨/٢
- أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة ٢٤١/٢
- لا حجة في الموقوفات مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة ٢٤٢/٢
- منهج ابن أبي شيبة في التوبيع في مصنفه ٣٤١/٢
- جواز تفريق الحديث وتقطيعه للعالم بشرط كون ما اقتصر عليه منفصلاً عما ٣٨٠/٢
- حذف منه، فإن كان متعلقاً به فلا يجوز ٣٨٠/٢
- استعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء النسخ فيها ٤٦٣/٢
- هل يشترط العدد في الرواية؟ ٤٤٣/٢
- الناسخ لا يكون متقدماً ٤٤٦/٢

فائدة وطائف

الصفحة

١٤٢/٣	مرسل الصحابي حجة عند الجمهور
٢٤٣/٤	مرسل الصحابي حجة
٥١٩/٤ ، ١٦٧/٣	من حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد
١٢٦/٤	النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ
١٧٥/٣	النسخ لا يثبت بغير دليل
	إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة
٢٩٨/٣	رواية الصحاب عن الصحاب
٤٢٥/٤	قبول خبر الواحد
٤٢٥/٤	الإثبات مقدم على النفي
٤٧٣/٤	لا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق

فهرس

القواعد والفوائد الأصولية والفقهية والضوابط والقضايا والتقسيم الفقهية

قاعدة وفائدة	الصفحة
الاحتياط في باب العبادات	٣٥٨/١
الإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ لكن يدلُّ على ناسخ	٣٤٥/٤
إجماع أهل المدينة لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر	١٧٧/٥
الإجماع على أنه لا يجوز العمل العام قبل البحث عن المخصص	٢٨/٧
الإجماع هو إجماع الصحابة - تعريف ابن حبان	٣٢١/٢
إحقاق المسكوت بالمنطوق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه	٣٢٤/٤
إذا جاء التعليل من الشارع يجب تلقيه بالقبول، وإن لم يفهم معناه	٣٧/٢
الأذكار المخصوصة متعبد بها في لفظها ومحلها ومكانها وزمانها	٤٩٩/٤
الأصل استواء المكلفين في الأحكام	٢٠٠/٤ ، ٢٣١/٣
إذا صدق المقيد صدق المطلق	٣٠٠/٦
إذا كان أصل المعنى معقولاً قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه	
في التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل	٤٨٨/١
إذا كان الفرع مساوياً للأصل يلحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل	
الأصول	٤٧١/٢
الاستثناء معيار العموم	١٣٣/٢
الاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي	١٠/٤
استصحاب اليقين	١٣٧/٢
أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح	١٥٥/٤
الإشارة قائمة مقام النطق إذا فهم المراد بها	٣٠٨/٣
الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به	٢٠٠/٤
أصل الترجيح أن يقدم المقطوع به على المظنون والأكثر رواة على الأقل	١٨٤/٥

- الأصل التشريع وعدم التخصيص ٣٥٠/٤ ، ٤٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٩٢/٢
- الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة ٤٧٠/١
- الأصل في الأحكام التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص ١٧٤/٣
- الأصل استواء المكلفين في الأحكام إلى أن يرد نص دال على التخصيص ٣٢٧/٢
- الأصل عدم النسخ ٢٣٤/٦ ، ١٧٩/٢
- الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ٤٩٠/١
- الأمر يقتضي الوجوب ٣٣٤/٢ ، ٤٨٧ ، ٣٨٢/١
- الأمر يقتضي الفورية ٣٨/٣ ، ٤٨٩/١
- الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ٤٦٣/٥
- الأمر بالشيء نهي عن ضده ١٤٦/٢
- أوامر الشارع محمولة في الغالب على المصلحة الشرعية دون البدنية ٥٣/٣
- إذا استنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص؛ هل يصح أم لا؟ ٦٣/٥
- (إنما)؛ للحصر ٢٨٦/١
- الإيجاب يحتاج إلى دليل لا منازع فيه ٣٣/٢
- البيان لا يشترط فيه أن يكون نصًا قد يكون بالدلالة ٢٧٨/٢
- العام في الأشخاص عام في الأحوال ٣١٣/٣
- العموم لا ترد به النصوص الخاصة ١٨٣/٥
- التخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم ٣٢٤/٤
- تخصيص النهي بالإجماع ١٣٨/٥
- التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب ٣٣٦/٥
- ترك السنّة عمدًا تعاد له الصلاة - قاعدة عند المالكية ٢٤٧/٢
- ترك الشيء - مما له أصل في السنّة - لا يدل على تحريمه ٣٣٣/٢
- تعريف الرخصة ١٧٧/٢
- تغليب الغالب على النادر ٢٨٧/١
- التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز ١٠٧/٥
- التشريك في نيّة العبادة ٥٥/٤ ، ٣٨١/٢ ، ٣٢١ ، ٢٩١/١
- تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ٣٩/٥
- تقسيم الأعمال إلى ما تشترط النية لصحته وما لا تشترط ٢٩٥/١
- تقسيم الشفاعة إلى خمسة أقسام ٤٦٨/١
- تقسيم العبادة إلى محضة ومفهومة المعنى ٢٩٥/١

الصفحة	قاعدة وفائدة
٢١/٤	التمسك بالعموم
٣٨٥/١	جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى
٣٠٥/١	الحج خرج عن قياس بقية العبادات
٣٤٦/٢	حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فإنه معيار العموم
٤٩٢/١	الحكم منوط بالغالب
٤٦٦/٥	حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
٣٣٢/١	حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين
٣١٠/٤	حمل المطلق على المقيد
٧٨/٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٠/١	الخاص مقدم على العام
٤٤٥/٢	خبر الصادق يوجب اليقين
٨٥/٥	خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره
٥٢٧/٥	خصوص السبب لا يجوز إخراجه عند العموم
٨٠/٥	الخلاف في ضابط (ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من التقدين)
١/٣	درء المفساد مقدم على جلب المصالح
٤٩٢/١	الدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين
٤٨١/٥	الدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه
١٢٤/٢	الدال على أحد الأمرين مبهمًا لا يدل على واحد منهما بعينه
٣١٢/٢ ، ٣٣٣/١	دلالة الاقتران ضعيفة
٣٣٣/٣	دلالة الاقتران على التساوي في الحكم ضعيفة
٣٥٠/١	ذُكِرَ بعض أفراد العموم لا يخصص
٥٢٣/٤	رفع البراءة الأصلية ليس بنسخ
١٧٣/٢	سبب ورود النص لا يجوز إخراجه عن النص بلا خلاف
٣٣٣/١	سد الذريعة
٧٨/٥	شرط النسخ معرفة التاريخ
٣٥٨/٦ ، ٢٢٢ ، ١٦٦/٥ ، ٣٦٧/٣ ، ١٤٦/٢	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
١٤/٥	شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه
٢٨٨/١	الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال
١٢٨/٢	ضابط فهم: «لا يقبل الله» في النصوص الشرعية؛ إذا اقترن به ذكر المعصية، أو لم تقترن.

قاعدة وفائدة

الصفحة

- ٩١/٤ ضابط من تجب عليه صدقة الفطر
- ٤٦٥/٢ طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح
- ٥٣٠/٥ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٨٥/٣ ، ٤٨٦/١ العبرة بما روى الراوي لا بما رأى
- ١٤٤/٢ الفعل لا يدل بمجردده على الوجوب
- ٧٢/٥ الفرع النادر يدخل في العموم
- ٣٥٨/١ الفرق بين الاحتياط والوسوسة
- ٥٤/٤ الفرق بين الصدقة والهدية
- ٢٥٧/٣ الفرق بين صلاة الجمعة والخطبة
- ٣٠٧/١ الفرق بين العبادات إذا نوى الخروج منها؛ ما يبطل منها وما لا يبطل
- ٥١٤/١ الفرق بين الماء الذي ورد على النجاسة والذي وردت عليه النجاسة
- ١٢١/٢ الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الاعتمادُ على الصوت دون رؤية المخبر
- ٢٧٥/٣ فروض الكفاية تتعلق بالجميع لا بطائفة غير معينة على المرجح
- ١٣٥/٥ قاعدة (مدُّ عَجوة)
- ٨٢/٥ قد يضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت
- ٢٥٠/٣ قسيم الشيء لا يكون قسماً منه
- ٨١/٣ القول إذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص
- ٥١٧/٥ قياس الشبه
- ٣٤٣/٤ (كان) هل تقتضي التكرار؟
- ١٥٥/٤ الكراهة تثبت بنهي الشرع
- ٢٣٣/٧ ، ٢٣٩/٦ ، ١٥/٤ ، ٣٢٥/٣ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون على تركها
- ١٤١/٢ كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها
- ١٣٢/٢ كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها
- ٤٨٦/١ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع
- ٥٤٥/٤ لا دلالة للأعم على الأخص
- ٤٥٣/٤ لا عموم في فعل النبي ﷺ
- ٥١٥ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦/١ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ٤٣٨/٢ لا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام
- اللفظ العام إذا عقب بذكر من كان من حق العموم أن يتناوله هل يدل هذا
- التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام أو هو داخل في العموم وفائدته
- التأكيد؟

قاعدة وفائدة

الصفحة

١٢٩/٦	لفظ الكراهية يحتمل التحريم
٣٥٤/٣ ، ٣٥٠/١	ما خرج جوابًا لسؤال عنه فلا مفهوم له
١٤/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٦٠ ، ٣٤٩/١	ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
٢٠٨ ، ١٨٧/٤ ، ٤٢٧ ، ٣٧١ ، ٣٥٤/٣	
٤٤/٧ ، ٢٥٤/٦ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ٦٧ ، ٥٧ ، ٥٤/٥	
٥٥/٢	ما كثر عمله كثر ثوابه
٦٠٢/٤	مباح الأكل لا يجوز قتله عند القدرة عليه
	متى دار الحكم بين كونه تعبدًا وبين كونه معقول المعنى فالمعقول المعنى أولى
٤٨٣/١	لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى
٢٧٠/٣	مراد المتقدمين من إطلاق لفظ الكراهة
٣٦٥/٦	مطلق الظلم والمعصية لا يخرج الإنسان عن العدالة ولا يبطل الشهادة
	المعنى إذا كان معلومًا كالنص قطعًا أو ظنًا مقارنًا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم
٢٢٨/٣	به أولى من اتباع مجرد اللفظ
١٢٨/٢	المفرد المضاف يعم
٣٥٧ ، ١٣/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٣٥٠/١	مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين
١٥/٢	مفهوم الشرط - مثال على أنه ليس معمولًا به
٣٥٤/٣ ، ٣٣١/١	مفهوم الصفة
٢٧٢/٦	مفهوم العدد أقوى من مفهوم اللقب
١٠٩/٥ ، ٥٧٣ ، ٤٣٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣/٤ ، ٤٠٢/١	مفهوم العدد ليس بحجة
١٠٩ ، ٦٨/٥ ، ٣٢٢/٤ ، ٤٨٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠/١	مفهوم اللقب ضعيف
١٥٣/٥ ، ٣٥٦/٢	مفهوم الموافقة
٤٦٢/١	المفهوم يخصص العموم
٢٥/٤	المقتضى لا عموم له
٣٢٠/٤	مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودًا وعدمًا
٣٢٥/٤ ، ٣٨٤/١	المندوب مأمور به
٤٦٢ ، ٤٦٠/١	المنطوق مقدم على المفهوم
٢٩٠/١	نسخ الكتاب بخبر الواحد
١٧٢/٢	النكرة في سياق الشرط تفيد العموم
١٤٥/٣ ، ٣١٨/١	النكرة لا تعم في الإثبات
٣٣٠/١	النهي عن الشئيين قد يكون نهيًا عن الجمع، وقد يكون نهيًا عن الجميع

قاعدة وفائدة

الصفحة

٣٣٤ ، ١٤٦/٢	النهي يدل على الفساد إما مطلقاً أو في العبادات خاصة
٣٦٧/٥	النهي يشمل التحريم والكراهة
٩٣ ، ٤٨/٥	النهي يقتضي الفساد
٢٩٧/١	النية للتروك
٥٢٩/٤ ، ٢٧٢/٣	وجوب السنن عند المالكية معناه أنه سُنَّة مؤكدة
١٠/٥	وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية
٢١/٤	يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ
١٣٣/٥	يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال
٤٣٥/٢	اليقين لا يزال بالشك والاحتمال

فهرس المقدمة والأعلام

المقدمة

سبب تأليف العراقي لكتابه طرح التثريب: ٥/١

سبب هذه التسمية للشرح: ٦/١

مقدمة في تراجم رجال التقريب: ٦/١

وصف السُّنة بأنها وحي منزل: ٦/١

معنى قولهم: «إن الله لا تعلق أفعاله» عند

العراقي: ٧/١

نقل الإجماع على الحرج في نقل ما ليس

له به رواية: ١٠/١

التراجم الستة عشر التي قيل فيها: إنها

أصح الأسانيد: ١١/١

المناسبة بين كتاب التقريب وبين تسميته:

١٣/١

الكلام على صيغة (مسانيد): ١٣/١

(الأعمال بالنيات): ١٣/١

تراجم الكتاب: ١٣/١

غلط ابن قتيبة في قوله: «إن زهرة امرأة»:

١٥/١

أول من سُمِّي (أحمد في الإسلام): ١٦/١

من تسمى بمحمد قبل النبي ﷺ: ١٦/١

نقض الاتفاق الذي أورده ابن عبد البر

على أن مولد النبي ﷺ كان في عام

الفيل: ١٦/١

الكلام على ختان النبي ﷺ: ١٧/١

حادثة شق الصدر: ١٧/١

التَّحْقِيقُ فِي يَوْمِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِشْكَالِ

السُّهَيْلِيِّ فِي ذَلِكَ: ١٨/١

فهرس الأعلام

أحمد بن عبد الرحيم أبو زرة العراقي: ٧/١

أحمد بن إبراهيم أبو بكر الجرجاني: ١٩/١

أحمد بن أبي بكر الزهري المدني: ٢٠/١

أحمد بن جعفر أبو بكر البغدادي القطيعي:

٢١/١

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: ٢٣/١

أحمد بن سنان أبو جعفر الواسطي

القطان: ٢٤/١

أحمد بن شعيب النسائي: ٢٥/١

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني: ٢٦/١

أحمد بن عمرو أبو بكر البزار: ٢٧/١

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ٢٨/١

أحمد بن محمد بن حنبل: ٢٨/١

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر

الخلال: ٣٠/١

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف: ٣١/١

إبراهيم بن عبد الصمد أبو إسحاق الأمير:

٣١/١

إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم الكشي: ٣٢/١

إبراهيم بن يزيد النخعي: ٣٢/١

إبراهيم بن يزيد الخوزي: ٣٣/١

- أسامة بن زيد بن حارثة: ٣٣/١
 إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن
 العاص: ٣٤/١
 إسماعيل بن مرزوق أبو يزيد المرادي: ٣٥/١
 الأسود بن يزيد النخعي: ٣٦/١
 أسيد بن حُضير رضي الله عنه: ٣٦/١
 أنس بن مالك رضي الله عنه: ٣٧/١، ٣٩/٢،
 ٣٣٦، ٣٥١/٤، ٥٨٧، ٣٧٠/٦
 أيوب بن أبي تميمة: ٣٨/١
 البراء بن عازب: ٣٩/١
 بريدة بن حصيب رضي الله عنه: ٣٩/١، ٣٧١،
 ٥/٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٨٧/٣، ٥٢/٤،
 ٥٢٥، ٦٠٣، ٣٢/٥، ٣٥٥، ٤٧/٦،
 ١٣٢، ١٧١، ١٢٣/٧، ٢٥٢
 بشير بن عبد المنذر: ٤٠/١
 بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه: ٤٠/١
 جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: ٤١/١،
 ٢/٢٢٨، ٣/١٤١، ٢٥١، ٤٠٣، ٤/٤،
 ٥٦٥، ٢٧٣/٥، ٣٤٢، ٤١٨، ٤٢٥،
 ١١١/٦، ١٢٢، ٤٦/٧، ٢٩١
 جرير بن حازم أبو النضر: ٤٢/١
 جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة: ٤٣/١
 جميع بن عمير بن عفاق أبو الأسود: ٤٣/١
 جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: ٤٣/١
 جهجاه بن مسعود الغفاري رضي الله عنه: ٤٣/١
 الحارث بن عمرو السهمي أبو سفينة رضي الله عنه:
 ٤٤/١
 الحارث بن ربعي أبو قتادة: ٤٤/١
 حامد بن يحيى البلخي: ٤٤/١
 حجاج بن محمد الأعور المصيبي: ٤٥/١
 حسان بن ثابت رضي الله عنه: ٤٥/١
 الحسن بن علي رضي الله عنه: ٤٦/١
 الحسن بن علي بن محمد؛ التميمي؛ ابن
 المذهب: ٤٧/١
 الحسن بن محمد التميمي؛ صدر الدين:
 ٤٨/١
 الحسن بن موسى الأشيب: ٤٩/١
 الحسين بن علي رضي الله عنه: ٥٠/١
 الحسين بن علي بن يزيد أبو علي
 النيسابوري: ٥٢/١
 الحسين بن واقد المروزي: ٥٣/١
 حفص بن غيلان أبو مُعيد: ٥٣/١
 حكيم بن حزام رضي الله عنه: ٥٤/١
 حكيم بن معاوية التَّمِيرِي: ٥٥/١
 حميد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان
 الخطابي: ٥٦/١
 حنبل بن عبد الله أبو علي المكبّر: ٥٧/١
 خالد بن الحارث الهجيمي: ٥٧/١
 خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه: ٥٨/١
 الخرباق ذو اليندين السلمي رضي الله عنه: ٥٩/١
 حُنَيْس بن حذافة السهمي رضي الله عنه: ٥٩/١
 رفاعة بن سمؤال رضي الله عنه: ٦٠/١
 زاهر بن أحمد السرخسي: ٦٠/١
 زيد بن أسلم المدني: ٦١/١
 زيد بن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: ٦٢/١،
 ١٤٧/٥
 زيد بن الحباب: ٦٣/١
 زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: ٦٤/١
 زيد بن الخطاب رضي الله عنه: ٦٤/١
 زيد بن سهل أبو طلحة رضي الله عنه: ٦٥/١
 سالم بن عبد الله بن عمر: ٦٥/١
 سالم بن معقل مولى أبي حذيفة رضي الله عنه: ٦٦/١

- سراقه بن مالك رضي الله عنه: ٦٧/١
 سعد بن طارق بن أشيم: ٦٨/١
 سعد بن عبادة رضي الله عنه: ٦٨/١
 سعد بن مالك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ٧٠/١
 سعد بن معاذ رضي الله عنه: ٧٠/١
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ٧٢/١
 سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٧٣/١
 سعيد بن المسيب: ٧٥/١
 سفيان بن عيينة: ٧٦/١
 سلمان الفارسي رضي الله عنه: ٧٧/١
 سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ٧٩/١
 سلمة بن هشام رضي الله عنه: ٨٠/١
 سليك بن هذبة الغطفاني رضي الله عنه: ٨١/١
 سليمان بن أحمد الطبراني: ٨١/١
 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: ٨٣/١
 سليمان بن مهران الأعمش: ٨٣/١
 سليمان بن موسى الأشدق: ٨٥/١
 سمرة بن جندب رضي الله عنه: ٨٦/١
 سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: ٨٧/١
 سهل بن سعد بن مالك رضي الله عنه: ٨٧/١
 شعيب بن أبي حمزة: ٨٨/١
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ٨٩/١
 شيبان بن عبد الرحمن التميمي: ٨٩/١
 شهر بن حوشب: ٩٠/١
 صفوان بن المعطل رضي الله عنه: ٩٠/١
 الضحاك بن عثمان الأسدي: ٩١/١
 ضمضم بن جوس: ٩٢/١
 عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ٩٢/١
- العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: ٩٣/١
 عبد الله بن إبراهيم الأصيلي: ٩٤/١
 عبد الله بن أبي بن سلول المناقق: ٩٥/١
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: ٩٥/١
 عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: ٩٦/١
 عبد الله بن بريدة بن الحصيب: ٩٧/١
 عبد الله بن أبي بكر: ٩٧/١
 عبد الله بن أبي داود: ٩٨/١
 عبد الله بن دينار المدني: ١٠٠/١
 عبد الله بن ذكوان أبو الزناد المدني: ١٠٠/١
 عبد الله بن روح؛ عبدوس: ١٠١/١
 عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه: ١٠٢/١
 عبد الله بن زيد بن عمرو: ١٠٣/١
 عبد الله بن سعيد بن حصين: ١٠٣/١
 عبد الله بن سلام رضي الله عنه: ١٠٤/١
 عبد الله بن العباس رضي الله عنه: ١٠٥/١
 عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه: ١٠٦/١
 عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: ١٠٧/١
 عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني: ١١٠/١
 عبد الله بن عمر بن حفص: ١١١/١
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١١٢/١
 ١١٢، ٣٤٠، ٦٥/٢، ٧٤، ١٨٨
 ٢٨٨، ٢٩٤، ٤٠٩، ٦/٣، ٧٨
 ١٢٤، ١٥٦، ١٧١، ٢٢٦، ٣١٦
 ٤٠٨، ٤٤٣، ٦٢/٤، ١٠٢، ١٠٦
 ١٢١، ١٥٢، ١٨٥، ٢١٥، ٢٤١
 ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٥٩، ٣٧١
 ٣٩١، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٩٢، ٤٩٧
 ٥١٤، ٥٥٩، ٥٩٣، ٦٠٠، ٣٧/٥

- ٤١ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، عبيد الله بن عمر بن حفص: ١٢٨/١ ،
 ١٤٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، عبيد بن عمير بن قتادة: ١٢٩/١ ،
 ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٥٨ ، ٤٣٥ ، ٤٥٥ ، عبيدة بن عمرو وقيل بن قيس: ١٣٠/١ ،
 ٤٩٨ ، ٥/٦ ، ١٢٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، عتبة بن أبي وقاص المشرك: ١٣٠/١ ،
 ١٨٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، عثمان بن طلحة بن عبد الله: ١٣١/١ ،
 ٣٣٧ ، ٥/٧ ، ٧ ، ١٨ ، ٤٩ ، ٥٨ ، عثمان بن عفان: ١٣١/١ ، ٣٣١/٥ ،
 ١٠٠ ، ١٢٩ ، عروة بن الزبير بن العوام: ١٣٤/١ ،
 عطار بن حاجب بن زرارة رضي الله عنه: ١٣٥/١ ،
 عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه: ١٣٥/١ ، ٣/٣١٠ ، ٤٢٨ ، ٤/٥٠٤ ، ٥/٣٨٨ ، ٧/٢٠١ ،
 علقمة بن قيس النخعي: ١٣٦/١ ،
 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ١٣٧/١ ،
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ١٣٨/١ ، ٢/٢٢٤ ، ٣/٣٢٦ ، ٤٩ ،
 علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني: ١/١٤١ ،
 علي بن محمد؛ ابن القطان: ١٤٢/١ ،
 علي بن مسهر: ١٤٣/١ ،
 عمار بن ياسر رضي الله عنه: ١٤٤/١ ،
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١/١٤٦ ، ٢٩٧ ، ٣٧١ ، ٣/٢١٣ ، ٤/١٢١ ، ٥/٣٥١ ،
 ٥/٣٣٧ ، عمر بن نافع المدني مولى ابن عمر: ١/١٤٨ ،
 عمر بن دينار المكي: ١/١٤٨ ،
 عمرو بن شعيب: ١/١٤٩ ،
 عمرو بن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه: ١/١٥٠ ،
 عمران بن حصين رضي الله عنه: ١/١٥١ ،
 عمير بن حبيب: ١/١٥١ ،
 عويمر العجلاني رضي الله عنه: ١/١٥٢ ،
 عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه: ١/١٥٢ ،
 ٤١ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ١/١١٣ ،
 عبد الله بن عون بن أرتبان: ١/١١٤ ،
 عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ١/١١٥ ،
 عبد الله بن المبارك: ١/١١٦ ،
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ١/١١٨ ، ٢/٢٣٨ ، ٥/٣٣١ ، ٦/٢٨٥ ، ٧/٣٦٣ ،
 ٢٦٣ ، عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: ١/١١٩ ،
 عبد الرحمن بن أحمد: ١/١١٩ ،
 عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: ١/١٢٠ ،
 عبد الرحمن بن الزبير: ١/١٢١ ،
 عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه: ١/١٢١ ،
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: ١/١٢٢ ،
 عبد الرحمن بن مهدي: ١/١٢٢ ،
 عبد الرحمن بن هرمز: ١/١٢٣ ،
 عبد الرزاق بن همام: ١/١٢٤ ،
 عبد اللطيف بن عبد المنعم: ١/١٢٥ ،
 عبد الوهاب بن علي: ١/١٢٦ ،
 عبد بن زمعة: ١/١٢٧ ،
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ١/١٢٨ ،

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص

الليثي: ١٨٠/١

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ١/١

١٨١

محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن

مظفر الفارقي: ١٨٢/١

محمد بن محمد بن إبراهيم أبو طالب

اليزار: ١٨٢/١

محمد بن محمد بن إبراهيم أبو الفتح

البكري الميديمي: ١٨٣/١

محمد بن محمد أبو الحرم القلانسي

الحنبلي: ١٨٤/١

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير

المكي: ١٨٥/١

محمد بن مسلم؛ ابن شهاب الزهري: ١/١

١٨٦

محمد بن المنكدر: ١٨٧/١

محمد بن موسى أبو بكر الحازمي: ١/١

١٨٨

محمد بن يحيى الذهلي: ١٨٨/١

محمد بن يزيد الربيعي أبو عبد الله بن

ماجه: ١٨٩/١

مخمر بن معاوية: ١٩٠/١

مخنف بن سليم رضي الله عنه: ١٩٠/١

مرثد بن عبد الله أبو الخير: ١٩١/١

مسروق بن الأجدع الهمداني: ١٩١/١

مسطح بن أثانة رضي الله عنه: ١٩٢/١

مسلم بن الحجاج: ١٩٢/١

المُسَلَّم بن مكي: ١٩٣/١

مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ١٩٤/١

الفضل بن العباس رضي الله عنه: ١٥٤/١

القاسم بن محمد بن أبي بكر: ١٥٤/١

قتادة بن دعامة السدوسي: ١٥٥/١

قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه: ١٥٦/١

كثير بن فرقد: ١٥٧/١

الليث بن سعد: ١٥٧/١

مالك بن أنس: ١٥٩/١

مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ١٦٠/١

المبارك بن المبارك: ١٦١/١

محمد بن إبراهيم التيمي المدني أبو

عبد الله: ١٦١/١

محمد بن إدريس الشافعي: ١٦٢/١

محمد بن إسحاق بن خزيمة: ١٦٤/١

محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن

منده: ١٦٦/١

محمد بن إسحاق بن يسار: ١٦٧/١

محمد بن إسماعيل الأنصاري: ١٦٩/١

محمد بن إسماعيل البخاري: ١٦٩/١

محمد بن بشار أبو بكر بندار: ١٧٢/١

محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي:

١٧٣/١

محمد بن حازم أبو معاوية الضرير: ١٧٥/١

محمد بن ربح أبو بكر البزار: ١٧٥/١

محمد بن سيرين أبو بكر البصري: ١/١

١٧٦

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم:

١٧٧/١

محمد بن عبد الرحمن المخزومي: ١/١

١٧٩

محمد بن عبد الرحمن؛ ابن أبي ذئب: ١/١

١٧٩

يحيى بن شرف أبو زكريا النووي: ٢١٨/١
 يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي: ١/٢٢٠
 يحيى بن معين: ٢٢١/١
 يحيى بن يحيى بن كثير: ٢٢٢/١
 يزيد بن الأصم: ٢٢٣/١
 يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء: ٢٢٤/١
 يزيد بن هارون: ٢٢٤/١
 يعقوب القبطي: ٢٢٦/١
 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
 أبو عمر: ٢٢٦/١
 يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج
 القضاعي المزني: ٢٢٧/١
 يوسف بن يعقوب المشهدي: ٢٣٠/١
 يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: ٢٣٠/١

فهرس الكنى

أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: ٢٣٢/١
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ٢٣٣/١
 أبو بكر الثقفي رضي الله عنه: ٢٣٣/١
 أبو جهم بن حذيفة رضي الله عنه: ٢٣٣/١
 أبو حذيفة بن عتبة رضي الله عنه: ٢٣٤/١
 أبو حميد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه: ٢٣٤/١
 أبو الخير مرثد بن عبد الله: ٢٣٥/١
 أبو داود سليمان بن الأشعث: ٢٣٥/١
 أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٣٥/١
 أبو رافع الصائغ اسمه نفع: ٢٣٦/١
 أبو الزبير محمد بن مسلم: ٢٣٦/١
 أبو الزناد بن ذكوان: ٢٣٦/١
 أبو سعيد الخدري: ٢٣٧/١
 أبو سعيد الأشج: ٢٣٧/١
 أبو سفيان الأموي: ٢٣٧/١

مصعب بن شيبة: ١٩٥/١
 معاذ بن جبل رضي الله عنه: ١٩٥/١ ، ٢٢٠/٢
 معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي:
 ١٩٧/١
 معاوية بن خديج رضي الله عنه: ١٩٧/١
 معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: ١٩٨/١
 المعلی بن إسماعيل: ٢٠٠/١
 معمر بن راشد: ٢٠٠/١
 مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي: ٢٠١/١
 موسى بن عبيدة: ٢٠٢/١
 موسى بن عقبة: ٢٠٢/١
 موسى بن أبي عيسى الحناط: ٢٠٣/١
 المؤيد بن محمد بن علي الطوسي: ٢٠٣/١
 نافع مولى ابن عمر: ٢٠٥/١
 نُبَيْشَة بن عبد الله رضي الله عنه: ٢٠٦/١
 نَعِيم بن عبد الله النَّحَام رضي الله عنه: ٢٠٦/١
 نفع بن الحارث أبو بكر رضي الله عنه: ٢٠٧/١
 هبة الله بن سهل أبو محمد السيدي
 البسطامي: ٢٠٨/١
 هبة الله بن محمد أبو القاسم الشيباني: ١/
 ٢٠٨
 هشام بن حسان القُردوسي: ٢١٠/١
 هَمَّام بن منبه: ٢١١/١
 هَمَّام بن يحيى بن دينار: ٢١١/١
 وائل بن حجر رضي الله عنه: ٢١١/١
 ورقاء بن عمر بن كليب الشكري: ٢١٣/١
 ورقة بن نوفل: ٢١٣/١
 الوليد بن الوليد بن المغيرة: ٢١٤/١
 يحيى بن سعيد التميمي: ٢١٥/١
 يحيى بن سعيد الأنصاري: ٢١٧/١
 يحيى بن سيرين البصري: ٢١٧/١

٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ١٧/٦ ،
 ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٩ ،
 ٧٦ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
 ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢١ ،
 ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ،
 ١٨٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ،
 ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٣٢٧/٧ ، ٣٥ ،
 ٥٦ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٩ ،
 ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ،
 ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ،
 ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ،
 ٢٨٧ ، ٢٨٥

فيمن عرف بابن فلان

ابن حبان: ٢٤٨/١
 ابن حزم: ٢٤٨/١
 ابن خزيمة: ٢٤٨/١
 ابن حنبل المرتد: ٢٤٨/١
 ابن أبي داود: ٢٤٩/١
 ابن أبي ذئب: ٢٤٩/١
 ابن سنان: ٢٤٩/١
 ابن عبد البر: ٢٤٩/١
 ابن عدي: ٢٤٩/١
 ابن القطان: ٢٤٩/١
 ابن ماجه: ٢٤٩/١
 ابن أم مكتوم: ٢٤٩/١
 ابن منده: ٢٤٩/١
 ابن المنذر: ٢٤٩/١
 ابن نمير: ٢٤٩/١

أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٣٨/١
 أبو طلحة الأنصاري: ٢٣٩/١
 أبو عبيدة بن الجراح: ٢٣٩/١
 أبو علي النيسابوري: ٢٤٠/١
 أبو قتادة الأنصاري السلمي: ٢٤٠/١
 أبو قلابة الجرمي: ٢٤١/١
 أبو لبابة بن عبد المنذر: ٢٤١/١
 أبو مذكور الأنصاري رضي الله عنه: ٢٤٢/١
 أبو مسلم الكشي: ٢٤٣/١
 أبو معاوية الضرير: ٢٤٤/١
 أبو مُعيد: ٢٤٤/١
 أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ٢٤٤/١
 أبو نعيم الأصبهاني: ٢٤٤/١
 أبو هارون الحنّاط: ٢٤٤/١
 أبو هريرة رضي الله عنه: ٢٤٤/١ ، ٣٤٧ ، ٣٢٦ ،
 ٣٦٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٢٤ ، ٤٥٥ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ١٦/٢ ،
 ٣٥ ، ٩٨ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ٢٠٩ ،
 ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٣٠٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٤٢٨ ، ٣/٣ ،
 ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ،
 ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٦ ، ٢٩١ ، ٣٤٧ ،
 ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤١٨ ،
 ٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٥/٤ ، ٥/٤ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ٤٢ ،
 ٤٦ ، ٥٠ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ،
 ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٠٣ ،
 ٢٣٣ ، ٣١٤ ، ٤٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٧٦ ،
 ٥٧٨ ، ٥٨٤ ، ٥/٥ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٤٥ ،
 ٨٧ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٦٦ ، ١٩٤ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ،
 ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ،

فيمن اشتهر بنسبه

- الإسماعيلي: ٢٥٠/١
 الأصيلي: ٢٥٠/١
 البخاري: ٢٥٠/١
 البزار: ٢٥٠/١
 البيهقي: ٢٥٠/١
 الترمذي: ٢٥٠/١
 الحازمي: ٢٥٠/١
 الحاكم: ٢٥٠/١
 الخطابي: ٢٥٠/١
 الخلال: ٢٥٠/١
 الدارقطني: ٢٥٠/١
 الدارمي: ٢٥٠/١
 الشافعي: ٢٥٠/١
 الطحاوي: ٢٥٠/١
 الكشي: ٢٥٠/١
 المزي: ٢٥٠/١
 النسائي: ٢٥٠/١

في النساء

- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: ٢٥١/١
 أنيسة بنت خبيب: ٢٥٢/١
 بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها: ٢٥٢/١
 حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها: ٢٥٣/١
 حمنة بنت جحش رضي الله عنها: ٢٥٥/١
 خديجة بنت خويلد رضي الله عنها: ٢٥٦/١

- زينب بنت جحش رضي الله عنها: ٢٥٨/١
 زينب بنت عبد الله الثقفية: ٢٥٩/١
 سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية: ٢٦٠/١
 سودة بنت زمعة رضي الله عنها: ٢٦٠/١
 سيدة بنت موسى: ٢٦٢/١
 صفية بنت حيي رضي الله عنها: ٢٦٢/١
 ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: ٢٦٤/١
 عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: ٢٦٤/١
 ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٦/٢، ٣٩٢، ٤١٢،
 ٤١٧، ٤٠/٣، ٤٠، ١٣١، ٣٣٩، ٣٩٢، ٤
 ١٧٢، ١٩٤، ٢٦٢، ٢٧٨، ٣١٤،
 ٣٣٧، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤١١، ٤٤٨،
 ٤٧١، ٤٨٤، ٣٩٤/٥، ٣٩٩، ٤٠٢،
 ٤١١، ٤١٦، ٤٣٠، ٤٧٧، ٤٨٨،
 ٥٢٠، ٥٣٦، ٥٣/٦، ٧٩، ١١٥،
 ٢١١، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٩٦، ٤٠٠،
 ٤٠٨، ١١٩/٧، ١٣٧، ١٤٣، ٢٩٠
 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
 الأنصارية: ٢٦٨/١
 فاطمة بنت محمد رضي الله عنه: ٢٦٨/١
 ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: ٢٧٢/١
 هند أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها: ٢٧٤/١
 هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها: ٢٧٦/١
 أم الحصين بنت إسحاق رضي الله عنها: ٢٧٦/١
 أم شريك القرشية العامرية رضي الله عنها: ٢٧٧/١
 أم كرز الكعبية الخزاعية رضي الله عنها: ٢٧٧/١
 أم مسطح رضي الله عنها: ٢٧٨/١

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣ - أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، مكان النشر: بيروت.
- ٤ - أخبار القضاة لوكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضبيّ البغداديّ، المُلقّب بـ«وكيع»، صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر.
- ٥ - أساس التقديس: الرازي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.
- ٦ - أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة أخرى: طبعة دار الشعب.
- ٧ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب للمقري: المؤلف الشارح: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ وسنة طبع.
- ٨ - الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩ - الأشباه والنظائر: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ١٠ - الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١١ - أصول الدين: المؤلف: أبو منصور عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - أصول السنّة، ومعه: رياض الجنة بتخريج أصول السنّة: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَيْن المالكي (ت ٣٩٩هـ)، المحقق: عبد الله بن محمد بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٣ - أصول السنّة: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار، الخرج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٤ - الأضداد: المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥ - أعلام النبوة: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ١٦ - الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين.
- ١٧ - الأغاني: المؤلف: أبي الفرج الأصفهاني، المحقق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٨ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات: المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٩ - الأم: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٠ - أمثال العرب: المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو ١٦٨هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١ - الأمثال: المؤلف: أبو عبيد بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٢٢ - الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة أخرى: دار الكتب العلمية، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي.
- ٢٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: المؤلف: أبو بكر ابن المنذر، المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، طبعة أخرى: نشر وزارة الأوقاف القطرية، غنيم عباس، وخالد الرباط، ط٢، دار الفلاح للبحث العلمي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: المؤلف: ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٥ - الإبانة عن أصول الديانة: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢٦ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي، الناشر: دار إيلاف الدولية، الكويت.
- ٢٧ - الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي): المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨ - الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا.
- ٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، نسخة أخرى: تحقيق أحمد شاکر أيضًا، نشر: مكتبة الإمام البخاري، مصورة عن ط١، لسنة ١٣٤٥هـ، بمطبعتي النهضة والسعادة بالقاهرة.
- ٣١ - إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت.

- ٣٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، طبعة أخرى: المحقق: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، طبعة ثالثة: المحقق: أبو حفص سامي بن العربي، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، سعد بن ناصر الشسري، الناشر: دار الفاروق الحديثة، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٣ - الإشراف على مذاهب العلماء: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، وبذيله الاستيعاب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: د. طه محمد الزيني.
- ٣٥ - إصلاح غلط أبي عبيد: الناشر: ط. الغرب الإسلامي.
- ٣٦ - إصلاح المنطق: المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٧ - إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد المعروف بابن هبيرة، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ وستة طبع.
- ٣٩ - إكمال الإعلام بتلخيص الكلام: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٠ - إكمال تهذيب الكمال: الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، المحققان: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: الجزء الأول والثاني من أصل ١٢.

- ٤١ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير الحافظ ابن ماكولا، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، حداق شبرا القاهرة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
- ٤٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، المحقق: د. حسن حبشي.
- ٤٣ - إنباء الرواة على أنباء النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف الففطي، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٤ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: المؤلف: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- ٤٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٤٦ - الإيمان: المؤلف: ابن تيمية، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٤٧ - اختلاف الحديث: المؤلف: الإمام الشافعي، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٨ - الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، المحقق: الشيخ محمود أبو دقبة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، طبعة أخرى: المحقق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الجيل، بيروت، المحقق: علي محمد البجاوي.
- ٥١ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٥٢ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث: المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٥ - البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط ٣، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، طبعة أخرى: المحقق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٥٦ - البحر المحيط في التفسير: المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٥٧ - بحر المذهب في فروع الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٦٠ - البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٦١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- ٦٢ - البدع والنهي عنها: المؤلف: محمد بن وضاح القرطبي شهرته: ابن وضاح، المحقق: محمد أحمد دهمان، دار النشر: دار الصفا، البلد: القاهرة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٣ - البرهان في أصول الفقه: المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، طبعة أخرى: المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٤ - بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- ٦٥ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: المؤلف: ابن تيمية، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٦ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
- ٦٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ٦٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، المحقق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٩ - بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، المحقق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- ٧٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٧٢ - البيان والتبيين: المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- ٧٣ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٤ - تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٧٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ.
- ٧٦ - تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٧٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبعة أخرى: المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٨ - تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٩ - تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، المحقق: تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٨٠ - تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- ٨١ - تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٢ - التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار المعرفة.

- ٨٣ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.
- ٨٤ - تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، عُني بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٨٥ - التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٨٦ - التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٨٧ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض.
- ٨٨ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: المؤلف: طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر (ت٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٩ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وعليه حاشية الشلبي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٩١ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، طبعة أخرى: تحقيق: أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٢ - تمة المختصر: لابن الوردي.
- ٩٣ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المؤلف: علاء الدين المرادوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٩٤ - **التحبير في المعجم الكبير**: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: منير ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٩٥ - **تحرير ألفاظ التنبيه**: المؤلف: أبو زكريا النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٦ - **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**: أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المحقق: عبد الله هنوارة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٩٧ - **تحفة الفقهاء**: المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٨ - **التدوين في أخبار قزوين**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطارى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩٩ - **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- ١٠٠ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦م، ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١م، ١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- ١٠١ - **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين البردي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٠٢ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر بيروت.
- ١٠٣ - **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي، دراسة وتحقيق: أحمد البزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش.
- ١٠٤ - **تفسير البحر المحيط**: المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

- ١٠٥ - تفسير البيضاوي: المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر.
- ١٠٦ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٧ - تفسير غريب ما في الصحيحين: المؤلف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، الحميدي، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنّة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٨ - تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٩ - تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، طبعة أخرى: دار الريان.
- ١١٠ - تفسير مجاهد: المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١١١ - تفسير مقاتل بن سليمان: المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: أحمد فريد.
- ١١٢ - تفسير يحيى بن سلام: تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٣ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٤ - تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ابن نقطة، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.

- ١١٥ - التكملة لكتاب الصلاة: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة، لبنان.
- ١١٦ - تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، تحقيق: بهمن كريمي، الناشر: مكتبة ابن سينا، طهران.
- ١١٧ - تلخيص المتشابه في الرسم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: سُكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.
- ١١٨ - تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: المؤلف: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلائي المالكي (ت ٤٠٣هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١١٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: المؤلف: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١، ١٤٠٠هـ.
- ١٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٢١ - التنبيه في الفقه الشافعي: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ١٢٢ - تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: محيي الدين النووي، المحقق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٤ - تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ١٢٥ - التهذيب في اختصار المدونة: المؤلف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (ت ٣٧٢هـ)، المحقق: د. محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، المحقق: د. بشار عواد معروف.

- ١٢٧ - تهذيب اللغة: المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٢٨ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٢٩ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، المحقق: عبد الرحمن علي سليمان، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٣٠ - الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان.
- ١٣١ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٣٢ - جامع الأمهات: المؤلف: جمال الدين ابن عمر بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: دار اليمامة، دمشق، بيروت.
- ١٣٣ - جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، طبعة أخرى: المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٤ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦م.
- ١٣٥ - الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

- ١٣٦ - جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد: يحيى بن عبد الوهاب بن منده أبو زكريا الأصبهاني، الناشر: مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٣٧ - الجمل في النحو: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣٨ - جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٩ - جمهرة اللغة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- ١٤٠ - الجنى الداني في حروف المعاني: المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية، المحقق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٢ - جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب: المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، المحقق: لجنة من الجامعيين، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت.
- ١٤٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتبخانه، كراتشي.
- ١٤٤ - الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ١٤٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ١٤٦ - حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ١٤٧ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٩ - الحجة على أهل المدينة: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٠ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥١ - الحروف الخمسة: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، المعروف بالبطلوسي، المحقق: د. علي زوين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، مطبعة العاني بغداد.
- ١٥٢ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١٥٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٥٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الشافعي (ت٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- ١٥٥ - الخراج: المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

- ١٥٦ - خزانة الأدب وغاية الأرب: المؤلف: أبو بكر ابن حجة الحموي، بن علي بن عبد الله الحموي (ت ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ودار البحار، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ١٥٧ - الخصائص: المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤.
- ١٥٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر، مصر، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٩ - درء تعارض العقل والنقل: المؤلف: ابن تيمية، المحقق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٠ - درة الغواص في أوام الخواص: المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ١٦٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: أم القرى للطباعة والنشر.
- ١٦٣ - دقائق المنهاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
- ١٦٤ - الدلائل في غريب الحديث: المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت ٣٠٢هـ)، المحقق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٦٥ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت.
- ١٦٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الريان للتراث.
- ١٦٧ - الذخيرة: المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

- ١٦٨ - ذيل تاريخ بغداد: الإمام الحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٩ - ذيل تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٠ - ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: أبو الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسيني المكي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، محمد صالح بن عبد العزيز المراد.
- ١٧١ - ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العيكان، الرياض.
- ١٧٢ - ذيل العبر السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُندي اليمني، دار النشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.
- ١٧٣ - الذيل على الروضتين (تراجم رجال القرنين، السادس والسابع): أبو شامة المقدسي، الناشر: دار الجيل، بيروت، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- ١٧٤ - ذيل ميزان الاعتدال: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.
- ١٧٥ - رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ.
- ١٧٦ - الرد على الجهمية والزنادقة: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ١٧٧ - الرد على الجهمية: المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ١٧٨ - الرد على الجهمية: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنده العبدى (ت٣٩٥هـ)، المحقق: علي محمد ناصر الفقيهي، الناشر: المكتبة الأثرية، باكستان.
- ١٧٩ - الرد على المنطقيين: المؤلف: ابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٠ - الرسالة الأكملية في ما يجب لله من صفات الكمال: المؤلف: ابن تيمية، الناشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، القاهرة، مصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨١ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المصنَّفة: المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٨٢ - الرسالة: المؤلف: الإمام الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث.
- ١٨٣ - رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر.
- ١٨٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٥ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المحقق: عبد الرحمن الوكيل.
- ١٨٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أخرى: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٨٧ - زاد المسير في علم التفسير: المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

- ١٨٩ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ١٩٠ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
- ١٩١ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المالكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٩٢ - سر صناعة الإعراب: المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي (ت٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٣ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٤ - سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٩٥ - سيرة ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: سهيل زكار.
- ١٩٦ - السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شليبي.
- ١٩٧ - الشافية في علم التصريف ومعها: الوافية نظم الشافية: للنيساري بن أبي بكر بن يونس، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، المحقق: حسن أحمد العثمان، الناشر: المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٩٨ - شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر.
- ١٩٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، حققه: محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط.
- ٢٠٠ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، الأشموني الشافعي (ت٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٠١ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث، القاهرة، ودار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٠٢ - شرح التسهيل: ابن مالك، المحقق: عبد الفتاح الحلوه، الناشر: دار هجر.
- ٢٠٣ - شرح التصريح على التوضيح: المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، (ت ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠٤ - شرح ديوان الحماسة: المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١هـ)، المحقق: غريد الشيخ وإبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، طبعة أخرى: دار القلم، بيروت.
- ٢٠٥ - شرح ديوان المتنبي: المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، المحقق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠٦ - شرح الرضى على الكافية: المؤلف: رضى الدين الاستراباذي، المحقق: يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٠٧ - شرح العقيدة الطحاوية: المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٠٨ - شرح الكافية الشافية: المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى.
- ٢٠٩ - الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- ٢١٠ - الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، الحاشية: محمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عlish، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢١١ - شرح المثلثات: ابن المستنير الملقب بقطرب، المحقق: إبراهيم مقلاتي.

- ٢١٢ - شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٢١٣ - شرح نهج البلاغة: المؤلف: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢١٤ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء: المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليعقوبي، الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢١٥ - شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح: المؤلف: ابن مالك النحوي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مؤسسة أبي عبيد، القاهرة.
- ٢١٦ - الصارم السلول: ابن تيمية، المحقق: محمد الحلواني، ومحمد كبير شودري، تقديم: بكر أبو زيد، ط ١، نشر: دار رمادي ودار المؤتمن، المملكة السعودية.
- ٢١٧ - الصحاح: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢١٨ - الصفدية: المؤلف: ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢١٩ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي.
- ٢٢٠ - صناعة الكتاب: المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس، الناشر: ط. دار العلوم العربية، بيروت.
- ٢٢١ - ضعفاء العقيلي «كتاب الضعفاء الكبير»: الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حَقَّقَه ووثَّقه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعة جي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٢٢ - الضعفاء والمتروكون: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ٢٢٤ - طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الناشر: دار الرفاعي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٢٦ - طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٢٧ - طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٢٢٨ - طبقات الشافعية: للإسنوي.
- ٢٢٩ - طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق.
- ٢٣٠ - طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي بن نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٣١ - طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣٢ - الطبقات الكبرى القسم الثاني لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة البحث العلمي، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور.
- ٢٣٣ - الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، المحقق: إحسان عباس.
- ٢٣٤ - طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذهوي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
- ٢٣٥ - العبر في خبر من غير: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٣٦ - العدة في أصول الفقه: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، المحقق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣٧ - العرش: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٨ - عقد الجواهر الثمينة: المؤلف: جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، المحقق: د. حميد بن محمد لاحمر، الناشر: دار الغرب، بيروت.
- ٢٣٩ - عقيدة الإمام أحمد، رواية أبي بكر الخلال: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٠ - علل النحو: المؤلف: محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (ت٣٨١هـ)، المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤١ - عمدة الكتاب: المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤٢ - العناية شرح الهداية: المؤلف أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن البابرتي (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٤٣ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربعي، أو الفتح، فتح الدين، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت.
- ٢٤٤ - غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، برجستراسر.
- ٢٤٥ - غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، برجستراسر.

- ٢٤٦ - غريب الحديث: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٧ - غريب الحديث: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٤٨ - غريب الحديث: المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٤٩ - غريب الحديث: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ٢٥٠ - غريب القرآن: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٥١ - الغريب المصنف: المؤلف: أبو عبيد القاسم ابن سلام، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٢ - الغريبين: الهروي، الناشر: ط. نزار مصطفى الباز.
- ٢٥٣ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٤ - الفائق في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: ط ٢، دار المعرفة.
- ٢٥٥ - فتاوى ابن الصلاح: المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٦ - الفتاوى الحديثية: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ٢٥٧ - الفتاوى الكبرى: المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥٨ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: المؤلف: الشيخ نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٥٩ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش، المالكي (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٦٠ - الفروع وتصحيح الفروع: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ، مكان النشر: بيروت، طبعة أخرى: المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٢٦٢ - فقه اللغة وسر العربية: المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٦٣ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، المحقق: إحسان عباس.
- ٢٦٤ - فهرسة ابن خبير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد فؤاد منصور.
- ٢٦٥ - الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم.
- ٢٦٦ - القاعدة المراكشية: ابن تيمية، المحقق: ناصر سعد الرشيد، رضا نعتان معطي، دار طيبة، الرياض.
- ٢٦٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، لبنان.

- ٢٦٨ - الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٦٩ - الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- ٢٧٠ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧١ - كتاب العين: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٢٧٢ - كتاب المغازي للواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المحقق: مار سدنجنونس، الناشر: بيروت، عالم الكتب.
- ٢٧٣ - كتاب المواقف: المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٧٤ - الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧٧ - كشف المشكل من حديث الصحيحين: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

- ٢٧٨ - كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى: المؤلف: شرف الدين الدمياطي، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٩ - الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٨٠ - لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني ثم المكّي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٨١ - لسان العرب: المؤلف: أبو الفصل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٨٢ - لسان الميزان: حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حَقَّق نصوصه وعلق عليه: مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.
- ٢٨٣ - لواعم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية: المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨٤ - المؤلف والمختلف للدارقطني: المؤلف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المحقق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلام.
- ٢٨٥ - المبدع شرح المقنع: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨٦ - المبسوط للسرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، طبعة أخرى: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨٧ - المتفق والمفترق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

- ٢٨٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٨٩ - مجمل اللغة لابن فارس: المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩٠ - المجموع شرح المهدب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، طبعة أخرى: نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٩١ - مجموع الفتاوى: المؤلف: ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٩٢ - المحاسن والأضداد: المؤلف: عمرو بن بحر الجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- ٢٩٣ - المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٤ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٩٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية: المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٩٦ - المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩٧ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: المؤلف: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٩٨ - المختار في أصول السنّة: المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا الحنبلي البغدادي (٤٧١هـ)، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- ٢٩٩ - مختصر تاريخ الديبشي: محمد بن سعيد بن محمد الديبشي، انتقاء: الإمام الذهبي، تحقيق: د. مصطفى جواد، الناشر: مطبعة الزمان، بغداد.
- ٣٠٠ - مختصر الخلافات: المؤلف: ابن فرح الإشبيلي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم، الناشر: دار الرشد، الرياض.
- ٣٠١ - مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتزلة: مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين بن الموصلّي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٠٢ - مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٠٣ - المخصص: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٠٤ - المدونة: المؤلف: رواية سحنون بن سعيد عن مالك (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، طبعة أخرى: الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠٥ - المذهب الأحمد في درء المثالب التي تنمي لمذهب الإمام أحمد بن عودة النابلسي الحنبلي القدومي: تحقيق: بلعمري محمد فيصل الجزائري، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٠٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠٧ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أخرى: المحقق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ وطبعة.

- ٣٠٨ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٠٩ - مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن منصور الكوسج، المحقق: أبو حسين خالد بن محمود الرباط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة، الرياض.
- ٣١٠ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: الحافظ ابن النجار البغدادي، انتقاء: الحافظ أبي الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣١١ - المسودة في أصول الفقه: المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٣١٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٣١٣ - مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر.
- ٣١٤ - المشتبه في الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: الدار العالمية بدلهي الهند، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- ٣١٥ - مشكل الوسيط، بهامش الوسيط للغزالي: المؤلف: أبو عمرو ابن الصلاح، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: طبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- ٣١٦ - مشيخة ابن البخاري: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري، الحنفي، المحقق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد، مكة، السعودية.
- ٣١٧ - مشيخة ابن جماعة: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: موفق بن عبد القادر، الناشر: دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٣١٨ - معالم أصول الدين: المؤلف: فخر الدين الرازي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان.

- ٣١٩ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: المؤلف: محيي السُّنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حَقَّه وخرَّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢٠ - معاني القرآن للأخفش [معتزلي]: المؤلف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢١ - معاني القرآن وإعرابه: المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢٢ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (ت ٩٦٣هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٣٢٣ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب من انفتاح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٣٢٤ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٢٥ - معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٣٢٦ - معجم الشيوخ الكبير للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ٣٢٧ - معجم الشيوخ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي (ت ٧٥٩هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد، رائد يوسف العنبيكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي.
- ٣٢٨ - معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، تحقيق: د. خليل إبراهيم قوتلاي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

- ٣٢٩ - معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بنيسابور بنشاهنشاه البغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت.
- ٣٣٠ - المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٣١ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٣٢ - معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- ٣٣٣ - معرفة الصحابة: لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي: حقه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: مكتبة دار السعادة، ودار الرواد.
- ٣٣٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: الدكتور طيار آتي قولاج، إستانبول.
- ٣٣٥ - المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: د. أكرم العُمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع: مكتبة ابن تيمية.
- ٣٣٦ - المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن.
- ٣٣٧ - المغرب في حلى المغرب: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- ٣٣٨ - المغرب: المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٣٩ - المغني في الضعفاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٣٤٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن محمد (ت٦١٠هـ)، المحقق: عبد الفتاح الحلو، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، طبعة أخرى: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤١ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
- ٣٤٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤٣ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- ٣٤٤ - المفصل في صنعة الإعراب: المؤلف: أبو القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملح، الناشر: مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٣٤٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: المستشرق هلموت ريتز، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٣٤٦ - المقتضب: المؤلف: أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي، المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٣٤٧ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ٣٤٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد.
- ٣٤٩ - الملل والنحل: المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المحقق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- ٣٥٠ - مناقب الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث.
- ٣٥١ - المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ، مكان النشر، بيروت.
- ٣٥٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣٥٣ - المنشور في القواعد الفقهية: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥٤ - منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: المؤلف: ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٥٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٥٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ودار الفكر، بيروت.
- ٣٥٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٥٨ - موقف ابن تيمية من الأشاعرة: المؤلف: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي الجاوي وابنته، طبعة أخرى: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٦٠ - النبوات: المؤلف: ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٣٦١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبوالمحسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ٣٦٢ - نزهة الألباب في الألقاب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٦٣ - نسب قريش: أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، دار النشر: دار المعارف، القاهرة تحقيق: ليفيروفسال.
- ٣٦٤ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، دائرة المعارف الإسلامية.
- ٣٦٥ - نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- ٣٦٦ - نهاية الأرب في فنون الأدب: المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٦٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: إمام الحرمين الجويني، المحقق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٦٩ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٠ - الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧١ - الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ٣٧٢ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر.
- ٣٧٣ - الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى.
- ٣٧٤ - الوجيز: أبو حامد الغزالي، المحقق: عادل معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم.
- ٣٧٥ - الوسيط في المذهب الشافعي: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٧٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر: دار صادر، بيروت، المحقق: إحسان عباس.
- ٣٧٧ - الوفيات: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الإقامة الجديدة، سنة النشر: ١٩٧٨م، مكان النشر: بيروت.
- ٣٧٨ - الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف.
- ٣٧٩ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، المحقق: د. مفيد محمد قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الفهارس

<u>الصفحة</u>	<u>الفهرس</u>
٣١٩	فهرس الأحاديث القولية
٤١٧	فهرس الأحاديث الفعلية
٤٢٩	فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين
٤٤٥	فهرس الأشعار
٤٤٩	فهرس الكتب
٤٦٥	فهرس القواعد والفوائد اللغوية
٤٦٧	فهرس الإجماعات المنقولة في طرح الثريب سواء السليم منها أو ما في نقله قادح
٤٧٥	فوائد ولطائف حديثة
٤٧٧	فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية والضوابط والقضايا والتقسيم الفقهية ...
٤٨٣	فهرس المقدمة والأعلام
٤٩١	فهرس المصادر والمراجع

دارالین الجوزي 8428146



194550